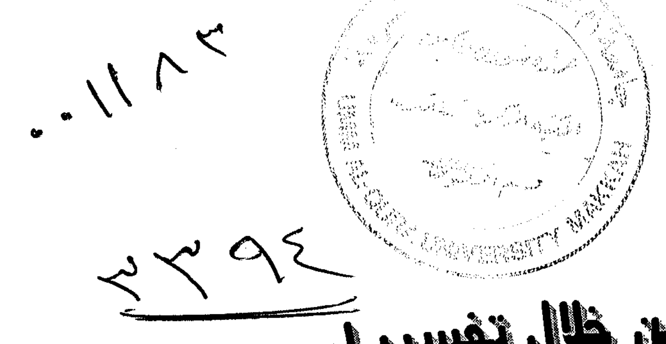
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



المرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير الطبري

جمعاً وتخريجاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالب

محمد بن علي بن عبدان الغامدي

إشراف

فضيلة الدكتور : عبدالله بن علي بن أحمد الغامدي

١٤٢٠هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم : محمد بن علي بن عبدان الغامدي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم :الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة.
عنوان الأطروحة : المرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير الطبري جمعاً وتخريجاً ودراسة.

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آلـه وصحبه أجمعين ، وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعـلاه – والـتي تمـت مناقشـتها بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٠هـ – بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د.عبدالله بن علي الغامدي	الاسم : د.عبدالله بن سعاف اللحياني	الاسم : د.يوسف بن محمد صديق
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

٢/١/١٤٢١هـ

يعتمد ،،،

رئيس قسم الكتاب والسنة
الاسم : د. حسنين بن محمد فلمبان
التوقيع:
٢/١

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

ملخص أطروحة علمية

الاسم : محمد بن علي بن عبدان الغامدي   كلية : الدعوة وأصول الدين   قسم :الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير   في تخصص : الكتاب والسنة.

عنوان الأطروحة : المرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير الطبري جمعاً وتخريجاً ودراسة.

تتألف الأطروحة من من مقدمة وبابين وخاتمة ، وتحدث الطالب في المقدمة عن أهمية البحث ، والدراسات السابقة فيه ، وأسباب اختياره لموضوع الأطروحة ، وخطة البحث ، ومنهجه في كتابته.

وخصص الطالب الباب الأول للدراسة ، وجعله على ثلاثة فصول ، تحدث في الأول عن المصنف محمد بن جرير الطبري ، من حيث اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ، ومولده ونشأته ، وحياته العلمية ، وشيوخه وتلاميذه ، ومعتقده ومذهبه ، ومؤلفاته ، ووفاته .

وتحدث في الفصل الثاني عن كتاب " جامع البيان عن تأويل آي القرآن " بإيجاز ، فكتب عن وصف الكتاب ، وقيمته العلمية ، ونسخه وطبعاته ، ومنهج المصنف في عرض النسخ في كتابه .

وفي الفصل الثالث المخصص للنسخ ، تحدث الطالب عن تعريف النسخ ، وأهميته ، وشروطه ، وفوائده ، وأهم المؤلفات فيه .

أما الباب الثاني فقد أورد الطالب فيه المرويات والآراء في النسخ ، وألحق به ملحقين ، الأول عن منسوخ التلاوة ، والثاني عن منسوخ السنة ، وقام بالترجمة لرجال الأسانيد ، وحكم عليها وفق قواعد الجرح والتعديل بعد أن خرج المرويات من مصادرها المعتبرة ، ثم تعرض لبيان آراء المصنف في قضايا النسخ ووقائعه ، وقارن آراءه بآراء بعض من سبقه وبعض من خلفه ممن صنف في الناسخ والمنسوخ ، مرجحاً عند اقتضاء الحاجة .

ثم ختم الطالب أطروحته بخاتمة تحدث فيها عن أهم نتائج البحث التي توصل إليها ، ثم صنع أحد عشر فهرساً علمياً وضمنها أطروحته .

والله الموفق ،،،

الطالب	المشرف	عميد الكلية
الاسم : محمد بن علي الغامدي	الاسم : د.عبدالله بن علي الغامدي	الاسم : د.محمد طاهر نور ولي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:



شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فإن من لايشكر الناس لايشكر الله ، وإنني إذ أشكر المولى -عزوجل- على إتمام هذا البحث ، فإني أتقدم بوافر الشكر والعرفان لفضيلة الشيخ د.عبدالله بن علي الغامدي ، المشرف على هذه الرسالة ، على مابذله من جهد مشكور في الإشراف على هذه الرسالة ، ورعايتها مذ كانت فكرة تجول في الذهن إلى أن صارت واقعاً ملموساً ، متعهداً إياها بالقراءة والمراجعة والتقويم ، فجزاه الله خير الجزاء ، وجعل ذلك في موازين حسناته .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الشيخين الفاضلين :

١ - سعادة الدكتور : يوسف بن محمد صديق

٢ - سعادة الدكتور : عبدالله بن سعّاف اللحياني

على تجشمهما الصعاب في قراءة هذا البحث ، ومناقشته ، وتصويبه ، سائلاً المولى أن يجزيهما خير الجزاء ، وأن يبارك في علمهما وعملهما ، وأن يجعل عملهما هذا في موازين حسناتهما .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدّم لي معروفاً أو مدّ لي يد العون والمساعدة ، بدءاً بهذه الجامعة المباركة ، ومروراً بكلية الدعوة وأصول الدين والقائمين عليها ، وانتهاءاً بالإخوة الفضلاء الذين لم يبخلوا عليّ بالرأي والمشورة .

فللجميع أزجى شكري وتقديري وثنائي العاطر راجياً من المولى أن يسدد خطاهم ، ويوفقهم لما يحب ويرضى .

قائمة الرّموز والمُخْتصَرات[١]

« الإتقان »	:	« الإتقان في علوم القرآن » ، للسيوطي .
« الإصابة »	:	« الإصابة في تمييز الصحابة » ، لابن حجر .
« الإيضاح »	:	« الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » ، لمكي بن أبي طالب .
« التقريب »	:	« تقريب التهذيب » ، لابن حجر .
« التهذيب »	:	« تهذيب التهذيب » ، لابن حجر .
« جامع البيان »	:	« جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، لابن جرير .
« سنن الترمذي »	:	« الجامع الصحيح » ، للترمذي .
« السير »	:	« سير أعلام النبلاء » ، للذهبي .
« ش »	:	الطبعة المحققة من « جامع البيان » ، للطبري .
«صحيح البخاري»	:	« الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه » ، للبخاري .
«طبقات المدلسين»	:	« تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس » ، لابن حجر .
« العلل »	:	« العلل ومعرفة الرجال » ، للإمام أحمد بن حنبل .
« الكاشف »	:	« الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة » ، للذهبي .
« الكامل »	:	« الكامل في ضعفاء الرجال » ، لابن عدي .
« ل »	:	طبعة دار الكتب العلمية من « جامع البيان » ، للطبري .
« اللسان »	:	« لسان العرب » ، لابن منظور .
« المجروحين »	:	« المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين » ، لابن حبان .
« المختارة »	:	« الأحاديث المختارة » ، للضياء المقدسي .
« المصباح »	:	« المصباح المنير » ، للفيومي .
« مصنف ابن أبي شيبة »	:	« الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار » ، لابن أبي شيبة .

(١) وقد رتّبتها وَفق حروف الهجاء .

« المفردات »	:	« مفردات ألفاظ القرآن » ، للراغب الأصفهاني .
« المنتظم »	:	« المنتظم في تاريخ الملوك والأمم » ، لابن الجوزي .
« المنتقى »	:	« المنتقى من السنن المسندة » ، لابن الجارود .
« الميزان »	:	« ميزان الاعتدال » ، للذهبي .
« النهاية »	:	« النهاية في غريب الحديث والأثر » ، لابن الأثير .

المُقَـدِّمَـــةُ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادي له .

وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1] .

﴿ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْباً ﴾[2] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[3] .

أما بعد :

أهمية الموضوع

فإن من أكبر نعم الله على خلقه أن أرسل إليهم الرسل ، وأنزل عليهم الكتب ، ومنذ أن أهبط الله آدم عليه السلام إلى الأرض ، والوحي لم ينقطع ، فكانت الرسل متعاقبة ، والمعجزات متوالية إلى أن بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم خاتماً للرسل ، وأنزل عليه القرآن بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمناً عليه .

فكان نبراساً في الحياة ، ومشعل هداية ، أضاء دروب الجهل والظلام ، وبقي مضرب مثل في الإعجاز على مرّ الدهور والعصور .

ولقد نال هذا الكتاب المعجز من اهتمام العلماء المسلمين مالم ينله كتاب سماوي قبله ، وحظى بعناية فائقة منقطعة النظير ، كيف لا وهو المعجز الذي فاق ماسبقه من معجزات ، وبهر بفصاحته وبلاغته أساطين البلاغة والفصاحة ، فأكبوا عليه ينهلون من مورده الصافي الذي لم يكدره كدر ، ويشربون من معينه الطاهر النقي ، فهذا يؤلف في أسباب النزول ، وذاك في ناسخه ومنسوخه ، وآخر في مكيه ومدنيه ، وتفسيره وإعرابه ،...الخ .

ومن أولئكم الرعيل الأول ، بزغ نجم فلم يأفل ، أطل علينا بمؤلف هو العمدة في بابه ، أودعه نفائس ودرراً قلّ أن توجد في كتاب مثله ، جمع فيه شتى أنواع العلوم والمعرفة ، ومنها علوم القرآن الكريم ، فبيّن أحكامه ، وأسباب نزوله ، وناسخه ومنسوخه ،

---

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ .

ومشكله وغريبه...الخ ، فكان بحق أعجوبة زمانه ، ومقصداً للطالبين ، ومبتغى لباغي العلم والمعرفة ، ألا وهو محمد بن جرير الطبري ، وكتابه « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » .

الدراسات السابقة

وقد ظهرت دراسات حديثه عنيت بهذا الكتاب الفذّ بحثاً ودراسة وتحقيقاً ، إجمالاً وتفصيلاً[1] ، أراد بها مؤلفوها خدمة هذا السفر العظيم ، الذي خدم به صاحبه كتاب الله عزوجل ، إذ أن أحق ماصرفت فيه الأوقات ، وأفنيت فيه الأعمار ، كتاب الله ، تعلماً وتعليماً ، وامتثالاً لأوامره ، واجتناباً لنواهيه ....

وسيراً في درب من سلف ، واقتفاءاً لأثرهم ، وتبعاً لطرقهم ، آثرت أن يكون بحثي المقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص الكتاب والسنة ، موضوعاً وثيق الصلة بهذا الكتاب الجليل ، فكان هذا الموضوع :

المرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير الطبري

جمعاً وتخريجاً ودراسة

أسباب اختيار الموضوع

وقد كان من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع مايلي :

١ - أهمية موضوع الناسخ والمنسوخ ، فإن معرفته تأتي في الدرجة الأولى بين سائر علوم القرآن .

٢ - أن كثيراً مما ألف في موضوع الناسخ والمنسوخ في القرآن مازال مخطوطاً ، ولم يطبع منه إلا القليل ، وبعض ماطبع منه طبع بلاتحقيق ، الأمر الذي يقلل الاستفادة منه ، ولاتطمئن إليه النفس .

٣ - الأهمية العلمية لكتاب « جامع البيان » ، فهو من أقدم كتب التفسير ، وأعظمها شأناً ، وله قيمة علمية كبيرة اختص بها من بين سائر كتب التفسير .

٤ - المكانة الرفيعة التي حازها أبوجعفر محمد بن جرير الطبري ، كيف لا وهو شيخ المفسرين ، وعمدة المؤرخين ، ومُقدَّم الفقهاء والمحدثين ، وصاحب المذهب الجريري في الفقه .

٥ - عناية أبي جعفر بالأسانيد ، واهتمامه بذكرها ، الأمر الذي يزيد الثقة بهذه المرويات ، والاعتماد عليها .

٦ - ظهور شخصية ابن جرير بوضوح في إيراد دعاوي النسخ ومناقشتها ، وبيان المقبول منها والمردود .

٧ - كثرة مرويات النسخ في كتابه ، وتنوعها مابين نسخ للقرآن بالقرآن وبالسنة ، ونسخ للسنة ، ومنسوخ التلاوة ، فكانت بحق مصدراً أصيلاً لكل من ألف في النسخ في عصر ابن جرير ، وبعده .

---

(١) سيأتي ذكرها في الباب الأول من هذا البحث .

٨ - خدمة كتاب « جامع البيان » ، إذ أنه لم يخدم الخدمة العلمية اللائقة به ، وحتى الجزء المحقق منه مازال بحاجة إلى إعادة نظر من حيث توثيق النص ، والتخريج ودراسة الأسانيد ، ومقارنة المرويات والجمع بينها أو الترجيح ، وغير ذلك مما فات المحققَيْن عمله .

خطة البحث

ويتألف البحث من مقدمة وبابين وخاتمة وفهارس عامة .

أولاً : المقدمة :

وأذكر فيها أهمية البحث ، والدراسات السابقة فيه ، وأسباب اختياري له ، وخطة البحث ، ومنهجي في كتابته .

ثانياً : الأبواب والفصول والمباحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى بابين رئيسين هما :

الباب الأول : التعريف بالمصنف ، وكتابه جامع البيان بإيجاز ، والنسخ .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالمصنِّف .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته .

المبحث الثالث : حياته العلمية .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الخامس : معتقده ، ومذهبه .

المبحث السادس : مؤلفاته .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثاني : التعريف بكتاب جامع البيان بإيجاز .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : وصف الكتاب .

المبحث الثاني : القيمة العلمية للكتاب .

المبحث الثالث : نُسَخ الكتاب وطبعاته .

المبحث الرابع : منهج المصنف في عرض النسخ في كتابه .

الفصل الثالث : النَّسْخ .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ .

المبحث الثاني : أهمية النسخ .

المبحث الثالث : شروط النسخ .

المبحث الرابع : فوائد النسخ .

المبحث الخامس : أهم المؤلفات في النسخ .

الباب الثاني : إيراد المرويات والآراء الواردة في النسخ ، وتخريجها ، ودراستها ، وآراء المصنف فيها ، مع بيان القول الراجح فيها .

ثالثاً : الخاتمة .

وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

رابعاً : الفهارس العامة :

وتشمل على الفهارس التالية :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .

٤ - فهرس الفِرق .

٥ - فهرس غريب الألفاظ .

٦ - فهرس الأماكن والبلدان .

٧ - فهرس الأشعار .

٩ - فهرس الأنساب .

١٠ - فهرس المصادر والمراجع .

١١ - فهرس الموضوعات .

منهج البحث

وقد سرت في كتابة هذا البحث وَفْق المنهج التالي :

١ - جمعت مرويات النسخ من كتاب « جامع البيان » معتمداً على الطبعة المحققة إلى الجزء الذي انتهى إليه التحقيق ، ومن ثم اعتمدت على طبعة دار الكتب العلمية ؛ لكونها مرقمة ، وقليلة الأخطاء والسقط .

وأشرت إلى الطبعة المحققة برمز (ش) ، وطبعة دار الكتب العلمية برمز (ل) ، وذلك عند الإحالة إلى أي منهما في غير موضعه ، علماً بأني أذكر في الحاشية الطبعة التي أحيل إليها .

واعتمدت في جمع المرويات على الطرق التالية :

أ – طريقة الاستقراء ، حيث تتبعت المرويات في الكتاب كاملاً ، من أوله إلى آخره ، أكثر من مرة .

ب – طريقة الحصر ، حيث قمت بحصر دعاوى النسخ الواردة في أهم كتب علوم القرآن والناسخ والمنسوخ ، وقارنتها بمافي تفسير ابن جرير الطبري .

ج – استخدمت برامج الحاسب الآلي المتخصصة .

٢ – رتّبتُ المرويات بعد ترقيمها وَفْق ترتيب ورودها في القرآن الكريم ، مصدراً مرويات كل سورة باسمها ، ولم أتقيد بترتيب ابن جرير لها في تفسيره ، فقدمت وأخرت بحسب المصلحة ، إذ أنه قد يذكر الرواية الناسخة تحت تفسير الآية الناسخة ، فاضطر إلى تقديمها أو تأخيرها إلى موضعها تحت الآية المنسوخة .

٣ – اختصرت بعض المرويات التي فيها استطراد ولايتعلق بموضوع النسخ ، وضعت (...) إشارة إليه .

٤ – إذا تكررت الرواية في موطن آخر من الكتاب أشرت إليه في الحاشية ، إلا أن يكون فيها زيادة موضع نسخ ، فإني أذكرها كاملة .

٥ – بعض المرويات التي يذكرها ابن جرير قد لاتدل على النسخ صراحة ، خاصة إذا أفردت ، ومع ذلك فإني إذكرها كما هي ، موافقة للمصنف .

٦ – صوّبتُ بعض الأخطاء التي وقفت عليها ، ووضعتها بين معكوفتين [ ] ، وكذا السقط والبياض ، وضعته بين معكوفتين [ ] .

٧ – حاولت خدمة نص الرواية ماأمكن من حيث :

أ – تصويب الآيات ، وذكر أرقامها ، وعزوها إلى سورها ، عند ورودها لأول مرة في الموضع الواحد فقط .

ب – التعريف بالبلدان والأماكن معتمداً على مصدرين ، أحدهما قديم والآخر حديث .

ج – التعريف بالأعلام .

د – التعريف بغريب الألفاظ سواء كانت اللفظة قرآنية ، أو حديثية ، أو فقهية ، أو لغوية ، معتمداً على « لسان العرب » في كلٍّ ، مضيفاً إليه مصدراً متخصصاً في كل فن مماسبق .

هـ - التعريف بالفرق ، معتمداً على مصدرين ، أحدهما قديم ، والآخر حديث .

و - تخريج الأشعار ونسبتها إلى قائليها .

٨ - ترجمت لرجال الأسانيد ، وَفْق المنهج التالي :

أ - إن كان الراوي أحد رجال الكتب الستة ، اقتصرت في ترجمته على خلاصة ما أورده الحافظ ابن حجر في « تقريبه » ، بعد النظر في « تهذيبه » ، إلا أن يكون مختلفاً فيه ، فإني أورد أقوال الأئمة النقاد بعد ذكر ما ترجح لدي فيه ، ثم أذكر مصدرين - على الأقل- من مصادر ترجمته .

ب - وإن كان الراوي من غير رجال الكتب الستة ، فإني أقتصر في ترجمته على اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، وبعض من روى عنه ، وحاله ، وتاريخ وفاته إن وجد ، مع ذكر مصدرين - على الأقل- من مصادر ترجمته .

ج - لم أترجم لمشاهير الصحابة ، ومن ترجمت له منهم فإني أحيل إلى مصدرين من مصادر تراجمهم .

د - إذا كان الراوي مدلساً بينت مرتبته في التدليس وَفْق ما قرره ابن حجر في كتاب « تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس » .

هـ - عرّفت بالأنساب الغريبة في نهاية كل ترجمة،معتمداً على كتاب «الأنساب» للسمعاني .

و - ترجمت للراوي في أول موضع يرد فيه ذكره ، ولاأشير إليه إذا تكرر ، مكتفياً بعمل فهرس للرواة ، مضمناً إياه مواضع تكرارهم في البحث .

٩ - خرجت المرويات تخريجاً علمياً مقدماً كتب التخريج المسندة على الكتب التي علقت المسانيد ، « كالدر المنثور » ، للسيوطي ونحوه ، وفي حال لم أقف على تخريج الرواية مسندة اكتفيت بذكر من أوردها معلّقة ، ذاكراً أحكام الأئمة التي وقفت عليها في أثناء التخريج ، وقارنت أحكام الترمذي في سننه ، بما أورده المزي في « تحفة الأشراف » ؛ لكونه اعتمد على أصح نسخة لها .

١٠ - حكمت على الأسانيد وَفْق قواعد الجرح والتعديل المعروفة ، واعتمدت على رأي الحافظ ابن حجر في الحكم على رجال « التهذيب » .

١١ - المَعْنِيُّ بالآراء في هذه الرسالة : آراء ابن جرير في دعاوى النسخ ووقائعه

التي ذكرها في أثناء تفسيره ، فأذكر في نهاية كل موضع من مواضع النسخ رأي المصنف ، وموقفه من القضية وهل قال بالنسخ أو لا ؟ ثم أشير - استطراداً وباختصار - إلى رأي من سبقه إن وجد ، ثم رأي بعض من صنّف في الناسخ والمنسوخ بعده ، وحاولت الترجيح - ما أمكن- إذا دعت الحاجة .

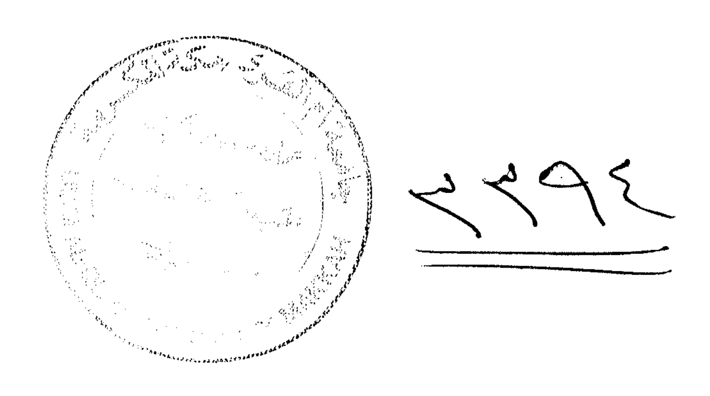
١٢ - اختصرت أسماء بعض المراجع والمصادر، وأعددت قائمة بذلك ، وصدرت بها البحث .

١٣ - رتبت المصادر والمراجع في كل ماسبق على التاريخ .

١٤ - اعتنيت بعلامات الترقيم والقواعد الإملائية والنحوية .

ختاماً... هذا مايسره الله لي وأعانني عليه ، فماكان فيه من صواب فمن الله ، وماكان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله وأتوب إليه .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



الباب الأول : التعريف بالمصنِف ، وكتابه جامع البيان بإيجاز ، والنسخ

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالمصنِف .

الفصل الثاني : التعريف بكتاب جامع البيان بإيجاز

الفصل الثالث : النسخ .

الفصل الأول : التعريف بالمصنِّف

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .
المبحث الثاني : مولده ، ونشأته .
المبحث الثالث : حياته العلمية .
المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .
المبحث الخامس : معتقده ، ومذهبه .
المبحث السادس : مؤلفاته .
المبحث السابع : وفاته .

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه(١)

(١) انظر بعض مصادر ترجمته:

أ - كتب التراجم العامة:

«تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي ١٦٢/٢ برقم٥٨٩
«المنتظم»، لابن الجوزي ٢١٥/١٣ برقم ٢١٩٩
«تاريخ مدينة دمشق»، لابن عساكر ١٨٨/٥٢ برقم٦١٦٠
«معجم الأدباء»، للحموي ٤٠/١٨ برقم١٧
«الكامل في التاريخ»، لابن الأثير ٨/٧
«وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، لابن خلكان ١٩١/٤
«سير أعلام النبلاء»، للذهبي ٢٦٧/١٤ برقم١٧٥
«الوافي بالوفيات»، للصفدي ٢٨٤/٢
«طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي ١٢٠/٣ برقم١٢٢
«البداية والنهاية»، لابن كثير ١٤٥/١١
«لسان الميزان»، لابن حجر ١٠٨/٥ برقم٧١٩٠
«طبقات المفسرين»، للداودي ١١٠/٢
«شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، لابن العماد ٥٣/٤

ب - بحوث ودراسات:

«الطبري»، د.أحمد الحوفي
«الطبري ومنهجه في التفسير»، د.محمود بن الشريف
«الإمام الطبري شيخ المفسرين وعمدة المؤرخين»، د.محمد الزحيلي
«أبوجعفر محمد بن جرير الطبري سيرته وعقيدته ومؤلفاته»، علي الشبل

ج - رسائل علمية ترجم له فيها:

«الطبري المفسر»، السيد أحمد خليل، رسالة دكتوراة مقدمة في جامعة القاهرة في مصر، عام١٩٥٣م.

«الطبري المفسر وأسلوبه في التفسير»، ا.حمدي صافلو، رسالة دكتوراة مقدمة في جامعة أنقره في تركيا، سنة١٩٧١م.

«الإمام محمد بن جرير الطبري وأثره في الفقه الإسلامي»، عبدالعزيز سيد عبدالعال هلال، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الأزهر في مصر، سنة١٩٧٨م.

«القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري في تفسيره والرد عليه»، محمد عارف الهرري، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، سنة١٤٠٣هـ.

«استدراكات ابن كثير على ابن جرير في تفسيره»، أحمد عمر عبدالله الغاني، رسالة دكتوراة مقدمة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، سنة ١٤٠٥هـ.

<=

اسمه :

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب .

والمؤرخون يتفقون في اسمه واسم أبيه ، ويختلفون في اسم جده ، فمنهم من ذكر أن اسم جده : كثيرٌ ، وليس يزيد!![1] ، ومنهم من ذكر أن اسم والد جده : خالد[2] .

والذي عليه جمهور المحققين من المؤرخين وغيرهم هو الأول .

نسبه :

سئل ابن جرير يوماً عن نسبه ، فقال : محمد بن جرير ، فقال السائل : زدنا في النسب ، فأنشد لرؤبة :

قَدْ رفعُ العجّاجُ ذِكري فادْعُني ... باسمي إذا الأنسابُ طالتْ فاكْفِني[3]

ونسبته الطبري ، نسبة إلى طَبَرِسْتان[4] ، وهذه أشهر نسبة له ، كما ينسب نسبة ثانية ، وهي : الآملي ، نسبة إلى آمُل[5] ، مدينته التي ولد بها ، وله نسبة ثالثة ، وهي :

=

«فقه ابن جرير الطبري في العبادات»، عبدالعزيز بن سعد الحلاف ، رسالة دكتوراة مقدمة في جامعة أم القرى في مكة المكرمة ، سنة١٤٠٥هـ .

«استدراكات ابن عطية في « المحرر الوجيز » على الطبري في تفسيره»، شايع بن عبده الأسمري ، رسالة دكتوراة مقدمة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، سنة١٤١٧هـ .

«أسباب النزول الواردة في كتاب « جامع البيان » للإمام ابن جرير الطبري جمعاً تخريجاً ودراسة»، حسن محمد البلوط ، رسالة دكتوراة مقدمة في جامعة أم القرى في مكة المكرمة ، سنة١٤١٨هـ .

«الروايات الإسرائيلية في « تفسير الطبري » من سورة الفاتحة إلى آخر سورة الإسراء جمعاً وتخريجاً ودراسة»، أحمد نجيب بن عبدالله صالح ، رسالة دكتوراة مقدمة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، سنة١٤١٩هـ .

(١) «المنتظم»٢١٥/١٣ .

(٢) «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»١٩١/٤ .

(٣) « معجم الأدباء » ٤٧/١٨ .

(٤) **طَبَرِسْتان** : هي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم ، بين الري وقومس ، والبحر بلاد الديلم والجبل ، وهي ولاية من ولايات إيران قديماً ، معظمها بين٣٦و٣٧ من العرض الشمالي ، و٥٠و٥٤ من الطول الشرقي ، وموقعها من الجنوب الشرقي من بحر قزوين . انظر : « معجم البلدان » ١٣/٤ ، « دائرة المعارف » ٢٢٣/١١ .

(٥) **آمُل** : أكبر مدينة بطَبَرِسْتان ، تقع في الأقليم الرابع ، وبها تُعمل السجادات الطبرية ، والبُسُط الحسان ، وهي على بعد ٤٠كيلومتراً عن غربي بلفروخ على نهر هروز ، على مسافة١٠٣ميلاً من

<=

البغدادي ، نسبة إلى بغداد[1] التي سكنها واستوطن فيها إلى حين وفاته .

كنيته :

كنيته أبوجعفر ، ولم يكن له ولد اسمه جعفر ؛ لأنه لم يتزوج ؛ لانشغاله بالعلم ، وشغفه بالمعرفة منذ صغره إلى نهاية عمره . وقد صرح بذلك بنفسه إذ يقول : « ...فأنا لاولد لي ، وماحللت سراويلي على حرام ولاحلال قط.. »[2] .

لقبه :

ألقابه كثيرة ، فهو الإمام ، المجتهد ، المفسر ، المحدث ، الحافظ ، الفقيه ، المؤرخ ، العلامة ، اللغوي ، الثقة ، الثبت ، المقرئ... .

=

مصبه في بحر قزوين . انظر : « معجم البلدان » ١/٧٥ ، « دائرة المعارف » ١/١٤٧ .

(١) **بغداد** : كانت قرية قديمة بالقرب من الحيرة ، تقام فيها سوق عظيمة كل شهر مرة ، فيأتيها تجار فارس والأهواز وسائر البلاد ، وذلك قبل أن يمصِّرها أبوجعفر المنصور سنة خمس وأربعين ومائة من الهجرة ، فصارت حاضرة العراق ، ومقر الخلافة العباسية ، وهي اليوم مدينة مشهورة بالعراق ، في عرض٣٣,٢٠ شمالاً ، وطول٤٤,٢٥ شرقاً ، على بعد١٠٠ ميل من مصب شط العرب في الخليج العربي .

انظر : « معجم البلدان » ١/٤٥٦ ، « دائرة المعارف »٥/٥٠٥ .

(٢) « معجم الأدباء » ١٨/٥٥ .

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته

مولده :

ولد الإمام أبوجعفر في مدينة آمُل طَبَرِسْتان ، في أواخر سنة أربع وعشرين ومائتين ، وقيل أول سنة خمس وعشرين ومائتين .

وذكر الطبري نفسه سبب هذا التردد في تاريخ مولده ، فقال عندما سُئل عن ذلك : « لأن أهل بلدنا يؤرخون بالأحداث دون السنين ، فأُرِّخ مولدي بحدث كان في البلد ، فلما نشأت سألت عن ذلك الحادث ، فاختلف المخبرون لي ، فقال بعضهم : كان ذلك في آخر سنة أربع ، وقال آخرون : بل كان في أول سنة خمس وعشرين ومائتين »[١] .

نشأته :

نشأ الطبري بآمُل ، وترعرع فيها في أحضان والده الذي غمره بعنايته ورعايته .

وقد أحسن أبوه توجيهه ، وتأديبه ، فشجعه على حفظ القرآن ، فأتم حفظه وهو لم يجاوز السابعة[٢] ، وهيأ له كل الأسباب المؤدية للطلب ، ففرغه من المشاغل التي قد تعيقه عن التحصيل منذ كان صبياً ، حتى بلغ أشده ، وتكفل بالنفقة عليه أينما كان بعد أن ارتحل في الطلب ، يقول أبوجعفر : « إن أبي وهب لي بضاعة أنا أستعين بها في طلب العلم »[٣] .

ولعل الدافع لوالده في هذه العناية والرعاية رؤية رآها في المنام ، حيث رأى ابنه محمداً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيده مِخْلاة[٤] مملوءة بالحجارة ، يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قصّ رؤياه على المعبِّر ، قال : إنه إن كبر نصح في دينه ، وذبَّ عن شريعته[٥] . قال أبوجعفر : « فحرص أبي على معونتي على طلب العلم ، وأنا يومئذ صبي صغير »[٦] .

---

(١) « معجم الأدباء » ٤٨/١٨.

(٢) انظر : « معجم الأدباء » ٤٩/١٨.

(٣) « معجم الأدباء » ٥٥/١٨ .

(٤) **المِخلاة** : وعاء يوضع فيه الحشيش. انظر : « اللسان » مادة (خلا) ٢٣٧/١٤ ، « تاج العروس » مادة (خلى) ٣٩٠/١٩ .

(٥) انظر : « معجم الأدباء » ٤٩/١٨.

(٦) « معجم الأدباء » ٤٩/١٨ .

وقد كان لهذه النشأة والعناية والرعاية أثرها الفاعل فيما وصل إليه ابن جرير وماحصله من العلوم كما سنرى .

المبحث الثالث : حياته العلمية

نشأ الطبري كما أسلفت نشأة علمية كان لها أثرها في مستقبل حياته العلمية ، فقد حفظ القرآن وهو في السابعة ، وصلى بالناس وهو في الثامنة ، وكتب الحديث وهو في التاسعة[١] ، وقد سمع على شيوخ بلده ، ومن أهمهم المثنى بن إبراهيم الأملي[٢] ، ولعله أول شيخ سمع منه ، وقد أكثر من الرواية عنه في « جامع البيان » ، ثم بدأ بعد ذلك بالرحلة في طلب العلم سنة ست وثلاثين ومائتين ، وهو ابن اثنتي عشرة سنة[٣] .

ابتدأ ابن جرير رحلته بالري[٤] وماجاورها . وأكثر عن محمد بن حميد الرازي – ويقال إنه كتب عنه مائة ألف حديث– والمثنى بن إبراهيم الآملي[٥] .

ثم اتجه بعد ذلك إلى بغداد ، وكان متشوقاً للقاء الإمام أحمد بن حنبل ، لكن المنية عاجلته قبل أن يصل أبوجعفر ، فأقام ببغداد ، وكتب عن شيوخها ومحدثيها وفقهائها على مختلف مذاهبهم[٦] .

ثم انحدر إلى البصرة[٧] ، فسمع فيها ممن بقي من شيوخها آنذاك كمحمد بن موسى ، ومحمد بن عبدالأعلى ، وبشر بن معاذ ، ومحمد بن بشار وغيرهم[٨] .

بعد ذلك انتقل إلى واسط[٩] ، وسمع فيها ، ثم اتجه إلى الكوفة[١٠] ، فأخذ

---

(١) انظر : « معجم الأدباء » ١٨/٤٩.

(٢) لم أقف على ترجمة له رغم سؤالي وبحثي المتواصل عنه .

(٣) انظر : « لسان الميزان » ٥/١٠٩ .

(٤) **الرّي** : مدينة مشهورة ، كانت محطّ الحجاج على طريق السابلة ، وقصبة بلاد الجبال ، بناها المهدي في خلافة المنصور سنة ثمان وخمسين ومائة من الهجرة ، وهي على بعد خمس كيلومترات من طهران ، إلى جنوبي شرقيّها .
انظر : « معجم البلدان » ٣/١١٦ ، « دائرة المعارف » ٩/١٤٢ .

(٥) انظر : « معجم الأدباء » ١٨/٤٩–٥٠ .

(٦) المصدر السابق ١٨/٥٠.

(٧) **البَصْرة** : مدينة كبيرة من مدن العراق ، تقع في الإقليم الثالث ، مصّرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة أربع عشرة أو خمس عشرة من الهجرة ، وهي على مسافة ٨٨ كيلومتراً من خليج العرب إلى الشمال ، و٤٢٠كيلومتراً من بغداد إلى الجنوب الشرقي .
انظر : « معجم البلدان » ١/٤٣٠ ، « دائرة المعارف » ٥/٤٥٨ .

(٨) انظر : « معجم الأدباء » ١٨/٥٠ .

(٩) **واسط** : مدينة متوسطة بين البصرة والكوفة ، بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ست وثمانين
<=

عن كبار علمائها ، فكتب عن أبي كريب محمد بن العلاء -ويقال إنه كتب عنه فوق مائة ألف حديث- وهنّاد بن السري وغيرهما[١] .

ثم عاد بعد ذلك إلى بغداد ، فأخذ علم القراءات عن أحمد بن يوسف التغلبي ، والفقه الشافعي عن الحسن بن محمد ، وأخذ عن غيرهما ، وظهرت شهرته ، وأُقر فيها بفضله[٢] .

ثم غرّب فخرج إلى مصر ، وكتب في طريقه عن المشايخ بأجناد الشام[٣] ، والسواحل والثغور .

ثم صار إلى الفُسْطاط[٤] في سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، وأكثر عن علمائها ، ثم عاد إلى الشام ، ثم رجع إلى مصر سنة ست وخمسين ومائتين ، وبان فضله في الفسطاط ، ونزل على الربيع بن سليمان ، ولقي بها إسماعيل المزني وتناظرا في مسائل ، ودرس بها العروض[٥] .

ثم قفل راجعاً إلى وطنه ، وفي الطريق قصد بغداد ، وكتب فيها ، ومنها قصد طَبْرِسْتان ، فمسقط رأسه آمُل ، ولم يطُل مكوثه بها ، فاتجه إلى بغداد ، واشتهر اسمه في

=

من الهجرة ، وهي اليوم مدينة في الجزء الجنوبي الشرقي من العراق ، على نهر دجلة . انظر : « معجم البلدان » ٥/٣٤٧ ، « موسوعة المورد » ١٠/١٢٥ .

(١٠) **الكوفة** : مصر مشهور بأرض بابل من سواد العراق ، تقع في الإقليم الثالث ، مصّرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع عشر من الهجرة ، واليوم هي مدينة في الجزء الجنوبي وسط العراق ، تقع على الضفة الغربية من نهر الفرات ، على بعد ١١ كيلومتراً إلى الشمال الشراقي من النجف .

انظر : « معجم البلدان » ٤/٤٩٠ ، « موسوعة المورد » ٦/٧٣ .

(١) انظر : « معجم الأدباء » ١٨/٥١ - ٥٢.

(٢) المصدر السابق ١٨/٥٢ .

(٣) **أجناد الشام** : جمع جند ، وهو المدينة ، وهي خمسة : جند فلسطين ، وجند الأردن ، وجند دمشق ، وجند حمص ، وجند قنّسرين ، والتجند : التجمع . انظر : « معجم البلدان » ١/١٠٣ ، « دائرة المعارف » ٢/٥٤٦ .

(٤) **الفُسطاط** : مدينة من مدن مصر ، بناها عمرو بن العاص رضي الله عنه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة عشرين من الهجرة ، بين النيل وتلال المقطم -في مايعرف بالقاهرة اليوم- وانتقل كثير من سكانها إلى القاهرة بعد إنشائها . انظر : « معجم البلدان » ٤/٢٦١ ، « موسوعة المورد » ٤/١٨٢ .

(٥) انظر : « معجم الأدباء » ١٨/٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ .

العلم وشاع خبره ، ثم عاد إلى طَبْرِسْتان سنة تسعين ومائتين ، ومكث قليلاً ، ثم استقر بعد ذلك ببغداد ، ونزل في قنطرة البَرَدَان[١] ، واستوطنها إلى آخر عمره .

وانقطع للتدريس ، والتأليف ، والمناظرة[٢] ، وقد قسم ليله ونهاره في مصلحة نفسه ودينه والخَلق كما وفقه الله عزوجل[٣] ، رحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) **قَنطرة البَرَدَان** : « محلة ببغداد بناها رجل يقال له السَّرِي بن الحطم » . « معجم البلدان » ٤٠٥/٤ .

(٢) انظر : « معجم الأدباء » ٥٦/١٨ ، ٦٠ ، ٦١ .

(٣) المصدر السابق ٩٢/١٨.

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه

لقي الطبري عدداً كبيراً من العلماء ، فسمع وأخذ عنهم ، فأخذ عن علماء بلده آمُل ، وعمن لقيهم خلال رحلاته العلمية ، وكتب عنهم في مختلف العلوم والفنون .

وحصْر مشيخته في مبحث قصير كهذا أمر عسير ، ولذا سأسرد أسماء شيوخه الذين روى عنهم في هذا البحث ، مع الإشارة إلى أرقام الروايات التي وردت فيها تراجمهم ، مرتباً لهم وَفْق ترتيب حروف الهجاء .

شيوخه :

١ - أحمد بن إسحاق الأهوازي[١] .

٢ - أحمد عبدالرحمن المصري[٢] .

٣ - أحمد بن المقدام العجلي[٣] .

٤ - بشر بن معاذ العقدي[٤] .

٥ - الحارث بن محمد التيمي[٥] .

٦ - الحسن بن الزبرقان النخعي[٦] .

٧ - الحسن بن عرفة العبدي[٧] .

٨ - الحسن بن يحيى العبدي[٨] .

٩ - الحسين بن علي الصدائي[٩] .

١٠ - الحسن بن الفرح الخياط[١٠] .

---

(١) الرواية رقم ٨٢ .

(٢) الرواية رقم ٥٨ .

(٣) الرواية رقم ٣٥ .

(٤) الرواية رقم ٥ .

(٥) الرواية رقم ٤٢٩ .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) الرواية رقم ٣٦٩ .

(٨) الرواية رقم ٧ .

(٩) الرواية رقم ٤٦٧ .

(١٠) الرواية رقم ٦٢ .

١١ - سعيد بن يحيى الأموي[١] .

١٢ - سفيان بن وكيع الرؤاسي[٢] .

١٣ - عبدالله بن أبي زياد القطواني[٣] .

١٤ - عبدالله بن عبدالسلام المصري[٤] .

١٥ - علي بن داود القنطري[٥] .

١٦ - علي بن سهل الرملي[٦] .

١٧ - عمران بن موسى الليثي[٧] .

١٨ - عمرو بن علي الفلاس[٨] .

١٩ - القاسم بن الحسن الهمذاني[٩] .

٢٠ - المثنى بن إبراهيم الآملي[١٠] .

٢١ - مجاهد بن موسى الخوارزمي[١١] .

٢٢ - محمد بن بشار العبدي[١٢] .

٢٣ - محمد بن الحسين الكوفي[١٣] .

٢٤ - محمد بن حميد الرازي[١٤] .

٢٥ - محمد بن خلف العسقلاني[١٥] .

---

(١) الرواية رقم ٣٢٤ .

(٢) الرواية رقم ٨٦ .

(٣) الرواية رقم ٢٥٩ .

(٤) الرواية رقم ١٤٧ .

(٥) الرواية رقم ٢٣ .

(٦) الرواية رقم ٤٢ .

(٧) الرواية رقم ٤٧١ .

(٨) الرواية رقم ١٣٩ .

(٩) الرواية رقم ١٨ .

(١٠) لم أقف على ترجمته .

(١١) الرواية رقم ١٠٣ .

(١٢) الرواية رقم ٣٣ .

(١٣) الرواية رقم ١٧٥ .

(١٤) الرواية رقم ٣٤ .

(١٥) الرواية رقم ٤١ .

٢٦ - محمد بن سعد العوفي[١] .

٢٧ - محمد بن عبدالأعلى الصنعاني[٢] .

٢٨ - محمد بن عبدالله البرقي[٣] .

٢٩ - محمد بن عبيدالمحاربي[٤] .

٣٠ - محمد بن العلاء الهمداني[٥] .

٣١ - محمد بن عمرو الباهلي[٦] .

٣٢ - محمد بن عيسى الدامغاني[٧] .

٣٣ - محمد بن المثنى العنزي[٨] .

٣٤ - محمد بن معمر القيسي[٩] .

٣٥ - محمد بن يزيد العجلي[١٠] .

٣٦ - موسى بن عبدالرحمن المسروقي[١١] .

٣٧ - موسى بن هارون الطوسي[١٢] .

٣٨ - هناد بن السري التميمي[١٣] .

٣٩ - الوليد بن شجاع السكوني[١٤] .

٤٠ - يحيى بن إبراهيم المسعودي[١٥] .

---

(١) الرواية رقم ٣٢ .
(٢) الرواية رقم ١٧٨ .
(٣) الرواية رقم ٤٦٢ .
(٤) الرواية رقم ٢٦٦ .
(٥) الرواية رقم ٤٤ .
(٦) الرواية رقم ٢٧ .
(٧) الرواية رقم ٤١٨ .
(٨) الرواية رقم ٤٥ .
(٩) الرواية رقم ٨٣ .
(١٠) الرواية رقم ٥٠ .
(١١) الرواية رقم ٤٣١ .
(١٢) الرواية رقم ٢ .
(١٣) الرواية رقم ٥٤ .
(١٤) الرواية رقم ٥٣ .
(١٥) الرواية رقم ٢٠٢ .

٤١ - يحيى بن أبي طالب بن جعفر[١] .

٤٢ - بحر بن نصر الخولاني[٢] .

٤٣ - يعقوب بن إبراهيم العبدي[٣] .

٤٤ - يونس بن عبدالأعلى الصدفي[٤] .

تلاميذه :

أما تلاميذه فإنهم كثُر أيضاً ، فقد درَس عليه جملة كبيرة من الطلاب ، وسمع منه كثير من أهل العلم ممن عاصروه ، أثناء رحلاته العلمية ، ثم بعد استقراره في بغداد .

وحصرهم كلهم والترجمة لهم أمر يُثقل كاهل هذا المبحث ، ولذا سأقتصر على سرد أسماء أشهرهم ، مشيراً إلى بعض مواضع تراجمهم ، مرتباً لهم وَفق ترتيب حروف الهجاء .

١ - إبراهيم بن عبدالله بن مسلم البصري[٥] .

٢ - أحمد بن أبي طالب الكاتب[٦] .

٣ - أحمد بن كامل بن خلف البغدادي[٧] .

٤ - أحمد بن موسى بن العباس المقرئ[٨] .

٥ - الحسين بن علي بن محمد التيمي[٩] .

٦ - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني[١٠] .

٧ - عبدالله بن أحمد بن جعفر الفرغاني[١١] .

٨ - عبدالله بن الحسن بن أحمد الحراني[١٢] .

---

(١) الرواية رقم ١ .

(٢) الرواية رقم ١٩ .

(٣) الرواية رقم ٣١ .

(٤) الرواية رقم ١٢ .

(٥) انظر : « تاريخ بغداد » ١٢٠/٦ برقم٣١٥١ .

(٦) المصدر السابق ٣١٥/٤ برقم٢١١٤ .

(٧) انظر : « تاريخ بغداد » ٣٥٧/٤ برقم٢٢٠٩ ، « السير » ٥٤٤/١٥ برقم٣٢٣ .

(٨) انظر : « تاريخ بغداد » ١٤٤/٥ برقم ٢٥٨٠ ، « السير » ٢٧٢/١٥ برقم١٢١

(٩) انظر : « تاريخ بغداد » ٧٤/٨ برقم٤١٥٤ ، « السير » ٤٠٧/١٦ برقم٢٩٥ .

(١٠) انظر : « السير » ١١٩/١٦ برقم٨٦ .

(١١) انظر : « تاريخ بغداد » ٣٨٩/٩ برقم٤٩٧٩، « السير » ١٣٢/١٦ برقم٧٠ .

(١٢) انظر : « تاريخ بغداد » ٤٣٦/٩ برقم٥٠٥٢، « السير » ٥٣٦/١٣ برقم٢٧٠ .

٩ – عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي[١] .

١٠ – علي بن الحسين بن محمد الأصبهاني[٢] .

١١ – محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري[٣] .

١٢ – محمد بن إسماعيل أبوبكر القفال الشافعي[٤] .

١٣ – مخلد بن جعفر بن مخلد الباقرحي[٥] .

(١) انظر : « تاريخ بغداد » ٢٩٢/١١ برقم٦٠٦٧، « السير » ٢٤٩/١٣ برقم٢١٤ .

(٢) انظر : « تاريخ بغداد » ٣٩٨/١١ برقم٦٢٧٨ ، « السير » ٢٠١/١٦ برقم١٤٠ .

(٣) انظر : « السير » ١٩٣/١٦ برقم ١٣٥ ، « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » ٣٢٢/٤

(٤) انظر : « طبقات الشافعية الكبرى » ٢٠٠/٣ برقم ١٥٩، « السير » ٢٨٣/١٦ برقم٢٠٠

(٥) انظر : « تاريخ بغداد » ١٧٦/١٣ برقم٧١٥٥ ، « السير » ٢٥٤/١٦ برقم١٧٧ .

المبحث الخامس : معتقده ، ومذهبه

معتقده :

كان ابن جرير أحد أئمة الإسلام علماً وعملاً ، سليم الاعتقاد ، من كبار أئمة أهل السنة والجماعة .

وقد ألف عدة كتب في بيان عقيدة السلف ، والذّبّ عنها ، ومنها : « التبصير في معالم الدين » ، و« صريح السنة » .

ومجمل عقيدة ابن جرير نجدها في هذين الكتابين وغيرهما ، حيث أثبت أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة ، وأن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص...[1] .

وقد ذكر هذا الاعتقاد اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة »[2] .

قال أبوسعيد الدِّينوري : « أخبرنا أبوجعفر محمد بن جرير الطبري بعقيدته ، فمن ذلك : وحسب امرئ أن يعلم أن ربه هو الذي على العرش استوى ، فمن تجاوز ذلك فقد خاب وخسر ، وهذا تفسير هذا الإمام مشحون في آيات الصفات بأقوال السلف على الإثبات لها ، لاعلى النفي والتأويل ، وأنها لاتشبه صفات المخلوقين أبداً »[3] .

بيد أن بعض الجهلة ادّعوا عليه الرفض والتجهم -وحاشاه من ذلك- وإنما نقلوا ذلك عن أبي بكر بن محمد بن أبي داود الفقيه الظاهري ، حيث كان يتكلم فيه ، ويرميه بالعظائم ، وبالرفض[4] .

وسبب اتهامه بالتشيع[5] :

مانقل عنه من جواز مسح الرجلين في الوضوء .

قال الذهبي : « ولم نر ذلك في كتبه »[6] ، وقال ابن كثير : « والذي عُوِّل عليه : كلامه في التفسير أنه يوجب غسل القدمين ، ويوجب مع الغسل دلكهما ، ولكنه عبّر عن

---

(١) انظر : « التبصير في معالم الدين » ١٤٧ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، و« صريح السنة » ١٨-٣٠ .

(٢) انظر : « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » ٢/٢٠٦-٢٠٩ .

(٣) « السير » ١٤/٢٨٠ .

(٤) انظر : « البداية والنهاية » ١١/١٤٦ .

(٥) انظر بتوسع : « ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف » ، لأحمد العوايشة ١٨١-٢٠٨ .

(٦) « السير » ١٤/٢٨٠ .

الدَّلك بالمسح ، فلم يفهم كثير من الناس مراده ، ومن فهم مراده نقلوا عنه أنه يوجب الغسل ، والمسح هو الدلك . والله أعلم »[١] .

ومن الأسباب أيضاً : تصحيحه حديث غدير خُم[٢] .

ولم ينفرد بتصحيحه ، فقد صححه غير واحد من العلماء ، ومنهم الذهبي إذ يقول : « جمع طرق حديث غدير خم في أربعة أجزاء ، رأيت شطره ، فبهرني سعة رواياته ، وجزمت بوقوع ذلك »[٣] .

ومنها : الخلط بينه وبين محمد بن جرير بن رستم الرافضي .

قال ابن كثير : « فمن العلماء من يزعم أن ابن جرير اثنان ، أحدهما شيعي ، وإليه ينسب ذلك ، وينزهون أباجعفر هذا عن هذه الصفات »[٤] .

وقد أُثر عن ابن جرير مايدل على عدم تشيعه ورفضه ، فمن ذلك :

ماجرى بينه وبين ابن صالح الأعلم ، عند ذكر علي رضي الله عنه . قال ابن جرير : « من قال إن أبابكر وعمر ليسا بإمامَيْ هدي ، أيش هو؟ قال : مبتدع ، فقال ابن جرير إنكاراً عليه : مبتدع؟! مبتدع؟! هذا يُقتل »[٥] .

أما سبب اتهامه بالتجهم ، فما ذُكر من أن أبابكر بن أبي داود ، قد رفع في حقه قصة إلي نصر الحاجب ، يذكر عنه أشياء ، فأنكرها ، منها : أنه نسبه إلى رأي جهم ، وقال : إنه قائل : ﴿ **بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ** ﴾[٦] ، أي : نعمتاه!! فأنكر هذا ، وقال : ماقلته[٧] .

وبعد أن سمع ابن جرير بهذه التهم ، ألّف في عقيدته كتاباً أسماه : « صريح السنة »[٨] ، تبرأ فيه من كل قول ينسب إليه مخالفاً مذهب أهل السنة والجماعة ، وقال في آخره بعد ذكر مباحث ومسائل الاعتقاد : « أيها الناس من بَعُد مِنّا فنأى ، أو قرب فدنا ، إن الذي ندين الله به في الأشياء التي ذكرناها ، مابيناه لكم ، على ما وصفناه ، فمن روى عنا

---

(١) « البداية والنهاية » ١٤٧/١١ .

(٢) **غدير خُم** : موضع بين مكة والمدينة ، بينه وبين الجحفة ميلان ، وهو إلى الشرق منها ، ويعرف اليوم بـ« الغربة » .

انظر : « معجم البلدان » ١٨٨/٤ ، « المعالم الأثيرة في السنة والسيرة » ٢٠٨ .

(٣) « السير » ١٤/ ٢٧٧ .

(٤) « البداية والنهاية » ١١/ ١٤٧ .

(٥) « السير » ١٤ / ٢٧٥ .

(٦) المائدة : ٦٤.

(٧) « المنتظم » ٢١٧/١٣ .

(٨) سيأتي ذكره ضمن مؤلفاته .

خلاف ذلك ، أو أضاف إلينا سواه ، أو نحَّلنا في ذلك قولاً غيره ، فهو كاذب مفتر متخرص متعدّ ، يبوء بسخط الله ، وعليه غضب الله ، ولعنته في الدارين »[١] .

مذهبه :

أما مذهبه الفقهي ، فقد كان شافعياً في بداية أمره ، حيث درَس الفقه الشافعي على علماء بلده ، وتعمق فيه أثناء رحلاته ، حيث التقى بعلماء المذهب وفقهائه في العراق والشام ومصر ، قال ابن جرير : « أظهرت مذهب الشافعي ، واقتديت به ببغداد عشر سنين »[٢] .

كان أبوجعفر الطبري متفتح الذهن والعقل والفكر ، ولم يكن ذا أفق ضيق ، فلم يحصر نفسه في مذهب معين ، وإنما درس الفقه على مذاهبه المختلفة أثناء رحلاته .

فأخذ فقه الأحناف في الري عن أبي مقاتل محمد بن مقاتل الرازي ، وفي البصرة وواسط والكوفة عن علمائها .

والتقى بفقهاء المذهب الشافعي في بغداد: الحسن بن محمد الصباح ، وأبوسعيد الاصطخري ، وفي مصر: الربيع بن سليمان المرادي ، وإسماعيل بن يحيى المزني .

وأخذ الفقه المالكي في مصر أيضاً عن : يونس بن عبدالأعلى ، وبني عبدالحكم محمد ، وعبدالرحمن ، وسعد .

ودرس الفقه الظاهري في بغداد على مؤسسه : داود بن علي الأصفهاني .

فلما اتسع علمه أدّاه اجتهاده وبحثه إلى مااختاره في كتبه[٣] ، فبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ، واستقلّ عن المذهب الشافعي ، وصار صاحب مذهب خاص ، يُعرف باسم : المذهب الجريري في الفقه[٤] .

ومن جياد كتبه كتابه المسمى بكتاب « لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام »[٥] ، وهو مجموع مذهبه الذي يعوّل عليه جميع أصحابه ، وهو من أنفس كتبه وكتب الفقهاء ، وأفضل أمهات المذاهب وأسدها تصنيفاً[٦] .

وانقرض هذا المذهب بانقراض أتباعه .

---

(١) « صريح السنة » ٢٧ .

(٢) « السير » ١٤/٢٧٥ .

(٣) انظر : « الإمام الطبري شيخ المفسرين » ١٤٩ - ١٥١ .

(٤) المصدر السابق ١٦٢.

(٥) سيأتي ذكره في مصنفاته .

(٦) « معجم الأدباء » ١٨/٧٣ .

يقول ابن فرحون : « وأما أصحاب الطبري.... ، فلم يكثروا ، ولاطالت مدتهم ، وانقطع.....أتباع الطبري بعد أربعمائة »[1] .

---

(١) انظر : « الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب » ٦٢/١ .

المبحث السادس : مؤلفاتـــه

ترك الطبري -رحمه الله- خلفه للعلم والعلماء جملة كبيرة من المؤلفات والكتب والرسائل ، في شتى علوم الشريعة واللغة .

وذكر الخطيب البغدادي عمن سمعه ، أن ابن جرير مكث أربعين سنة ، يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة[1] .

وسأذكر هنا جملة من مؤلفاته ، مذيلاً لها بنبذة موجزة ، مرتباً لها وَفْق ترتيب حروف الهجاء .

١ - « آداب المناسك » .

ذكره ابن عساكر ، وقال : « هو لما يحتاج إليه الحاج من يوم خروجه ، ومايختاره له من الإتمام لابتداء سفره ، ومايقوله ويدعو به عند ركوبه ، ونزوله ، ومعاينته المنازل ، والمشاهد وإلى انقضاء حجه »[2] .

٢ - « اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام » .

قصد به ذكر أقوال الفقهاء المالكية والشافعية والحنفية وغيرهم ، وعمله ليتذكر أقوال من يناظره ، ثم انتشر[3] .

٣ - « أحاديث غدير خم » .

جمع فيه طرق حديث « من كنت مولاه فعَلِيّ مولاه » ، في مجلدين[4] .

---

(١) « تاريخ بغداد » ١٦٣/٢ .

(٢) « تاريخ مدينة دمشق » ١٩٧/٥٢ .

(٣) انظر : « معجم الأدباء » ٧١/١٨ ، وطبع في مجلد بتحقيق المستشرق الألماني فردريك كيرن ، وطبع في مصر بمطبعتي الموسوعات والترقي سنة١٩٠٢م ، عن نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم(٦٤٥) ، فقه ، ونشر المستشرق شاخت قطعة منه في ليدن سنة١٩٣٣م .
انظر : مقدمة « تاريخ الرسل والملوك » ١٥/١ ، هامش(٣) .

(٤) انظر : « البداية والنهاية » ١١/ ١٤٧ .
والحديث أخرجه أحمد في « مسنده » ٢٨١/٤ برقم١٨٥٠٢ ، وفي « فضائل الصحابة » ٥٩٦/٢ برقم١٠١٦ عن عفان .
وفي « فضائل الصحابة » أيضاً ٦١٠/٢ برقم١٠٤٢ من طريق حجاج .
كلاهما -عفان ، وحجاج- عن حماد به سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بنحوه .
وأخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب الخصائص ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **من**
<=

٤ - « بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام » .

ويحتوي على عدة كتب ، قدم له بكتاب « مراتب العلماء » ، وخرّج منه نحو ألفي ورقة ، وأخرج منه كتاب « آداب القضاة » في نحو ألف ورقة[1] .

٥ - « تاريخ الرسل والملوك » .

ذكر فيه تاريخ العالم من آدم إلى عصره[2] .

٦ - « التبصير في معالم الدين » .

وهي رسالة كتبها إلى أهل طَبَرِسْتان ، ذكر فيها عقيدته[3] .

٧ - « تهذيب الآثار وتفصيل الثابت من الأخبار » .

وهو من عجائب كتبه ، ابتدأه بما أسنده الصديق مماصح عنده سنده ، وتكلم على

=

كنت وليه فعليٌّ وليه » ١٣١/٥ برقم٨٤٦٨ من طريق أيمن عن سعد بن أبي وقاص بنحوه .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » ٢٤/٢ برقم١١١١ من طريق يزيد الأودي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بنحوه .

وأخرجه أحمد في « فضائل الصحابة » ٥٦٣/٢ برقم٩٤٧ عن وكيع .

والنسائي في « الكبرى » ، كتاب المناقب ، باب فضائل علي رضي الله عنه ٤٥/٥ برقم٨١٤٤ ، وابن حبان في « صحيحه » (كما في الإحسان) ٣٧٤/١٥ برقم٦٩٣٠ من طريق أبي معاوية .

كلاهما - وكيع ، وأبومعاوية- عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي بريدة ، عن أبيه ، بنحوه .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٧١/٥ برقم٤٩٨٦ عن علي بن عبدالعزيز .

والحاكم في « المستدرك » ٦١٣/٣ برقم٦٢٧٢ من طريق أحمد بن حازم .

كلاهما -علي ، وأحمد- عن أبي نعيم ، عن كامل أبي العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن جعدة .

وأخرجه أحمد في « فضائل الصحابة » ٥٨٦/٢ برقم٩٩٢ من طريق عطية العوفي .

كلاهما -يحيى بن جعدة ، وعطية العوفي- عن زيد بن أرقم بنحوه .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

(١) انظر : « معجم الأدباء » ٧٥/١٨ - ٧٦ .

(٢) انظر : « معجم الأدباء » ٦٨/١٨ ، والكتاب طبع عدة طبعات ، آخرها الطبعة التي حققها : محمد أبوالفضل إبراهيم عام١٣٨٧هـ بالقاهرة .

انظر : « مقدمة التبصير في معالم الدين » ٥٧ .

(٣) انظر : « معجم الأدباء » ٨٠/١٨ ، وقد طبع الكتاب لأول مرة ، بتحقيق الشيخ : علي بن عبدالعزيز الشبل سنة١٤١٦هـ في الرياض .

كل حديث منه بعلله ، ومات قبل تمامه ، ولو تم لجاء في مائة مجلد[١] .

٨ - « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » .

وسيأتي الحديث عنه في الفصل الثاني إن شاء الله .

٩ - « حديث الطير » .

جمع فيه طريق حديث : « اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطائر ، فجاء عليّ ..... »[٢] .

١٠ - « الخفيف في أحكام شرائع الإسلام » .

وهو مختصر من كتابه اللطيف ، في نحو أربعمائة ورقة[٣] .

١١ - « ذيل المذيل » .

وهو مشتمل على تاريخ من قُتل أو مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : « السير » ١٤/٢٧٣ ، وللكتاب طبعتان غير كاملتين ، الأولى بتحقيق : محمود شاكر ، وطبعته جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض ، والثانية بتحقيق : د/ناصر الرشيد ، ود/عبدالقيوم عبد رب النبي ، وطبعه خادم الحرمين الشريفين على نفقته .

انظر : مقدمة « التبصير في معالم الدين » ٥٨ .

(٢) انظر : « البداية والنهاية » ١١/١٤٧ ، والحديث أخرجه :

الترمذي في « سننه » كتاب المناقب ، باب مناقب علي رضي الله عنه٥/٦٣٦ برقم٣٧٢١ من طريق عبيدالله بن موسى .

والنسائي في « الكبرى » كتاب الخصائص ، ذكر منزلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الله عزوجل ٥/١٠٧ برقم٨٣٩٨ ، وأبويعلى في « مسنده » ٧/١٠٥ برقم٤٠٥٢ من طريق مسهر بن عبدالله .

كلاهما -عبيدالله ومسهر- عن عيسى بن عمر ، عن السدي .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » ٢/٢٠٦ برقم١٧٤٤ من طريق يحيى بن أبي كثير .

وفي « الكبير » ١/٢٥٣ برقم٧٣٠ من طريق عبدالملك بن عمير .

والحاكم في « المستدرك » ٣/١٤١ برقم٤٦٥٠ ، من طريق يحيى بن سعيد .

أربعتهم -السدي ، ويحيى بن أبي كثير ، وعبدالملك ، ويحيى بن سعيد - عن أنس ، بنحوه .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ٧/٨٢ برقم٦٤٣٧ ، من طريق عبدالرحمن بن أبي نعيم ، عن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وفي١٠/٢٨٢ برقم١٠٦٦٧ ، من طريق علي بن عبدالله بن عباس ، عن أبيه بنحوه .

وقال الترمذي : غريب لانعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه ، وكذا في « التحفة » ١/٩٤ برقم٢٢٨ .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

(٣) انظر : « تاريخ مدينة دمشق » ٥٢/١٩٦ .

في حياته أو بعده، ثم ذكر من مات من التابعين والسلف، ثم الخالفين إلى شيوخه[١].

١٢ - «صريح السنة».

ذكر فيه مذهبه، ومايدين به ويعتقده[٢].

١٣ - «فضائل أبي بكر وعمر».

ذكر فيه فضائلهما، والرد على الرافضة في الذي ادّعوه عليهما، ومات ولم يتمه[٣].

١٤ - «فضائل العباس».

صنفه لما سأله العباسيون في العراق أن يؤلف في فضل العباس، وانقطع بموته[٤].

١٥ - «فضائل علي».

تكلم فيه عن صحة الأخبار الواردة في غديرخم، ثم تلاه بالفضائل، ولم يتمه[٥].

١٦ - «لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام».

وهو مجموع مذهبه الذي يُعوِّل عليه جميع أصحابه، وهو من أنفس كتبه، وكتب الفقهاء، في ألفين وخمسمائة ورقة[٦].

١٧ - «الموجز في الأصول».

ابتدأ فيه برسالة الأخلاق، ثم قطع، ووعد بكتاب «الآدر في الأصول»، ولم يخرج منه شيء[٧].

١٨ - «مختصر الفرائض».

ذكره ياقوت[٨].

---

(١) انظر: «معجم الأدباء» ١٨/٧٠.

(٢) المصدر السابق ١٨/٨٠، والكتاب طبع بدلهي مرتان سنة١٣١١هـ، وسنة١٣٢١هـ، ثم بمصر، ثم نشره الشيخ عبدالله بن حميد ضمن «المجموعة العلمية السعودية».

انظر: مقدمة «التبصير في معالم الدين» ٦٤.

ونشرته حديثاً دار الخلفاء للكتاب الإسلامي سنة١٤٠٥هـ، بتحقيق بدر بن يوسف المعتوق.

(٣) انظر: مقدمة «التبصير في معالم الدين» ٦٦.

(٤) المصدر السابق ٦٦.

(٥) انظر: «معجم الأدباء» ١٨/٨٠.

(٦) المصدر السابق ١٨/٧٣-٧٤.

(٧) انظر: «معجم الأدباء» ١٨/٨١.

(٨) المصدر السابق ١٨/٨١.

المبحث السابع : وفاتـــه

عـاش الإمـام الطـبري سـتة وثمـانين عامـاً ، عَمَّرهـا فـي العلـم والطلـب ، والـدرس والتدريـس ، والكتابـة والتـأليف .

وأسلم الروح إلى بارئهـا في يوم السبت ، السادس والعشرين مـن شـهر شـوال ، سـنة عشر وثلاثمائـة ، ودفـن يـوم الأحـد بـالغداة ، في داره الكائنـة برحبـة يعقـوب[1] ببغـداد .

واجتمع على جنازته مـن لايحصي عددهـم إلا الله ، وصُلِّي على قبره عـدة شـهور ليـلاً ونهـاراً[2] ، على الصحيح مـن أقـوال المؤرخيـن .

وذهـب بعـض المؤرخيـن إلـى أن وفاتـه كـانت سـنة إحـدى عشـرة أو سـت عشـرة وثلاثمائـة[3] ، وأنهـا كـانت عشية الأحـد مـن يـوم السـابع والعشرين مـن شـهر شـوال[4] ، وكلهـا أقوال مرجوحـة عنـد أكـثر المؤرخيـن .

وقد رثـاه خلـق كثير مـن أهـل الديـن والأدب ، ومنهـم ابـن الأعرابـي فـي مرثيـة ، يقـول فيهـا :

حـدثٌ مُفظِـعٌ وخَطْـبٌ جليـلُ ... دَقَّ عـن مثلـه اصْطبـار الصَّبـورِ
قـام نـاعي العلـوم أجمـعَ لمـا ... قـام نـاعي محمـد بـن جريـرِ
فهـوت أنجـمٌ لهـا زاهـراتٌ ... مُؤْذِنـاتٌ رَسُـومُها بـالدُّثورِ
وتغشَّـى ضياءهـا النَّيِّر الإشـرا ... قِ ثـوبُ الدُّجُنَّـةِ[5] الدَّيْجُـورِ[6]
وغـدا روضُهـا الأنيـق هشـيماً ... ثـم عـادت سـهولها كـالوعور
ياأبـاجعفر مضيـت حميـداً ... غـير وانٍ فـي الجِـدِّ والتَّشـميرِ[7]

---

(١) رَحْبة يعقوب : محلة ببغداد ، منسوبة إلى يعقوب بن داود ، مولى بني سُليم ، وزير المهدي بن المنصور . انظر : « معجم الأدباء » ٣٦/٣ .

(٢) انظر : « معجم الأدباء » ٤٠/١٨.

(٣) المصدر السابق ٩٤/١٨.

(٤) انظر : « البداية والنهاية » ١٤٦/١١ .

(٥) الدُّجُنَّة : الظلمة . « اللسان » مادة (دجن) ١٤٧/١٣ ، « تاج العروس » مادة (دجن) ١٨٧/١٨ .

(٦) الدَّيْجُور : الظلمة ، ووصفوا به ، فقالوا : ليل ديجور ، وليلة ديجور . « اللسان » مادة (دجر) ٢٧٨/٤ ، « تاج العروس » مادة (دجر) ٣٩٤/٦ .

(٧) « تاريخ بغداد » ٢/ ١٦٦ .

وابن دريد في مرثية يقول فيها :

لــن تسـتطيع لأمـر اللـه تعقيبـاً ... فاستنجد الصَّبر أو فاستشعِر الحُوبا

وافْزَعْ إلى كنَفِ التسليم وارْضَ بما ... قضى المهيمـن مكروهـاً ومحبوبـاَ

إن العـزاء إذا عزتـه جائحـة ... ذلـت عريكتُـه فَانقـاد مجنوبـاَ

فـإن قرنـت إليـه العـزم أيـده ... حتـى يعـود لديـه الحـزن مغلوبـاَ

فارْم الأَسى بالأُسى[1] يطغى موابقُها ... حجرا خلال ضلوع الصدر مشبوباَ[2]

من صاحب الدهر لـم يعدم مُجلجِلةً ... يظـل منهـا طـوال العيـش منكوبـاَ

رحم الله الإمام أباجعفر الطبري ، وأسكنه فسيح جناته ، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً .

---

(١) **الأُسى** : جمع أُسوة ، وهي القدوة . انظر : « اللسان » مادة (أسا) ٣٥/١٤ ، « تاج العروس » مادة (أسو) ١٥٧/١٩ .

(٢) **الشَّبّ** : ماشُب به ، ومايوقد به النار ، ويقال نار مشبوبة ، إذا أوقدت . انظر : « اللسان » مادة (شبب) ٤٨١/١-٤٨٢ ، « تاج العروس » مادة (شبب) ٩٣/٢ .

الفصل الثاني :
التعريف بكتاب جامع البيان بإيجاز

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : وصف الكتاب .

المبحث الثاني : القيمة العلمية للكتاب .

المبحث الثالث : نسخ الكتاب ، وطبعاته .

المبحث الرابع : منهج المصنف في عرض النسخ في كتابه .

المبحث الأول : وصف الكتاب

يعد كتاب « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » موسوعة علمية في شتى فنون العلم والمعرفة ، لايستغني عنه طالب العلم مهما كان تخصصه .

فقد أودع الإمام أبوجعفر -رحمه الله- فيه دُرراً وجواهر من مختلف التخصصات العلمية ، وهو أمر يندر وجوده في أي تفسير آخر .

وقد سماه : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، فكان بحق جامعاً ، مبيناً ، مؤلاً لآي الكتاب الحكيم ، واشتهر بين العامة باسم : تفسير الطبري .

وابتدأ كتابه بمقدمة بين فيها منهجه في الكتاب بإيجاز ، ثم أعقبها بمقدمة طويلة في التفسير ، تدل على ماخص الله به القرآن العزيز من البلاغة والإعجاز والفصاحة التي نافى به سائر الكلام .

وذكر فيها مقدمات الكلام في التفسير ، ووجوه تأويل القرآن ، ومايُعلم تأويله ، وماورد في جواز تفسيره وماحُظر من ذلك .

ثم تكلم عن حديث الأحرف السبعة ، وردّ على من قال إن في القرآن أشياء من غير الكلام العربي .

وذكر تفسير أسماء القرآن والسور ، وغير ذلك مما اشتملت عليه مقدمته .

بعد ذلك انتقل إلى تأويل آي القرآن حرفاً حرفاً ، وسورة سورة ، مبتدأ بتاويل الاستعاذة ثم البسملة ، ثم فاتحة الكتاب ، منتهياً بسورة الناس .

وهو في ذلك كله يذكر أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومن بعدهم من تابعي التابعين مسندة إليهم .

ويذكر كلام أهل اللغة والإعراب من الكوفيين والبصريين ، وأهل الأدب والبلاغة من الشعراء والفصحاء .

ويذكر -أيضاً- جملاً من القراءات ، واختلافها فيما فيه من المصادر واللغات والجمع والتثنية .

ويذكر ناسخه ومنسوخه ، ومكيه ومدنيه ، وأسباب نزوله .

وتعرض لأحكام القرآن ، والخلاف فيها ، وردّ على أهل الخلاف على مذهب أهل النظر .

وتعرض لكلام أهل البدع ، وردّ عليهم على مذهب الإثبات ، ومبتغي السنن[١] .

كما ذكر قصص الأمم السالفة وأخبار الأمم الغابرة بما ورد في ذلك من الإسرائيليات .

ويتعقب الروايات بالنقد والتمحيص والرد من غير استيعاب أو استقصاء[٢] .

(١) انظر : « معجم الأدباء » ١٨/٦٣ .

(٢) انظر : « الإمام الطبري شيخ المفسرين » ١٣١ .

المبحث الثاني : القيمة العلمية للكتاب

اتفق العلماء قاطبة على عظيم القيمة العلمية لكتاب « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، وأثنوا عليه وأطروه بماهو أهله .

يقول ابن خزيمة : « نظرت فيه من أوله إلى آخره ، ومـاأعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير »[١] .

ويقول الخطيب البغدادي : « وكتاب في التفسير لم يصنِف أحد مثله »[٢] .

وقال الإمام أبوحامد الاسفرائيني : « لوسافر رجل إلى الصين حتى يحصل له كتاب تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيراً »[٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ...وأما التفاسير التي في أيدي الناس ، فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري ، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة ، وليس فيه بدعة ، ولاينقل عن المتهمين »[٤] .

وقال عنه الذهبي : « وله كتاب في التفسير لم يصنَّف مثله »[٥] .

وقال السيوطي : « وكتابه أجل التفاسير وأعظمها ، ثم ابن أبي حاتم ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن مردويه ، وأبوالشيخ ، وابن حبان ، وابن المنذر في آخرين ، وكلها مسندة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم ، وليس فيها غير ذلك ، إلا ابن جرير ، فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، والإعراب والاستنباط ، فهو يفوقها بذلك »[٦] .

يقول ابن جرير -رحمه الله- : « استخرت الله تعالى في عمل كتاب التفسير ، وسألته العون على مانويته ثلاث سنين قبل أن أعمله ، فأعانني »[٧] .

وقد ألفه مطولاً في قدر ثلاثين ألف ورقة ، ثم اختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة[٨] .

وأملاه على تلاميذه في سبع سنين[٩] .

---

(١) « تاريخ بغداد » ١٦٤/٢ .

(٢) المصدر السابق ١٦٣/٢ .

(٣) المصدر السابق ١٦٣/٢ .

(٤) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » ٣٨٥/١٣ .

(٥) السير ٢٧٠/١٤ .

(٦) « الإتقان » ١٢٣٥/٢ .

(٧) « معجم الأدباء » ٦٢/١٨.

(٨) انظر : « المنتظم » ٢١٦/١٣ .

ولعل أهمية هذا السفر ترجع إلى ثلاثة جوانب :

١ - الجانب التاريخي :

إذ أنه يُعد أقدم كتاب في التفسير يصل إلينا من القرون الثلاثة الأولى .

٢ - الجانب العلمي والموضوعي :

إذ قد جُمعت فيه فنون العلوم المختلفة وسُبك بينها ، ونقيت من الشوائب والكدر .

٣ - الجانب التراثي :

وهو نتاج طبيعي للجانبين الأولين ، فتفسير الطبري -بحق- تراث حضاري ، وفكر خالد ، ومورد للعلم ، له أثر فيما بعده من مصنفات ، ويفتقر إليه كل باحث[1] .

=

(٩) انظر : « تاريخ بغداد » ٢/١٦٤ .

(١) انظر : « الإمام الطبري شيخ المفسرين » ١٠٤ - ١٠٦ .

المبحث الثالث : نسخ الكتاب وطبعاته

لكتاب « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » مجموعة ضخمة من النسخ الخطية ، تجاوز المائة نسخة ، لكنها عبارة عن قطع وأجزاء صغيرة ، مبثوثة في مكتبات العالم ، وقد يكون بعضها مكرراً .

فتوجد أجزاء منه في :

- المغرب ، في الرباط ، وفي جامعة القرويين بفاس .
- مصر ، في دار الكتب المصرية .
- برلين .
- جنيف .
- تركيا ، في مكتباتها المختلفة كـ : كوبريلي ، آياصوفية ، داماد إبراهيم ، باشا ، عاطف أفندي ، الفاتح ، القادرية...
- السعودية ، في الرياض ، في مكتبة جامعة الملك سعود ، كما توجد منه نسخة كاملة في المدينة المنورة ، في المكتبة المحمودية ، في ثمانية أجزاء كبيرة ، برقم٦/٢٢٨/١١٥-١٢٢[1].

وقد طبع الكتاب عدة طبعات تجارية ، منها :

- طبعة المطبعة الميمنية ، سنة ١٣٢١هـ .
- طبعة مطبعة بولاق الأميرية سنة ١٣٢٣هـ .
- طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣هـ .
- طبعة مطبعة دار المعارف ، بتحقيق : محمود وأحمد محمد شاكر ، وظهر منه ستة عشر مجلداً فقط إلى الآية رقم ٢٧ من سورة إبراهيم .

ثم صورت بعد ذلك بعض الطبعات السابقة[2] .

والكتاب بحاجة ماسة إلى إعادة تحقيق ، وضبط ، من بدايته إلى نهايته .

وحتى الطبعة المحققة منه فيها الكثير من الأخطاء ، والطمس ، فضلاً عن كونها غير مكتملة التحقيق ابتداء .

ويظل تفسير الطبري تركة عظيمة وذخيرة من ذخائر الإسلام ، ومصدراً أصيلاً لكل مفسر وعالم ومجتهد ، ومرجعاً مهماً في جميع العلوم ، فجزى الله ابن جرير خير الجزاء ، وجعل عمله هذا في موازين حسناته .

---

(١) انظر : « الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط » ١/٣٧ برقم٥ ، « تاريخ الأدب العربي » ٣/٤٩ ، « تاريخ التراث العربي » ١/٢/١٦٦ .

(٢) انظر : « الإمام الطبري شيخ المفسرين » ١١٢-١١٣ .

المبحث الرابع :
منهج المصنف في عرض النسخ في كتابه

اعتنى ابن جرير -رحمه الله- بإيراد مرويات النسخ في كتابه ، وأولاها عناية واهتماماً ؛ نظراً لأهمية هذا الموضوع ، الذي لايخفى على كل صاحب فطنة وبصيرة .

ويمكن تلمس منهج ابن جرير في عرضه النسخ في كتابه في النقاط التالية :

١ - يورد ابن جرير المرويات التي تقرر النسخ ، كلما عرض لتفسير آية تحتمله ، مستوعباً لكل ماسمع عن شيوخه ، وذاكراً لأسمائهم ، مبهماً شيخه عن « الحسين بن الفرج » ، وشيخه عن « عمار بن الحسن » ، مسنداً هذه المرويات إلى قائلها من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم .

٢ - قد يذكر ابن جرير مرويات النسخ أو بعضها عند تفسير الآية الناسخة ابتداءً كما في الرواية رقم١٧٥ ومابعدها ، ٤٤٠ ومابعدها ، أو تكراراً كما في الرواية رقم٣ ونحوها مما أشرت إليه في الحاشية .

٣ - لم يقتصر ابن جرير على ذكر مرويات منسوخ الحكم -وهي الأغلب عنده- وإنما ضمّن كتابه شيئاً من مرويات منسوخ التلاوة ، ومنسوخ السنة ، وقد أفردت كلاً منهما بملحق مستقل في آخر البحث .

٤ - أحياناً يذكر ابن جرير روايات تدل على النسخ ، في معرض ذكر مرويات أسباب نزول الآية ، كما في الرواية رقم١٣ ، ٢٣٢ ومابعدها .

٥ - في أثناء سرد مرويات النسخ يذكر ابن جرير -أحياناً- روايات لم يصرح فيها بالنسخ ، وقد لايفهم منها مراد النسخ إذا أفردت ، كما في الرواية رقم٤٠ ومابعدها ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٤٢٢ وغيرها .

٦ - قد يفرق ابن جرير بين مرويات النسخ التي يسوقها تبعاً للخلاف في ناسخ الآية ، أو القدر المنسوخ منها ، كما في الرواية رقم١٦ ومابعدها ، ٤٢ ومابعدها ، ١٠٧ ومابعدها ، وغيرها .

٧ - وقد لايفرد ابن جرير مرويات النسخ بالذكر ، وإنما يسوقها ضمناً مع مرويات أخر ، ذكرها لبيان معانٍ مختلفة ، كما في رقم٣٦٧ ومابعدها .

٨ - ثم إن ابن جرير بعد أن يسوق المرويات الدالة على النسخ يرجح مايراه صواباً ، وهو الأعم الأغلب ، كما في الرواية رقم ٩ ومابعدها ، وقد لايرجح ، وكأنه يعرض عن الكلام في قضية النسخ ، كما في الرواية رقم ١ ومابعدها .

٩ - اعتمد ابن جرير في ترجيحه -في الغالب- على القاعدة التي قررها في كتابه « البيان عن أصول الأحكام » وكررها كثيراً في تفسيره ، وهي : « لاناسخ من آي القرآن ، وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مانفى حكماً ثابتاً وألزم العباد فرضَه ، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك ، فأما إذا مااحتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم ، أو المجمل ، أو المفسر ، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل ، ولامنسوخ إلا المنفي الذي قد كان ثبت حكمه وفرضه »[1] ، كما في أغلب المواضع ، وقد يرجح بالنظر إلى معنى الآية وكونها من الأخبار أو من الأحكام المغياة ونحو ذلك ، وقد يرجح بالنظر إلى صحة الخبر في القضية وهذا قليل .

---

(١) « جامع البيان » ٥٣٥/٢ .

الفصل الثالث:
النَّسْخ

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ .
المبحث الثاني : أهمية النسخ .
المبحث الثالث : شروط النسخ .
المبحث الرابع : فوائد النسخ .
المبحث الخامس : أهم المؤلفات في النسخ .

المبحث الأول : تعريف النسخ

التعريف اللغوي :

النسخ في اللغة يدور بين معنيين :

أحدهما :

الرفع والإزالة . ومنه قولهم : « نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب »[١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾[٢] .

ويذهب الجمهور إلى أن النسخ في القرآن مشتق من هذا المعنى .

يقول الخليل بن أحمد : « ...والنسخ إزالتك أمراً كان يعمل به ، ثم تنسخه بحادث غيره ، كالآية تنزل في أمر ، ثم يخفَّف فتنسخ بأخرى »[٣] .

ثانيهما :

نقل الشيء من مكانه إلى مكان آخر ، مع بقاء الأول ، ومنه قولهم : « نسخت كتابي من كتاب فلان »[٤] ، إذا نقلته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٥] .

ويذهب بعض العلماء كالطبري والنحاس إلى أن النسخ في القرآن مشتق من هذا المعنى .

يقول ابن جرير الطبري : « وأصل النسخ : من نسخ الكتاب ، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها ، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ، إنما هو تحويله ، ونقل عبارته عنه إلى غيرها »[٦] .

ويقول النحاس : « ..والآخرين من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة ، وعلى هذا الناسخ والمنسوخ »[٧] .

---

(١) « أساس البلاغة » ٤٥٤ .

(٢) الحج : ٥٢.

(٣) « معجم العين » ٢٠١/٤ .

(٤) « أساس البلاغة » ٤٥٤ .

(٥) الجاثية : ٢٩.

(٦) « جامع البيان » ٤٧٢/٢.

(٧) « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس ٤٢٤/١.

وقد عارض هذا الرأي مكي بن أبي طالب بقوله : « وقد غلط في هذا جماعة ، وجعلو النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذاً من هذا المعنى ، وهو وهْم ، وقد انتحله النحاس...وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة الحكم وإبقاء اللفظ ، ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم واللفظ ، وإنما هذا نظير قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[(١)] »[(٢)] .

التعريف الاصطلاحي :

لم يكن مفهوم النسخ عند السلف والمتقدمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، مختلفاً عن غيره من أساليب البيان ، بل كان مصطلحاً واسعاً يدخل تحته كل ماهو مبيّن للآية من تخصيص للعام ، وتقييد للمطلق ، وتبيين للمجمل.... ، إضافة إلى المعنى الذي تقرر أخيراً ، بعد تحديد مصطلح النسخ عند المتأخرين .

وقد أشار إلى ذلك غير واحد من العلماء .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف العام : كل ظاهر تُرك ظاهره لمعارض راجح ، كتخصيص العام ، وتقييد المطلق »[(٣)] .

ويقول العلامة ابن القيم : « ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ : رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر ، وغيرها تارة ، إما بتخصيص ، أو تقييد ، أو حمل مطلق على مقيد ، وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر ، وبيان المراد »[(٤)] .

وممن نبه على ذلك أيضاً : الإمام الشاطبي في « موافقاته »[(٥)] .

ويُعد الإمام الشافعي -رحمه الله- أول من فرّق في « الرسالة » بين النسخ وغيره من أساليب البيان ، فحرر معناه ، وميزه من الإطلاقات الواسعة التي دُمج فيها .

يقول الإمام الشافعي : « وليس يُنسخ فرض أبداً ، إلا أُثبت مكانه فرض ، كما نُسخت قِبلة بيت المقدس ، فأُثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا »[(٦)] .

وقد جاء في كلام الإمام الطبري -رحمه الله- في تفسيره مايدل على هذا التفريق .

---

(١) الجاثية : ٢٩.

(٢) « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » ٤٧-٤٨ .

(٣) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » ٢٧٢/١٣ ، وانظر : ٢٩/١٣ .

(٤) « إعلام الموقعين » ٤٢/١ .

(٥) انظر : « الموافقات » ٣٤٤/٣ .

(٦) « الرسالة » ١٠٩ .

يقول أبوجعفر : « وقد دللنا في كتابنا كتاب « البيان عن أصول الأحكام » على أن لاناسخ من آي القرآن ، وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مانفى حكماً ثابتاً ، وأُلزم العباد فرضه ، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك ، فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء ، أو الخصوص والعموم ، أو المجمل ، أو المفسر ، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل ، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع ، ولامنسوخ إلا الحكم المنفي الذي قد كان ثبت حكمه وفرضه »[1] .

ومنذ تمييز مصطلح النسخ عن غيره من المصطلحات ، والعلماء -على مرّ العصور- يحاولون تحديده ، وتعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً .

فهذا أبوبكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، يقول في تعريفه : « بيان مدة الحكم والتلاوة »[2] .

وعرفه أبوالحسين البصري (ت٤٣٦هـ) بأنه : « إزالة مثل الحكم الثابت ، بقول منقول عن الله أو رسوله ، أو فعل منقول عن رسوله ، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله ، أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً »[3] .

وقال الجويني (ت٤٧٨هـ) في تعريفه : « هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول »[4] .

ويقول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في حدّه : « رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم ، بخطاب متراخ عنه »[5] .

وعرفه ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) بأنه : « رفع الحكم الشرعي ، بدليل شرعي متأخر »[6] .

هذه مجموعة من التعاريف ، لم يسلم واحد منها من المآخذ والاعتراضات ، وليس المقام مقام استعراض لها ، وللمآخذ عليها ، وإنما المقصود بيان تطور التعريف عبر القرون .

ولعل أنسب تعريف للنسخ ، هو : ماذكره فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بقوله : « رفع حكم دليل شرعي ، أو لفظه ، بدليل من الكتاب والسنة » .

---

(١) « جامع البيان » ٥٣٥/٢.

(٢) « أحكام القرآن » ٧٢/١ .

(٣) « المعتمد في أصول الفقه » ٣٩٧/١ .

(٤) « البرهان » ٨٤٥/٢ .

(٥) « روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » ٢٨٣/١ .

(٦) « منتهى الوصول والأمل » ١٥٤ .

فخرج بقوله : « رفع حكم » ، تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع .

وخرج بقوله : « بدليل من الكتاب والسنة » ، ماعداهما من الأدلة ، كالإجماع والقياس[١] .

(١) « الأصول من علم الأصول » ٤٥ .

المبحث الثاني : أهمية النسخ

يعتبر علم الناسخ والمنسوخ من العلوم التي اعتنى بها العلماء حفظاً ، ونظراً ، وفهماً ، وبحثاً ، وتأصيلاً ؛ لأنه علم لايسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله[١] .

وقد وردت آثار عن السلف تدل على عظم هذا العلم ، وأهميته ، وأنه لايجوز لأحد أن يفتي في أمر من أمور الدين فضلاً عن أن يفسر القرآن قبل أن يعرف الناسخ والمنسوخ .

فمن ذلك ماورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أنه انتهى إلى قاص ، فسأله : أعلمت الناسخ من المنسوخ؟ فقال : لا . قال : هلكت وأهلكت[٢] .

وذُكر عن حذيفة رضي الله عنه أن قال : « إنما يفتي الناس ثلاثة -ذكر منهم- رجل تعلم منسوخ القرآن »[٣] .

وتتأكد أهمية هذا العلم إذا علمنا أن معرفة الكثير من الأحكام الشرعية ، متوقفة على معرفته ، والعلم به ، وأن هناك أحكاماً شرعية قد رفعت ولم يعد العمل بها قائماً ، وأن هذا العلم سبيل مطروق لدرء التعارض الظاهري بين نصوص الشرع .

قال يحيى بن أكثم : « ليس من العلوم كلها علم هو أوجب على العلماء ، وعلى المتعلمين وكافة المسلمين ، من علم ناسخ القرآن ومنسوخه ؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً ، والعلم به لازم ديانةً ، والمنسوخ لايُعمل به ، ولايُنتهى إليه . فالواجب على كل عالم عِلْم ذلك ، لئلا يوجب على نفسه أو على عباد الله أمراً لم يوجبه الله -عزوجل- ، أو يضع عنه فرضاً أوجبه الله عزوجلّ »[٤] .

ولهذا شدد العلماء في التحذير من القول فيه بغير علم ، ولايقين .

يقول ابن حزم : « لايحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين ؛ لأن الله -عزوجل- يقول : ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾[٥] ، وقال تعالى : ﴿ **اتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾[٦] ، فكل

---

(١) انظر : « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » ٤٥-٤٦ .

(٢) انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس ٤١٠/١ برقم٢.

(٣) المصدر السابق ٤١٥/١ برقم٦.

(٤) « جامع بيان العلم وفضله » ٧٦٧/١ .

(٥) الحج : ٦٤.

(٦) الأعراف : ٣.

ماأنزل الله تعالى في القرآن ، وعلى لسان نبيه ففرض اتباعه ، فمن قال في شيء من ذلك : إنه منسوخ ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مفتر مبطل»[١] .

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» ٨٣/٤ .

المبحث الثالث : شروط النسخ

اشترط العلماء لثبوت واقعة النسخ شروطاً عدة ، وفرقوا بها بين النسخ وغيره من أساليب البيان .

ويمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً : الشروط المتعلقة بالمنسوخ .

١ - أن يكون حكماً شرعياً عملياً جزئياً .

٢ - ثابتاً بالقرآن أو السنة ولو بالفحوى .

٣ - غير مؤقت ، ولامؤبد نصاً .

٤ - متقدماً في النزول على الناسخ[1] .

وعليه فإنه لايجوز نسخ الأخبار المحضة ، ولاآيات الوعد والوعيد ؛ لأنها لاتتضمن أحكاماً من أحكام العبادات أو المعاملات .

ولايجوز نسخ الأحكام الشرعية الاعتقادية ؛ لأنه لايتصور فيها توارد الأمر والنهي على مسألة واحدة ، فضلاً عن كونها ثابتة في جميع الشرائع السماوية .

ولايجوز نسخ الأحكام الكلية ؛ لثبوتها عادة .

ولايجوز نسخ الحكم المؤقت ، ومنه المغيا ؛ لانتهائه بانتهاء وقته ، وكذا المؤبد بالنص ؛ لأن الشارع لايؤبد حُكماً وهو يعلم أنه سينسخه بعد مدة مهما طالت .

ولايجوز نسخ الحكم الشرعي ، بحكم شرعي معه أو قبله ؛ لوجوب تقدم المنسوخ في نزوله على الناسخ[2] .

ثانياً : الشروط المتعلقة بالناسخ :

١ - أن يكون خطاباً من الشارع .

٢ - معادلاً للمنسوخ في درجة ثبوته ودلالته ، وفي إيجاب العمل بمقتضاه ، أو أقوى منه .

٣ - متراخياً في النزول عن المنسوخ .

٤ - مضاداً له ومتناقضاً معه .

---

(١) انظر : « المستصفى في أصول الفقه » ١/١٢١ ، « الاعتبار » ٨، « الإحكام في أصول الأحكام » ، للآمدي٣/١٠٦ ، « رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار » ١٣٥ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لعبد القاهر١٠ ، « نواسخ القرآن » ٩٥ .

(٢) انظر : « النسخ في القرآن » ١/١٨٠ - ١٨٣ .

٥ - متحداً مع المنسوخ في الجنس ، وهذا مااشترطه الشافعي وأحمد[١] .

وعليه فإنه لايجوز أن يكون الناسخ غير الشارع ، وأن لايتجاوز عصر النسخ عصر الرسالة .

ولايجوز النسخ بالإجماع والقياس ؛ لأنهما لايعادلان الكتاب والسنة ، ولاأقوى منهما .

ولايجوز نسخ الحكم الشرعي بخطاب أنزل قبله ولامعه ؛ لوجوب تأخر الناسخ في النزول عن المنسوخ .

ولايجوز -عند الشافعي وأحمد- نسخ القرآن إلا بقرآن مثله ، ولانسخ السنة إلا بسنة مثلها[٢] .

---

(١) انظر : « المستصفى في أصول الفقه » ١٢١/١ ، « الاعتبار » ٨ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لعبدالقاهر ١٠ ، « نواسخ القرآن » ، لابن الجوزي ٩٥ ، « الرسالة » ١٠٦ .

(٢) انظر : « النسخ في القرآن » ١٨٧/١-١٨٨ ، ٢٠٥-٢٠٦ .

المبحث الرابع : فوائد النسخ

وقع النسخ بالشريعة الإسلامية ، ووقع فيها ، فقد نسخ الله -عزوجل- بهذه الشريعة ، كل شريعة سابقة ، وكل دين متقدم عليها ، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ...﴾ الآية[١] .

وتتجلى فائدة هذا النسخ بعد معرفة حِكَمه ، فقد نسخ الله الشرائع السابقة بهذا الدين ؛ لكونه أكمل الأديان وأتمها ، وتشريعه أكمل تشريع يفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها بعد أن بلغت أشدها .

ولهذا جاء وافياً بجميع متطلبات الإنسان المادية والمعنوية ، ومتطلبات النفس والجسد ، والفكر والعقل ؛ لتبقى هذه الرسالة ، وهذه الشريعة خالدة على مرّ العصور والدهور ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[٢] .

وكما وقع النسخ في الشرائع السماوية السابقة ، فقد وقع النسخ -أيضاً- في هذه الشريعة الغراء .

فائدة هذا النسخ تظهر بعد معرفة حكمته ، فمن ذلك :

١ - الاختبار والابتلاء من الله لعباده ، في معرفة مدى الانقياد والطاعة والتسليم والرضا ، وهل يشكرون الله إن كان النسخ إلى أخف ، أو هل يصبرون إن كان إلى أثقل[٣] .

٢ - الارتقاء والتدرج في التشريع ، وصولاً إلى الكمال[٤] .

٣ - مضاعفة الأجر وزيادة الثواب[٥] .

وهذان الأخيران يتضحان بجلاء في نسخ الأخف بالأثقل .

٤ - التخفيف على الأمة في الأحكام والتكاليف .

٥ - بيان فضل الله -عزوجل- على عباده ، وبيان رحمته بهم[٦] .

---

(١) المائدة : ٤٨.

(٢) انظر : « النسخ وموقف العلماء منه » ٥٥ .

(٣) انظر : « الأصول من علم الأصول » ٤٩ .

(٤) انظر : مقدمة « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس ١١٨/١.

(٥) المصدر السابق ١١٨/١.

(٦) المصدر السابق ١١٨/١.

٦ - إبقاء ثواب التلاوة .

٧ - التذكير بنعم الله على خلقه .

يقول الإمام السيوطي : « فإن قلت : مالحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟ فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به ، فيتلى لكونه كلام الله ، فيثاب عليه ، فتُركت التلاوة لهذه الحكمة .

والثاني : أن النسخ غالباً يكون للتخفيف ، فأبقيت التلاوة ؛ تذكيراً للنعمة ، ورفع المشقة »[١] .

٨ - إظهار « مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن ، من غير استفصال طلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شيء ، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام ، والمنام أدنى طريق الوحي »[٢] .

وهذا واضح فيما نسخت تلاوته دون حكمه .

يقول الإمام الشافعي : « وأنزل عليهم الكتاب ، تبياناً لكل شيء ، وهدى ورحمة ، وفرض عليهم فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها ؛ رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة ، وأثابهم على الانتهاء إلى ماأثبت عليهم جنته ، والنجاة من عذابه ، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ ، فله الحمد على نعمه »[٣] .

---

(١) « الإتقان » ٧١٣/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) « الرسالة » ١٠٦ .

المبحث الخامس : أهم المؤلفات في النسخ

نظراً لأهمية علم النسخ والمنسوخ ، فقد أفرده بالتأليف جملة من العلماء ، فضلاً عمن تكلم عنه ضمناً كالمفسرين والأصوليين .

وسأقتصر على ذكر أهم هذه المؤلفات المفردة ، مذيلاً لها بنبذة موجزة ، مرتباً لها وَفْق الترتيب الزمني .

١ - « الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى » ، لقتادة بن دعامة السدوسي(ت١١٧هـ)[١] .

وهو أقدم كتاب وصل إلينا في الناسخ والمنسوخ ، وهو من رواية همام بن يحيى ، الذي دون ماسمعه عن شيخه قتادة ، واعتمد المصنفون في النسخ بعدُ على هذه المرويات .

٢ - « الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ومافيه من الفرائض والسنن » ، لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي(ت٢٢٤هـ)[٢] .

وهو مشتمل على مروياته في النسخ ، مرتباً له على وَفْق الأبواب الفقهية ، متعرضاً فيه لمسائل الخلاف ، سائراً فيه على مفهوم النسخ الشامل ، وقد عداه إلى النسخ في السنة[٣] .

٣ - « الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل واختلاف العلماء في ذلك » ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس(ت٣٣٨هـ)[٤] .

واشتمل الكتاب على مقدمة في الناسخ والمنسوخ ، ثم استعرض مؤلفه مروياته في النسخ ، مرتباً لها وَفْق ترتيب سور المصحف وآيه ، مع اختلاف يسير في بعض المواضع ، ذاكراً مكان النزول ، شارعاً في ذكر أقوال المفسرين والفقهاء ، وخلافاتهم ، مرجحاً في

---

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق : د.حاتم صالح الضامن ، في جزء صغير من القطع المتوسط ، في ثمان وستين صفحة ، وطبع بمطبعة مؤسسة الرسالة في بيروت عدة طبعات ، منها الثالثة ١٤٠٩هـ.

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق : محمد بن صالح المديفر ، في مجلد واحد من القطع المتوسط ، في اثنتي عشرة وأربعمائة صفحة ، وطبع بمطبعة مؤسسة الرسالة في بيروت سنة١٤١٢هـ ، وهو عبارة عن أطروحته لنيل درجة الماجستير ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٣) انظر : مقدمة « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد ٤٧.

(٤) الكتاب مطبوع بتحقيق : د.سليمان بن إبراهيم اللاحم ، في ثلاث مجلدات من القطع المتوسط ، في تسع وتسعمائة وألف صفحة ، وطبع بمطبعة مؤسسة الرسالة في بيروت سنة١٤١٢هـ ، وهو عبارة عن أطروحته لنيل درجة الدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

الغالب لما يراه صواباً ، رابطاً السابق باللاحق من الآيات[١] .

٤ - « الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزَّ وجل » ، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري (ت ٤١٠هـ)[٢] .

وقد بدأه بمقدمة موجزة عن الناسخ والمنسوخ ، و السور التي دخلها النسخ والتي لم يدخلها ، وما يقع فيه النسخ ، ثم بدأ بسرد الأيات المنسوخة وَفْق سور المصحف ذاكراً الخلاف في النسخ والإحكام إن وجد من غير ترجيح ، ثم ختم كتابه ببعض القواعد الكلية في النسخ .

٥ - « الناسخ والمنسوخ » ، لعبدالقاهر البغدادي(ت٤٢٩هـ)[٣] .

وفيه مقدمة أصولية عن النسخ ، وذكر لوقائع وقضايا النسخ مع الترجيح أحياناً ، وذكر مؤلفه الآيات المتفق على ناسخها ومنسوخها أولاً ، ثم المختلف فيها ، ثم المتفق على منسوخها والمختلف في ناسخها ، مرتباً لها وفق ترتيب المصحف .

٦ - « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه » ، لمكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)[٤] .

بدأ كتابه بمقدمة أصولية في النسخ ، ثم سرد وقائع وتطبيقات النسخ متعرضاً لما يزيد على المائتي واقعة من الوقائع التي ادُّعي فيها النسخ ، وقد رتبه وَفْق ترتيب سور المصحف وآيه ، ولم يصح عنده منها إلا القليل[٥] .

٧ - « الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم » ، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري(ت٥٤٣هـ)[٦] .

---

(١) انظر : مقدمة « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس ١٧٥-١٨٨.

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق : زهير الشاويش ومحمد كنعان ، في جزء واحد من القطع المتوسط ، في خمس عشرة ومائتين صفحة ، وطبعه المكتب الإسلامي في بيروت ودمشق عدة طبعات ومنها الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ .

(٣) الكتاب مخطوط ، بتحقيق : حلمي كامل أسعد عبدالهادي ، وهو عبارة عن أطروحته لنيل درجة الماجستير ، من جامعة أم القرى في مكة المكرمة سنة ١٣٩٩-١٤٠٠هـ.

(٤) الكتاب مطبوع بتحقيق : د.أحمد حسن فرحات ، في مجلد واحد من القطع المتوسط ، في تسع وستين وأربعمائة صفحة ، ونشرته دار المنارة في جدة ، سنة١٤٠٦هـ .

(٥) انظر : مقدمة « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » ٢٤-٢٥ .

(٦) الكتاب مطبوع بتحقيق : د.عبدالكبير العلوي المدغري ، في مجلدين من القطع الكبير ، في ثمان
<=

واشتمل كتابه على مقدمة في النسخ ، وتعرض فيها للمكي والمدني ، وآخر منازل من القرآن ، ثم تعرض لتعداد الآيات المنسوخة ، وَفْق ترتيب سور المصحف وآيه ، مبيناً اختلاف العلماء ، مرجحاً مايراه موافقاً لاختياره .

٨ - « نواسخ القرآن » ، لجمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن علي ، المعروف بابن الجوزي(ت٥٩٧هـ)[1] .

وقد بدأ كتابه بمقدمة في الناسخ والمنسوخ ، ثم تعرض لذكر وقائع النسخ ، فبلغت حوالي سبعاً وأربعين ومائتين واقعة من الوقائع التي ادُّعي فيها النسخ ، ورتبها وَفْق ترتيب سور المصحف وآيه ، فلم يصح عنده إلا القليل منها[2] ، ذاكراً اختلاف العلماء فيها ، مفنداً لأكثرها .

٩ - « ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه » ، لهبة الله بن بن عبدالرحيم المعروف بابن البارزي (ت ٧٣٨هـ)[3]

واشتمل كتابه على مقدمة في النسخ من حيث التعريف والأنواع ، ثم ذكر عدد الآيات المنسوخة والناسخة ، ثم ابتدأ بسرد الآيات المنسوخة رامزاً لها بحرف (م) ، والآيات الناسخة رامزاً لها بحرف (ن) ، على ترتيب سور المصحف ، ثم اختتم كتابه بذكر بعض الضوابط التي يعرف بها النسخ .

١٠ - « النسخ في القرآن الكريم ، دراسة تشريعية تاريخية نقدية » ، للدكتور.مصطفى زيد[4] .

وهو مشتمل -كما يتضح من عنوان الكتاب - على دراسة تشريعية ، وتاريخية ،

=

وعشرين وسبعمائة صفحة ، ونشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب سنة ١٤٠٨هـ ، وهو عبارة عن أطروحته لنيل درجة الدكتوراة ، من جامعة القرويين في المغرب .

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق : محمد أشرف علي الملباري ، في مجلد واحد من القطع المتوسط ، في إحدى وسبعين وخمسمائة صفحة ، وطبع بمطبعة الجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ ، وهو عبارة عن أطروحته لنيل درجة الماجستير ، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) انظر : مقدمة« نواسخ القرآن » ٦٣-٦٤ .

(٣) الكتاب مطبوع بتحقيق : د.حاتم صالح الضامن ، في جزء صغير من القطع المتوسط ، في سبع وستين صفحة ، وطبعته مؤسسة الرسالة في بيروت عدة طبعات ، منها الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٨هـ .

(٤) الكتاب مطبوع في مجلدين من القطع المتوسط ، في ثمانٍ وتسعمائه صفحة ، وطبع عدة طبعات ، منها طبعة دار الفكر في بيروت ، الثانية سنة١٣٩١هـ.

ونقدية ، لموضوع النسخ ، وتحدث فيه مؤلفه عن النسخ من الناحية النظرية ، ثم الناحية التطبيقية ، مستعرضاً دعاوي النسخ بعد استخلاصها من كتب الناسخ والمنسوخ ، ذاكراً الآراء ، والأقوال ، والرد عليها ، مرجحاً لما اختاره من وقائع النسخ .

ويعد من أفضل الدراسات المعاصرة التي تحدثت عن موضوع النسخ .

١١ - « النسخ وموقف العلماء منه » ، للدكتورة : ثريا محمود عبدالفتاح[1] .

والكتاب عبارة عن دارسة أصولية لموضوع النسخ ، تعرضت فيه للجانب النظري فقط ، من غير استعراض لدعوى النسخ ، ووقائعه ، والكتاب جيد في بابه .

---

(١) الكتاب مطبوع في جزء واحد من القطع المتوسط في واحد وستين ومائة صفحة ، ونشرته دار الضياء في القاهرة ، سنة١٤٠٨هـ.

الباب الثاني :

إيراد المرويات والآراء في النسخ ، وتخريجها ، ودراستها ، وآراء المصنِّف فيها ، مع بيان القول الراجح

سورة البقرة

قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾(١) .

١ - « حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا يزيد ، قال : أخبرنا جُويبر ، عن الضحاك ، ﴿**وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ ، قال : كان النفقات قُرُبات يتقربون بها إلى الله على قدر ميسورهم وجُهدهم ، حتى نزلت فرائض الصدقات : سبع آيات في سورة براءة ، مما يذكر فيهن الصدقات ، هن المُثبتَات الناسخات »(٢) .

---

(١) البقرة : ٣.

(٢) « جامع البيان »١/٢٤٣ رقم٢٨٧ ، **ملاحظة** : من هنا تبدأ الإحالة إلى الطبعة المحققة ، وتستمر إلى سورة الحجر .

[١] **التراجم** :

١ - يحيى بن أبي طالب بن جعفر بن عبدالله بن الزِّبرقان ، أبوبكر ، روى عنه : أبوبكر بن أبي الدنيا وإسماعيل بن محمد الصفار وغيرهما . **كذبه** موسى بن هارون ، **وخط** أبوداود على **حديثه** ، قال أبوحاتم : **محله الصدق** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، وقال الدارقطني : **لابأس به عندي ، ولم يطعن فيه أحد بحجة** ، وذكر الذهبي **أن تكذيب موسى له في كلامه لا في الحديث** ، وقال : والدارقطني من أخبر الناس به . مات سنة خمس وسبعين ومائتين .

انظر : « الجرح والتعديل » ٩/١٣٤ برقم٥٦٧ ، « الثقات » ٩/٢٧٠ برقم١٦٣٧٦ ، « تاريخ بغداد » ١٤/٢٢٠ برقم٧٥١٢ ، « الميزان » ٧/١٩١ برقم٩٥٥٥ .

٢ - يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، أبوخالد الواسطي ، **ثقة متقن عابد** ، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين . انظر :« التهذيب » ٤/٤٣١ ، « التقريب » ١٠٨٤ برقم٧٨٤٢ .

٣ - جُوَيْبر - تصغير جابر ، يقال اسمه : جابر ، وجويبر لقب ، ابن سعيد الأزدي ، أبوالقاسم البلخي ، نزيل الكوفة ، راوي التفسير ، **ضعيف جداً** ، مات بعد الأربعين ومائة . انظر : « التهذيب » ١/٣٢٠ ، « التقريب » ٢٠٥ برقم٩٩٤ .

٤ - الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبوالقاسم ، أو أبومحمد الخراساني ، **صدوق كثير الإرسال ، واختلف فيه** فكان شعبة **لايحدث عنه ، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط ، وضعفه** يحيى بن سعيد ، وذكر ابن عدي **أن في روايته نظر ، ووثقه** ابن معين وابن حنبل وابن حبان وغيرهم . مات بعد المائة.

انظر : « العلل » ١/٣٤٧ ، « الثقات » ٦/٤٨٠ برقم٨٦٨٣ ، « الكامل » ٤/٩٥ برقم٩٤٤ ، « التهذيب » ٢/٢٢٦ .

التخريج :

ذكره ابن كثير في « تفسيره » ١/٤٥ بمثله ، والسيوطي في « الدر » ١/١٦٨ بمثله ، وعنده المبينات بدلاً من المثبتات .

<=

٢ - « حدثني موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو بن حماد ، قال : حدثنا أسباط ، عن السُّدي في خبر ذكره ، عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مُرّة الهَمْداني ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ﴿**وَممّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾[١] هي : نفقة الرجل على أهله ، وهذا قبل أن تنزل الزكاة »[٢] .

=

الحكـــم :

ضعيف جداً ؛ علته جويبر .

(١) البقـرة : ٣ .

(٢) « جامع البيان » ٢٤٣/١ برقم ٢٨٨.

[٢] **التراجــم :**

١ - موسى بن هارون بن عمرو الطوسي ، أبوعيسى ، نزيل بغداد ، روى عنه : محمد بن مخلد ، ومحمد بن أبي الفتح الخياط وغيرهما . **سكت عنه** ابن أبي حاتم ، **ووثقه** الخطيب البغدادي . مات سنة إحدى وثمانين ومائتين . « الجرح والتعديل » ١٦٧/٨ برقم٧٣٩ ، « تاريخ بغداد » ٤٨/١٣ برقم٧٠١٥ .

٢ - عمرو بن حماد بن طلحة القَنَّاد ، أبومحمد الكوفي ، وقد ينسب إلى جده ، **صدوق رُمي بالرفض** ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . انظر : « التهذيب » ٢٦٥/٣ ، « التقريب » ٧٣٣ برقم٥٠٤٩ .

و« القَنَّاد : بفتح القاف والنون وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة إلى من يبيع القَنْد ، وهو السكر » . « الأنساب » ٥٤٥/٤ .

٣ - أسباط بن نصر الهَمْداني -بسكون الميم- أبويوسف ، ويُقال : أبونصر ، **ضعيف** ، **واختلف فيه** ، **فضعفه** أبونعيم ، وقال ابن معين : **ليس بشيء** ، وسئل عنه أحمد فقال : **لاأدري** ، وقال النسائي : **ليس بشيء** ، وقال أبونعيم : **لم يكن به بأس** ، **غير أنه كان أهوج** ، **ووثقه** ابن معين ، وقال البخاري : **صدوق** ، **ووثقه** ابن حبان . مات بعد المائة .

انظر : « الجرح والتعديل » ٣٣٢/٢ برقم١٢٦١ ، « الثقات » ٨٥/٦ برقم٦٨٣٤ ، « التهذيب » ١٠٩/١ .

٤ - إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدّي -بضم المهملة وتشديد الدال- أبومحمد الكوفي ، **صدوق** ، **واختلف فيه** ، **فضعفه** ابن مهدي وابن معين ، **ولينه** أبوزرعة ، وقال أبوحاتم : **يكتب حديثه ولايحتج به** ، **وضعفه** العقيلي ، وقال القطان : **لابأس به** ، **ووثقه** أحمد والعجلي ، وقال النسائي : **صالح** ، ومرة : **ليس به بأس** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، **وحسن حديثه** الذهبي ، **وعده ممن تكلم فيه وهو موثق** . مات سنة سبع وعشرين ومائة .

انظر : « معرفة الثقات » ٢٢٧/١ برقم٩٨ ، « الضعفاء الكبير » ٨٧/١ برقم١٠١ ، « الثقات » ٢٠/٤ برقم١٦٥٩، « الكاشف » ٢٤٧/١ برقم٣٩١ ، « ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق » ٤٦ برقم٣٦ ، «التهذيب» ١٥٨/١ .

<=

و« السُّدِّي -بضم السين المهملة وتشديد الدال المهملة- هذه النسبة إلى سدة الجامع » . « الأنساب » ٢٣٨/٣ .

٥ - غزوان الغفاري أبومالك الكوفي ، مشهور بكنيته ، **ثقة** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ٣٧٥/٣ ، « التقريب » ٧٧٦ برقم٥٣٨٩ .

٦ - باذام -بالذال المعجمة- ويقال : آخره نون ، أبوصالح ، مولى أم هانئ ، **ضعيف** ، **واختلف فيه** ، **فترك** ابن مهدي **حديثه** ، وقال أبوحاتم : **يكتب حديثه ولايحتج به** ، وقال النسائي : **ليس بثقة** ، وقال ابن حبان : **يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه** ، وقال ابن عدي : **لم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه** ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » : **ضعيف** ، وقال القطان : **لم أر أحداً من أصحابنا تركه** ، وقال ابن معين : **ليس به بأس** ، **وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء** ، **ووثقه** العجلي ، وعده الذهبي فيمن **تكلم فيه وهو موثق** .مات بعد المائة .

انظر : « الجرح والتعديل » ٤٣٠/٢ برقم١٧١٦ ، « المجروحين » ١٨٥/١ برقم١٢٦ ، « الكامل » ٦٨/٢ برقم٣٠٠ ، « ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق » ٥٢ برقم٤٨ ، « التهذيب » ٢١١/١ ، « فتح الباري » ٥٤٩/١٠ .

٧ - مرة بن شراحيل الهمْداني -بسكون الميم- أبوإسماعيل الكوفي ، هو الذي يقال له : مرة الطيب ، **ثقة عابد** ، مات سنة ستة وسبعين ، وقيل بعد ذلك . انظر : « التهذيب » ٤٨/٤ ، « التقريب » ٩٣٠ برقم٦٦٠٦ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٨/١ برقم ٧٨ من طريق عمرو بن حماد به ، مثله .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه أسباط وباذام ، ضعيفان ، لكن رواية موسى عن عمرو عن أسباط عن السدي هنا رواية نسخة جمعها السدي في التفسير ، جعل لها إسناداً واحداً يحتوي على عدة أسانيد يروي كل مافيها من طريقه ، وقد تكلم النقاد على هذه النسخة ورواتها ، فقال أحمد عن السدي : **إنه ليُحسن الحديث** ، إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له إسناداً واستكلفه . « التهذيب ١٥٩/١ » ، وقال الطبري في معرض كلامه عن حديث رواه السدي بإسناده : ...فإن كان ذلك صحيحاً ، ولست أعلمه صحيحاً ، إذ كنت بإسناده مرتاباً . « جامع البيان » ٣٥٤/١ ، وقال ابن حجر عن السدي : وهو كوفي **صدوق** ، لكنه جمع التفسير من طرق منها عن أبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة بن شراحيل عن ابن مسعود ، وعن ناس من الصحابة وغيرهم ، وخلط روايات الجميع ، فلم تتميز رواية الثقة من الضعيف . « العجاب في بيان الأسباب » ٢١١/١ ، وقال أحمد محمد شاكر : « هذا الإسناد فيه تساهل كثير من جهة جمع مفرق التفاسير عن الصحابة في سياق واحد تجمعه هذه الأسانيد...إذ هو رواية غير معروف مصدرها معرفة محددة : أَيُّ هؤلاء الذي قال هذا ؟ وأيهم الذي عبر عنه باللفظ الذي جاء به؟...» . « جامع البيان » ٣٤٨/١ هامش٢ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير الطبري -رحمه الله- في تفسير هذه الآية عدة أقوال ، ومنها القول بالنسخ . وأعرض عن مناقشته ؛ ولعلها إشارة منه إلى ضعفه وعدم صحته ، واختار أن معنى الآية : وصف

<=

قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَالَّذِيْنَ هَادُوْا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِيْنَ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾(١) .

٣ – « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَالَّذِيْنَ هَادُوْا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِيْنَ﴾ إلى قوله : ﴿وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ، فأنزل الله تعالى بعد هذا : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٢) »(٣) .

=

المؤمنين بجميع معاني النفقات المحمود عليها صاحبها من طيب ما رزقهم ربهم وأنهم لجميع ذلك مؤدون.

وقد صرح بنفي دعوى النسخ ابن العربي –رحمه الله– معللاً ذلك بأن الآية مخصوصة ، والمخصوص لايدخل في المنسوخ ، ولعدم وجود التعارض .

وأيد هذا الرأي ابن الجوزي –رحمه الله– وأشار إلى أن المراد مدح للمؤمنين على جميع نفقاتهم .

انظر : « جامع البيان » ٢٤٤/١ ، « الناسخ والمنسوخ » لابن العربي ٣٨/٢ ، « نواسخ القرآن » ١٢٨ .

(١) البقرة : ٦٢.

الصابئة : طائفة يقدس أصحابها الكواكب والنجوم ويعظموها ، وتدّعي أن مذهبها هو الاكتساب . أشهر فرقهم قديماً : أصحاب الروحانيات ، وأصحاب الهياكل ، وأصحاب الأشخاص ، والحلولية ، وحديثاً : صابئة البطائح ، والصابئة المندائيون .

انظر : « الملل والنحل » ٣٠٧/٢ ، « الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان المعاصرة » ٣١٧ .

(٢) آل عمران : ٨٥.

(٣) « جامع البيان » ١٥٥/٢ برقم١١١٤ ، وفي ٥٧١/٦ برقم ٧٣٥٩.

[٣] **التراجم** :

١ – المثنى . لم أقف على ترجمته .

٢ – عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبوصالح المصري ، كاتب الليث ، **صدوق مختلط صحيح الكتاب** ، **واختلف فيه** ، فقال ابن المديني : **ضربت على حديثه** ، **ومارووي عنه شيئاً** ، وقال أحمد : **كان أول أمره متماسكاً** ، **ثم فسد بأخرة** ، **وليس بشيء** ، وقال النسائي : **ليس بشيء** ، وقال ابن حبان : **منكر الحديث جداً** ، **يروي عن الأثبات ماليس من حديث الثقات** ، **وكان صدوقاً في نفسه** ، **وإنما وقعت المناكير من قِبل جارٍ له كان يضع الحديث على شيخ عبدالله بن صالح ويكتب بخط يشبه خط عبدالله ويرميه في داره بين كتبه** ، **فيتوهم عبدالله**

<=

أنه خطه فيحدث به ، وقال يحيى بن سعيد : **هو صدوق ، ولم يثبت عليه مايسقط له حديثه ، إلا أنه مختلف فيه ، فحديثه حسن ، ووثقه** ابن معين ، وقال أبوزرعة : **لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب ، وكان حسن الحديث** ، وقال أبوحاتم : **ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب ، وكان رجلاً صالحاً** ، وقال ابن عدي : **هو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ، ولايتعمد الكذب** ، وقال الذهبي : **صاحب حديث فيه لين** ، وعده **فيمن تكلم فيه وهو موثق** ، وقال : **صالح الحديث ، له مناكير تجتنب** . مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، وله خمس وثمانون سنة .

انظر : « الجرح والتعديل » ٨٦/٥ برقم٣٩٨ ، « المجروحين » ٤٠/٢ برقم٥٧٣ ، « الكامل » ٢٠٦/٤ برقم١٠١٥ ، « الكاشف » ٥٦٢/١ برقم٢٧٨٠ ، « ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق » ١٠٩ برقم١٨٤ ، « التهذيب » ٣٥٤/٢ .

٣ - معاوية بن صالح بن حُدير -بالمهملة ، مصغر- الحضرمي ، أبوعمرو ، وأبوعبدالرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس ، **ثقة له أفراد ، وقد اختلف فيه** فكان يحيى بن سعيد **لايرضاه** ، وقال ابن معين : **ليس برضاً** ، وقال أبوحاتم : **صالح الحديث ، حسن الحديث ، يكتب حديثه ولايحتج به** ، وقال ابن عدي : **يقع في حديثه أفرادات ، ووثقه** ابن مهدي وابن معين وأحمد والعجلي والنسائي وابن حبان ، وقال الذهبي : **صدوق إمام** . مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، وقيل بعد السبعين .

انظر : « الجرح والتعديل » ٣٨٢/٨ برقم١٧٥٠ ، « الثقات » ٤٧٠/٧ برقم١٠٩٩٠ ، « الكامل » ٤٠٤/٦ ، « الكاشف » ٢٦٧/٢ برقم ٥٥٢٦ ، « التهذيب » ١٠٨/٤ .

٤ - علي بن أبي طلحة سالم ، مولى بني العباس ، سكن حمص ، **صدوق** ، **أرسل عن ابن عباس ولم يره ، واختلف فيه** ، فقال أحمد : **له أشياء منكرات** ، وقال يعقوب بن سفيان : **ضعيف الحديث ، منكر ، ليس محمود المذهب** ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » : **لم يسمع من أبي هريرة ، ووثقه** العجلي ، وقال أبوداود **هو إن شاء الله مستقيم الحديث** ، وقال يعقوب بن سفيان : **ليس هو بمتروك** ، وقال النسائي : **ليس به بأس** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، **وقال : روى عن ابن عباس ولم يره** . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

انظر : « معرفة الثقات » ١٥٦/٢ برقم١٣٠٣ ، « الثقات » ٢١١/٧ برقم٩٧٢٣ ، « التهذيب » ١٧١/٣ ، « فتح الباري » ٤١٨/٢ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢٦/١ برقم ٦٣٥ من طريق أبي صالح به ، مثله .

وذكره السيوطي في « الدر » ١٨٢/١ بمثله ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « الناسخ والمنسوخ » .

الحكم :

إسناده حسن ، فيه علي بن أبي طلحة صدوق ، واختلاط أبي صالح لايضر ؛ لأنه ثبت في كتابه كما نصّ على ذلك ابن حجر . انظر : « التقريب » ٥١٥ برقم٣٤٠٩ .

ورواية المثنى عن أبي صالح عن معاوية عن علي هنا رواية نسخة جمعها علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهو وإن لم يسمعهما من ابن عباس ، إلا أنه أخذها عن مجاهد وعكرمة أو سعيد بن جبير ، وذكر النحاس عن أحمد أنه قال : بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة

<=

قوله تعالى :

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوْنَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] .

٤ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ

=

لو رحل فيها رجل إلى مصر قاصداً ماكان كثيراً . « إعراب القرآن » ١٠٤/٣ ، وقال ابن حجر : « وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث ، رواها عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وهي عند البخاري عن أبي صالح ، وقد اعتمد عليها في صحيحه هذا كثيراً على مابيناه في أماكنه ، وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح » . « فتح الباري » ٤٣٨/٨ ، وقال النحاس عن هذا الإسناد : « والذي يطعن في إسناده يقول : ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة ، وهذا القول لايوجب طعناً ؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين ، وهو في نفسه ثقة صدوق » . « الناسخ والمنسوخ » ٤٦١/١ ، وحكى السيوطي عن ابن حجر قوله : "بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلاضير في ذلك» ، وحكم الذهبي والحاكم على إسنادها بالصحة ، وجوده السيوطي . انظر : « الإتقان » ١٢٣٠/٢ .

الآراء والترجيح :

ساق ابن جرير -رحمه الله- في نهاية تفسيره لهذه الآية ، القول بالنسخ ، ولم يتعرض لمناقشته ، وكأنه أشار إلى عدم صحة هذا القول عندما رجح أن لآية عامة في كل من آمن بالله من الطوائف المذكورة ؛ لأن الله لم يخصص بالأجر على العمل الصالح مع الإيمان بعض خلقه دون بعض .

وممن صرح بأن الآية محكمة غير منسوخة ، مكي بن أبي طالب -رحمه الله- ، وعلته في هذا : أنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي- صلى الله عليه وسلم - والخبر لا ينسخ.

ووافقه في القول بالإحكام وعدم النسخ ، ابن العربي؛ لعدم وجود التعارض .

وعضد القول بالإحكام ابن الجوزي، مبيناً أن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِيْنَ هَادُوْا وَالنَّصَارَى ﴾ إن أشير به إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فهو على صواب، وإن أشير به إلى من كان في زمن نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- فإن من ضرورة من لم يبدل دينه أن يؤمن به ويتبعه.

ثم أشار إلى ماذهب إليه مكي من أنها خبر ، والأخبار لايدخلها النسخ .

انظر : « جامع البيان » ١٥٥/٢ ، « الإيضاح » ١٢٤ ، « الناسخ والمنسوخ » لابن العربي٤٠/٢ ، « نواسخ القرآن » ١٣٠ .

(١) البقرة : ١٠٩ .

﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١] ، ونسخ ذلك قوله : **﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾**[٢] »[٣] .

٥ - « حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، **﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ﴾**، فأتى الله بأمره فقال : **﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾** حتى بلغ : **﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾**[٤] ، أي : صَغَاراً ونقمة لهم ، فنسخت هذه الآية ماكان قبلها : **﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ﴾** »[٥] .

---

(١) البقرة : ١٠٩ .

(٢) التوبة : ٥ .

(٣) « جامع البيان » ٢/٥٠٣ برقم ١٧٩٦.

[٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١/٢٠٦ برقم١٠٨٩ من طريق أبي صالح به ، بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١/٢٦٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن مردويه ، والبيهقي في « الدلائل » .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(٤) التوبة:٢٩.

(٥) « جامع البيان » ٢/٥٠٣ برقم١٧٩٧.

[٥] **التراجم :**

١ - بشر بن معاذ العَقَدي -بفتح المهملة والقاف- أبوسهل البصري الضرير ، **صدوق** ، مات سنة بضع وأربعين ومائتين . انظر : « التهذيب » ١/٢٣١ ، « التقريب » ١٧١ برقم٧٠٩ . و« العَقَدي -بفتح العين المهملة وبالقاف وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة إلى بطن من بجيلة ، وقال صاحب « كتاب العين » : العقديون بطن من قيس » . « الأنساب » ٤/٢١٤ .

٢ - يزيد بن زُرَيع -بتقديم الزاي ، مصغر- البصري ، أبومعاوية ، **ثقة ثبت ، من أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة ، وسمع منه قبل الاختلاط** ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . انظر : « التهذيب » ٤/٤١١ ، « التقريب » ٤/٤١١ ، « فتح الباري » ٥/١٥٨ .

٣ - سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبوالنضر البصري ، **ثقة حافظ** ، له تصانيف ، **لكنه كثير التدليس واختلط** ، **وكان من أثبت الناس في قتادة** ، وعدّه ابن حجر في « طبقات المدلسين » في **الثانية** ، مات سنة ست ، وقيل سبع وخمسين ومائة . انظر : « التهذيب » ٢/٣٣ ، « طبقات المدلسين » ١١٢ برقم٥٠ ، « التقريب » ٣٨٤ برقم٢٣٧٨ .

٤ - قَتَادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبوالخطاب البصري ، **ثقة ثبت** ، وعدّه ابن حجر في
<=

٦ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، في قوله : ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ﴾(١) ، قال : اعفوا عن أهل الكتاب حتى يُحدث الله أمراً ، فأحدث الله بعدُ فقال : ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ ، إلى : ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٢) »(٣) .

=

« طبقات المدلسين » في **الثالثة** ، يقال : ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة . مات سنة بضع وعشرة ومائة . انظر : « التهذيب » ٤٢٨/٣ ، « طبقات المدلسين » ١٤٦ برقم ٩٢ ، « التقريب » ٧٩٨ برقم ٥٥٥٣ .

التخريج :

ذكره السيوطي في « الدر » ٢٦٢/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده حسن ، فيه بشر بن معاذ صدوق ، ويزيد روى عن سعيد قبل الاختلاط .

(١) البقرة : ١٠٩.

(٢) التوبة:٢٩.

(٣) « جامع البيان » ٥٠٤/٢ برقم ١٧٩٨.

[٦] **التراجم :**

١ - إسحاق بن الحجاج الطاحوني المقرئ ، روى عنه محمد بن مسلم ، والفضل بن شاذان وغيرهما ، **سكت عنه** ابن أبي حاتم . انظر : « الجرح والتعديل » ٢١٧/٢ برقم ٧٤٥ .

٢ - عبدالله بن أبي جعفر الرازي ، **صدوق** ، **واختلف فيه** فقال الساجي : **فيه ضعف** ، وقال ابن عدي : **بعض حديثه ممالايتابع عليه** ، وقال أبوزرعة : **ثقة صدوق** ، قال أبوحاتم : **صدوق ثقة** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » . مات بعد المائتين .

انظر : « الجرح والتعديل » ١٢٧/٥ برقم ٥٨٦ ، « الكامل » ٢١٦/٤ برقم ١٠٢٤ ، « الثقات » ٣٣٥/٨ برقم ١٣٧٤٥ ، « التهذيب » ٣١٦/٢ .

و« الرازي : بفتح الراء والزاي المكسورة بغير الألف ، هذه النسبة إلى الري ، وهي بلدة كبيرة من بلد الديلم.... ، وألحقوا الزاي في النسبة تخفيفاً ؛ لأن النسبة على الياء ممايشكل ويثقل على اللسان ، والألف لفتحة الراء. » . « الأنساب » ٢٣/٣ .

٣ - أبوجعفر الرازي التيمي مولاهم ، مشهور بكنيته ، واسمه : عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان ، وأصله من مرو ، وكان يتجر إلى الري ، **ضعيف** ، **واختلف فيه** فقال : أحمد : **ليس بقوي في الحديث** ، وكذا قال العجلي والنسائي ، وقال ابن حبان : **كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لايعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات** ، **ووثقه** ابن سعد ، وقال ابن معين : **ثقة** ، **وهو يغلط فيما يروي عن** مغيرة ، ومرة : **صالح** ، **ووثقه** ابن المديني ، وقال أحمد : **صالح الحديث** ، وقال أبوحاتم : **ثقة** ، **صدوق** ، **صالح الحديث** ، وقال الذهبي : **صالح الحديث** . مات في حدود الستين ومائة .

<=

٧ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[1]، قال : نسختها : ﴿اقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2] »[3] .

=

انظر : « الطبقات الكبرى » ٣٨٠/٧ ، « الجرح والتعديل » ٢٨٠/٦ برقم١٥٥٦ ، « المجروحين » ١٢٠/٢ برقم٧٠٦ ، « الميزان » ٣٨٥/٥ برقم٦٦٠١ ، « التهذيب » ٥٠٣/٤ .

٤ - الربيع بن أنس البكري أو الحنفي ، بصري ، نزل خراسان ، **صدوق** ، **واختلف فيه** فقال ابن معين : **كان يتشيع فيفرط** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، وقال : **الناس يتقون حديثه ماكان من رواية أبي جعفر عنه ؛ لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً** ، وقال العجلي : **صدوق** ، وكذا قال أبوحاتم ، وقال النسائي : **ليس به بأس** . مات سنة أربعين ومائة أو قبلها .

انظر : « الجرح والتعديل » ٤٥٤/٣ برقم٢٠٥٤ ، « الثقات » ٢٢٨/٤ برقم٢٦٣٧ ، « التهذيب » ٥٨٩/١ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢٠٦/١ برقم١٠٩٠ من طريق أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، بمثله .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه إسحاق مستور ، وأبوجعفر ضعيف ، لكن ورواية المثنى عن إسحاق ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع هنا رواية نسخة ، جمعها الربيع عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب ، وهي نسخة صحيحة الإسناد كما ذكر ذلك السيوطي ، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم منها كثيراً ، وكذا الحاكم في « مستدركه » وأحمد في « مسنده » ، وعليه فالكلام الذي قيل في بعض رواتها لايضر ؛ لكونهم لايروون من حفظهم ، وإنما من كتاب ولاالاضطراب في السند بسبب كون الرواية عن الربيع أحياناً وعن أبي العالية أحياناً ، إذ أن هذا من قبيل أن الراوي ينشط تارة فيرفع ، ويكسل تارة فيقصُر ، أو يذكره على سبيل الرأي والفتيا وهذا يكثر في باب التفسير .
انظر : « الإتقان » ١٢٣٣/٢ .

(١) البقرة : ١٠٩.

(٢) التوبة:٥.

(٣) « جامع البيان » ٥٠٤/٢ برقم ١٧٩٩.

[٧] **التراجم :**

١ - الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ، أبوعلي ابن أبي الربيع الجرجاني ، نزيل بغداد ، **صدوق** ، كان مولده سنة ثمانين أو قبلها ، مات سنة ثلاث وستين ومائتين . انظر : « التهذيب »٤١٦/١ ، « التقريب » ٢٤٣ برقم١٣٠٠ .

٢ - عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبوبكر الصنعاني ، **ثقة حافظ** ، مصنف شهير ، **عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع** ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون .
<=

٨ - « حدثني موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي ، ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (١)، قال : هذا منسوخ ، نسخه : ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلى قوله : ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٢) »(٣) .

=

انظر : « التهذيب » ٥٧٢/٢ ، « التقريب » ٦٠٧ برقم٤٠٩٢ .

قال السخاوي : « ...وقال الأثرم عن أحمد أيضاً : من سمع منه بعدما عمي فليس بشيء ، وماكان في كتبه فهو صحيح ، وماليس في كتبه فإنه كان يلقن فيتلقن... » . « فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي » ٣٨٢/٤ .

٣ - معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبوعروة البصري ، نزيل اليمن ، **ثقة ثبت ، فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة** ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . انظر : « التهذيب » ١٢٥/٤ ، « التقريب » ٩٦١ برقم ٦٨٥٧ .

التخريج :

هو في « تفسير عبدالرزاق » ٥٥/١ بهذا الإسناد ، مثله .

الحكم :

إسناده حسن ، فيه الحسن بن يحيى صدوق .

(١) البقرة : ١٠٩.

(٢) التوبة:٢٩.

(٣) « جامع البيان » ٥٠٤/٢ برقم ١٨٠٠.

[٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٥١٤/١ برقم٧٢ من طريق عمرو به ، مثله .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير في أثناء تفسيره لهذه الآية القول بالنسخ ، ولم يذكر غيره ، وكأن هذا القول مرضي عنده ، وعد الأمر بقتال المشركين من أمر الله الذي أخبر عنه بقوله: ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ .

ونقل مكي القول بالإحكام؛ لأنه فرض أعلمنا الله أنه سينقلنا عنه في وقت آخر، والمنسوخ لايكون محدداً بوقت، وإنما يكون مطلقاً، ونقل القول بالنسخ وذكر بأنه الأبين؛ فالآية وإن كانت مغياه إلا أن الوقت الذي تعلق به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حدّه وأمدّه ، ثم هو في الوقت نفسه ، يحسّن كلا القولين.

<=

قوله تعالى :

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[١] .

٩ - « حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله جل وعز: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ، ثم نسخ ذلك بعد ذلك ، فقال الله :﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢] »[٣] .

١٠ - « حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ، قال : هي القبلة ، ثم نسخها القبلة إلى المسجد

=

وعارض ابن العربي القول بالنسخ ؛ لأن الحكم المحدود إلى غاية لاتكون الغاية ناسخة له .

وأيد ابن الجوزي ماذهب إليه ابن العربي ، وقال بما علل به .

والظاهر القول بأنها محكمة ؛ لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً ، وإنما إلى غاية ، ومابعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها ، وما كان كذلك فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل . والله أعلم .

انظر : « جامع البيان » ٥٠٣/٢ ، « الإيضاح » ١٢٦ ، « الناسخ والمنسوخ » لابن العربي ٤٤/٢ ، « نواسخ القرآن » ١٣٧ .

(١) البقرة:١١٥.

(٢) البقرة:١٤٩.

(٣) « جامع البيان » ٥٢٩/٢ برقم١٨٣٥.

[٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٣٢ من طريق همام ، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٤٥ .

وأخرجه الترمذي في « سننه » كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ٢٠٥/٥ برقم٢٩٥٨ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٤٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥٢٩/٢ برقم١٨٣٦ من طريق معمر .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥٢٩/٢ برقم١٨٣٧ ، من طريق يحيى .

وأخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٤٦ من طريق شيبان .

كلهم - همام ، وسعيد ، ومعمر ، ويحيى ، وشيبان - عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢٦٧/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

الحـرام »[1] .

١١ - « حدثنـي المثنـى ، قـال : حدثنـا الحجـاج بـن المنهـال ، قـال : حدثنـا همـام ، قـال : حدثنا يحيى ، قـال : سـمعت قتـادة ، فـي قـول الله : ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾[2] ، قال : كـانوا يصلـون نحـو بيـت المقـدس ورسـول الله صلى الله عليه وسـلم بمكـة قبـل الهجـرة ، وبعدما هاجر رسـول الله صلى الله عليه وسـلم صَلَّى نحو بيـت المقـدس سـتة عشـر شـهراً ، ثـم وُجِّه بعـد ذلـك نحـو الكعبـة البيـت الحـرام ، فنسـخها اللـه فـي آيـة أخـرى : ﴿ **فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا** ﴾ ، إلى قوله : ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾[3] ، قـال : فنسـخت هـذه الآية ماكان قبلهـا مـن أمـر القبلـة »[4] .

---

(١) « جامع البيـان » ٥٢٩/٢ برقـم ١٨٣٦.

[١٠] **التراجـــم** :

تقدمـوا جميعـاً .

التـخـريـج :

تقدم تخريجـه فـي رقـم ٩ .

الحـكـم :

إسـناد حسـن ، وانظـر رقـم ٧ .

(٢) البقـرة:١١٥.

(٣) البقـرة:١٤٩.

(٤) « جامع البيـان » ٥٢٩/٢ برقـم١٨٣٧.

[١١] **التراجـــم** :

١ - حجـاج بن المنهـال الأنمـاطي ، أبومحمـد السلمي مولاهـم ، البصـري ، **ثقـة فـاضل** ، مـات سـنة سـت عشـرة أو سـبع عشـرة ومـائتين . انظـر :« التهذيـب » ٣٦١/١ ،« التقريـب » ٢٢٤ برقـم ١١٤٦ .
و« الأَنْمَـاطي : بفتـح الألـف وسـكون النـون وفتـح الميـم وكسـر الطـاء المهملـة ، هــذه النسـبة إلـى بيـع الأنمـاط ، وهـي الفـرش التـي تبسـط » .« الأنسـاب » ٢٢٣/١ .

٢ - همـام بـن يحيـى بـن دينـار العَـوْذي -بفتـح المهملـة وسـكون الـواو وكسـر المعجمـة- أبوعبدالله أو أبوبكـر البصـري ، **ثقـة ربمـا وهـم** ، مـات سـنة أربـع أو خمـس وسـتين ومائـة . انظـر :« التهذيـب » ٢٨٤/٤ ،« التقريـب » ١٠٢٤ برقـم٧٣٦٩ .
و« العَـوْذي : بفتـح العيـن المهملـة وسـكون الـواو وفـي آخرهـا الـدال ، هـذا النسبة إلى بنـي عـوذ ، وهـو بطـن مـــن الأزد » .« الأنسـاب » ٢٥٦/٤ .

٣ - يحيى ، إمـا أنـه يحيـى الطـائي ، أو يحيـى العـوذي .
فـالأول هـو : يحيـى بن أبـي كثـير الطـائي مولاهـم ، أبونصـر اليمـامي ، **ثقـة ثبـت** ، **لكنـه يدلـس ويرسـل** ، وعـده ابـن حجـر فـي « طبقـات المدلسـين » فـي **الثانيـة** ، مـات سـنة اثنتيـن وثلاثيـن ومائـة ، وقيـل قبـل ذلـك . انظـر :« التهذيـب » ٣٨٣/٤ ،« طبقـات المدلسـين » ١٢٧ برقـم٦٣ ،« التقريـب »
<=

١٢ - « حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعته يعني [ابن] زيد يقول : قال الله -عزوجل- لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[1]، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **هَؤُلاءِ قَومُ يَهُود يَسْتَقْبِلُونَ بَيْتاً مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّا اسْتَقْبَلْنَاه!!** » ، فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهراً ، فبلغه أن يهود تقول : والله مادرى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم! فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ورفع وجهه إلى السماء ، فقال الله عزوجل : ﴿ **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ** ﴾[2] »[3] .

=

١٠٦٥ برقم٧٦٨٢ .

والثاني هو : يحيى بن دينار العوذي ، روى عنه ابنه همام ، وإسماعيل بن علية ، **سكت عنه** ابن أبي حاتم ، وعده ابن حبان في « **الثقات** » . انظر : « الجرح والتعديل » ١٤١/٩ برقم٥٩٧ ، « الثقات » ٥٩٥/٧ برقم١١٦٣٢ .

التخريج :

تقدم في رقم ٩ .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه ، والخبر منقطع .

(١) البقرة:١١٥.

(٢) البقرة:١٤٩.

(٣) « جامع البيان » ٥٢٩/٢ برقم ١٨٣٨ ، وفي ١٧٤/٣ برقم ٢٢٣٥.

[١٢] **التراجم :**

١ - يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي ، أبوموسى المصري ، **ثقة** ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وستين ومائتين وله ست وتسعون سنة . انظر : « التهذيب » ٤٦٩/٤ ، « التقريب » ١٠٩٨ برقم ٧٩٦٤ .

٢ - عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبومحمد المصري الفقيه ، **ثقة حافظ عابد** ، مات سنة سبع وتسعين ومائتين ، وله اثنتان وسبعون سنة . انظر : « التهذيب » ٤٥٣/٢ ، « التقريب » ٥٥٦ برقم٣٧١٨ .

٣ - عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، **ضعيف** ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . انظر : « التهذيب » ٥٠٧/٢ ، « التقريب » ٥٧٨ برقم٣٨٩٠ .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٤٦٤/١ برقم ٢٨ بنحوه .

الحكم :

ضعيف ، علته ابن زيد ، والخبر منقطع .

الآراء والترجيح :

ذكر الإمام الطبري في تفسير هذه الآية عدة أقوال ، ومنها القول بالنسخ ، وضعف هذا القول

<=

قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرّ بِالْحُرّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ

=

لأمور ، منها :

١ – أن الآية تحتمل عدة أوجه من المعاني ، ومادامت كذلك ، فلايمكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم بها .

٢ – أنه لم تقم حجة يجب التسليم بها ، بكونها ناسخة أو منسوخة .

٣ – أنها نزلت بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس ، فيجوز أن تكون ناسخة لامنسوخة ، على قول بعض أهل العلم .

٤ – أنه لاناسخ إلا مانفى حكماً ثابتاً ، وألزم العباد فرضه ، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك ، وما احتمل غير ذلك فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل كما في هذه الآية.

والصواب عنده في هذه الآية أنها جاءت مجيء العموم والخصوص ، والمراد الخاص لاحتمال أن يكون المراد فأينما تولوا في حال سيركم سفركم في صلاتكم التطوع وفي حال مسايفتكم العدو في تطوعكم ومكتوبتكم فثم وجه الله أو فأينما تولوا من أرض الله فتكونوا بها فثم وجه الله أو فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم فثم وجه الله.

وقد أيّد هذا الرأي معاصره أبوجعفر النحاس معللاً ماذهب إليه بنحو ماذكره ابن جرير رحمه الله .

وأشار أبوعبيد إلى القول بالنسخ مطلقاً ، نسخ الآية ونسخ السنة ، ولم يرجح .

وقد أورد هذا القول مكي في كتابه ، وذكر أن هذا ممانسخ قبل العمل به ؛ لأنه لم يثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه صلوا في سفر ولاحضر فريضة إلى حيثما توجهوا . وأورد بعده أقوالاً أخر ، ولم يرجح .

وأشار ابن العربي إلى القول بالنسخ ، ولم يلتفت إليه وصحح القول بالإحكام بالنظر إلى سبب النزول وهو أنها نزلت في صلاة النبي– صلى الله عليه وسلم – في السفر على راحلته إلى غير القبلة.

وذكر ابن الجوزي القول بالنسخ واستبعده ؛ لاحتياج الآية إلى إضمار أمر تقديره : «فولوا وجوهكم في الصلاة أين شئتم» ، وإلا فهي خبر والخبر لايدخله النسخ ، والصحيح –كما ذكر– إحكامها .

وحيث لاتعارض بين الآيتين ، فالظاهر –والله أعلم– أن هذا من باب منسوخ السنة ، لصحة الآثار الواردة في ذلك كما سيأتي في ملحق منسوخ السنة.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » لأبي عبيد ١٨ ، « جامع البيان » ٥٣٣/٢ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس٤٦٨/١ ، « الإيضاح » ١٣١ ، « الناسخ والمنسوخ » لابن العربي٤٥/٢ ، « نواسخ القرآن » ١٤٩ .

تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١] .

١٣ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنْثَى** ﴾ ،....ثم أنزل الله -تعالى ذكره- في سورة المائدة بعد ذلك ، فقال : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾[٢] »[٣] .

١٤ - « حدثنا المثنى ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى** ﴾ : وذلك أنهم كانوا لايقتلون الرجل بالمرأة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ ، فجعل الأحرار في القصاص سواءً فيما بينهم ، في العمد رجالهم ونساؤهم ، في النفس ومادون النفس ، رجالهم ونساؤهم »[٤] .

---

(١) البقرة:١٧٨.

(٢) المائدة:٤٥.

(٣) « جامع البيان » ٣٥٩/٣ برقم ٢٥٥٩.

[١٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٥/٨ برقم١٥٦٦٨ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٥٧ من طريق يونس ، عن شيبان ، عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤١٩/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وأبي داود في « ناسخه » ، وأبي القاسم الزجاجي في « أماليه » .

وله شاهد من حديث ابن عباس . انظر تخريجه في رقم١٤ .

الحكم :

إسناده حسن إلى قتادة ، وانظر رقم ٥ .

(٤) « جامع البيان » ٣٦٢/٣ برقم ٢٥٧٢ .

[١٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٣٨ برقم ٢٥٢ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢٩٤/١ برقم١٥٧٨ من طريق علي بن أبي طلحة .

وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣٦٠/٦٠ برقم١٢٠٦٦ من طريق الثوري مرسلاً .

والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٤٧٣/١ برقم ٣٦ من طريق الضحاك .

<=

١٥ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا خلاد الكوفي ، قال : حدثنا الثوري ، عن السدي ، عن أبي مالك ، قال : ...فنزلت : ﴿**الْحُرّ بِالْحُرّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾[1] ، قال سفيان : وبلغني عن ابن عباس أنه قال : نسختها : ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[2] »[3] .

=

ثلاثتهم - علي ، والثوري ، والضحاك- عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١/٤١٩ مختصراً ، وزاد نسبته إلى ابن مردويه .

الحكـــم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(١) البقرة : ١٧٨.

(٢) المائدة : ٤٥ .

(٣) « جامع البيان » ١٠/٣٦٠ برقم ١٢٠٦٦.

[١٥] **التراجـــم :**

١ - خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي ، أبومحمد الكوفي ، نزيل مكة ، **صدوق ، رُمي بالإرجاء** ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، مات سنة ثلاث عشرة ، وقيل : سبع عشرة ومائتين . انظر : « التهذيب » ١/٥٥٧ ، « التقريب » ٣٠٣ برقم١٧٧٦ .

٢ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبوعبدالله الكوفي ، **ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، كان ربما دلس** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » **في الثانية** ، مات سنة إحدى وستين ومائة ، وله أربع وستون . انظر : « التهذيب » ٢/٥٦ ، « طبقات المدلسين » ١١٣ برقم٥١ ، « التقريب » ٣٩٤ برقم٢٤٥٨ .

التخـريـــج :

تقدم في رقم ١٤ .

الحكـــم :

إسناده ضعيف ، وإسحاق مستور ، وسفيان لم يصرح بالواسطة وقد توبع .

الآراء والترجيح :

في معرض ذكر أسباب نزول هذه الآية ساق ابن جرير الروايتين الأوليين ؛ للدلالة على ماذكره من أسباب ، وهما -وإن كانتا تدلان على النسخ- إلا أن ابن جرير لم يتعرض لهذا المعنى ، وكذا فعل في الرواية الثالثة ، حينما ساقها في معرض تفسيره لقوله تعالى : ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...**﴾ الآية ، بيد أنه أشار إلى ضعف ماقديفهم من معنى النسخ من هذه الروايات حين حكى الإجماع على أن الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخه، واختار أن المراد بالآية أحد معنيين: أن لا يُتعدى بالقصاص إلى غير القاتل والجاني ، فيؤخذ بالأنثى الذكر وبالعبد الحر أو أن هذه الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة ، أُمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل ديات قتلاهم قصاصاً بعضها من بعض.

وقد أورد أبوعبيد القول بالنسخ ، وضعفه ، مشيراً إلى أن هذا من باب التفسيروالتبيين، ثم إن فيه

<=

قوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[١] .

١٦ - « حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، في قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ ، فجعلت الوصية للوالدين والأقربين ، ثم نسخ ذلك بعد ذلك ، فجعل لهم نصيب مفروض ، فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لايرثون ، وجُعل للوالدين نصيب معلوم ، ولاتجوز وصية لوارث »[٢] .

١٧ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن

=

إعمال لكلا الآيتين .

وقد ذكر هذا القول أيضاً أبوجعفر النحاس مع غيره من الأقوال ، ولم يرجح .

وذكره مكي ولم يرضه ؛ لأن ما فرضه الله علينا لا ينسخه ما حكى الله لنا من شريعة غيرنا، مشيراً إلى ما علل به أبوعبيد ، وأن عليه أكثر الفقهاء .

وردّ ابن العربي كذلك دعوى النسخ ، بداعي أن ماكانت تفعله العرب في جاهليتها ، لم يكن حكماً ولاشرعاً ولاديناً ، بل باطلاً ، فقذف الله بالحق على الباطل فدمغه .

وهذا ماذهب إليه ابن الجوزي ، حيث ضعّف القول بالنسخ؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه ، وقد ثبت النسخ بتأخر خطابنا عن خطابهم، ولإن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة مالم يعارضه دليل أقوى منه ، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر فلأن يوازي العبد أولى.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » لأبي عبيد١٤٠، « جامع البيان » ٣٦٤/٣ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس٤٧٤/١ ، « الإيضاح » ١٣٦ ، « الناسخ والمنسوخ » لابن العربي٥٥/٢ ، « نواسخ القرآن » ١٥٦ .

(١) البقرة:١٨٠.

(٢) « جامع البيان » ٣٨٨/٣ برقم ٢٦٤٠.

[١٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٣٥ بنحوه ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٦٨/١ ، والدارمي في « سننه » ٥١١/٢ برقم٣٢٦١ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣٨٨/٣ برقم٢٦٤١ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٦٤ كلهم من طرق عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٢٤/١ بنحوه ، ونسبه إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

قتادة ، في قوله : ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[(١)] ، قال : نسخ الوالدان منها ، وترك الأقربون ممن لايرث »[(٢)] .

١٨ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ ، قال : نسخ من يرث ، ولم ينسخ الأقربين الذين لايرثون »[(٣)] .

---

(١) البقرة:١٨٠.

(٢) « جامع البيان » ٣٨٨/٣ برقم٢٦٤١.

[١٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٦ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٧ .

(٣) « جامع البيان » ٣٨٨/٣ برقم٢٦٤٢.

[١٨] **التراجم :**

١ - القاسم بن الحسن بن يزيد الهمذاني ، أبومحمد الصائغ ، البغدادي ، المتكلم ، روى عنه ابن مجاهد وقبيصة بن عقبة وغيرهما . **وثقه** البغدادي والذهبي . توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين بمصر ، وقيل ببغداد . انظر : « تاريخ بغداد » ٤٣٢/١٢ ، « السير » ١٥٨/١٣ .

و« الصّايغ : بفتح الصاد وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الغين المعجمة ، هذه النسبة إلى عمل الصياغة وهو صوغ الذهب » . « الأنساب » ٥١٥/٣ .

٢ - سُنَيْد -بنون ثم دال مصغراً- ابن داود المصّيصي المحتسب ، واسمه : حسين ، **ضُعّف مع إمامته ومعرفته ؛ لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه** ، مات سنة ست وعشرين ومائة . انظر : « التهذيب » ١٢٠/٢ ، « التقريب » ٤١٨ برقم٢٦٦١ .

و« المِصّيصي : بكسر الميم والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الصادين المهملتين الأولى مشددة ، هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها المصيصة » . « الأنساب » ٣١٥/٥ .

٣ - حجاج بن محمد المصيصي الأعور ، أبومحمد ، ترمذي الأصل ، نزل بغداد ثم المصيصة ، **ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته** ، مات ببغداد سنة ست ومائتين . انظر : « التهذيب » ٣٦٠/١ ، « التقريب » ٢٤٤ برقم١١٤٤ .

٤ - عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، **ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ، ويرسل** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » **في الثالثة** ، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها ، وقد جاوز السبعين ، وقيل : جاوز المائة ولم يثبت . انظر : « التهذيب » ٦١٦/٢ ،
<=

١٩ - « حدثنا [بحر][1] بن نصر ، قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقي من لايرث ، فمن أوصى لذي قرابته لم تجُز وصيته »[2] .

=

« طبقات المدلسين » ١٤١ برقم٨٣ ، « التقريب » ٦٢٤ برقم٤٢٢١ .

٥ - عكرمة أبوعبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، **ثقة ثبت** ، عالم بالتفسير ، **لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر** ، **ولاثبت عنه بدعة** ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل بعد ذلك . انظر : « التهذيب » ١٣٤/٣ ، « التقريب » ٦٨٧ برقم٤٧٠٧ .

التخريج :

أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الوصايا ، باب لاوصية لوارث ١٠٠٨/٣ برقم٢٥٩٦ ، وفي كتاب تفسير القرآن ، باب قوله : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾ ١٦٧٠/٤ برقم٤٣٠٢ ، وفي كتاب الفرائض ، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ٢٤٧٨/٦ برقم٦٣٥٨ ، والدارمي في « سننه » ٥١١/٢ برقم ٣٢٦٢ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣٢/٨ برقم٨٧٢٧ ، والبيهقي في « سننه » ٢٢٦/٦ برقم١٢٠٧٢، وفي ٢٦٣/٦ برقم١٢٣١٣ من طريق عطاء .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣٨٩/٣ برقم٢٦٤٦ ، ٢٦٤٧ من طريق علي بن أبي طلحة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣٢/٨ برقم٨٧٢٧ ، ٨٧٢٨ ، ٨٧٢٩ من طريق مجاهد .

ثلاثتهم - عطاء ، وعلي ، ومجاهد - عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٢٤/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم .

الحكم :

ضعيف ؛ علته سنيد ، وحجاج مختلط ، وابن جريج مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) في المطبوع : يحيى ، والصواب ماأثبته .

(٢) « جامع البيان » ٣٨٩/٣ برقم ٢٦٤٣.

[١٩] التراجم :

١ - بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم ، المصري ، أبوعبدالله ، **ثقة** ، مات سنة سبع وستين ومائتين ، وله سبع وثمانون سنة . انظر : « التهذيب » ٢١٣/١ ، « التقريب » ١٦٣ برقم٦٤٥ .

٢ - يحيى بن حسان التِّنيسي -بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة- أصله من البصرة ، **ثقة** ، مات سنة ثمان ومائتين ، وله أربع وستون . انظر : « التهذيب »٣٤٨/٤ ، « التقريب » ١٠٥١ برقم٧٥٧٩ .

٣ - سفيان ، إما أنه الثوري ، وقد تقدم ، وإما أنه ابن عيينة .

<=

٢٠ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن إسماعيل المكي ، عن الحسن ، في قوله : ﴿**إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾(١) ، قال : نسخ الوالدين ، وأثبت الأقربين الذي يُحرمون فلايرثون »(٢) .

=

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبومحمد الكوفي ثم المكي ، **ثقة حافظ ، فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات . وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » في **الثانية** . مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله إحدى وتسعون سنة . انظر : « التهذيب »٢/٥٩ ، « طبقات المدلسين » ١١٤ برقم٥٢ ، « التقريب » ٣٩٥ برقم٢٤٦٤ .

٤ - عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبومحمد ، **ثقة فاضل عابد** ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . انظر : « التهذيب »٢/٣٦٠ ، « التقريب » ٥١٦ برقم٣٤١٨ .

٥ - طاوس بن كيسان اليماني ، أبوعبدالرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال اسمه : ذكوان ، وطاوس لقب ، **ثقة فاضل** . مات سنة مائة وقيل بعد ذلك . انظر : « التهذيب »٢/٢٣٥ ، « التقريب » ٤٦٢ برقم٣٠٢٦ .

التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ٢/٦٦٥ برقم٢٥٣ ، والبيهقي في « سننه » ٦/٢٦٥ برقم١٢٣٢٢ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٦٣ ، كلهم من طرق عن ابن طاوس به ، نحوه . وفي راوية البيهقي : « فمن أوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيته » .

الحكم :

رجاله ثقات .

(١) البقرة:١٨٠.

(٢) « جامع البيان » ٣/٣٨٩ برقم ٢٦٤٤.

[٢٠] **التراجم :**

١ - سويد بن نصر بن سويد المروزي ، أبوالفضل ، لقبه الشاه ، راوية ابن المبارك ، **ثقة** ، مات سنة أربعون ومائتين ، وله تسعون سنة . انظر : « التقريب » ٤٢٥ برقم٢٧١٤ .

٢ - عبدالله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، **ثقة ثبت ، فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير** ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . انظر : « التهذيب »٢/٤١٥ ، « التقريب » ٥٤٠ برقم٣٥٩٥ .

٣ - إسماعيل بن مسلم المكي ، أبوإسحاق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً ، **ضعيف الحديث** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب »١/١٦٧ ، « التقريب » ١٤٤ برقم٤٨٩ .

٤ - الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار -بالتحتانية والمهملة- الأنصاري مولاهم ، **ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس** ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حُدثوا وخُطبوا بالبصرة ، وعده ابن حجر

<=

٢١ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن مبارك بن فَضَالة ، عن الحسن ، في هذه الآية : ﴿ **الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾[(١)] ، قال : للوالدين منسوخة ، والوصية للقرابة وإن كانوا أغنياء »[(٢)] .

٢٢ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ **إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾ ، فكان لايرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كانت للأقربين ، فأنزل الله بعد هذا : ﴿ **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾[(٣)] ، فبين الله -سبحانه- ميراث الوالدين وأقرّ وصية الأقربين في ثلث مال الميت »[(٤)] .

=

في « طبقات المدلسين » **في الثانية** ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين . انظر : « التهذيب » ٣٨٨/١ ، « طبقات المدلسين » ١٠٢ برقم٤٠ ، « التقريب » ٢٣٦ برقم١٢٣٧ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٣١ برقم٤٢٥ ، وسعيد بن منصور في « سننه » ٦٥٥/٢ برقم٢٤٧ ، والطبري أيضاً في « جامع البيان » ٣٨٩/٣ برقم٢٦٤٥ ، والبيهقي في « سننه » ٢٦٥/٦ برقم١٢٣٢٣ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٦٤ ، كلهم من طرق عن الحسن بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته إسماعيل ضعيف .

(١) البقرة:١٨٠.

(٢) « جامع البيان » ٣٨٩/٣ برقم٢٦٤٥ .

[٢١] **التراجم :**

١ - مبارك بن فَضالة -بفتح الفاء وتخفيف المعجمة- أبوفَضالة البصري ، **صدوق** ، **يدلس ويسوي** . وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » **في الثالثة** . مات سنة ست وستين ومائة على الصحيح . انظر : « التهذيب »١٨/٤ ، « طبقات المدلسين » ١٤٧ برقم٩٣ ، « التقريب » ٩١٨ رقم٦٥٠٦.

التخريج :

تقدم في رقم ٢٠ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه مبارك يدلس ويسوي ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٣) النساء:١١١.

(٤) « جامع البيان » ٣٨٩/٣-٣٩٠ برقم٢٦٤٦.

<=

٢٣ - « حدثني علي بن داود ، قال : حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿**إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾[1] ، فنسخ من الوصية الوالدين ، وأثبت الوصية للأقربين الذين لايرثون »[2] .

٢٤ - « حدثت عن عمار ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ ، قال : كان هذا قبل أن تنزل سورة النساء ، فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين ، فألحقهما بأهل الميراث ، وصارت الوصية لأهل القرابة الذين لايرثون »[3] .

=

[٢٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٨ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(١) البقرة:١٨٠.

(٢) « جامع البيان » ٣/٣٩٠ برقم ٢٦٤٧.

[٢٣] **التراجم :**

١ - علي بن داود بن يزيد القَنْطَري -بفتح القاف وسكون النون- الأَدَمي ، **صدوق** ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين . انظر : « التهذيب »٣/١٦٠ ، « التقريب » ٦٩٥ برقم٤٧٦٤ ، و« القَنْطَري : بفتح القاف وسكون النون وفتح الطاء المهملة وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى القنطرة وإلى رأس القنطرة ، وهي القناطر على المواضع للعبور إلى عدة مواضع ببلاد مختلفة » « الأنساب » ٤/٥٥١ .

و« الأَدَمي : بفتح الألف والدال المهملة وفي آخرها الميم ، هذه النسبة إلى من يبيع الأدم » . « الأنساب » ١/١٠٠ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٨ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(٣) « جامع البيان » ٣/٣٩٠ برقم٢٦٤٨.

<=

٢٥ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة ، قال : سألت مسلم بن يسار والعلاء بن زياد عن قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[1] ، قالا : في القرابة »[2] .

٢٦ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج ، قال ؛ حدثنا حماد[3] ، عن إياس بن

=

[٢٤] **التراجم :**

١ - عمار بن الحسن الهلالي ، أبوالحسن الرازي ، نزيل نسا ، **ثقة** ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وله ثلاث وثمانون سنة . /س/ . انظر : « التهذيب »٣/٢٠١ ، « ٧٠٨ » برقم٤٨٥٣ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١/٣٠٠ برقم١٦٠٥ من طريق أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه شيخ المصنف مبهم ، وانظر رقم ٦ .

(١) البقرة:١٨٠.

(٢) « جامع البيان » ٣/٣٩٠ برقم ٢٦٤٩ .

[٢٥] **التراجم :**

١ - حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبوسلمة ، **ثقة عابد** ، **أثبت الناس في ثابت** ، **وتغير حفظه بآخره** . مات سنة أربع وستين ومائة . انظر : « التهذيب » ١/٤٨١ ، « التقريب » ٢٦٨ برقم١٥٠٧ .

٢ - عطاء بن أبي ميمونة ، البصري ، أبومعاذ ، واسم أبي ميمونة منيع ، **ثقة رُمي بالقدر** ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . انظر : « التهذيب » ٣/١٠٩ ، « التقريب » ٦٧٩ برقم٤٦٣٤ .

٣ - مسلم بن يسار البصري ، نزيل مكة ، أبوعبدالله الفقيه ، ويقال له : مسلم سكرة ، ومسلم المصبح ، **ثقة عابد** ، مات سنة مائة أو بعدها بقليل . انظر : « التهذيب » ٤/٧٣ ، « التقريب » ٩٤١ برقم٦٦٩٦ .

٤ - العلاء بن زياد بن مطر العدوي ، أبونصر البصري ، أحد العباد ، **ثقة** ، مات سنة أربع وتسعين ومائة . انظر : « التهذيب » ٣/٣٤٣ ، « التقريب » ٧٦٠ برقم٥٢٧٣ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

(٣) هو حماد بن سلمة ، قال المزي : « ...إلا أن عفان لايروي عن حماد بن زيد ، إلا وينسبه في روايته عنه ، وقد يروي عن حماد بن سلمة ، فلاينسبه ، وكذلك حجاج بن المنهال ، وهدبة بن

<=

معاوية ، قال : في القرابة »[1] .

٢٧ - « حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أو عطاء ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾[2] ، قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ الله من ذلك ماأحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد ، وللزوج الشطر والربع ، وللزوجة الربع والثمن »[3] .

=

خالد.. » . «تهذيب الكمال » ٢٦٨/٧ .

(١) « جامع البيان » ٣٩٠/٣ برقم٢٦٥٠.

[٢٦] **التراجم** :

١ - إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني ، أبوواثلة البصري ، القاضي المشهور بالذكاء ، **ثقة** ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . انظر : « التهذيب » ١٩٧/١ ، « التقريب » ١٥٧برقم٥٩٧ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٣٢ برقم٤٢٦ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٦٤ كلاهما من طرق عن عطاء بن أبي ميمونة بمثله .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

(٢) النساء:١١.

(٣) « جامع البيان » ٣٢/٨ برقم٨٧٢٧.

[٢٧] **التراجم** :

١ - محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، أبوبكر البصري ، روى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل وعبدالله بن محمد البزي ، **ووثقه** ابن خراش ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، مات بالبصرة سنة تسع وأربعين ومائتين .

انظر : « الثقات » ١٠٧/٩ رقم١٥٤٤٩ ، « تاريخ بغداد » ١٢٧/٣ برقم١١٤٥ .

٢ - الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني ، أبوعاصم النبيل البصري ، **ثقة ثبت** . مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها . انظر : « التهذيب »٢٢٥/٢ ، « التقريب » ٤٥٩ برقم٢٩٩٤ .

٣ - عيسى بن ميمون الجُرَشي -بضم الجيم وفتح الراء المعجمة- ثم المكي أبوموسى ، يعرف بابن داية -بتحتانية خفيفة- **ثقة** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب »٣٦٩/٣ ، « التقريب » ٧٧٢ برقم٥٣٦٩ .

و« الجُرَشي : بضم الجيم وفتح الراء وفي آخرها الشين المعجمة ، هذه النسبة إلى بني جرش بطن من حمير » . « الأنساب » ٤٤/٢ .

٤ - عبدالله بن أبي نجيح بن يسار المكي ، أبويسار الثقفي مولاهم ، **ثقة رُمي بالقدر ، و ربما دلس** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين »**في الثالثة** . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها .

<=

٢٨ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوحذيفة ، قال ؛ حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[1] ، قال : كان ابن عباس يقول : كان المال ، وكانت الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ الله - تبارك وتعالى- من ذلك ماأحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم ذكر نحوه »[2] .

=

انظر : « التهذيب »٢/٤٤٤ ، « طبقات المدلسين » ١٣٦ برقم٧٧ ، « التقريب » ٥٥٢ برقم٣٦٨٦ .

٥ - مجاهد بن جَبْر -بفتح الجيم وسكون الموحد- أبوالحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، **ثقة إمام في التفسير وفي العلم** ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون . انظر : « التهذيب »٤/٢٥ ، « التقريب » ٩٢١ برقم٦٥٢٣ .

٦ - عطاء بن أبي رَبَاح -بفتح الراء والموحدة- واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، **ثقة فقيه فاضل ؛ لكنه كثير الإرسال** . مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور ، وقيل : **إنه تغير بآخره ، ولم يكثر ذلك منه** . انظر : « التهذيب » ٣/١٠١ ، « التقريب » ٦٧٧ برقم٤٦٢٣ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٨ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) النساء : ١١.

(٢) « جامع البيان » ٨/٣٣ برقم ٨٧٢٨.

[٢٨] **التراجم :**

١ - موسى بن مسعود النهدي -بفتح النون- أبوحذيفة البصري ، **ضعيف** ، **واختلف فيه** ، فقال الترمذي : **يضعف في الحديث** ، وقال ابن خزيمة : **لايحتج به** ، وقال الدارقطني : **كثير الوهم تكلموا فيه** ، وقال الحاكم : **كثير الوهم سيء الحفظ** ، **ووثقه** ابن سعد ، وقال ابن معين : **لم يكن من أهل الكذب** ، وقال أحمد : **من أهل الصدق** ، وقال أبوحاتم : **صدوق معروف بالثوري ، ولكن كان يصحف** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، وقال : **يخطئ** ، وقال الذهبي : **صدوق يصحف** . مات سنة عشرين ومائتين أو بعدها ، وقد جاوز التسعين ، وحديثه عند البخاري في المتابعات .

انظر : « الجرح والتعديل » ٨/١٦٣ برقم٧٢٣ ، « الثقات » ٩/١٦٠ برقم١٥٧٦٦ ، و« الكاشف » ٢/٣٠٨ برقم٥٧٣٢ ، « التهذيب » ٤/١٨٨ .

و« النَّهْدي : بفتح النون وسكون الهاء وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة إلى بني نهد ، وهو نهد بن زيد بن ليث..... » . « الأنساب » ٥/٥٤١ .

٢ - شبل بن عباد المكي القارىء ، **ثقة رمي بالقدر** ، قيل : مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، وقيل

=>

٢٩ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، مثله »[١] .

٣٠ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[٢] ، قال : فنسخ الله ذلك كله ، وفرض الفرائض »[٣] .

٣١ - « حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس ، أنه قام فخطب الناس ههنا ، فقرأ عليهم سورة البقرة ؛ ليبين لهم منها ، فأتى على هذه الآية : ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ ، قال : نسخت

=

بعد ذلك . انظر : « التهذيب »٢/١٥٠ ، « التقريب » ٤٣٠ برقم٢٧٥٢ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٨ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه أبوحذيفة ضعيف ، وابن أبي نجيح مدلس ، ولم أقف على تصريح له بالسماع .

(١) « جامع البيان » ٨/٣٣ برقم ٨٧٢٩.

[٢٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٨ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته سنيد ، وحجاج متختلط ، وابن جريج مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٢) البقرة:١٨٠.

(٣) « جامع البيان » ٣/٣٩٠ برقم٢٦٥١.

[٣٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

هـذه »[1] .

٣٢ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿**إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾[2] ، نسخت الفرائض التي للوالدين والأقربين الوصية »[3] .

---

(١) « جامع البيان » ٣٩١/٣ برقم ٢٦٥٢ ، وفي ٢٥٧/٥ برقم٥٥٨٥ بأطول منه .

[٣١] **التراجم :**

١ - يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم ، أبويوسف الدورقي ، **ثقة** ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وله ست وثمانون سنة ، وكان من الحفاظ . انظر : « التهذيب »٤/٤٣٩ ، « التقريب » ١٠٨٧ برقم٧٨٦٦ .

٢ - إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم الأسدي مولاهم ، أبوبشر البصري ، المعروف بابن عُليّة ، **ثقة حافظ** ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين . انظر : « التهذيب »١/١٤٠ ، « التقريب » ١٣٦ برقم٤٢٠ .

٣ - يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبوعبيد البصري ، **ثقة ثبت فاضل ورع** ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة . انظر : « التهذيب »٤/٤٧٠ ، « التقريب » ١٠٩٩ برقم٧٩٦٦ .

٤ - محمد بن سيرين الأنصاري ، أبوبكر بن أبي عمرة البصري ، **ثقة ثبت عابد كبير القدر** ، كان لايرى الرواية بالمعنى ، مات سنة عشر ومائة . انظر : « التهذيب »٣/٥٨٥ ، « التقريب » ٨٥٣ برقم٥٩٨٥ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٣٠ برقم٤٢١، ٤٢٣ ، وسعيد بن منصور في « سننه » ٦٦٣/٢ برقم٢٥٢ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الوصايا ، باب ماجاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ١١٤/٣ برقم٢٨٦٩ ، والطبري أيضاً في « جامع البيان » ٣٩١/٣ برقم٢٦٥٣، وفي ٢٥٧/٥ برقم ٥٥٨٥ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢٩٩/١ برقم١٦٠٤ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٤٨٢/١ برقم٤٤ ، والحاكم في « المستدرك » ٣٠٠/٢ برقم٣٠٨٣، وفي ٣٠٨/٢ برقم٣١١٠ ، والبيهقي في « سننه » ٢٦٥/٦ برقم١٢٣٢٥، ١٢٣٢٦ ، وفي ٤٢٧/٧ برقم١٥٢٤٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٥٩، كلهم من طرق عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٢٣/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أحمد ، وعبد بن حميد ، وأبي داود في « الناسخ والمنسوخ » ، وابن المنذر .

وقال الحاكم : « وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

الحكم :

رجاله ثقات .

(٢) البقرة:١٨٠.

(٣) « جامع البيان » ٣٩١/٣ برقم ٢٦٥٣.

<=

٣٣ – « حدثني محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا سفيان ، عن جهضم ، عن عبدالله بن بدر ، قال : سمعت ابن عمر يقول في قوله : ﴿إِن

=

[٣٢] **التراجـــم :**

١ – محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، أبوجعفر ، روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد ، ومحمد بن مخلد وغيرهما ، قال الخطيب البغدادي : **كان ليناً في الحديث** ، وقال الدارقطني : **لابأس به** . توفي سنة ست وسبعين ومائتين . انظر : « تاريخ بغداد » ٣٢٢/٥ برقم٢٨٤٥ ، « الميزان » ١٦٢/٦ برقم ٧٥٨٩ .

٢ – سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، روى عنه ابنه محمد وأبوبكر بن أبي الدنيا وغيرهما ، قال أحمد : **جهمي ولم يكن ممن يستاهل أن يكتب عنه ولاكان موضعاً لذلك** .
انظر : « تاريخ بغداد » ١٢٦/٩ برقم٤٧٤٣، « لسان الميزان » ٢٣/٣ برقم٣٦٨٥ .

٣ – الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، قاضي بغداد ، أبوعبدالله ، روى عنه بقية بن الوليد ، وعمر بن شبة وغيرهما ، **ضعفه** ابن سعد وابن معين وأبوحاتم والنسائي والعقيلي ، وقال ابن حبان : **يروي أشياء لايتابع عليها ، ولايجوز الاحتجاج بخبره** ، وقال ابن عدي : **له أحاديث وأشياء ممالايتابع عليها** ، توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائتين . انظر : « الجرح والتعديل » ٤٨/٣ برقم٢١٥ ، « المجروحين » ٢٤٦/١ برقم٢٢٦ ، « الكامل » ٣٦٣/٢ برقم٤٩٢ ، « لسان الميزان » ٣١٨/٢ برقم٢٦٩٩ .

٤ – الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، الكوفي ، **ضعيف** . مات بعد المائة . انظر : « التهذيب »٤٠٢/١ ، « التقريب » ٢٣٩ برقم١٢٦٦ .

٥ – عطية بن سعد بن جُنادة –بضم الجيم بعدها نون خفيفة– العوفي الجَدَلي –بفتح الجيم والمهملة– الكوفي ، أبوالحسن ، **ضعيف** ، **واختلف فيه فضعفه أحمد** ، وقال أبوزرعة : **لين** ، وقال أبوداود : **ليس الذي يعتمد عليه** ، **وضعفه** أبوحاتم والنسائي والذهبي ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » : **فيه ضعف** ، ومرة : **ضعف** . وعده في طبقات المدلسين **في الرابعة** ، **ووثقه** ابن سعد ، وقال ابن معين : **صالح** ، مات سنة إحدى عشر ومائة .
انظر : « الجرح والتعديل » ٦٣٨٢/٦ برقم٢١٢٥ ، « الميزان » ١٠٠/٥ برقم٥٦٧٣ ، « التهذيب »١١٤/٣ ، « طبقات المدلسين » ١٦٦ برقم١٢٢، « فتح الباري » ٦٦/٩ ، وفي٤١٢/١١ .
و« الجدلي : هو منسوب إلى جديلة الأنصار » . « الأنساب » ٣٠/٢ .

التخريج :

تقدم في رقم ٣١ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، مسلسل بالضعفاء .

تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[١] ، قال : نسختها آية الميراث ، قال ابن بشار : قال عبدالرحمن : فسألت جهضماً عنه فلم يحفظه »[٢] .

٣٤ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، قال : حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالا : **﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ**

---

(١) البقرة:١٨٠.

(٢) « جامع البيان » ٣٩١/٣ برقم٢٦٥٤.

[٣٣] التراجـــم :

١ - محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبوبكر بُندار ، **ثقة** ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وله بضع وثمانون سنة . انظر : « التهذيب »٥١٩/٣ ، « التقريب » ٨٢٨ برقم٥٧٩١.

٢ - عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبوسعيد البصري ، **ثقة ثبت حافظ ، عارف بالرجال والحديث** ، قال ابن المديني : **مارأيت أعلم منه** ، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . انظر : « التهذيب »٥٥٦/٢ ، « التقريب » ٦٠١ برقم٤٠٤٤ .

و« العَنْبَري : بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والراء ، هذه النسبة إلى بني العنبر،...وهم جماعة من بني تميم » . « الأنساب » ٢٤٥/٤ .

٣ - جهضم بن عبدالله بن أبي الطفيل القيسي مولاهم ، اليمامي ، وأصله من خراسان ، **ثقة** ، **واختلف فيه فقال ابن معين : ثقة إلا أن حديثه منكر** ، وقال أبوحاتم : **ثقة ، إلا أنه يحدث أحياناً عن المجهولين** ، وقال أحمد : **لم يكن به بأس** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، وقال الذهبي : **ثقة** . مات بعد المائة .

انظر : « الجرح والتعديل » ٥٣٤/٢ برقم٢٢١٩ ، « الثقات » ١٦٧/٨ برقم١٢٧٨٢ ، « الكاشف » ٩٨/١ برقم٨٢٢ ، « التهذيب » ٣١٩/١ .

٤ - عبدالله بن بدر بن عميرة الحنفي ، السُّحيمي -بالمهملتين مصغراً- اليمامي ، كان أحد الأشراف ، **ثقة** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب »٣٠٦/٢ ، « التقريب » ٤٩٣ برقم٣٢٤٠ .

و« السُّحَيْمي : بضم السين وفتح الحاء المهملة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها ميم ، هذه النسبة إلى سُحَيم ، وهو بطن من بني حنيفة ، نزل اليمامة » . « الأنساب » ٢٢٩/٣ .

التخـريـج :

أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٦٥/٦ برقم١٢٣٢٧ وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٦٢ كلاهما من طريق جهضم به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٢٤/١ بمثله ، وزاد نسبته إلى وكيع ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

الحكـــم :

رجاله ثقات .

﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[(١)] ، فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث »[(٢)] .

٣٥ - « حدثني أحمد بن المقدام ، قال : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت أبي ، قال : زعم قتادة ، عن شريح ، في هذه الآية : ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ ، قال : كان الرجل يوصي بماله كله ، حتى نزلت آية الميراث »[(٣)] .

---

(١) البقرة : ١٨٠.

(٢) « جامع البيان » ٣٩١/٣ برقم ٢٦٥٥.

[٣٤] التراجم :

١ - محمد بن حميد بن حيان الرازي ، **حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه** . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . انظر : « التهذيب » ٥٤٦/٣ ، « التقريب » ٨٣٩ برقم٥٨٧١ .

٢ - يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم ، أبوتُمَيْلة -بمثناة ، مصغر- المروزي ، مشهور بكنيته ، **ثقة** . مات بعد المائتين . انظر : « التهذيب » ٣٩٥/٤ ، « التقريب » ١٠٦٨ برقم٧٧١٣ .

و« المَرْوَزي : بفتح الميم والواو ، بينهما الراء الساكنة ، وفي آخرها الزاي . هذه النسبة إلى مرور الشاهجان...وكان إلحاق الزاي في هذه النسبة فيما أظن للفرق بين النسبة إلى المروي ، وهي الثياب المشهورة بالعراق ، منسوبة إلى قرية بالكوفة » . « الأنساب » ٢٦٥/٥ .

٣ - الحسين بن واقد المروزي ، أبوعبدالله القاضي ، **ثقة له أوهام** ، مات سنة تسع ويقال : سبع وخمسين ومائة . انظر : « التهذيب » ٤٣٨/١ ، « التقريب » ٢٥ برقم١٣٦٧ .

٤ - يزيد بن أبي سعيد النحوي ، أبوالحسن القرشي مولاهم ، المروزي ، **ثقة عابد** ، قتل ظلماً سنة إحدى وثلاثين ومائة . انظر : « التهذيب » ٤١٤/٤ ، « التقريب » ١٠٧٥ برقم٧٧٧١ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٣٠ برقم٤٢٢ من طريق عمارة أبي عبدالرحمن ، قال : سمعت عكرمة يقول...فذكر نحوه .

وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٦٢ ، من طريق أشعث عن الحسن بنحوه .

والدارمي في « سننه » ٥١١/٢ برقم ٣٢٦٣ ، من طريق يحيى بن واضح به ، مثله .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته شيخ المصنف ضعيف .

(٣) « جامع البيان » ٣٩١/٣ برقم ٢٦٥٦.

[٣٥] التراجم :

١ - أحمد بن المقدام ، أبوالأشعث العجلي ، بصري ، **صدوق** ، صاحب حديث ، طعن أبوداود في مروءته ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، وله بضع وتسعون . انظر : « التهذيب »٤٧/١ ، « التقريب » ٩٩ برقم١١١ .

٢ - معتمر بن سليمان التيمي ، أبومحمد البصري ، يلقب الطفيل ، **ثقة** ، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين . انظر : « التهذيب » ١١٧/٤ ، « التقريب » ٩٥٨ برقم٦٨٣٣ .

<=

٣٦ - « حدثنا أحمد المقدام ، قال : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت أبي ، قال : زعم قتادة ، أنه نسخت آيتا المواريث في سورة النساء ، الآية في سورة البقرة في شأن الوصية »[1] .

٣٧ - « حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبوعاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله: ﴿**إن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾[2] ، قال : كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين ، وهي منسوخة »[3] .

=

٣ - سليمان بن طرخان التيمي ، أبوالمعتمر البصري ، نزل في التَّيم ، فنسب إليهم ، **ثقة عابد** ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين . انظر :« التهذيب »٩٩/٢ ،« التقريب » ٤٠٩ برقم٢٥٩٠ .

٤ - شريح بن الحارث بن قيس الكوفي ، النخعي ، القافي ، أبوأمية ، مخضرم ، **ثقة** ، وقيل له صحبة . مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله مائة وثمان سنين أو أكثر ، يقال : حكم سبعين سنة . انظر : « التهذيب » ١٦٠/٢ ،« التقريب » ٤٣٤ برقم٢٧٨٩ .

و« النَّخعي : بفتح النون والخاء المعجمة بعده العين المهملة ، هذه النسبة إلى النخع ، وهي قبيلة من العرب نزلت الكوفة » . « الأنساب » ٤٧٣/٦ .

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢٩٩/١ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، قتادة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) « جامع البيان » ٣٩١/٣ برقم ٢٦٥٧.

[٣٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢٩٩/١ بنحوه .

الحكم :

إسناده حسن ، أحمد بن المقدام صدوق .

(٢) البقرة:١٨٠.

(٣) « جامع البيان » ٣٩١/٣ رقم ٢٦٥٨.

[٣٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣٩٢/٣ برقم٢٦٥٩ ، وابن الجوازي في « نواسخ

<=

٣٨ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوحذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان الميراث للولد ، والوصية للوالدين والأقربين ، وهي منسوخة ، نسختها آية في سورة النساء : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾(١) »(٢) .

٣٩ - « حدثني موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو بن حماد ، قال : حدثنا أسباط ، عن السُّدي : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾(٣) ، أما الوالدان والأقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم ، إنما يوصي الرجل لولده ولأهله فيقسم بينهم ، حتى نسخها النساء ، فقال : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ »(٤) .

٤٠ - « حدثني يعقوب ، قال : حدثنا ابن علية ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر لم يُوصِ ، وقال : أمّا مالي فالله أعلم ماكنت أصنع فيه في الحياة ، وأما رِباعي(٥)

=

القرآن » ١٦٢ ، كلاهما من طريق ابن أبي نجيح به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١/٤٢٤ بمثله ، ونسبه إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) النساء:١١.

(٢) « جامع البيان » ٣/٣٩٢ برقم ٢٦٥٩.

[٣٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٧ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، وانظر رقم٢٨ .

(٣) البقرة:١٨٠.

(٤) « جامع البيان » ٣/٣٩٢ برقم ٢٦٦٠.

[٣٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١/٢٩٩ من طريق عمرو بن حماد به ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

(٥) **الرِّباع** : الربع المنزل ودار الإقامة والوطن وأهل المنزل ، وربع القوم محلتهم . وجمعه : أربُع
<=

فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد »[1] .

٤١ - « حدثني محمد بن خلف العسقلاني ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا سفيان ، عن نسير بن ذعلوق ، قال [عزرة][2] -يعني : ابن ثابت- لربيع بن خيثم : أوصِ لي بمصحفك ، قال : فنظر إلى [ابنه][3] ، فقال : ﴿ **وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ** ﴾[4] »[5] .

=

ورِباع وربوع وأرباع . انظر : « النهاية » مادة (ربع) ١٨٩/٢ ، « اللسان » مادة (ربع) ١٠٢/٨ .

(١) « جامع البيان » ٣٩٢/٣ برقم ٢٦٦١.

[٤٠] **التراجم** :

١ - أيوب بن أبي تميمة كيسان السَختياني -بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون- أبوبكر البصري ، **ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء والعباد** ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون . انظر : « التهذيب »٢٠٠/١ ، « التقريب » ١٥٨ برقم٦١٠ .

و« السَّخْتياني : بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بواحدة وكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى عمل السختيان وبيعها ، وهي الجلود الضأنية ليست بأدم » . « الأنساب » ٢٣٢/٣ .

٢ - نافع أبوعبدالله المدني مولى ابن عمر ، **ثقة ثبت فقيه مشهور** ، مات سنة سبع عشرة ومائة . أو بعد ذلك . انظر : « التهذيب »٢١٠/٤ ، « التقريب » ٩٩٦ برقم٧١٣٦ .

التخريج :

ذكره ابن حجر في « فتح الباري » ٣٥٩/٥ ، ونسبه إلى ابن المنذر ، وغيره ، وصحح إسناده .

الحكم :

رجاله ثقات .

(٢) في المطبوع : عروة ، والصواب ماأثبته كما في « الطبقات الكبرى » لابن سعد .

(٣) في المطبوع : أبيه ، والصواب ماأثبته ، كما في « الطبقات الكبرى » لابن سعد .

(٤) الأنفال:٧٥.

(٥) « جامع البيان » ٣٩٢/٣ برقم ٢٦٦٢.

[٤١] **التراجم** :

١ - محمد بن خلف بن عمار ، أبونصر العسقلاني ، **صدوق** ، مات سنة ستين ومائتين . انظر : « التهذيب »٥٥٥/٣ ، « التقريب » ٨٤٢ برقم٥٨٩٦ .

٢ - محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم ، الفِرْيابي -بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة- نزيل قيسارية من ساحل الشام ، **ثقة فاضل** ، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق . مات سنة اثنتي عشرة ومائتين . انظر : « التهذيب »٧٣٩/٣ ، « التقريب » ٩١١ برقم٦٤٥٥ .

٣ - نُسَيْر -بمهملة مصغر- ابن ذُعْلُوق -بضم المعجمة واللام بينهما مهملة ساكنة- الثوري مولاهم ،
<=

٤٢ - « حدثنا علي بن سهل ، قال : حدثنا [زيد][1] ، عن سفيان[2] ، عن الحسن بن [عبيد]الله[3] ، عن إبراهيم ، قال : ذكرنا له أن زيداً وطلحة كانا يشددان في الوصية ، فقال : ماكان عليهما أن يفعلا ، مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوصِ ، وأوصى أبوبكر ، أي ذلك فعلت فحسن »[4] .

=

أبوطعمة الكوفي ، **صدوق** ، **لم يصب مَنْ ضَعَّفه** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب »٤/٢١٦ ، « التقريب » ٩٩٨ برقم٧١٥٧ .

٤ - عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري ، بصري ، **ثقة** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ٣/٩٨ ، « التقريب » ٦٧٦ برقم٤٦٠٧ .

٥ - الربيع بن خُثَيْم -بضم المعجمة وفتح المثلثة- ابن عائذ بن عبدالله الثوري ، أبويزيد الكوفي ، **ثقة عابد** ، مخضرم ، قال له ابن مسعود : لورآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك . مات سنة إحدى وقيل : ثلاث وستين . انظر : « التهذيب »١/٥٩١ ، « التقريب » ٣١٩ برقم١٨٩٨ .

التخريج :

أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » ٦/١٨٩ من طريق سفيان به ، مثله .

الحكم :

إسناده حسن ، محمد بن خلف صدوق ، وكذا نُسَير .

(١) في المطبوع : يزيد ، والصواب ماأثبته .

(٢) هو الثوري ، كما في رواية ابن جرير التالية .

(٣) في المطبوع : عبد ، والصواب ماأثبته كما في « تفسير عبدالرزاق » .

(٤) « جامع البيان » ٣/٣٩٢ برقم٢٦٦٣.

[٤٢] **التراجم :**

١ - علي بن سهل بن قادم الرملي ، نسائي الأصل ، **صدوق** ، مات سنة إحدى وستين ومائتين . انظر : « التهذيب »٣/١٦٦ ، « التقريب » ٦٩٧ برقم٤٧٧٥ .

٢ - زيد بن أبي الزرقاء يزيد الثعلبي ، الموصلي ، أبومحمد ، نزيل الرملة ، **ثقة** ، مات سنة أربع وتسعين ومائة . انظر : « التهذيب » ١/٦٦٥ ، « التقريب » ٣٥٣ برقم٢١٥٠ .

٣ - الحسن بن عبيدالله بن عُروة النخعي ، أبوعروة الكوفي ، **ثقة فاضل** ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ، وقيل بعدها بثلاث . انظر : « التهذيب » ١/٤٠١ ، « التقريب » ٢٣٩ برقم١٢٦٤ .

٤ - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبوعمران الكوفي الفقيه ، **ثقة إلا أنه يرسل كثيراً** ، مات سنة ست وتسعين ومائة وهو ابن خمسين أو نحوها . انظر : « التهذيب » ١/٩٢ ، « التقريب » ١١٨ برقم٢٧٢ .

التخريج :

أخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ١/٦٨ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣/٣٩٣ برقم٢٦٦٤ ، من طريق الثوري به ، مثله .

<=

٤٣ - « حدثنا الحسن بن يحى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن الحسن بن [عبيد][1]الله ، عن إبراهيم ، قال : ذكر عنده طلحة وزيد ، فذكر مثله »[2] .

=

الحكم :

إسناده حسن إلى إبراهيم ، علي بن سهل صدوق .

(١) في المطبوع : عبد ، والصواب ماأثبته كما في « تفسير عبدالرزاق » .

(٢) « جامع البيان » ٣/٣٩٣ برقم ٢٦٦٤ .

[٤٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٢ .

الحكم :

إسناده حسن إلى إبراهيم ، الحسن بن يحيى صدوق .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير في تفسير هذه الآية أحد عشر رواية تتعلق بنسخ الوصية للوالدين والأقربين ، وإقرارها لمن لايرث منهم ، ثم ساق بعدها روايات تتعلق بنسخ الوصية كلها للوارث وغيره ، علماً بأنه قد رجح قبل ذكره هذه الآراء القول بعدم النسخ لأمرين :

١ - عدم وجود حجة يجب التسليم لها .

٢ - انتفاء التعارض بين الآيتين .

وذكر أن ظاهر الآية العموم في كل والد ووالدة والقريب ، والمراد بها في الحكم البعض دون الجميع وهو من لا يرث دون من يرث ، واختار القول بوجوب الوصية لمن لا يرث ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ إعلام بالفرض وتارك الفرض مضيع بتركه فرضاً لله عليه.

وقد حكى أبوعبيد الإجماع في قديم الدهر وحديثه على أن الوصية للوارث منسوخة ، وأنها جائزة للأقربين إذا لم يكونوا من أهل الميراث ، واختلفوا في الأجنبيين .

وأيد النحاس ماذهب إليه ابن جرير ، وقال بقوله .

وذكر مكي أن الأشهر فيها النسخ ؛ لإجماع المفسرين على تقدم نزولها على آية المواريث ، على اختلاف في الناسخ لها ، ماهو؟

وذهب ابن العربي إلى ماذهب إليه ابن جرير والنحاس من أنها محكمة ؛ لعدم وجود التعارض ، وعدم معرفة المتقدم من المتأخر ، وأشار إلى اتفاق العلماء على أن الإجماع لا ينسخ.

وقد ذكر ابن الجوزي الخلاف في المسألة ، ولم يرجح .

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذا من باب التخصيص ، إذ لاتعارض بين الآيتين ، فضلاً عن صحة الآثار الواردة في وجوب الوصية .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٣٢، « جامع البيان » ٣/٣٨٥ ، ٣٨٧ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس١/٤٨٥ ، « الإيضاح » ١٤١ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/١٨ ،

<=

قوله تعالى :

﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١] .

٤٤ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم إن الله -جل وعزّ- فرض شهر رمضان ، فأنزل الله تعالى ذكره : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾**[٢] ، حتى بلغ : **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** ، فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ، ثم إن الله عزوجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم ، وثبَّت الإطعام للكبير الذي لايستطيع الصوم ، فأنزل الله عزوجلّ : **﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾**[٣] إلى آخر الآية »[٤] .

=

« نواسخ القرآن » ، لابن الجوزي١٥٨ .

(١) البقرة:١٨٤.

(٢) البقرة:١٨٣.

(٣) البقرة:١٨٥.

(٤) « جامع البيان » ٤١٩/٣ برقم ٢٧٣٣، وفي ٤١٤/٣ برقم٢٧٢٩ بنحوه مختصراً.

[٤٤] **التراجم :**

١ - محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبوكريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، **ثقة حافظ** ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة . انظر : « التهذيب »٦٦٧/٣ ، « التقريب » ٨٨٥ برقم٦٢٤٤ .

٢ - يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبوبكر الجمال الكوفي ، **صدوق** ، **واختلف فيه** فكان ابن المديني **لايحدث عنه** ، وقال أبوداود : **ليس هو عندي بحجة** ، وقال النسائي : **ليس بالقوي** ، ومرة : **ضعيف** ، وقال ابن معين : **ثقة** ، ومرة : **صدوق** ، **وكتب عنه** أحمد ، وقال العجلي : **لابأس به** ، وقال أبوحاتم : **محله الصدق** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » . مات سنة تسع وتسعين ومائة .

انظر : « الجرح والتعديل » ٢٣٦/٩ برقم٩٩٥ ، « الثقات » ٦٥١/٧ برقم١١٩٠٤ ، « التهذيب » ٤٦٦/٤ .

٣ - عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي ، المسعودي ، **صدوق اختلط قبل موته** ، <=

٤٥ - « حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : حدثنا أصحابنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً غير فريضة ، قال : ثم نزل صيام رمضان ، قال : وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام ، قال : وكان يشتد عليهم الصوم ، قال : فكان من لم يصم أطعم مسكيناً ، ثم نزلت هذه الآية : ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾(1) ، فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، وأُمرنا بالصيام ، قال محمد بن المثنى : قوله : قال عمرو : حدثنا أصحابنا ، يريد ابن أبي ليلى ، كأن ابن

=

وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، مات سنةستين ومائة ، وقيل : سنة خمس وستين . انظر : « التهذيب »٢/٥٢٣ ، « التقريب » ٥٨٦ برقم٣٩٤٤ .

٤ - عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجَمَلي -بفتح الجيم والميم- المرادي ، أبوعبدالله الكوفي ، الأعمى ، **ثقة عابد ، كان لايدلس ، ورُمي بالإرجاء** . مات سنة ثماني عشرة ومائة ، وقيل قبلها . انظر : « التهذيب »٣/٣٠٤ ، « التقريب » ٧٤٥ برقم٥١٤٧ .

و« الجَمَلي : بفتح الجيم والميم بعدهما اللام ، هذه النسبة إلى جمل ، وهو بطن من مراد ، وهو جمل بن كنانة بن ناجية... » . « الأنساب » ٢/٨٧ .

٥ - عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ، ثم الكوفي ، **ثقة** ، **اختلف في سماعه من عمر ، ولم يسمع من معاذ** . مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : إنه غرق . انظر : « التهذيب »٢/٥٤٨ ، « التقريب » ٥٩٧ برقم٤٠١٩ ، « فتح الباري » ٨/١٨٢.

التخريج :

أخرجه أحمد في « مسنده » ٥/٢٤٦ برقم٢٢١٧٧ من طريق أبي النضر .

أبوداود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/١٤٠ برقم٥٠٧ ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/١٣٢ برقم٢٧٠ ، والحاكم في « المستدرك » ٢/٣٠١ برقم٣٠٨٥ ، والبيهقي في « سننه » ٤/٢٠٠ برقم٧٦٨٤ ، من طريق المسعودي .

وابن أبي حاتم في « تفسيره » ١/٣٠٦ برقم١٦٣٢ ، وفي ١/٣٠٩ برقم١٦٤٦ ، والبيهقي في « سننه » ٤/٢٠٠ برقم٧٦٨٣ من طريق الأعمش .

ثلاثتهم -أبوالنضر والمسعودي والأعمش- عن عمرو بن مرة به ، مطولاً .

وذكره السيوطي في « الدر » ١/٤٢٧ بنحوه مطولاً ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

الحكم :

إسناده ضعيف ؛ عبدالرحمن مختلط وقد توبع ، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، فالخبر منقطع .

(١) البقرة:١٨٥.

أبي ليلى القائل : حدثنا أصحابنا »[1] .

٤٦ - « حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا أبوداود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، فذكر نحوه »[2] .

---

(١) « جامع البيان » ٤١٩/٣ برقم٢٧٣٤.

[٤٥] **التراجم :**

١ - محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي -بفتح النون والزاي- أبوموسى البصري ، المعروف بالزمن ، مشهور بكنيته وباسمه ، **ثقة ثبت** ، وكان هو وبندار فَرْسي رهان ، وماتا في سنة واحدة . انظر : « التهذيب »٦٨٧/٣ ، « التقريب » ٨٩٢ برقم٦٣٠٤ .

٢ - محمد بن جعفر الهذلي البصري ، المعروف بغُندر ، **ثقة صحيح الكتاب** ، **إلا أن فيه غفلة** ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . انظر : « التهذيب »٥٣١/٣ ، « التقريب » ٨٣٣ برقم٥٨٢٤ .

٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم ، أبوبسطام الواسطي ثم البصري ، **ثقة حافظ متقن** ، كان الثوري يقول : هو **أمير المؤمنين في الحديث** ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذبّ عن السنة ، وكان عابداً . مات سنة ستين ومائة . انظر : « التهذيب » ١٦٦/٢ ، « التقريب » ٤٣٦ برقم٢٨٠٥ .

و« العَتَكي : بفتح العين المهملة والتاء المنقوطة بنقطتين من فوق وكسر الكاف ، هذه النسبة إلى عتيك وهو بطن من الأزد ، وهو عتيك بن النضر بن الأزد... » . « الأنساب » ١٥٣/٤ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٤٢ برقم٥٨ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان١٣٨/١ برقم٥٠٦ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٤١٦/٣ برقم٢٧٣٢ ، وفي٤١٩/٣ برقم٢٧٣٥ ، من طريق شعبة به ، نحوه .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل . انظر تخريجه في رقم ٤٤ .

الحكم :

رجاله ثقات ، والخبر منقطع .

(٢) « جامع البيان » ٤١٩/٣ برقم٢٧٣٥ ، وفي ٤١٦/٣ برقم٢٧٣٢.

[٤٦] **التراجم :**

١ - سليمان بن داود بن الجارود ، أبوداود الطيالسي ، البصري ، **ثقة حافظ** ، **غلط في أحاديث** . مات سنة أربع ومائتين . انظر : « التهذيب »٩٠/٢ ، « التقريب » ٤٠٦ برقم٢٥٦٥ .

و« الطَّيالسي : بفتح الطاء المهملة والياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وسكون الألف وكسر اللام وفي آخرها السين المهملة ، هذه النسبة إلى الطيالسة ، وهي التي تكون فوق العمامة » . « الأنساب » ٩١/٤ .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٥ .

<=

٤٧ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، في قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١] ، قال : كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكيناً ، فنسخها : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ ، إلى قوله : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] »[٣] .

٤٨ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، بنحوه ، وزاد فيه : قال : فنسختها هذه الآية ، وصارت الآية الأولى للشيخ الذي يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع »[٤] .

=

الحكم :

رجاله ثقات ، والخبر منقطع .

(١) البقرة:١٨٤.

(٢) البقرة:١٨٥.

(٣) « جامع البيان » ٣/٤٢٠ برقم ٢٧٣٦ .

[٤٧] **التراجم :**

١ - جرير بن عبدالحميد بن قُرط -بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة- الضبي ، الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، **ثقة صحيح الكتاب** ، قيل : كان في آخر عمره يَهِمُ من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة . انظر : « التهذيب »١/٢٩٧ ، « التقريب » ١٩٦ برقم٩٢٤ .

٢ - منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبوعتّاب -بمثناة ثقيلة ، ثم موحدة- الكوفي ، **ثقة ثبت** ، **وكان لايدلس** ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . انظر : « التهذيب »٤/١٥٩ ، « التقريب » ٩٧٣ برقم٦٩٥٦ .

٣ - علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي ، الكوفي ، **ثقة ثبت فقيه عابد** ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين . انظر : « التهذيب » ٣/١٤٠ ، « التقريب » ٦٨٩ برقم٤٧١٥ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٤٤ برقم٦٢ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣/٤٢٠ برقم٢٧٣٩ ، وفي٣/٤٢١ برقم٢٧٤١ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٧٢، ١٧٣ ، كلهم من طرق عن إبراهيم به ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف علته ابن حميد .

(٤) « جامع البيان » ٣/٤٢٠ برقم٢٧٣٧.

[٤٨] **التراجم :**

١ - المغيرة بن مِقسم -بكسر الميم- الضبي مولاهم ، أبوهشام الكوفي ، الأعمى ، **ثقة متقن** ، **إلا أنه**
<=

٤٩ – « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح أبوتميلة ، قال : حدثنا الحسين ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قوله : ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾(١) ، فكان من شاء منهم أن يصوم صام ، ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه ، ثم قال : ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ ، ثم استثنى من ذلك فقال : ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾(٢) »(٣) .

٥٠ – « حدثنا أبوهشام الرفاعي ، قال : حدثنا ابن إدريس ، قال : سألت الأعمش عن قوله : ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾(٤) ، فحدثنا عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : نسختها ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ »(٥) .

=

كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » **في الثالثة** . مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح . انظر : « التهذيب » ١٣٨/٤ ، « طبقات المدلسين » ١٥٥ برقم١٠٧ ، « التقريب » ٩٦٦ برقم٦٨٩٩ .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٤٢٤/٣ برقم٢٧٤٩ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن حميد ، ومغيرة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع.

(١) البقرة:١٨٤.

(٢) البقرة:١٨٥.

(٣) « جامع البيان » ٤٢٠/٣ برقم ٢٧٣٨.

[٤٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣١٠/١ برقم١٦٤٧ ، من طريق خليد ... ، فأخبرني عن الحسن وقتادة بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم٣٤ .

(٤) البقرة:١٨٤.

(٥) « جامع البيان » ٤٢٠/٣ برقم٢٧٣٩.

[٥٠] **التراجم :**

١ – محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي ، أبوهشام الرفاعي ، الكوفي ، قاضي المدائن ، **ليس بالقوي** ، وذكره ابن عدي في **شيوخ البخاري** ، وجزم الخطيب بأن **البخاري روى عنه** ، لكن قد

<=

٥١ - « حدثنا [محمد][1] بن المثنى ، قال : حدثنا عبدالوهاب ، قال : حدثنا [عبيد][2] الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نسخت هذه الآية يعني : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3] ، التي بعدها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4] »[5] .

=

قال البخاري : **رأيتهم مجمعين على ضعفه** . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . انظر : « التهذيب »٣/٧٣٥ ، « التقريب » ٩٠٩ برقم٦٤٤٢ .

٢ - عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأَوْدي -بسكون الواو- أبومحمد الكوفي ، **ثقة عابد** ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة ، وله بضع وسبعون سنة . انظر : « التهذيب » ٢/٣٠١ ، « التقريب » ٤٩١ برقم٣٢٢٤ .

٣ - سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، أبومحمد الكوفي الأعمش ، **ثقة حافظ** ، **عارف بالقراءة ورع** ، **لكنه يدلس** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » **في الثانية** ، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان ومائة ، وكان مولده سنة إحدى وستين . انظر : « التهذيب »٢/١٠٩ ، « طبقات المدلسين » ١١٨ برقم٥٥ ، « التقريب » ٤١٤ برقم٢٦٣٠ .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٧ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته أبوهشام .

(١) في المطبوع : عمر ، والصواب ماأثبته .

(٢) في المطبوع : عبد ، والصواب ماأثبته كما في « مصنف بن أبي شيبة » ، و « صحيح البخاري » ، و « سنن البيهقي » .

(٣) البقرة:١٨٤.

(٤) البقرة:١٨٥.

(٥) « جامع البيان » ٣/٤٢٠ برقم ٢٧٤٠.

[٥١] **التراجم :**

١ - عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي ، أبومحمد البصري ، **ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين** . مات سنة أربع وتسعين ومائة عن نحو من ثمانين سنة . انظر : « التهذيب »١١/٥٩٠ ، « التقريب » ٦٣٣ برقم٤٢٨٩ .

٢ - عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري ، المدني ، أبوعثمان ، **ثقة ثبت** ، **قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري ، عن عروة عنها** . مات سنة بضع وأربعين ومائة . انظر : « التهذيب » ٣/٢٢ ، « التقريب » ٦٤٣ برقم٤٣٥٣ .

<=

٥٢ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، في قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، قال : نسختها : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ »[١] .

٥٣ - « حدثنا الوليد بن شجاع أبوهمام ، قال : حدثنا علي بن مُسهر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال : نزلت هذه الآية : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢] ، كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاماً ، ثم نزلت هذه الآية : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر »[٣] .

=

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٢٨٣/٢ برقم ٩٠٩ ، والبخاري في « صحيحه » كتاب الصوم ، باب ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ ٦٨٨/٢ برقم١٨٤٨ ، وفي١٦٣٨/٤ برقم٤٢٣٦ ، والبيهقي في « سننه » ٢٠٠/٤ برقم٧٦٨٧، ٧٦٨٨، كلاهما من طرق عن عبيدالله به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٣٢/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى وكيع ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر .

الحكم :

رجاله ثقات ، ولايضر تغير عبدالوهاب ؛ لأنه لم يرو في الاختلاط شيئاً كما نص على ذلك الذهبي . انظر « الميزان » ٤٣٤/٤ .

(١) « جامع البيان » برقم ٢٧٤١.

[٥٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٥٠ .

الحكم :

رجاله ثقات .

(٢) البقرة:١٨٤.

(٣) « جامع البيان » ٤٢١/٣ برقم ٢٧٤٢.

[٥٣] **التراجم :**

١ - الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، أبوهمام بن أبي بدر الكوفي ، نزيل بغداد ، **ثقة** ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين على الصحيح . انظر : « التهذيب »٣١٦/٤ ، « التقريب » ١٠٣٨ برقم٧٤٧٨ .

<=

٥٤ - « حدثنا هنّاد بن السَّريّ ، قال : حدثنا علي بن مُسهر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال : نزلت هذه الآية للناس عامة : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين ، ثم نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، قال : فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر »[1] .

=

و« السَّكُوني : بفتح السين وضم الكاف وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى السكون وهو بطن من كندة » . « الأنساب » ٣/٢٧٠ .

٢ - علي بن مُسْهِر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- القرشي ، الكوفي ، قاضي الموصل ، **ثقة له غرائب بعدما أضر** ، مات سنة تسع وثمانين ومائة . انظر : « التهذيب »٣/١٩٣ ، « التقريب » ٧٠٥ برقم٤٨٣٤ .

٣ - عاصم بن سليمان الأحول ، أبوعبدالرحمن البصري ، **ثقة** ، **لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكان بسبب دخوله في الولاية** . مات بعد سنة أربعين ومائة . انظر : « التهذيب »٢/٢٥٢ ، « التقريب » ٤٧١ برقم٣٠٧٧ .

٤ - عامر بن شراحيل الشَعبي -بفتح المعجمة- أبوعمرو ، **ثقة مشهور فقيه فاضل** ، قال مكحول : مارأيت أفقه منه ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين . انظر : « التهذيب »٢/٢٦٤ ، « التقريب » ٤٧٥ برقم٣١٠٩ .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣/٤٢١ برقم٢٧٤٣ ، وفي ٣/٤٢٣برقم٢٧٤٨ من طريق عاصم الأحول .

وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٧٣ ، من طريق ابن شبرمة .

كلاهما - عاصم ، وابن شبرمة - عن الشعبي بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١/٤٣٢ بنحوه ، ونسبه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

الحكم :

رجاله ثقات .

(١) « جامع البيان » ٣/٤٢١ برقم ٢٧٤٣.

[٥٤] التراجم :

١ - هناد بن السري -بكسر الراء الخفيفة- ابن مصعب التميمي ، أبوالسري الكوفي ، **ثقة** ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وله إحدى وتسعون سنة . انظر : « التهذيب »٤/٢٨٥ ، « التقريب » ١٠٢٥ برقم٧٣٧٠ .

التخريج :

تقدم في رقم ٥٣ .

<=

٥٥ – « حدثنا هنّاد ، قال : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، قال : دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان!! فقال : إني شيخ كبير ، إن الصوم نزل فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً حتى نزلت هذه الآية : ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[1] ، فوجب الصوم على كل أحد إلا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثلي يفتدي »[2] .

٥٦ – « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثني الليث ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال الله : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ على الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[3] ، قال ابن شهاب : كتب الله الصيام علينا ، فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر ، ولم يكن عليه غير ذلك ، فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام ، فمن كان صحيحا يُطيقه وضع عنه الفدية ، وكان من كان على سفر أو كان مريضا فعدة من أيام أخر ، قال : وبقيت الفدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لايطيق الصيام ، والذي يعرض له العطش أو العلة التي لايستطيع معها الصيام »[4] .

=

الحكـم :

رجاله ثقات .

(١) البقـرة:١٨٥.

(٢) « جامع البيان » ٤٢٢/٣ برقم ٢٧٤٤.

[٥٥] التراجـم :

١ – وكيع بن الجراح بن مليح الرُؤاسي –بضم الراء وهمزة ثم مهملة– أبوسفيان الكوفي ، **ثقة حافظ عابد** ، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة ، وله سبعون سنة . انظر : « التهذيب »٣١١/٤ ، « التقريب » ١٠٣٧ برقم٧٤٦٤ .

و« الرُؤاسي : بضم الراء وتخفيف الواو وفي آخرها السين المهملة ، فهو منسوب إلى بني رؤاس . وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة... » . « الأنساب » ٩٧/٣ .

التخـريـج :

ذكره السيوطي في « الدر » ٤٣٢ بنحوه ، ونسبه إلى وكيع ، وعبد بن حميد .

الحكـم :

رجاله ثقات .

(٣) البقـرة:١٨٣.

(٤) « جامع البيان » ٥٢٢/٣ برقم ٢٧٤٥.

[٥٦] التراجـم :

١ – الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي ، أبوالحارث المصري ، **ثقة ثبت فقيه إمام مشهور** ، مات

<=

٥٧ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : جعل الله في الصوم الأول فدية ، طعام مسكين ، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكيناً ويفطر كان ذلك رخصة له ، فأنزل الله في الصوم الآخر : ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[1] ، ولم يذكر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين ، فنسخت الفدية ، وثبت في الصوم الآخر : ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ ، وهو الإفطار في السفر ، وجعله عدة من أيام أخر »[2] .

=

في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة . انظر : « التهذيب » ٣/٤٨١ ، « التقريب » ٨١٧ برقم٥٧٢٠ .

و« الفَهْمي : بفتح الفاء وسكون الهاء وفي آخرها الميم ، هذه النسبة إلى فهم وهم بطن من قيس عيلان » . « الأنساب » ٤/٤١٣ .

٢ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأَيْلي -بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام- أبويزيد ، مولى آل أبي سفيان ، **ثقة** ، **واختلف فيه** فقال ابن سعد : **ليس بحجة** ، **ربما جاء بالشيء المنكر** ، وقال أحمد : **في حديثه عن الزهري منكرات** ، وقال ابن مهدي : **كتابه صحيح** ، **ووثقه** يحيى بن معين وأحمد والعجلي والنسائي ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، وقال الذهبي : **أحد الأثبات** ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » : **ثقة حافظ** . مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح ، وقيل سنة ستين .

انظر : « الثقات » ٧/٦٤٨ برقم١١٨٨٧ ، « الكاشف » ٢/٤٠٤ برقم٦٤٨٠ ، « التهذيب » ٤/٤٧٤ ، « فتح الباري » ٣/٥٥١ .

و« الأَيْلي : بفتح الألف وسكون الياء المنقوط من تحتها باثنتين وفي آخرها اللام ، هذه بلدة على ساحل بحر القلزم ممايلي ديار مصر » . « الأنساب » ١/٢٣٧ .

٣ - محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي ، الزهري ، وكنيته أبوبكر ، **الفقيه الحافظ** ، **متفق على جلالته وإتقانه وثبته** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » في **الثالثة** ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . انظر : « التهذيب »٣/٦٩٦ ، « طبقات المدلسين » ١٥٢ برقم١٠٢ ، « التقريب » ٨٩٦ برقم٦٣٣٦ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٤٤ برقم٦٣ ، وفي٤٥ برقم٦٤ ، ٦٦ ، من طرق عن الزهري بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه أبوصالح مختلط .

(١) البقرة:١٨٥.

(٢) « جامع البيان » ٣/٤٢٢ برقم ٢٧٤٦.

<=

٥٨ - « حدثني أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، قال : أخبرني عمي عبدالله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، قال : [...][(١)] بكير بن عبدالله ، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع ، عن سلمة بن الأكوع أنه قال : كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ، ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين ، حتى أنزلت : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[(٢)] »[(٣)] .

=

[٥٧] **التراجـــم :**

تقدموا جميعاً .

التـخـريـج :

أخرجه أبوداود في « سننه » كتاب الصوم ، باب نسخ قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾ ٢٩٦/٢ برقم٢٣١٦ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٠٧/١ برقم١٦٣٧ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٤٩٥/١ برقم٥٩ ، والطبراني في « الكبير » ١٩٥/١٢ برقم١٢٨٧٥ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٧٢،١٧٣ ، كلهم من طرق عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٣١/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن مردويه .

الحـكـــم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(١) سقط في المطبوع ، وهي إحدى صيغ الأداء .

(٢) البقرة : ١٨٤.

(٣) « جامع البيان » ٤٢٣/٣ برقم٢٧٤٧.

[٥٨] **التراجـــم :**

١ - أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم المصري ، لقبه بَحْشَل -بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها سين معجمة- يكنى أبا عبيدالله ، **صدوق ، تغير بآخره** ، مات سنة أربع وستين ومائتين . انظر : « التهذيب »٣٤/١ ، « التقريب » ٩٤ برقم٦٧ .

٢ - عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبوأمية ، **ثقة فقيه حافظ** ، مات قديماً قبل الخمسين ومائة . انظر : « التهذيب »٢٦١/٣ ، « التقريب » ٧٣٢ برقم٥٠٣٩ .

٣ - بكير بن عبدالله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبوعبدالله ، أو أبويوسف المدني ، نزيل مصر ، **ثقة** ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل بعدها . انظر : « التهذيب »٢٤٨/١ ، « التقريب » ١٧٧ برقم٧٦٨ .

٤ - يزيد بن أبي عبيدالأسلمي ، مولى بني سلمة بن الأكوع ، **ثقة** ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . انظر : « التهذيب »٤٢٣/٤ ، « التقريب » ١٠٨ برقم٧٨٠٦ .

التـخـريـج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٤٣ برقم٦١ عن عثمان بن صالح .

والدارمي في « سننه » ٢٧/٢ برقم١٧٣٤ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٧٤ من طريق

<=

٥٩ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن

=

عبدالله بن صالح .

وأخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ ١٦٣٨/٤ برقم٤٢٣٧ ومسلم في « صحيحه » ٨٠٢/٢ برقم١١٤٥ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الصوم ، باب نسخ قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾ ٢٩٦/٢ برقم٢٣١٥ ، والترمذي في « سننه » كتاب الصوم ، باب ماجاء ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه** ﴾ ١٦٢/٣ برقم٧٩٨ ، والنسائي في « الكبرى » كتاب الصيام ، تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ ١١٢/٢ برقم٢٦٢٥ ، وفي٢٩٥/٦ برقم١١٠١٧ ، وفي « المجتبى » كتاب الصيام ، تأويل قول الله عزوجل : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ ١٩٠/٤ برقم٢٣١٦ ، ومن طريقه النحاس ٤٩٤/١ برقم٥٨ ، وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ٢٥٥/٨ برقم ٣٤٧٨ ، والبيهقي في « سننه » ٢٠٠/٤ برقم٧٦٨٦ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٧٤ ، من طريق قتيبة بن سعيد .

ثلاثتهم -عثمان بن صالح ، وعبدالله بن صالح ، وقتيبة بن سعيد- عن بكر بن مضر .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ٢٠٠/٣ برقم١٩٠٣ من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن وهب .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » ٨٠٢/٢ برقم١١٤٥ من طريق عمرو بن سواد العامري .

وأخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣١٢/١ برقم١٦٥٨ من طريق يحيى بن سليمان الجعفي ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ٣٨٨/٨ برقم٣٦٢٤ ، والطبراني في « الكبير » ٣٥/٧ برقم٦٣٠٢ من طريق حرملة بن يحيى .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٥٨٤/١ برقم١٥٣٨ ، ومن طريقه البيهقي في « سننه » ٢٠٠/٤ برقم٧٦٨٥ من طريق بحر بن نصر الخولاني .

كلهم -أحمد بن عبدالرحمن ، وعمرو بن سواد ، ويحيى بن سليمان الجعفي ، وحرملة بن يحيى ، وبحر بن نصر- عن عبدالله بن وهب .

كلاهما -بكر بن مضر ، وعبدالله بن وهب- عن عمرو بن الحارث به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٣١/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي عوانة ، وابن المنذر .

وقال البخاري : « مات بكير قبل يزيد » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » ، وكذا في « التحفة » ٤٣/٤ برقم٤٥٣٤ .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » .

الحكم :

إسناده حسن ، بحشل صدوق ، وقد توبع ، وتغيره لايضر ؛ لأنه رجع عن تخليطه كما نص عليه أبوحاتم . انظر « الجرح والتعديل » ٥٩/٢ برقم٩١ .

عاصم الأحول ، عن الشعبي في قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١] ، قال : كانت للناس كلهم ، فلما نزلت : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] ، أمروا بالصوم والقضاء ، فقال : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ »[٣] .

٦٠ - « حدثنا هناد ، قال : حدثنا عليّ بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، في قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، قال : نسختها الآية التي بعدها : ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤] »[٥] .

٦١ - « حدثنا هناد ، قال : حدثنا وكيع ، عن محمد بن [سليم][٦] ، عن ابن سيرين ، عن عَبِيْدة : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، قال : نسختها الآية التي تليها : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ »[٧] .

---

(١) البقرة:١٨٤.

(٢) البقرة:١٨٥.

(٣) « جامع البيان » ٣/٤٢٣-٤٢٤ برقم٢٧٤٨.

[٥٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٥٣ .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل ، انظر تخريجه في رقم ٤٤ ، وسلمه بن الأكوع ، انظر تخريجه في رقم٥٨ .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه ، والخبر منقطع .

(٤) هذه ليست الآية التي بعدها ، ولعله وهم من الناسخ.

(٥) « جامع البيان » ٣/٤٢٤ برقم ٢٧٤٩.

[٦٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٨ .

الحكم :

رجاله ثقات .

(٦) في المطبوع : سليمان ، والصواب ماأثبته كما في « نواسخ القرآن » لابن الجوزي .

(٧) « جامع البيان » ٣/٤٢٤ برقم٢٧٥٠.

<=

٦٢ – « حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : حدثنا الفضل بن خالد ، قال : حدثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك ، ...كان في الصوم الأول الفدية ، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يُطعم مسكيناً ويفطر فعل ذلك ، ولم يذكر الله تعالى ذكره في الصوم الآخر الفدية ، وقال : ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[1] ، فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية »[2] .

=

[٦١] **التراجم** :

١ – محمد بن سليم ، أبوهلال الراسبي -بمهملة ثم موحدة- البصري ، قيل : كان مكفوفاً ، **صدوق** ، **واختلف فيه** فقال ابن سعد : **فيه ضعف** ، وقال أحمد : **مضطرب الحديث** ، وأدخله البخاري في **الضعفاء** ، وقال النسائي : **ليس بالقوي** ، وقال ابن معين : **صدوق** ، ومرة : **ليس به بأس** ، **ووثقه** أبوداود ، وقال ابن عدي : **يكتب حديثه** ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » : **صدوق** ، مات في آخر سنة سبع وستين ومائة ، وقيل قبل ذلك .

انظر : « الضعفاء والمتروكين » ٩١ برقم٥١٦ ، « الكامل » ٢١٢/٦ برقم١٦٨٥ ، « التهذيب » ٥٧٧/٣ ، « فتح الباري » ٣٥٩/١٠ .

و« الراسبي : بكسر السين والباء الموحدة ، منسوب إلى بني راسب ، وهي قبيلة نزلت البصرة » . « الأنساب » ٢٥/٣ .

٢ – عبيدة بن عمرو السلْماني -بسكون اللام ويقال بفتحها- المرادي ، أبوعمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، **فقيه ثبت** ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله ، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها ، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين . انظر : « التهذيب »٤٥/٣ ، « التقريب » ٦٥٤ برقم٤٤٤٤ .

و« السَلْماني : بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى سلمان ، وسلمان حي من مراد » . « الأنساب » ٢٧٦/٣ .

التخريج :

أخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٧٢ من طريق وكيع به ، نحوه .

الحكم :

إسناده حسن ، فيه محمد بن سليم صدوق .

(١) البقرة:١٨٥.

(٢) « جامع البيان » ٤٢٤/٣ برقم ٢٧٥١.

[٦٢] **التراجم** :

١ – الحسين بن الفرج الخياط البغدادي ، أبوعلي ، روى عنه أحمد بن الهيثم ، وعبيد بن الحسن وغيرهما ، قال أبونعيم : **فيه ضعف** ، وقال ابن معين : **كذاب صاحب سكر شاطر** ، ومرة : **يسرق الحديث في الصغر** ، وقال أبوزرعة : **لاشيء** ، **لاأحدث عنه** ، **ذهب حديثه** ، وقال أبوحاتم : **تركه** ، وقال : **تكلم الناس فيه** ، وكان أحمد ويحيى **لايرضيانه** .

انظر : « الجرح والتعديل » ٦٢/٣ برقم٢٨٤ ، « تاريخ بغداد » ٨٤/٨ برقم٤١٧٦ .

<=

٦٣ - « حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرَة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ، ويطعما لكل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك بعد ذلك : ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[1] ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لايطيقان الصوم ، وللحبلى والمرضع إذا خافتا »[2] .

=

٢ - الفضل بن خالد المروزي ، أبومعاذ النحوي ، روى عنه محمد بن علي بن الحسن ، وعبدالعزيز بن منيب أبوالدرداء وغيرهما ، **سكت عنه** ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » . توفي سنة إحدى عشرة ومائتين .

انظر : « الجرح والتعديل » ٦١/٧ برقم٣٥١ ، « الثقات » ٥/٩ برقم١٤٨٦٧ .

٣ - عبيد بن سليمان -بزيادة ياء- الباهلي مولاهم ، كوفي ، سكن مرو ، **لابأس به** ، مات بعد المائة .

انظر : « التهذيب »٣٦/٣ ، « التقريب » ٦٥٠ برقم٤٤٠٨ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه شيخ المصنف مبهم ، والحسن بن الفرج ضعيف ، وأبومعاذ مستور.

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) « جامع البيان » ٤٢٥/٣ برقم٢٧٥٢.

[٦٣] التراجم :

١ - عزرة بن عبدالرحمن بن زُرارة الخزاعي ، الكوفي الأعور ، شيخ لقتادة ، **ثقة** . مات بعد المائة .

انظر : « التهذيب »٩٨/٣ ، « التقريب » ٦٧٦ برقم٤٦٠٨ .

٢ - سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، **ثقة ثبت فقيه ، وراويته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة** . قتل على يد الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين . انظر : « التهذيب »٩/٢ ، « التقريب » ٣٧٤ برقم٢٢٩١ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٤٣ برقم٥٩ ، ٦٠ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الصوم ، باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحُبلى٢٩٦/٢ برقم٢٣١٨ ، وابن الجارود في « المنتقى » ١٠٣ برقم٣٨١ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٤٢٥/٣ برقم٢٧٥٣ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٠٧/١ برقم١٦٣٥ ، والبيهقي في « سننه » ٢٣٠/٤ برقم٧٨٦٦ ، كلهم من طرق عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٣١/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

<=

٦٤ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿وَعلى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾[1] ، قال : الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ، ثم ذكر مثل حديث بشر عن يزيد »[2] .

٦٥ - « حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله : ﴿وَعلى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ﴾ ، قال : فكانت لهم الرخصة ، ثم نسخت بهذه الآية : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3] ، فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم ، وبقيت الحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما »[4] .

=

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه قتادة مدلس ، ولم أجد له تصريحا بالسماع .

(١) البقرة:١٨٤.

(٢) « جامع البيان » ٤٢٥/٣ برقم ٢٧٥٣.

[٦٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٥٧ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، قتادة مدلس ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) « جامع البيان » ٤٢٦/٣ برقم ٢٧٥٤.

[٦٥] **التراجم :**

١ - معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي ، البصري ، وقد سكن اليمن ، **ثقة يغرب** ، **واختلف فيه** فقال ابن معين : **صدوق وليس بحجة** ، ومرة : **ليس بذاك القوي** ، وقال أبوزرعة : **صدوق** ، **ووثقه** ابن قانع ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » : **ثقة صاحب غرائب**. مات سنة مائتين .

انظر : « الثقات » ١٧٦/٩ برقم١٥٨٥٧ ، « التهذيب » ١٠٢/٤ ، « فتح الباري » ٤٢٣/٧ .

و« الدَّسْتُوائي : بفتح الدال وسكون السين المهملتين وضم التاء ثالث الحروف وفتح الواو وفي آخره الألف ثم الياء آخر الحروف ، هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الأهواز ، يقال لها : دستوا ، وإلى ثياب جلبت منها » . « الأنساب » ٤٧٦/٢ .

٢ - هشام بن أبي عبدالله سنبر -بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر- أبوبكر البصري ، الدَّسْتَوَائي

<=

٦٦ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا حجاج بن المنهال ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، قال : سمعت قتادة يقول في قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [(١)] ، قال : كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يطعما مكان كل يوم مسكينا ويفطرا ، ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها فقال : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ ، إلى قوله : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٢)] ، فنسختها هذه الآية ، فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا ، وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها ، وللمرضع إذا خشيت على ولدها »[(٣)] .

٦٧ - « حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، في قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان ، فأحلّ الله لهما أن يفطراه إن أرادا ذلك ، وعليهما الفدية لكل يوم يفطرانه طعام مسكين ، فأنزل الله بعد ذلك : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ، إلى قوله : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ »[(٤)] .

=

-بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد- **ثقة ثبت** ، **وقد رُمي بالقدر** ، مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة . انظر : « التهذيب » ٢٧٢/٤ ، « التقريب » ١٠٢٢ برقم٧٣٤٩ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف علته قتادة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) البقرة:١٨٤.

(٢) البقرة:١٨٥.

(٣) « جامع البيان » ٤٢٦/٣ برقم ٢٧٥٥.

[٦٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٣٧ بمثله ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٦٩/١ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٠٨/١ برقم١٦٣٨ كلاهما من طرق عن قتادة بنحوه .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

(٤) « جامع البيان » ٤٢٦/٣ برقم٢٧٥٦.

<=

قوله تعالى :

﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾(١) .

٦٨ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن

=

[٦٧] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه شيخ المصنف مبهم ، وانظر رقم ٦ .

الآراء والترجيح :

في تفسير هذه الآية ذكر ابن جرير أن فرض الصوم أول مافرض كان من أطاقه من المقيم صامه إن شاء ، وإن شاء أفطر وافتدى ، ثم نسخ ذلك ، وساق تسع عشرة رواية لذلك ، ثم ذكر قولاً آخر مفاده : أن حكم هذه الآية خاص للكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم ، كان مرخصاً لهما الإفطار والإطعام ، فنسخ ذلك ، ولزمهما الصوم إلا أن يعجزا فيطعمان ، وساق الروايات الباقية في هذا المعنى .

وقد رجح ابن جرير القول الأول ؛ لدلالة الروايات عليه ، ولأن الهاء في قوله :﴿**يُطِيقُونَه**﴾ من ذكرالصيام، والمعنى: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين ، وللإجماع على أن المقيم الصحيح القادر غير مرخص له الإفطار والافتداء .

وذهب إلى هذا الرأي أبوعبيد ؛ لدلالة قوله :﴿**يُطِيقُونَه**﴾ ، على ذلك ، ولتتابع الآثار على هذا .

وأيدالنحاس القول بنسخ الآية ؛ لأن من لم يجعلها منسوخة جعله مجازاً، فصار المعنى: يطيقونه على جهد، أو كانوا يطيقونه، فأضمر كان، وهو مستغن عن هذا.

و الأشهر المعوّل عليه عند مكي النسخ لدلالة الآثار عليه.

وأيده ابن العربي ؛ لوجود المعارض ، ومعرفة التاريخ .

وتابع ابن الجوزي من سبقه في ذلك ؛ لدلالة قوله تعالى في تمام الآية : ﴿ **وأنْ تَصُومُوا خَيرٌ لكُم**﴾، وغير جائز عود هذا الكلام إلى المريض والمسافر والشيخ الكبير والحامل والمرضع إذا خافتا على الولد؛ لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نُهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف ،مشيراً إلى ماقاله أبوعبيد .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٤٧ ، « جامع البيان » ٤٣٤/٣، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس ٤٩٦/١ ، « الإيضاح » ١٤٩ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٢/٢ ، « نواسخ القرآن » ١٧٨ .

(١) البقرة:١٩٠.

سعد ، وابن أبي جعفر ، عن أبي جعفر ، عن الربيع في قوله : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1] ، قال : هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من يقاتله ويكفّ عمن كفّ عنه حتى نزلت ﴿بَرَاءَةٌ﴾[2] ، ولم يذكر عبد الرحمن : المدينة »[3] .

٦٩ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ، إلى آخر الآية . قال : قد نسخ هذا ، وقرأ قول الله : ﴿وقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كافّةً كمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كافّةً﴾[4] ، وهذه الناسخة ، وقرأ : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[5] ، حتى بلغ : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ، إلى :﴿إِنّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[6] »[7] .

---

(١) البقرة:١٩٠.

(٢) التوبة:١.

(٣) « جامع البيان » ٥٦١/٣ برقم٣٠٨٩.

[٦٨] **التراجم** :

١ - عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن عثمان الدَشْتَكي -بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح المثناة- أبومحمد الرازي ، المقرئ ، **ثقة** ، مات سنة بضع عشرة ومائتين . انظر :« التهذيب »٥٢٢/٢ ، « التقريب » ٥٨٥ برقم٣٩٣٩ .

و« الدَّشْتَكي : بفتح الدال المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وفي آخرها الكاف ، هذه النسبة إلى دشتك ، وهي قرية بالري ، وقرية بأصبهان ومحلة باستراباذ » . « الأنساب » ٤٧٨/٢ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في« تفسيره » ٣٢٥/١ برقم١٧١٩ من طريق أبي جعفر عن الربيع ، عن أبي العالية بمثله .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٦ .

(٤) التوبة:٣٦

(٥) التوبة:١

(٦) التوبة:١ - ٥

(٧) « جامع البيان » ٥٦٢/٣ برقم ٣٠٩٠.

[٦٩] **التراجم** :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره النحاس في« الناسخ والمنسوخ » ٥١٦/١ برقم٧٣ بنحوه ، وابن كثير في« تفسيره »

<=

قوله تعالى :

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَآءُ الْكَافِرِينَ﴾[١] .

٧٠ - « حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حتى يُقَاتِلُوكُمْ فِيه﴾ ، كانوا لايقاتلون فيه حتى يُبدأوا بالقتال ، ثم نسخ بعد ذلك ، فقال : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حتى لا تكونَ فِتْنَةٌ﴾ ، حتى لا يكون شرك ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ﴾[٢] ، أن يقال : لا إله إلا الله ، عليها قاتل نبيّ الله وإليها دعا »[٣] .

=

٢٣٣/١ بنحوه .

الحكـــم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

في تفسير هذه الآية ذكر ابن جرير القول بنسخها ، ورجح القول بإحكامها ؛ لأن دعوى النسخ بلادليل تحكم ، والتحكم لايعجز عنه أحد ، ولِما سبق بيانه في المواضع السابقة من وجوب قيام الحجة على النسخ ، والمراد عنده الأمر بقتال من كان منه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال حتى يسموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وأيد هذا الرأي أبوجعفر النحاس ، وذهب إلى أن هذا من باب العموم والخصوص .

وذكر الآراء مكي ، ورجح القول بالإحكام ، مقتفياً أثر النحاس في ذلك .

ونقل ابن العربي القول بالنسخ والإحكام ، وقوى الأول وأشار إلىعدم احتمال التخصيص في قوله تعالى : ﴿ وقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كافّةً كمَا يُقَاتِلَونَكُمْ كافّةً﴾؛ لأن المرأة والصغير والراهب لايقاتلون. حتى إذا قاتلوا قوتلوا بنص القرآن في قتل من قاتل.

ونقل ابن الجوزي القول بالإحكام والنسخ ولم يرجح.

ونظراً لعدم التعارض بين الآيتين على - ما قرره ابن جرير - فلامسوغ للقول بالنسخ . والله أعلم .

انظر : « جامع البيان » ٥٦٣/٣ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٥١٧/١ ، « الإيضاح » ١٥٦ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٥٧/٢ ، « نواسخ القرآن » ١٨٢ .

(١) البقرة:١٩١.

(٢) البقرة:١٩٣.

(٣) « جامع البيان » ٥٦٧/٣ برقم٣١٠٥.

<=

٧١ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[(١)] ، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يُبدأوا فيه بقتال ، ثم نسخ الله ذلك بقوله : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[(٢)] ، فأمر الله نبيه إذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحلّ والحرم وعند البيت ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله »[(٣)] .

٧٢ - « حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ ، ثم نسخ ذلك بعد ، فقال : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ »[(٤)] .

=

[٧٠] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٣٣ بنحوه ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ١/٧٣ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣/٥٦٧ برقم٣١٠٦ ، وفي ٣/٥٦٩ برقم٣١١٠ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ١/٥٢٠ برقم٧٩ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٨١ ، ١٨٢ كلهم من طرق عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١/٤٩٤،٤٩٥ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ، وأبي داود في « ناسخه » ، وعبد بن حميد .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

(١) البقرة:١٩٠.

(٢) التوبة:٥.

(٣) « جامع البيان » ٣/٥٦٧ برقم٣١٠٦.

[٧١] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٧٠ .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

(٤) « جامع البيان » ٣/٥٦٧ برقم٣١٠٧.

[٧٢] التراجم :

<=

٧٣ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[1] ، قال : نسخها قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2] »[3] .

٧٤ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ ، قال : حتى يبدأوكم ، كان هذا قد حُرِّم ، فأحلّ الله ذلك له ، فلم يزل ثابتا حتى أمره الله بقتالهم بعدُ »[4] .

=

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٨٢ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه شيخ المصنف مبهم ، وانظر رقم ٦ .

(١) البقرة:١٩١.

(٢) التوبة:٥.

(٣) « جامع البيان » ٣/٥٦٩ برقم٣١١٠.

[٧٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٧٠ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٧ .

(٤) « جامع البيان » ٣/٥٦٩ برقم٣١١١.

[٧٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٨٢ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

حكى ابن جرير القول بالنسخ في هذه الآية ، في معرض تفسيره لها ، ورجحه تبعاً لترجيحه لقراءة ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ دون قراءة ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾ ؛ لأن الله لم يأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا قاتلهم المشركون أن يستسلموا لهم حتى يقتلوا منهم قتيلاً بعد ما أذن له ولهم بقتالهم، إذ

<=

قولـه تعـالى :

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[١] .

٧٥ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ ، حتى فرغ من هذه الآية ، قال : هذا كله قد نسخ ، أمره أن يجاهد المشركين ، وقرأ : ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[٢] ، وقرأ : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾[٣] : العرب ، فلما فرغ منهم ، قال الله جل ثناؤه : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ، حتى بلغ قوله : ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٤]....»[٥] .

=

المعنى على القراءة الأولى :لاتبتدئوا المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدأوكم به ، وعلى الثانية : لا تبدأوهم بقتل حتى يبدأوكم به .

وتابعه أبوجعفر النحاس في القول بالنسخ ؛ لمعرفة التاريخ ، ولدلالة السنة على ذلك ، وكان قد بين أن هذا الموضع من أصعب مافي الناسخ والمنسوخ .

وأيد مكي القول بالنسخ ؛ مشيراً إلى ماذهب إليه النحاس .

وذهب ابن العربي إلى القول بالإحكام ؛ لأن هذا من باب العموم والخصوص .

ووافق ابن الجوزي فيما ذهب إليه ابن العربي ، متعللاً بعلته، وأضاف بأن ماورد من آثار تفيد بظاهرها نسخ القتال في البلد الحرام هي من قبيل التخصيص .

وبالنظر إلى صحة الأحاديث الواردة في تحريم البلد الحرام ، بالإضافة إلى عدم التعارض يظهر أن هذا من باب التخصيص . والله أعلم .

انظر : « جامع البيان » ٥٦٩/٣ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٥٢١/١ ، « الإيضاح » ١٥٧ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٥٨/٢ ، « نواسخ القرآن » ١٨٤ .

(١) البقرة:١٩٤.

(٢) التوبة:٣٦.

(٣) التوبة:١٢٣.

(٤) التوبة:٢٩.

(٥) « جامع البيان » ٥٧٨/٣ برقم٣١٣٩.

[٧٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

<=

٧٦ - « حدثني به المثنى ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1] ، فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ، وليس لهم سلطان يقهر المشركين ، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى ، فأمر الله المسلمين مَنْ يُجَازي منهم أن يُجَازي بمثل ما أُتي إليه أو يصبر أو يعفو فهو أمثل ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأعزّ الله سلطانه ، أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ، وأن لايعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية »[2] .

=

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

(١) البقرة : ١٩٠ .

(٢) « جامع البيان » ٥٨٠/٣ برقم٣١٤٢.

[٧٦] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٢٩/١ برقم١٧٤٠ ، والبيهقي في « سننه » ٦١/٨ برقم١٥٨٥٩ من طريق عبدالله بن صالح به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٩٨/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » ، وابن المنذر .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير القول بالنسخ في أثناء تفسيره لهذه الآية ، وبيّن أنها منسوخة بإذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداءً في الحرم ، وبقوله : ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ .

ووافق النحاس فيما ذهب إليه ابن جرير الطبري ؛ لإجماع المسلمين أن المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرم لقوتلوا حتى يخرجوا منه .

وذكر مكي أن القول بالنسخ أبين الأقوال وأظهرها ، وأكثر الناس على خلاف القول بالإحكام إلا أنه نسخ لمفهوم التلاوة.

والظاهر الإحكام ؛ إذ لا تعارض بين مقتضى الآية المدَعى عليها النسخ وسبب نزولها والآية الأخرىأن دخولكم الحرم محرمين في الشهر الحرام هو عوض عما منعتم منه في السنة الماضية.

أما الموضع الثاني من الآية فلم أقف على كلام لابن جرير في مناقشته ؛ لوجود خرم في المخطوطة المحققة .

<=

قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[١] .

٧٧ - « حدثني موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو بن حماد ، قال : حدثنا أسباط ، عن السُّدي ، ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ ، قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وإنما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله ، والصدقة يتصدق بها ، فنسختها الزكاة »[٢] .

=

وقد ذكره النحاس ، ولم يتعرض لمناقشته .

وذكر مكي أنه من المنسوخ عند من أجاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة .

وذهب ابن العربي إلى القول بالإحكام ، وعدم النسخ ، وأن هذا من باب الجزاء .

وأيد هذا الرأي ابن الجوزي ؛ استناداً إلى سبب النزول .

وحيث لاتعارض هذه الآية آية أخرى متأخرة عنها في النزول ، واستناداً إلى سبب النزول ، فإن هذا الموضع من الآية محكم غير منسوخ . والله أعلم.

انظر : « جامع البيان » ٥٨١/٣ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس ٥٢٧/١ ، « الإيضاح » ١٥٨، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٦٣/٢ ، « نواسخ القرآن » ١٨٨ .

(١) البقرة:٢١٥.

(٢) « جامع البيان » ٢٩٣/٤ برقم٤٠٦٨.

[٧٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٨١/٢ برقم٢٠١٠ ، من طريق عمرو بن حماد به ، مثله .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر ٢ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير القول بالنسخ في بيان هذه الآية ، ولم يرجحه ؛ لأن الآية محتملة لغيره من المعاني ، ولادليل عليه ، إذ من الممكن أن يكون المراد الحث على الإنفاق على من لا تجب عليه النفقة ، والتعريف بمواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات.

ورجح القول بالإحكام ابن العربي ؛ لعدم معرفة المتقدم من المتأخر .

ووافقه ابن الجوزي ؛ لأن من قال بنسخها ادعى أنه وجب عليهم أن ينفقوا فسألوا عن وجوه الإنفاق فدُلوا عليه، وهذا يحتاج إلى نقل، والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ ، بل هي بالتطوع أشبه ؛ لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل فبيِّنتْ لهم وجوه الفضل .

<=

قولـه تعـالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1] .

٧٨ – « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء ، قلت له :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ، أواجب الغزو على الناس من أجلها؟ قال : لا كُتب على أولئك حينئذٍ »[2] .

٧٩ – « حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد : حدثنا خالد ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ ، قال : نسختها : ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[3] »[4] .

=

انظر : « جامع البيان » ٢٩٤/٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٧٢/٢ ، « نواسخ القرآن » ١٩٢ .

(١) البقرة:٢١٦.

(٢) « جامع البيان » ٢٩٥/٤ برقم٤٠٧٢.

[٧٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ٨٣٧/٣ برقم٣٦٣ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٨٢/٢ برقم٢٠١٤ كلاهما من طرق عن عطاء بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٥٨٦/١ بمثله ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته سنيد ، وحجاج مختلط .

(٣) البقرة:٢٨٥.

(٤) « جامع البيان » ٢٩٥/٤ برقم٤٠٧٣.

[٧٩] **التراجم :**

١ – عثمان بن سعيد الزيات ، روى نه أبو كريب وأحمد بن يحيى الصوفي وغيرهما ، قال أبو حاتم : **لابأس به** . انظر : « الجرح والتعديل » ١٥٢/٦ برقم٨٣٢ .

٢ – خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني مولاهم ، **ثقة ثبت** ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . وكان مولده سنة عشرومائة . انظر : « التهذيب »٥٢٣/١ ، « التقريب » ٢٨٧ برقم١٦٥٧ .

<=

قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] .

٨٠ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء بن ميسرة : أُحِل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله : ﴿ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[2] ، يقول : فيهن وفي غيرهن »[3] .

=

٣ - الحسين بن قيس الرحبي ، أبوعلي الواسطي ، لقبه حَنَش -بفتح المهملة والنون ثم المعجمة- متروك . مات بعد المائة . انظر : « التهذيب »١/٤٣٤ ، « التقريب » ٢٤٩ برقم١٣٥١ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف جداً ، علته الحسين بن قيس .

الآراء والترجيح :

ساق ابن جرير القول بالنسخ في تأويل هذه الآية ، ولم يصوبه ؛ لأن نسخ الأحكام من قِبل الله -جل وعز- لامن قِبل العباد ، واختار أن المراد بيان أن الجهاد واجب على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية فيسقط الفرض حينئذٍ عن باقي المسلمين.

ولم يرتض النحاس القول بالنسخ، وذكر بأن قول عطاء مرغوب عنه ورده كثير من العلماء.

وذكر مكي القول بالنسخ بصيغة التمريض ، وكأنه مال إليه حينما ردّ غيره .

وضعف القول بالنسخ ابن العربي ؛ لأن النسخ إنما يكون مع التعارض ، وتعذر الجمع وهذا غير متحقق هنا .

وقال بالإحكام أيضاً ابن الجوزي وصححه ؛ لأن فرض القتال لازم للكل ، إلا أنه من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين فلا وجه للنسخ.

والذي يظهر القول بالإحكام وعدم النسخ ؛ لعدم التعارض كما أشار ابن العربي . والله أعلم .

انظر : « جامع البيان » ٢٩٦/٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس١/٥٣١ ، « الإيضاح » ١٦٦ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٧٣ ، « نواسخ القرآن » ١٩٤ .

(١) البقرة:٢١٧.

(٢) التوبة:٣٦.

(٣) « جامع البيان » ٣١٣/٤ برقم٤٠٩٧.

<=

٨١ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم -فيما بلغنا- يحرم القتال في الشهر الحرام ، ثم أُحِل بعد »[1] .

=

[٨٠] **التراجم :**

١ - عطاء بن أبي مسلم ، أبوعثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبدالله ، **ضعيف** ، **واختلف فيه** فقال ابن حبان : **كان رديء الحفظ ، يخطئ ولايعلم ، فبطل الاحتجاج به** ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » : **ضعيف ، وروايته معضلة ؛ لأنه لم يثبت لقاؤه لصحابي معين** ، **ووثقه** ابن سعد وابن معين ، وأبوحاتم . مات سنة خمس وثلاثين ومائة .

انظر : « المجروحين » ٢/١٣٠ برقم ٧٢٥ ، « التهذيب »٣/١٠٨ ، « فتح الباري » ٨/٦٧٨ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته سنيد ضعيف ، وحجاج مختلط ، وابن جريج مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، وعطاء ضعيف.

(١) « جامع البيان » ٤/٣١٣ برقم٤٠٩٨ ، وفي ٤/٣٠٨ برقم٤٠٨٦ بأطول منه .

[٨١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « تفسير عبدالرزاق » ١/٨٧ بهذا الإسناد ، بأطول منه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢/٣٨٤ برقم٢٠٢٣ عن الحسن بن أبي الربيع .

وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٩٧ من طريق أحمد بن حنبل .

كلاهما - الحسن ، وأحمد- عن عبدالرزاق به ، نحوه .

الحكم :

إسناده حسن إلى الزهري ، فيه شيخ المصنف الحسن بن يحيى صدوق ، وقد توبع .

الآراء والترجيح :

بيّن الطبري في تفسير هذه الآية أنها منسوخة ، ورجح هذا الرأي ؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه غزا وقاتل هوازن وثقيفاً وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم ، ولوكان حراماً ومعصية ؛ لكان أبعد الناس من فعله ، وماجرى في بيعة الرضوان التي كانت في ذي القعدة دليل آخر ، والآية متقدمة في النزول على هذه الأحداث، فبان صحة القول بالنسخ .

وأيد هذا القول أبوعبيد ، مستنداً إلى الإجماع على عدم تحريم القتال في الأشهر الحرم .

وصحح النحاس القول بالنسخ ،لدلالة نص القرآن وأقوال العلماء، إضافة إلى معرفة التاريخ، وقتال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأشهر الحرم .

وحكى مكي القول بالنسخ عن كثير من العلماء، ونقل القول بالإحكام وأن الجماعة على خلافه،

<=

قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1] .

٨٢ - « حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبوأحمد ، قال : حدثنا قيس ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، قال : لما نزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ، فكرهها قوم ؛ لقوله :﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ، وشربها قوم ؛ لقوله : ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ، حتى نزلت : ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾[2] ، قال : فكانوا يَدَعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة ، حتى نزلت : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[3] ، فقال عمر : ضيعةً لك! اليوم قرنت

=

ولم يرجح.

وأيد ابن العربي القول بنسخ القتل وبقاء التعظيم والحرمة، مستنداً إلى الاجماع عليه فضلاً عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر ابن الجوزي الخلاف في نسخها وإحكامها ولم يرجح .

وذهب العلامة ابن القيم إلى القول بالإحكام وأن هذا من باب العموم والخصوص ، وعليه فلا تنافي بين آية السيف وهذه الآية، إذ الأولى عامة في جميع الأزمنة والأمكنة، وهذه خاصة بالمنع من القتال في الأشهر الحرم ما لم يكن هناك اعتداء ، وهو الراجح . والله أعلم.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٠٨ ، « جامع البيان » ٣١٤/٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٥٣٩/١ ، « الإيضاح » ١٦٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٧/٢ ، « نواسخ القرآن » ١٩٦، «زاد المعاد في هدي خير العباد » ٣٤١/٣

(١) البقرة:٢١٩.

المَيْسر : يَسَر يَيْسَر يَسْراً : اللعب بالقِداح ، ويطلق على القمار كله .

انظر : « معاني القرآن » ٣١٩/١، « اللسان » مادة (يسر) ٢٩٨/٥ .

(٢) النساء:٤٣.

(٣) المائدة:٩٠.

الأنْصاب : النَّصْب والنُّصُب : كل ماعُبد من دون الله تعالى ، والجمع أنصاب ، وهي : حجارة كانت العرب تعبدها ، وتذبح عليها .

انظر : « المفردات » مادة (نصب) ٨٠٧ ، « اللسان » مادة (نصب) ٧٥٩/١ .

الأَزْلام : الزُّلَم والزَّلَم : القِدْح الذي لاريش عليه ، والجمع : أزلام ، وهي : سهام كانت في الكعبة يقتسمون بها في أمورهم .

انظر : « معاني القرآن » ٣١٩/١، « اللسان » مادة (زلم) ٢٦٩/١٢.

<=

بالميسر!»[١].

٨٣ - «حدثني محمد بن معمر، قال: حدثنا أبوعامر، قال: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن أبي [طعمة][٢] المصري، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: أنزل الله عزوجل في الخمر ثلاثا، فكان أول ما أنزل: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**﴾[٣] الآية، فقالوا: يارسول الله ننتفع بها ونشربها، كما قال الله -جلَّ

=

الرِّجْس: الشيء القذر، وقيل: النتن، وقيل: العذاب، وقيل: الصوت الشديد. انظر: «المفردات» مادة (رجس)٣٤٢، «اللسان» مادة (رجس) ٩٤/٦.

(١) «جامع البيان» ٣٣٠/٤ برقم٤١٤٢.

[٨٢] **التراجم**:

١ - أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي، البزاز، صاحب السلعة، أبوإسحاق، **صدوق**، مات سنة خمسين ومائتين. انظر: «التهذيب» ١٥/١، «التقريب» ٨٦ برقم٨.

٢ - محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبوأحمد الزبيري، الكوفي، **ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري**. مات سنة ثلاث ومائتين. انظر: «التهذيب»٦٠٥/٣، «التقريب» ٨٦١ برقم٦٠٥٥.

٣ - قيس بن الربيع الأسدي، أبومحمد الكوفي، **ضعيف مختلط**، **واختلف فيه** فقال ابن معين: **ضعيف**، **لايكتب حديثه**، وقال ابن المديني: **ضعيف جداً**، وقال أحمد: **روى أحاديث منكرة**، وقال أبوزرعة: **فيه لين**، وقال النسائي: **ليس بثقة**، وقال ابن حجر في «فتح الباري»: **صدوق**، **ضعف من قبل حفظه**، **ووثقه** الثوري، وشعبة، وعفان، وقال ابن عدي: **وعامة رواياته مستقيمة**. مات سنة بضع وستين ومائة.

انظر: «الكامل» ٣٩/٦ برقم١٥٨٦، «التهذيب» ٤٤٧/٣، «فتح الباري» ٢٨٥/١٣.

٤ - سالم بن عجلان الأفطس الأموي مولاهم، أبومحمد الحراني، **ثقة رمي بالإرجاء**، قتل صَبْراً سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: «التهذيب» ٦٧٩/١، «التقريب» ٣٦١ برقم٢١٩٦.

و«الأَفْطَس: بفتح الألف وسكون الفاء وفتح الطاء المهملة وفي آخرها السين المهملة، هذه النسبة من عيوب الأنف، وهو الأنف الذي لايكون مرتفعاً مثل أنوف الأتراك». «الأنساب» ١٩٨/١.

التخريج:

لم أقف عليه عند غير المصنف.

الحكم:

إسناده ضعيف، قيس بن الربيع ضعيف مختلط.

(٢) في المطبوع: توبة، والصواب ماأثبته كما في «تفسير ابن أبي حاتم».

(٣) البقرة:٢١٩.

وعزَّ- في كتابه ، ثم نزلت هذه الآية : ﴿**يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى...**﴾[١] ، الآية ، قالوا : يارسول الله لانشربها عند قرب الصلاة ، قال : ثم نزلت : ﴿**إنّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ**﴾[٢] ، الآية ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **حُرِّمَتِ الخَمْرُ** »[٣] .

٨٤ – « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، قال : حدثنا الحسين ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن قالا : قال الله : ﴿ **يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى حتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ** ﴾[٤] ، ﴿ **يَسألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيسِرِ قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ للنّاسِ وإثْمُهُما أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾[٥] ، فنسختها الآية التي في المائدة ، فقال : ﴿**يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا إنّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ**﴾[٦] الآية »[٧] .

---

(١) النساء:٤٣.

(٢) المائدة:٩٠.

(٣) « جامع البيان » ٤/٣٣١ برقم٤١٤٣.

[٨٣] **التراجم** :

١ – محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، البصري ، البحراني -بالموحدة والمهملة- **صدوق** ، مات سنة خمسين ومائتين . انظر : « التهذيب »٣/٧٠٦ ، « التقريب » ٨٩٨ برقم٦٣٥٣ .

٢ – عبدالملك بن عمرو القيسي ، أبوعامر العَقَدي -بفتح المهملة والقاف- ، **ثقة** ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين . انظر : « التهذيب »٢/٦١٩ ، « التقريب » ٦٢٥ برقم٤٢٢٧ .

٣ – محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري ، الزرقي ، أبوإبراهيم المدني ، لقبه حماد ، **ضعيف** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب »٣/٥٤٩ ، « التقريب » ٨٣٩ برقم٥٨٧٣ .

٤ – أبوطُعمة -بضم أوله وسكون المهملة- شامي سكن مصر ، وكان مولى عمر بن عبدالعزيز ، يقال اسمه هلال ، **ثقة** ، **واختلف فيه فكذبه** مكحول ، **ووثقه** ابن عمار والذهبي ، مات بعد المائة . انظر : «الكاشف » ٢/٤٣٧ برقم٦٦٩٥ ، « التهذيب » ٤/٥٤١ .

التخريج :

أخرجه الطيالسي في « مسنده » ٢٦٤ برقم١٩٥٧ عن محمد بن أبي حميد به ، بأطول منه ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢/٣٨٩ برقم٢٠٤٦ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته محمد بن أبي حميد وقد توبع .

(٤) النساء:٤٣.

(٥) البقرة:٢١٩.

(٦) المائدة:٩٠.

(٧) « جامع البيان » ٤/٣٣٢ برقم٤١٤٤.

<=

٨٥ - « حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا عوف ، عن أبي القموص زيد بن عليّ ، قال : أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاث مرات ، فأول ماأنزل قال الله : ﴿**يَسألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ للنّاسِ وإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[1] ، قال : فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك ، حتى شرب رجلان ، فدخلا في الصلاة ، فجعلا يهجُران[2] كلاماً لايدري عوف ماهو ، فأنزل الله عز وجل فيهما : ﴿**يا أَيّها الّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ**﴾[3] ، فشربها من شربها منهم ، وجعلوا يتقونها عند الصلاة ، حتى شربها فيما -زعم أبوالقموص- رجلٌ ، فجعل ينوح على قتلى بدر[4] :

تُحَيِّي بالسّلاَمَةِ أُمَّ عَمْرٍو ... وهلْ لكِ بعدَ رَهْطِكِ[5] من سَلَامِ
ذَرِينِي أَصْطَبِحْ بَكْراً فإنّي ... رأيْتُ المَوْتَ نَقَّبَ عَنْ هِشَامِ
وَوَدّ بَنُوالمُغِيرَةِ لَوْ فَدَوْهُ ... بألْفٍ مِنْ رجالٍ أوْ سَوَامِ

=

[٨٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ١٥٦٩/٤ برقم٨٠٨ ، من طريق حزم بن أبي حزم القطعي ، قال : سمعت الحسن ، فذكر نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

(١) البقرة:٢١٩.

(٢) **الهَجْر** : هَجَرَ يَهْجُر هَجْراً -بالفتح- : إذا خلَط في كلامه ، وإذا هذى ، ويقال : أَهْجر في منطقه ، يُهْجِر إهجاراً ، إذا أفحش ، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لاينبغي.
انظر : « النهاية » مادة (هجر) ٢٤٥/٥ ، « اللسان » مادة (هجر) ٢٥٣/٥ .

(٣) النساء:٤٣.

(٤) **بَدْر** : بالفتح ثم السكون ، ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار ، -وهو ساحل البحر- : ليلة ، وبينها والمدينة : سبعة بُرُد ، وهي اليوم بلدة بأسفل وادي الصفراء ، تبعد عن المدينة ١٥٥ كيلاً ، وعن مكة ٣١٠ أكيال ، وتبعد عن سيف البحر قرابة٤٥ كيلاً ، وفيها كانت الغزوة المشهورة : غزوة بدر الكبرى ، في السنة الثانية من الهجرة .
انظر : « معجم البلدان » ٣٥٧/١ . « معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية » ٤١ .

(٥) **الرَّهط** : بالفتح ، ويحرك ، وتخفيفه أحسن من تثقيله ، قوم الرجل وقبيلته ، وقيل : عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة ، وقيل غير ذلك . انظر : « اللسان » مادة (رهط) ٣٠٥/٧ ، « تاج العروس » مادة (رهط) ٢٦٥/١٠ .

كَأَيٍ بالطَّوِيِّ[1] طَوِيٍّ بَدْرٍ ... مِنَ الشِّيزَى[2] يُكَلَّلُ بالسَّنَامِ

كَأَيٍ بالطَّوِيِّ طَوِيِّ بَدْرٍ ... مِنَ الفِتْيانِ والحُلَلِ الكِرَامِ[3]

قال : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء فزعا يجرّ رداءه من الفزع ، حتى انتهى إليه ، فلما عاينه الرجل ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كان بيده ليضربه ، قال : أعوذ بالله من غضب الله ورسوله! والله لأطعَمُها أبداً! فأنزل الله تحريمها : ﴿**يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا إنّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأنْصَابُ وَالأزْلامُ رجْسٌ...**﴾[4] ، إلى قوله : ﴿**فَهَلْ أنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[5] ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انتهينا انتهينا »[6] .

---

(١) **الطَّوي** : البئر المطوية بالحجارة . انظر : « اللسان » مادة (طوي) ١٩/١٥ ، « تاج العروس » مادة (طوي) ٦٤٥/١٩ .

(٢) **الشِّيْزَى** : شجر الجوز الذي تتخذ منه القِصَاع والجِفان . انظر : « اللسان » مادة (شيز) ٣٦٣/٥ ، « تاج العروس » مادة (شيز) ٨٢/٨ .

(٣) الأبيات : الأول والرابع والخامس في « سيرة ابن هشام » ٤٠٠/٢ مع اختلاف وتقديم وتأخير في الألفاظ ، والثاني والثالث في « كتاب الوحشيات ، وهو الحماسة الصغرى » ٢٥٧ ، مع اختلاف يسير في الألفاظ ، لبحير بن عبدالله القشيري .

(٤) المائدة:٩٠.

(٥) المائدة:٩١.

(٦) « جامع ا لبيان » ٣٣٣/٤ برقم٤١٤٥.

[٨٥] **التراجم** :

١ - عوف بن أبي جميلة -بفتح الجيم- الأعرابي ، العبدي ، البصري ، **ثقة** ، **رُمي بالقدر وبالتشيع** ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة ، وله ست وثمانون . انظر : « التهذيب » ٣٣٦/٣ ، « التقريب » ٧٥٧ برقم٥٢٥٠ .

٢ - زيد بن علي ، أبوالقَموص -بفتح القاف وتخفيف الميم- العبدي ، **ثقة** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب »٦٦٩/١ ، « التقريب » ٣٥٥ برقم٢١٦٤ .

التخريج :

أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة » كما في « الإصابة » ٣٩/٧ ، عن يحيى بن جعفر ، عن علي بن عاصم ، عن عوف بن أبي جميلة به ، فذكر نحوه . وسمى الرجل القائل أبابكر .

وضعفه ابن حجر لمعارضته لما رواه الفاكهي أيضاً عن عائشة قالت : والله ماقال أبوبكر بيت شعر في الجاهلية ولاالإسلام ، ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية .

قال الحافظ ابن حجر : « فلهذا قد عارضه قول عائشة وهي أعلم بشأن أبيها من غيرها ، وأبوالقموص لم يدرك أبابكر ، فالعهدة على الواسطة ، فلعله كان من الروافض » . « فتح الباري » ٢٥٨/٧ .

<=

٨٦ - « حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا إسحاق الأزرق ، عن زكريا ، عن سماك ، عن الشعبي ، قال : نزلت في الخمر أربع آيات : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾[(١)] ، فتركوها ، ثم نزلت : ﴿ **تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا** ﴾[(٢)] ، فشربوها ، ثم نزلت الآيتان في المائدة : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ** ﴾[(٣)] ، إلى قوله : ﴿ **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾[(٤)] »[(٥)] .

٨٧ - « حدثني موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو بن حماد ، قال : حدثنا أسباط ، عن السُّدّي ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ** ﴾

=

وله شاهد من حديث ابن عمر، انظر تخريجه في رقم٨٣

الحكــــم :

رجاله ثقات ، ولايضر تغير عبدالوهاب ، وانظر رقم ٥١ ، والخبر منقطع .

(١) البقرة:٢١٩.

(٢) النحل:٦٧.

(٣) المائدة:٩٠.

(٤) المائدة:٩١.

(٥) « جامع البيان » ٣٣٤/٤ برقم٤١٤٦.

[٨٦] **التراجـــم :**

١ - سفيان بن وكيع بن الجراح ، أبومحمد الرؤاسي ، الكوفي ، **كان صدوقاً ، إلا أنه ابتلي بورّاقه ، فأدخل عليه ماليس من حديثه ، فنُصح ، فلم يقبل ، فسقط حديثه** . مات بعد المائتين . انظر : « التهذيب » ٦٢/٢ ، « التقريب » ٣٩٥ برقم٢٤٦٩ .

٢ - إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي ، الواسطي ، المعروف بالأزرق ، **ثقة** ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وله ثمان وسبعون . انظر : « التهذيب »١٣١/١ ، « التقريب » ١٣٣ برقم٤٠٠ .

٣ - زكريا بن أبي زائدة خالد ، ويقال : هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني ، الوادعي ، أبويحيى الكوفي ، **ثقة وكان يدلس** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » **في الثانية** ، **وسماعه من أبي إسحاق بآخره** ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة . انظر : « التهذيب »٦٣١/١ ، « طبقات المدلسين » ١١٠ برقم٤٧ ، « التقريب » ٣٣٨ برقم٢٠٣٣ .

٣ - سِماك -بكسر أوله وتخفيف الميم- ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي ، البكري ، الكوفي ، أبوالمغيرة ، **صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن** ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . انظر : « التهذيب »١١٤/٢ ، « التقريب » ٤١٥ برقم٢٦٣٩ .

التخريـــج :

ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٢٦٣/١ بنحوه .

الحكــــم :

إسناده ضعيف ، علته شيخ المصنف .

[1] الآية ، فلم يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما ، فدعا ناساً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهم عليّ بن أبي طالب ، فقرأ : ١٠٩﴿**قُلْ يا أيّها الكافِرُونَ**﴾[2] ، ولم يفهمها ، فأنزل الله -عز وجل- يشدّد في الخمر : ﴿**يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى حّتى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ**﴾[3] ، فكانت لهم حلالاً ، يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار أو ينتصف ، فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مُصْحُون ، ثم لايشربونها حتى يصلوا العتمة -وهي العشاء- ثم يشربونها حتى ينتصف الليل وينامون ، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صحوا ، فلم يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاماً ، فدعا ناساً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الأنصار ، فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه ، فلما أكلوا وشربوا من الخمر سَكِروا وأخذوا في الحديث ، فتكلم سعد بشيء ، فغضب الأنصاري ، فرفع لَحيْ البعير ، فكسر أنف سعد ، فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمها وقال : ﴿**إنّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأنْصَابُ وَالأزْلامُ**﴾ ، إلى قوله : ﴿**فَهَلْ أنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[4] »[5] .

٨٨ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، [6]عن رجل ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿**يَسألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالَميْسِرِ**﴾[7] ، قال : لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس ، وتركها بعضٌ ، حتى نزل تحريمها في سورة المائدة »[8] .

---

(١) البقرة:٢١٩.

(٢) الكافرون:١.

(٣) النساء:٤٣.

(٤) المائدة:٩٠-٩١.

(٥) « جامع البيان » ٣٣٤/٤ برقم٤١٤٧.

[٨٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

(٦) في المطبوع : بزيادة واو ، والصواب ماأثبته كما في « تفسير عبدالرزاق » .

(٧) البقرة:٢١٩.

(٨) « جامع البيان » ٣٣٥/٤ برقم٤١٤٨.

<=

٨٩ - « حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[1] ، قال : هذا أوّل ماعيبت به الخمر »[2] .

٩٠ - « حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿يَسألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمْيسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ للنّاسِ﴾ ، فذمهما الله ولم يحرّمهما ؛ لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والأجل ، ثم أنزل الله في سورة النساء أشدّ منها : ﴿لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى حّتى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾[3] ، فكانوا يشربونها ، حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها ، فكان السكر عليهم حراماً ، ثم أنزل الله -جلَّ وعزَّ- في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب : ﴿يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا إنّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ﴾ ، إلى : ﴿لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4] ، فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها ، ماأسكر منها ومالم يسكر ، وليس للعرب يومئذ عيش أعجب إليهم منها »[5] .

=

[٨٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « تفسير عبدالرزاق » ١/٨٨ بهذا الإسناد ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ؛ لجهالة الراوي عن مجاهد .

(١) البقرة:٢١٩.

(٢) « جامع البيان » ٤/٣٣٥ برقم٤١٤٩ ، وفي ٤/٣٢٥ برقم٤١٣٢ .

[٨٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « تفسير مجاهد » ١٠٦ بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١/٦٠٦ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٣) النساء:٤٣.

(٤) المائدة:٩٠.

(٥) « جامع البيان » ٤/٣٣٥ برقم٤١٥٠ .

[٩٠] **التراجم :**

<=

٩١ - « حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله : ﴿ **يَسأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ للنّاسِ وإثْمُهُما أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾[1] ، قال : لما نزلت هذه الآية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إنّ رَبّكُمْ يُقَدّمُ فِي تَحْرِيمِ الخَمْرِ** » ، قال : ثم نزلت : ﴿ **يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ** ﴾[2] ، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « **إنّ رَبّكُمْ يُقَدّمُ فِي تَحْرِيمِ الخَمْرِ** » ، قال : ثم نزلت : ﴿**إنّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ** ﴾[3] ، فحرّمت الخمر عند ذلك »[4] .

٩٢ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿**يَسأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ**﴾ ، الآية كلها ، قال نسخت ثلاثةً : في سورة المائدة ، وبالحدّ الذي حدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وضرب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يضربهم بذلك حدّا ، ولكنه كان يعمل في ذلك برأيه ، ولم يكن حدّاً مسمىً وهو حد ، وقرأ : ﴿**إنّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ**﴾ ، الآية »[5] .

=

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٣٥ بنحوه ، وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ٤/١٥٧٦ برقم٨١٠ من طريق سعيد به ، نحوه .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم٥ .

(١) البقرة:٢١٩.

(٢) النساء:٤٣.

(٣) المائدة:٩٠.

(٤) « جامع البيان » ٤/٣٣٦ برقم٤١٥١.

[٩١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن كثير في « تفسيره » ١/٢٦٣ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه شيخ المصنف مبهم ، وانظر رقم ٦ .

(٥) « جامع البيان » ٤/٣٣٦ برقم٤١٥٢ .

[٩٢] **التراجم :**

<=

قوله تعالى :

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾(١) .

٩٣ - « حدثني عليّ بن داود ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿يَسأَلُونَكَ ماذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾ ، قال : كان هذا قبل أن تفرض الصدقة »(٢) .

=

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٢٦٣/١ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، تقدم في رقم ١٢ ، والخبر منقطع .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير في تفسيره ، أن هذه الآية إنما نزلت قبل تحريم الخمر ، ولم يصرح بالنسخ .

وحكى أبوعبيد القول بالنسخ ولم يذكر غيره .

وذكر النحاس الخلاف في كونها ناسخة أو منسوخة، ومال إلى الأول لدلالة الآيات والآثار عليه .

وأشار مكي إلى أن أكثر العلماء على أنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر، ونقل القول بكونه منسوخة ، ولم يرجح .

وذكر ابن العربي الخلاف السابق ، ورجح القول بالنسخ .

ووافق ابن الجوزي فيما ذهب إليه مكياً ، وسار على نهجه ، فلم يرجح .

والظاهر أن هذا من المحكم لأن غاية ما تدل عليه الاية بيان منافع الخمر قبل التحريم ، وليس فيها أمر ولا نهي. والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٤٨ ، « جامع البيان » ٣٣٠/٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٥٧٥/١ ، « الإيضاح » ١٦٦ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٨/٢ ، « نواسخ القرآن » ١٩٨ .

(١) البقرة:٢١٩.

(٢) « جامع البيان » ٣٤٥/٤ برقم٤١٧٤.

[٩٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣٤٥/٤ برقم٤١٧٥ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٩٤/٢ برقم٢٠٧٣ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٦٣١/١ برقم١٨١ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٠٠ ، كلهم من طرق عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٦٠٧/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

<=

٩٤ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ **يَسألُونَكَ ماذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ** ﴾[1] ، قال : لم تفرض فيه فريضة معلومة ، ثم قال : ﴿ **خُذِ العَفْوَ وأمُرْ بالعُرْفِ وأعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ** ﴾[2] ، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة »[3] .

٩٥ - « حدثني موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو بن حماد ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي ، قوله : ﴿ **يَسألُونَكَ ماذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ** ﴾ ، هذه نسختها الزكاة »[4] .

=

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(١) البقرة:٢١٩.

(٢) الأعراف:١٩٩.

(٣) « جامع البيان » ٤/٣٤٥ برقم٤١٧٥.

[٩٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٩٣ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(٤) « جامع البيان » ٤/٣٤٥ برقم٤١٧٦.

[٩٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢/٣٩٤ برقم٢٠٧٤ من طريق عمرو بن حماد به ، مثله .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير اختلاف أهل العلم في هذه الآية ، هل هي منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد؟

ورجح القول بعدم النسخ ؛ لعدم وجود الدليل على النسخ ، والمراد بالآية الإعلام بما يرضي الله من النفقة مما يسخطه جواباً لمن سأل عما فيه رضاً.

وسار النحاس على نهج الطبري ، واستبعد القول بالنسخ ؛ لأنهم إنما سألوا عن شيء ، فأجيبوا عنه .

ونقل مكي القول بالإحكام والنسخ ، ولم يرجح .

ورجح ابن العربي القول بالإحكام ؛ لعدم التعارض ، وعدم معرفة المتقدم من المتأخر .

<=

قوله تعالى :

﴿وَلاَ تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1] .

٩٦ - « حدثني عليّ بن داود ، قال : حدثني عبدالله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنّ﴾ ، ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ﴾ حل لكم ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ﴾[2] »[3] .

٩٧ - « حدثنا محمد بن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالا : ﴿وَلا تَنْكِحُوا

=

وعند ابن الجوزي إن كانت النفقة نافلة أو هي الزكاة فالآية محكمة، وإن كانت قد فرضت قبل الزكاة فالآية منسوخة، والأظهر الأول.

وبالنظر إلى معنى الاية يظهر أن هذا من المحكم ؛ إذ المراد الإعلام بما يرضي الله في النفقة مما يسخطه جواباً لمن سأل عما فيه الرضا. والله أعلم.

انظر : « جامع البيان » ٣٤٦/٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٦٣٢/١ ، « الإيضاح » ١٦٨ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٧٥/٢ ، « نواسخ القرآن » ٢٠٢ .

(١) البقرة:٢٢١.

(٢) المائدة:٥.

(٣) « جامع البيان » ٣٦٢/٤ برقم ٤٢١٢.

[٩٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٨٣ برقم١٤١ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٩٧/٢ برقم٢٠٩٥ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٤/٢ برقم١٩٤ ، والطبراني في « الكبير » ١٠٥/١٢ برقم١٢٦٠٧ ، والبيهقي في « سننه » ١٧١/٧ برقم١٣٧٥٤، ١٣٧٥٥ كلهم من طرق عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٦١٤/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وأبي داود في « ناسخه » .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

الـمُشْركاتِ حَتّى يُؤْمِنّ﴾[1] ، فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب ، أحلهنّ للمسلمين »[2] .

٩٨ - « حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله : **﴿وَلا تَنْكِحُوا الـمُشْركاتِ حَتّى يُؤْمِنّ﴾** ، قال : نساء أهل مكة ، ومن سواهن من المشركين ، ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب »[3] .

٩٩ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله »[4] .

١٠٠ - « حدثت عن عمار ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : **﴿وَلا تَنْكِحُوا الـمُشْركاتِ﴾** ، إلى قوله : **﴿لَعَلَّهُمْ يَتذَكّرُونَ﴾** ، قال : حرّم الله المشركات في

---

(١) البقرة:٢٢١.

(٢) « جامع البيان » ٣٦٢/٤ برقم ٤٢١٣.

[٩٧] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٩٧/٢ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

(٣) « جامع البيان » ٣٦٣/٤ برقم ٤٢١٤ .

[٩٨] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « تفسير مجاهد » ١٠٦ بنحوه ، وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣٦٣/٤ برقم٤٢١٥ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٩٧/٢ برقم٢٠٩٨ ، من طرق عن مجاهد بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح مدلس ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٤) « جامع البيان » ٣٦٣/٤ برقم ٤٢١٥ .

[٩٩] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٩٨ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، تقدم في رقم ٢٩ ، ولم أجد لابن جريج تصريحاً بالسماع .

هذه الآية ، ثم أنزل في سورة المائدة ، فاستثنى نساء أهل الكتاب ، فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] »[2] .

---

(١) المائدة:٥.

(٢) « جامع البيان » ٣٦٣/٤ برقم ٤٢١٦

[١٠٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٩٧/٢ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه شيخ المصنف مبهم ، وانظر رقم ٦ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير اختلاف أهل العلم في نسخ هذه الآية ، ورجح القول بعدم النسخ ، وأن هذه الآية عام ظاهرها خاص باطنها ، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها لأن الله أحل بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات، وقد سبق البيان أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافياً حكم الآخر ظاهراً ، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الاخر ، إلا بحجة قاطعة ، وذلك غير موجود ، فالقول بالنسخ دعوى لابرهان عليها ، وادّعاء ذلك تحكم ، والتحكم لايعجز عنه أحد .

وأشار أبوعبيد إلى القول بالنسخ وارتضاه ؛ لدلالة الأخبار عليه .

وذكر النحاس أن الأبين فيها : النسخ ؛ لاحتياج دعوى العموم والخصوص إلى دليل قاطع .

والظاهر عند مكي أن الآية محكمة مخصَّصة ، مبيَّنة بآية المائدة،؛ لدلالة الآثار عليه.

وذهب ابن العربي إلى أن هذا من باب العموم والخصوص ، والإجمال والتفصيل؛ لدلالة الألفاظ عليه.

وصحح ابن الجوزي القول بالتخصيص ، وذكر أنه هو الذي عليه الفقهاء .

والظاهر الإحكام ؛ لأن النسخ لا يعد استثناءً ، فيكون من باب العموم والخصوص ،ولعل أباعبيد والنحاس إنما عنيا بالنسخ في كلامهما المعنى الشامل له ، ولم يقصدا المعنى الأصولي له . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٨٤ ، « جامع البيان » ٣٦٥/٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٩/٢ ، « الإيضاح » ١٦٩ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٨٢/٢ ، « نواسخ القرآن »٢٠٤ .

قوله تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيَ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ ﴾[1] .

١٠١ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، قال : سمعت قتادة ، في قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، يقول : جعل عدّة المطلقات ثلاث حيض ، ثم نسخ منها المطلقة التي طُلّقت قبل أن يدخل بها زوجها ، واللائي يئسن من المحيض ، واللائي لم يحضن ، والحامل »[2] .

١٠٢ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، قال : حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالا : قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيَ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً ﴾ ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته كان أحقّ برجعتها وإن طلقها ثلاثا ،

---

(١) البقرة:٢٢٨.

القُرْء : الحيض ، وقيل : الطهر ، وقيل : الوقت ، وقيل : اسم للدخول في الحيض عن طهر ، ولما كان اسماً جامعاً للأمرين : الطهر والحيض المُتعقّب له أطلق على كل واحد منهما ؛ لأن كل اسم موضوع لمعنيين معاً يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد ، ثم قد يسمى كل واحد منهما بانفراده به ، وليس القَرْء اسماً للطهر مجرداً ، ولا للحيض مجرداً بدلالة أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لايقال لها : ذات قرء ، وكذا الحائض التي استمر بها الدم والنفساء .

انظر : « المفردات » مادة (قرأ) ٦٦٨ ، « اللسان » مادة (قرأ) ١/١٣٠ .

(٢) « جامع البيان » ٤/٥٠٠ برقم ٤٦٦٨.

[١٠١] **التراجم** :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٣٤،٣٥ بأطول منه ، وأخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٠٦ ، من طريق سعيد ، عن قتادة بأطول منه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١/٦٥٧ بأطول منه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

فنسخ ذلك فقال : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[١] الآية »[٢] .

(١) البقرة:٢٢٩.

(٢) « جامع البيان » ٤/٥٢٧برقم ٤٧٥٦.

[١٠٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، تقدم في رقم ٣٤ .

الآراء والترجيح :

في تأويل هذه الآية ذكر ابن جرير -عَرَضاً- هاتين الروايتين ، اللتين تدلان على النسخ ، ولم يتعرض لمناقشة هذه القضية، ولعله يومىء بهذا إلى عدم توجه هذا القول.

ورجح النحاس ، أن ماورد في الرواية الأولى هو من باب التبيين لاالنسخ، بين الله - عز وجل - بهاتين الآيتين أنه لم يرد بالأقراء الحوامل ولا اللواتي لم يُدخل بهن.

وهذا ماذهب إليه مكي ، فرآى أن الأولى أن يكون هذا من باب التبيين والتخصيص .

وأيد هذا ابن العربي ، فجعله من باب التخصيص .

وأشار إلى هذا المعنى ابن الجوزي كذلك .

وأما ماورد في الرواية الثانية ، فأشار إليه النحاس ، ولم يرجح .

وذكره مكي مع غيره من الأقوال ، وعنده لا تعد هذه الآية من الناسخ والمنسوخ ؛ لأنها لم تنسخ قرآناً .

وصحح ابن العربي القول بالنسخ ، بشرط ثبوت ماورد في هذه الرواية في صدر الإسلام بنقل صحيح ، فيكون من باب نسخ السنة بالقرآن ، وأما إن كان في أيام الجاهلية فلا يكون ذلك نسخاً.

وذهب إلى القول بالإحكام ابن الجوزي ، ورجح أن هذا من باب ابتداء شرع ، وإبطال لحكم العادة .

والظاهر أن هذا من باب التخصيص أيضاً . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/٢٨ ، ٤٧، « الإيضاح » ١٧٦ ، ١٧٧ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي ٢/٨٥ ، ٨٧ ، « نواسخ القرآن » ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

قوله تعالى :

﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] .

١٠٣ - « حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ، قال : حدثنا عقبة بن أبي الصهباء قال : سألت بكراً عن المختلعة[2] أيأخذ منها شيئا؟ قال : لا! وقرأ :﴿وأخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقا غَلِيظا﴾[3] »[4] .

(١) البقرة:٢٢٩.

(٢) **الخلع** : خَلَع امرأته خُلعاً -بالضم- وخِلاعاً فاختلعت وخالعته : أزالها عن نفسه وطلقها على بدل منها له ، فهي خالع ، والاسم : الخُلْعُ ، وهي استعارة من خلع اللباس ؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر ، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه .

انظر : « اللسان » مادة (خلع) ٧٦/٨ ، « المصباح » مادة (خ ل ع) ٩٤ .

(٣) النساء:٢١.

(٤) « جامع البيان » ٥٨٠/٤ برقم ٤٨٧٧ ، وفي ١٣٠/٨ برقم٨٩٣٦.

[١٠٣] التراجم :

١ - مجاهد بن موسى الخوارزمي ، وهو الخُتَّلي -بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة- أبوعلي ، نزيل بغداد ، **ثقة** ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، وله ست وثمانون . انظر : « التهذيب »٢٦/٤ ، « التقريب » ٩٢١ برقم٦٥٢٥ .

و« الخُتَّلي : ...بضم الخاء والتاء المشددة ، قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد بنواحي الدسكرة » . « الأنساب » ٣٢٢/٢ .

٢ - عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم ، التَّنُّوري -بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة- أبوسهل البصري ، **صدوق ثبت في شعبة** ، مات سنة سبع ومائتين . انظر : « التهذيب »٥٨٠/٢ ، « التقريب » ٦١٠ برقم٤١٠٨ .

و« التَّنُّوري : بفتح الثاء ثالث الحروف وضم النون بعدهما الواو وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى التنور وعملها وبيعها » . « الأنساب » ٤٨٧/١ .

٣ - عقبة بن أبي الصهباء ، ابوخريم ، بصري ، روى عنه زيد بن حبان ، وأبوداود الطيالسي وغيرهما ، **وثقه** ابن معين ، وقال أحمد : **شيخ صالح** ، وقال أبوداود : **ثقة** ، وقال أبوحاتم : **محله الصدق** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، **ووثقه** الدارقطني . مات سنة سبع وستين ومائة .

انظر : « الجرح والتعديل » ٣١٢/٦ برقم١٧٣٨ ، « الثقات » ٢٤٧/٧ برقم٩٩٠٩ ، « تاريخ بغداد » ٢٦٤/١٢ برقم٦٧٠٨ .

<=

١٠٤ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج ، قال : حدثنا عقبة بن أبي الصهباء ، قال : سألت بكر بن عبدالله عن رجل تريد امرأته منه الخلع ، قال : لايحلّ له أن يأخذ منها شيئا ، قلت : يقول الله -تعالى ذكره- في كتابه : ﴿**فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ**﴾(1) ، قال : هذه نسخت ، قلت : فأنّى حُفِظت؟! قال : حفظت في سورة النساء قول الله تعالى ذكره : ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوجٍ وآتَيْتُمْ إحْدَاهُن قِنْطارا فَلا تَأخُذُوا مِنْهُ شَيْئا أتأخُذُونَهُ بُهْتانا وإثْما مُبِيناً**﴾(2) »(3) .

=

٤ - بكر بن عبدالله المزني ، أبوعبدالله البصري ، **ثقة ثبت جليل** ، مات سنة ست ومائة . انظر : « التهذيب » ٢٤٤/١ ، « التقريب » ١٧٥ برقم٧٥١ .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥٨٠/٤ برقم٤٨٧٨ ، وفي ١٣٠/٨ برقم٨٩٣٦ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٠٩ ، كلاهما من طرق عن عقبة به ، بأطول منه .

الحكم :

إسناده حسن ، عبدالصمد صدوق .

(1) البقرة:٢٢٩.

(2) النساء:٢٠.

القِنطار : معيار ، قيل : وزن أربعين أوقية من ذهب ، وقيل : ألف ومائة دينار ، وقيل : مائة وعشرون رطلاً ، وقيل : إنه ملء مَسْك ثور ذهباً أو فضة ، وقيل غير ذلك .

انظر : « معاني القرآن » ١٩٥/١ ، « اللسان » مادة (قنطر) ١١٨/٥.

(3) « جامع البيان » ٥٨٠/٤ برقم ٤٨٧٨.

[١٠٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٠٣ .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير في تفسير هذه الآية القول بالنسخ ، واستبعده ؛ لإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على خطأ هذا القول ، وجواز أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها على جواز الخلع ، ولعدم التعارض بين آية البقرة التي دلت على إباحة الفدية في حال الخوف على الزوجين ألا يقيما حدود الله ، وآية النساء التي تحرم على الزوج أن يأخذ شيئاً من زوجته مما آتاها ليستبدل بها زوجة أخرى من غير أن يكون هناك خوف على أن ألا يقيما حدود الله، فالحكمان متبينان في معانيهما فلا يجوز أن يعد هذا من الناسخ والمنسوخ .

<=

قوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] .

١٠٥ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ، ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك فقال تعالى ذكره : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ »[2] .

١٠٦ - « حدثت عن عمار ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، في قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ، يعني المطلقات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك ، فقال : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ »[3] .

=

وحكم النحاس بشذوذ قول من قال بالنسخ ؛ لخروجه عن الإجماع ، وذكر بأنه لاتعارض بين الآيتين .

ورجح مكي القول بالإحكام ؛ لاختلاف الحكمين، فلا تعارض.

وذكر ابن العربي أن هذا من باب التبيين والتفسير .

واستبعد ابن الجوزي القول بالنسخ هنا بالنظر إلى سبب النزول، فضلاً عن عدم التعارض.

انظر : « جامع البيان » ٥٨١/٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٥١/٢ ، « الإيضاح » ١٧٨ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٩٣/٢ ، « نواسخ القرآن » ٢١٠ .

(١) البقرة:٢٣٣.

(٢) « جامع البيان » ٣٨/٥ برقم ٤٩٦٥.

[١٠٥] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٤٢٩/٢ بنحوه .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

(٣) « جامع البيان » ٣٨/٥ برقم ٤٩٦٦.

[١٠٦] التراجم :

تقدموا جميعاً .

<=

قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(١) .

١٠٧ - « حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبوعاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ ، قال : كانت هذه للمعتدة ، تعتد عند أهل زوجها ، واجباً ذلك عليها ، فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ، إلى قوله : ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ ، قال : جعل الله لهم تمام السنة ، سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وصية : إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى ذكره : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾(٢) ، قال : والعدة كما هي واجبة »(٣) .

=

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٤٢٩/٢ برقم٢٢٦٩ من طريق ابن أبي جعفر به ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه شيخ المصنف مبهم ، وانظر رقم ٦ .

الآراء والترجيح :

أورد ابن جرير هاتين الروايتين ضمن معاني هذه الآية ، وهما وإن كانتا تدلان على النسخ ، إلا أنه لم يصرح به ، وكذا لم يرجحه ، وأفاد أن مقصود الآية : الدلالة على الغاية التي يُنتهى إليها في رضاع المولود إذا اختلف والداه في رضاعه ، وانْ لا رضاع بعد الحولين يحرم شيئاً وأنه معني به كل مولود لستة أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة.

واستبعد مكي القول بالنسخ ، وكذا ابن العربي ،وابن الجوزي ؛ لوجود معنى التخيير لا الإلزام فلا تعارض .

انظر : « جامع البيان » ٣٩/٥ ، « الإيضاح » ١٧٩ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٩٧/٢ ، « نواسخ القرآن » ٢١١ .

(١) البقرة:٢٣٤.

(٢) البقرة :٢٤٠ .

(٣) « جامع البيان » ٢٥٨/٥ برقم ٥٥٨٦.

[١٠٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

١٠٨ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوحذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله »[١] .

١٠٩ - « حدثني محمد بن عمرو ، حدثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، وحدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوحذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهله ، تعتد حيث شاءت ، وهو قول الله : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ، قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله تعالى ذكره : ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنْفُسِهِنّ﴾ ، قال عطاء : جاء الميراث بنسخ السكني ، تعتد حيث شاءت ولاسكنى لها »[٢] .

=

التخريج :

أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً...﴾ الآية... ، ١٦٤٦/٤ برقم٤٢٥٧ ، وفي كتاب الطلاق ، باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً... ﴾ ٢٠٤٤/٥ برقم٥٠٢٩ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٢٥٨/٥ رقم٥٥٨٧ ، من طريق شبل .

وأخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٤٥٢/٢ برقم٢٣٩٤ ، والبيهقي في « سننه » ٤٣٥/٧ برقم١٥٢٨٤ ، من طريق ورقاء .

كلاهما - شبل ، وورقاء - عن ابن أبي نجيح به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٦٩٢/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى الفريابي ، وعبد بن حميد ، وأبي داود والنسائي ، والحاكم .

الحكم :

إسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح مدلس ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، والخبر منقطع .

(١) « جامع البيان » ٢٥٨/٥ برقم ٥٥٨٧.

[١٠٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٠٧ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه ابن أبي نجيح مدلس ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، وانظر رقم٢٨ ، والخبر منقطع .

(٢) « جامع البيان » ٢٥٨/٥ برقم ٥٥٨٨.

[١٠٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

١١٠ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج بن منهال ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، قال : سألت قتادة عن قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ، فقال : كانت المرأة إذا تُوفِّي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولاً في مال زوجها ، مالم تخرج ، ثم نسخ ذلك بعد في سورة النساء ، فجعل لها فريضة معلومة : الثُّمن إن كان له ولد ، والربع إن لم يكن له ولد ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، فقال تعالى ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ ، فنسخت هذه الآية ماكان قبلها من أمر الحول »[2] .

=

التخريج :

أخرجه أبوداود في « سننه » كتاب الطلاق ، باب من رأى التحول ٢/٢٩١ برقم٢٣٠١ ، والنسائي في « الكبرى » كتاب الطلاق ، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ٣/٣٩٣ برقم٥٧٢٥ ، وفي « المجتبى » كتاب الطلاق ، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ٦/٢٠٠ برقم٣٥٣١ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢/٤٥٢ برقم٢٣٩٢ ، والطبراني في « الكبير » ١١/١٧٢ برقم١١٤٠٠ ، والحاكم في « المستدرك » ٢/٢٢٩ برقم٢٨٣٩ ، وفي٢/٣٠٨ برقم٣١٠٩ ، والبيهقي في « سننه » ٧/٤٣٥ برقم١٥٢٨٣ ، كلهم من طرق عن ابن أبي نجيح به نحوه .

وقال الحاكم : هذا « حديث صحيح على شرط البخاري ، ومرة : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

الحكم :

إسناده الأول ضعيف ، علته ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، وإسناده الثاني كذلك ، ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، وانظر رقم ٢٨.

الآراء والترجيح :

في سياق ذكر معاني هذه الآية ، ذكر ابن جرير هذه الروايات الدلة على النسخ ، وأعرض عن مناقشته ، ولعلها إشارة إلى ضعفه .

انظر : « جامع البيان » ٥/٢٥٨.

(١) البقرة:٢٤٠.

(٢) « جامع البيان » ٥/٢٥٤ برقم ٥٥٧٢.

<=

١١١ - « حدثني المثنى ، قال ؛ حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، في قوله : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾ الآية ، قال : كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث ، فكانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولاً إن شاءت ، فنسخ ذلك في سورة النساء ، فجعل لها فريضة معلومة ، جعل لها الثمن إن كان له ولد ، وإن لم يكن له ولد فلها الربع ، وجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً ، فقال : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ »[1] .

١١٢ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾[2] ، فكان الرجل إذا مات وترك امرأته ، اعتدت سَنَة في بيته ، يُنفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله -تعالى ذكره- بعد : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[3] ، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملاً ، فعدتها أن تضع ما في بطنها ، قال في ميراثها : ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ**

=

[١١٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٣٦ بمثله ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ١/٩٦ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢/٤٥٢ برقم٢٣٩٣ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٧١ برقم٢٥٦ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢١٥، ٢١٦ كلهم من طرق عن قتادة بنحوه .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

(١) « جامع البيان » ٥/٢٥٤ برقم ٥٥٧٣.

[١١١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢/٤٥١،٤٥٢ من طريق ابن أبي جعفر به ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٦ .

(٢) البقرة:٢٤٠.

(٣) البقرة:٢٤٣.

الثُّمُنُ﴾[1] ، فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة »[2] .

١١٣ - « حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبامعاذ ، قال : سمعت [عبيد][3] بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول ، في قوله : ﴿ **وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾ ، كان الرجل إذا توفي أُنفق على امرأته في عامه إلى الحول ، ولاتُزَوَّج حتى تستكمل الحول ، وهذا منسوخ ، نسخ النفقة عليها : الربع والثمن من الميراث ، ونسخ الحول : أربعة أشهر وعشرٌ »[4] .

١١٤ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا أبوزهير ، عن جويبر ، عن الضحاك ، في قوله : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾[5] ، قال : الرجل إذا توفي أنفق على امرأته إلى الحول ، ولاتُزوَّج

---

(١) النساء:١٢.

(٢) « جامع البيان » ٥/٢٥٥ برقم ٥٥٧٤.

[١١٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٢٩ برقم٢٣٢ ، وفي ١٣٠ برقم٢٣٤ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢/٤٥١ برقم٢٣٩٠ ، وفي٢/٤٥٢ برقم٢٣٩١ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٧٢ برقم٢٥٧ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢١٤ ، كلهم من طرق عن ابن عباس ، بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١/٦٩١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم٣ .

(٣) في المطبوع : عبيدالله ، والصواب ماأثبته .

(٤) « جامع البيان » ٥/٢٥٥ برقم ٥٥٧٥.

[١١٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ٣/٩٣٢ برقم٤١٥ من طريق هشيم .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥/٢٥٥ برقم٥٥٧٦ من طريق أبي زهير .

كلاهما - هشيم ، وأبوزهير - عن جويبر ، عن الضحاك بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٦٢ .

(٥) البقرة:٢٤٠.

حتى يمضي الحول ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾(١) ، فنسخ الأجلُ الحولَ ، ونسخ النفقةَ الميراثُ : الربعُ والثمنُ »(٢) .

١١٥ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾(٣) ، قال : كان ميراث المرأة من زوجها رَبْعه : أن تسكن إن شاءت من يوم يموت زوجها إلى الحول ، يقول : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، الآية ، ثم نسخها : مافرض الله من الميراث ، قال : وقال مجاهد : ﴿ وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ ﴾ ، سكنى الحول ، ثم نسخ هذه الآية : الميراث »(٤) .

١١٦ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، كان لأزواج الموتى حين كانت الوصية نفقة سنة ، فنسخ الله ذلك الذي كتب للزوجة من نفقة السنة بالميراث ، فجعلها الربع أو الثمن ، وفي قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً

---

(١) البقرة:٢٣٤.

(٢) « جامع البيان » ٢٥٥/٥ برقم ٥٥٧٦ .

[١١٤] **التراجم** :

١ - عبدالرحمن بن مَغْراء -بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء مقصور- الدوسي ، أبوزهير الكوفي ، نزيل الري ، **صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش** ، مات سنة بضع وتسعين ومائة . انظر : « التهذيب »٥٥٤/٢ ، « التقريب » ٦٠٠ برقم٤٠٣٩ .

التخريج :

تقدم في رقم ١١٣ .

الحكم :

إسناده ضعيف جداً ، علته جويبر ، والخبر منقطع .

(٣) البقرة:٢٤٠.

(٤) « جامع البيان » ٢٥٥/٥ برقم ٥٥٧٧.

[١١٥] **التراجم** :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢١٥ من طريق سفيان ، عن ابن جريج به ، نحوه .

وذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٤٥١/٢ ، وفي٤٥٢/٢ عن مجاهد بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، تقدم في رقم ٧٨ ، وابن جريج مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[١] ، قال : هذه الناسخة »[٢] .

١١٧ - « حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ الآية ، قال : كانت هذه من قبل الفرائض ، فكان الرجل يوصي لامرأته ولمن شاء ، ثم نسخ ذلك بعد ، فألحق الله تعالى بأهل المواريث ميراثهم ، وجعل للمرأة إن كان له ولد الثمن ، وإن لم يكن له ولد فلها الربع ، وكان يُنفق على المرأة حولاً من مال زوجها ، ثم تُحوَّل من بيته ، فنسخته : العدة أربعة أشهر وعشراً ، ونسخ الربع أو الثمن : الوصية لهن ، فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون »[٣] .

١١٨ - « حدثني موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السُّدي ، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ﴾ ، إلى : ﴿فِي أَنْفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾[٤] ، يوم نزلت هذه الآية ، كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته بنفقتها وسكناها سنة ، وكانت عدتها : أربعة أشهر وعشراً ، فإن هي خرجت حين تنقضي أربعة أشهر وعشراً ، انقطعت عنها النفقة ، فذلك قوله : ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ ، وهذا قبل أن تنزل آية

---

(١) البقرة:٢٣٤.

(٢) « جامع البيان » ٢٥٦/٥ برقم ٥٥٧٨.

[١١٦] **التراجم** :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

(٣) « جامع البيان » ٢٥٦/٥ برقم ٥٥٧٩.

[١١٧] **التراجم** :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٢٥٧/٤ برقم ٥٥٨١ ، من طريق المعتمر ، قال : سمعت أبي ، قال : يزعم قتادة أنه كان يوصي للمرأة بنفقتها إلى رأس الحول .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

(٤) البقرة:٢٤٠.

الفرائض ، فنسخه الربع والثمن ، فأخذت نصيبها ، ولم يكن لها سكنى ولانفقة »[(١)] .

١١٩ - « حدثني أحمد بن المقدام ، قال : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت أبي ، قال : يزعم قتادة ، أنه كان يُوصي للمرأة بنفقتها إلى رأس الحول »[(٢)] .

١٢٠ - « حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن إبراهيم ، في قوله : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾[(٣)] ، قال : هي منسوخة »[(٤)] .

---

(١) « جامع البيان » ٢٥٦/٥ برقم ٥٥٨٠.

[١١٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٤٥١/٢ من طريق عمرو بن حماد به ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

(٢) « جامع البيان » ٢٥٧/٥ برقم ٥٥٨١.

[١١٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١١٧ .

الحكم :

إسناده حسن ، انظر رقم ٣٦ .

(٣) البقرة:٢٤٠.

(٤) « جامع البيان » ٢٥٧/٥ برقم ٥٥٨٢.

[١٢٠] **التراجم :**

١ - حبيب بن أبي ثابت قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم ، أبويحيى الكوفي ، **ثقة** ، **فقيه جليل** ، **وكان كثير الإرسال والتدليس** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » **في الثالثة** ، مات سنة تسع عشر ومائة . انظر : « التهذيب » ٣٤٧/١ ، « طبقات المدلسين » ١٣٢ برقم٦٩ ، « التقريب » ٢١٨ برقم١٠٩٢ .

٢ - إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني ، **ثقة** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب »٦٧/١ ، « التقريب » ١٠٨ برقم١٨٠ .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٢٥٧/٥ برقم٥٥٨٣ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢١٦ ، كلاهما من طرق ، عن سفيان به ، نحوه .

<=

١٢١ - « حدثنا الحسن بن الزبرقان ، قال : حدثنا [أبو] [١]أسامة ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت إبراهيم يقول ، فذكر نحوه »[٢] .

١٢٢ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن [حسين][٣] ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالا: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾[٤] ، نسخ ذلك بآية الميراث ، ومافرض لهن فيها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول : أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً »[٥] .

=

الحكم :

رجاله ثقات ، وعنعنة حبيب لاتضر ؛ لأنه صرح بالسماع كما في رواية ابن جرير وابن الجوزي .

(١) في المطبوع : أسامة ، والصواب ماأثبته .

(٢) « جامع البيان » ٢٥٧/٥ برقم ٥٥٨٣.

[١٢١] **التراجم :**

١ - الحسن بن الزبرقان النخعي ، لم أقف على ترجمته .

٢ - حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبوأسامة ، مشهو بكنيته ، **ثقة ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » **في الثانية** ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . انظر : « التهذيب » ٤٧٧/١ ، « طبقات المدلسين » ١٠٧ برقم٤٤ ، « التقريب » ٢٦٧ برقم١٤٩٥ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٢٠ .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

(٣) في المطبوع : حصين ، والصواب ماأثبته .

(٤) البقرة:٢٤٠.

(٥) « جامع البيان » ٢٥٧/٥ برقم ٥٥٨٤.

[١٢٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه النسائي في « الكبرى » كتاب الطلاق ، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فُرض لها من الميراث ٣٩٨/٣ برقم٥٧٣٨ ، وفي « المجتبى » كتاب الطلاق ، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فُرض لها من الميراث ٢٠٧/٦ برقم٣٥٤٤ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢١٥ ، كلهم من طرق ، عن سماك ، عن عكرمة بنحوه .

<=

١٢٣ - « حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس : أنه قام يخطب الناس ههنا ، فقرأ لهم سورة البقرة ، فبين لهم منها ، فأتى على هذه الآية : ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[1] ، قال : فنسخت هذه ، ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ إلى قوله : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2] ، فقال : وهذه »[3] .

=

وذكره السيوطي في « الدر » ٧٣٨/١ عن عكرمة بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم٣٤ .

(١) البقرة:١٨٠.

(٢) البقرة:٢٤٠.

(٣) « جامع البيان » ٢٥٧/٥برقم ٥٥٨٥ ، وفي ٣٩١/٣ برقم٢٦٥٢ مختصراً.

[١٢٣] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ٩٣٣/٣ برقم٤١٦ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الطلاق ، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فُرض لها من الميراث ٢٨٩/٢ برقم٢٢٩٨ ، والنسائي في « الكبرى » كتاب الطلاق ، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فُرض لها من الميراث ٣٩٧/٣ برقم٥٧٣٧ ، وفي « المجتبى » كتاب الطلاق ، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فُرض لها من الميراث ٢٠٦/٦ برقم٣٥٤٣ ، والحاكم في « المستدرك » ٣٠٨/٢ برقم٣١١٠ ، والبيهقي في « سننه » ٤٢٧/٧ برقم١٥٢٣٨ ، ١٥٢٤٠ ، كلهم من طرق عن ابن عباس نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٧٣٨/١ بمثله ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

الحكم :

رجاله ثقات .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير في تأويل هذه الآية القول بنسخها ، ذاكراً الخلاف في الوصية ، ورجح أن النفقة منسوخة بآية الميراث ، وأن الله أبطل ما كان من سكنى الحول وردهن إلى أربعة أشهر وعشراً.

وقد سبق إلى هذا الرأي أبوعبيد في كتابه ولم يذكر غيره .

وذكر الخلاف في نسخها النحاس ، ومال إلى القول بالنسخ ؛ لدلالة الأخبار عليه .

وأيده مكي مستنداً إلى ماورد في السنة ، إضافة إلى الإجماع ، فضلاً عن كون ذلك إزالة حكم ووضع حكم آخر موضعه ، منفصل عنه .

<=

قولـه تعـالى :

﴿لآ إِكْرَاهَ فِـي الدِّيـنِ قَـد تَّبَيَّـنَ الرُّشْـدُ مِـنَ الْغَـيِّ فَمَـنْ يَكْفُـرْ بِالطَّـاغُوتِ وَيُؤْمِـن بِاللَّـهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الْوُثْقَـى لاَ انفِصَـامَ لَهَـا وَاللَّـهُ سَـمِيعٌ عَلِيـمٌ﴾[1] .

١٢٤ – « حدثنـي موسـى بـن هـارون ، قـال : حدثنـا عمـرو ، قـال : حدثنـا أسبـاط ، عـن السُّدي ، قولـه : ﴿ لا إِكْـرَاهَ فِـي الدِّيـنِ قَـدْ تَبَـيَّنَ الرُّشْـدُ مِـنَ الغَـيِّ ﴾ إلـى : ﴿ لاَ انْفِصَـامَ لَهَـا ﴾ ، ...ثـم إنـه نسـخ : ﴿لا إِكْـرَاهَ فِـي الدِّيـنِ﴾ ، فـأمر بقتـال أهـل الكتـاب فـي سـورة بـراءة »[2] .

١٢٥ – « حدثنـي يونـس ، قـال : أخبرنـا ابـن وهـب ، قـال : قـال ابـن زيـد ، فـي قولـه :

=

وقوّى هذا القـول ابـن العربـي ، وأفـاد بـأن هـذا مقتضـى ظـاهر القـرآن والأحـاديث الصحيحـة .

وذكر ابـن الجـوزي أن القـول بالنسـخ هـو مجمـوع قـول الجماعـة.

والظـاهر الإحكـام ؛ لعـدم التعـارض بيـن الآتيـن فالآيـة المدّعـى عليهـا النسـخ تبيـن حـق المـرأة المتوفـى عنهـا زوجهـا ، والأخـرى تبيـن الواجـب علـى المـرأة المتوفـى عنهـا زوجهـا ، والحـق لا يعـارض الواجـب ، فلا مجـال لادعـاء النسـخ . والله أعلـم .

انظـر : « الناسـخ والمنسـوخ » ، لأبـي عبيـد١٢٩ ، « جـامع البيـان » ٥/٢٥٩ ، « الناسـخ والمنسـوخ » ، للنحـاس٢/٨٠ ، « الإيضـاح » ١٨٢ ، « الناسـخ والمنسـوخ » ، لابـن العربـي٢/٣٢ ، « نواسـخ القـرآن » ٢١٤ .

(١) البقـرة:٢٥٦ .

الغيّ : الضـلال والخيبـة ، وجهـل مـن اعتقـاد فاسـد ، ويطلـق علـى العـذاب . انظـر : « المفـردات » مـادة (غـوى) ٦٢٠ ، « اللسـان » مـادة غـوي) ١٥/١٤٠ .

الطـاغوت : كـل متعبَّـد ، وكـل معبـود مـن دون اللـه ، ويقـع علـى الواحـد والجمـع والمذكـر والمؤنـث . انظر : « المفـردات » مـادة (طغى) ٥٢٠ ، « اللسـان » مـادة (طغـى) ١٥/٩ .

(٢) « جـامع البيـان » ٥/٤١٠ برقـم ٥٨١٩.

[١٢٤] **التراجـــم** :

تقدمـوا جميعـاً .

التـخـريـج :

أخرجـه ابـن أبـي حـاتم فـي « تفسـيره » ٢/٤٩٤ ، وابـن الجـوزي فـي « نواسـخ القـرآن » ٢١٩ ، كلاهما من طريق عمـرو بـن حمـاد بـه ، نحـوه .

وذكـره السـيوطي فـي « الـدر » ٢/٢١ بمثلـه ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » وابـن المنـذر .

الحـكــم :

إسـناده ضعيـف ، وانظـر رقـم ٢ .

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ إلى قوله : ﴿الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾[١] ، قال : هذا منسوخ »[٢] .

١٢٦ - « حدثني يونس بن عبدالأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال : سألت زيد بن أسلم عن قول الله تعالى ذكره : ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لايُكره أحداً في الدين ، فأبى المشركون إلا أن يقاتلوهم ، فاستأذن الله في قتالهم ، فأذن له »[٣] .

---

(١) البقرة:٢٥٦.

(٢) « جامع البيان » ٤١٢/٥ برقم ٥٨٢٥.

[١٢٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢١٩ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

(٣) « جامع البيان » ٤١٤/٥ برقم ٥٨٣٣.

[١٢٦] **التراجم :**

١ - يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاريّ -بتشديد التحتانية- المدني ، نزيل الإسكندرية ، حليف بني زهرة ، **ثقة** ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . انظر : « التهذيب » ٤٤٤/٤ ، « التقريب » ١٠٨٨ برقم٧٨٧٨ .

٢ - زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ، أبوعبدالله وأبوأسامة المدني ، **ثقة عالم** ، **وكان يرسل** ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . انظر : « التهذيب » ٦٥٨/١ ، « التقريب » ٣٥٠ برقم٢١٢٩ .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٩٩/٢ برقم٢٧٩ بنحوه .

الحكم :

رجاله ثقات ، والخبر منقطع .

الآراء والترجيح :

أشار ابن جرير إلى القول بنسخ هذه الآية ، ولم يرتضه ؛ لما سبق بيانه من أنه لاناسخ إلا ما نفى حكماً ثابتاً لم يجز اجتماعه معه ، وأما ماكان ظاهره العموم من الأمر والنهي ، وباطنه الخصوص -كما في هذا الموضع- فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل، والمختار أن هذه الآية نزلت في خاص من الناس هم أهل الكتابين والمجوس وكل من أُقر على دينه المخالف لدين الإسلام وأُخذت من الجزية، فهؤلاء لا يُكرهون على الإسلام ، فلا تنافي بين الآيتين وعليه فلا معنى للقول بالنسخ.

وأشار إلى هذا الرأي أبوعبيد أيضاً.

وصحح هذا المذهب النحاس ، استناداً إلى صحة سبب النزول .

ومال إلى هذا مكي ، بناءً على ماتقدم ، وهو الأظهر والأولى عنده .

<=

قوله تعالى :

﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ . لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ . الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1] .

١٢٧ - «حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِم وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ، فكان هذا يُعمل به قبل أن تنزل براءة ، فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات إليها»[2] .

=

وأشار ابن العربي إلى وجود تعارض من وجه ، ولكن لجهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال ، خاصة بالنظر إلى سبب النزول .

وذكر ابن الجوزي القول بالإحكام والنسخ ، ولم يرجح .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٨٢ ، « جامع البيان » ٤١٤/٥ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس١٠١/٢ ، « الإيضاح » ١٩٣ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي١٠٠/٢ ، « نواسخ القرآن » ٢١٧ .

(١) البقرة:٢٧١-٢٧٤.

الإلحاف : شدة الإلحاح في المسألة . انظر : « المفردات » مادة (لحف) ٧٣٧ ، « اللسان »مادة (لحف) ٣١٤/٩.

(٢) « جامع البيان » ٦٠٢/٥ برقم ٦٢٣٤.

[١٢٧] **التراجم** :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥٣٥/٢ برقم٢٨٤٨ عن محمد بن سعد به ، مثله .

وذكره السيوطي في « الدر » ٧٨/٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

<=

قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١) .

١٢٨ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، في قوله : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ، فكان هذا واجباً »(٢) .

١٢٩ - « وحدثت عن عمار ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، بمثله ، وزاد فيه ، قال : ثم قامت الرخصة والسعة ، قال : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ

=

الآراء والترجيح :

أشار ابن جرير إلى هذا القول بصيغة التمريض ، وكأنه بهذا يدل على ضعفه ، ولم يتعرض لمناقشته أصلاً .

(١) البقرة:٢٨٢.

(٢) « جامع البيان » ٦/٤٧ برقم ٦٣٢٤ ، وفي ٦/٥٣ برقم ٦٣٤٤ بنحوه.

[١٢٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٦/٤٧ برقم٦٣٢٥ ، وفي٦/٥٣ برقم٦٣٤٤ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢/٥٥٥ برقم٢٩٥٣ ، كلاهما من طرق عن ابن أبي جعفر به ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم٦ .

﴿الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[١] »[٢] .

١٣٠ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن ابن شبرمة ، عن الشعبي ، قال : لابأس إذا أمنته أن لاتكتب ، ولاتُشهد ؛ لقوله : ﴿فإنْ أمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضا﴾ ، قال ابن عيينة : قال ابن شبرمة عن الشعبي : إلى هذا انتهى »[٣] .

١٣١ - « حدثنا [ابن][٤] المثنى ، قال : حدثنا عبدالوهاب ، قال : حدثنا داود ، عن عامر في هذه الآية : ﴿يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمّى فاكْتُبُوهُ﴾ ،

---

(١) البقرة:٢٨٣.

(٢) « جامع البيان » ٤٧/٦ برقم ٦٣٢٥.

[١٢٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٢٨ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه شيخ المصنف مبهم وانظر رقم ٦ .

(٣) « جامع البيان » ٤٨/٦ برقم ٦٣٢٧.

[١٣٠] **التراجم :**

١ - عبدالله بن شُبرُمة -بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء- ابن الطفيل بن حسان الضبي ، أبوشُبرُمة الكوفي ، **ثقة فقيه** . مات سنة أربع وأربعين ومائة . انظر : « التهذيب » ٣٥١/٢ ، « التقريب » ٥١٤ برقم٣٤٠١ .

التخريج :

أخرجه الثوري في « تفسيره » ٧٣ برقم١٣٦ ، وعبدالرزاق في « تفسيره » ١١١/١ ، وأبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٤٥ برقم٢٦٦ ، وفي١٤٦ برقم٢٦٧ ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ٢٩٩/٤ برقم٢٠٣٦١، والطبري أيضاً في « جامع البيان » ٤٨/٦ برقم٦٣٢٨ ، وفي٤٩/٦ برقم٦٣٢٩ ، ٦٣٣٠ ، ٦٣٣٤ ، وفي٥٠/٦ برقم٦٣٣٥ ، ٦٣٣٦ ، وفي٨٣/٦ برقم٦٤٠٢ ، وفي٨٤/٦ برقم٦٤٠٥ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥٧٠/٢ برقم٣٠٤٠ ، ٣٠٤٢، وفي٥٧١/٢ برقم٣٠٤٦ ، كلهم من طرق عن الشعبي بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١٢٦/٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناد حسن ؛ الحسن بن يحيى صدوق .

(٤) في المطبوع : بدون ابن ، والصواب ماأثبته .

حتى بلغ هذا المكان : ﴿فإنْ أمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضا فَلْيُؤَدِّ الّذِي اؤْتُمِنَ أمانَتَهُ﴾[١] ، قال : رخص في ذلك ، فمن شاء أن يأتمن صاحبه فليأتمنه »[٢] .

١٣٢ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا هارون ، عن عمرو ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال : إن ائتمنه فلايشهد عليه ولايكتب »[٣] .

١٣٣ - « حدثت عن عمار ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : فكانوا يرون أن هذه الآية : ﴿فإنْ أمِنَ بَعضُكُمْ

---

(١) البقرة:٢٨٢-٢٨٣.

(٢) « جامع البيان » ٤٨/٦ برقم ٦٣٢٨ ، وفي ٤٩/٦ برقم٦٣٣٤ .

[١٣١] **التراجم :**

١ - داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبوبكر أو أبومحمد البصري ، **ثقة متقن** ، **كان يهم بآخره** ، مات سنة أربعين ومائة ، وقيل قبلها . انظر : « التهذيب » ٥٧٢/١ ، « التقريب » ٣٠٩ برقم١٨٢٦ .

و« القُشَيْري : بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى بني قُشير » . « الأنساب » ٥٠١/٤ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٣٠ .

الحكم :

رجاله ثقات ، ولايضر تغير عبدالوهاب ، وانظر رقم٥١ .

(٣) « جامع البيان » ٤٩/٦ برقم ٦٣٢٩.

[١٣٢] **التراجم :**

١ - هارون بن المغيرة بن حكم البَجَلي -بفتح الموحدة والجيم- أبوحمزة المروزي ، **ثقة** ، مات بعد المائتين . انظر : انظر : « التهذيب » ٢٥٧/٤ ، « التقريب » ١٠١٥ برقم٧٢٩٢ .

و« البَجَلي : بفتح الباء المنقوطة بواحدة والجيم ، هذه النسبة إلى قبيلة بجيلة » . « الأنساب » ٢٨٤/١ .

٢ - عمرو بن أبي قيس الرازي ، الأزرق ، كوفي ، نزل الري ، **صدوق** ، **واختلف فيه** فقال أبوداود : في **حديثه خطأ** ، وقال البزار : **مستقيم الحديث** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » : **صدوق** . مات بعد المائة .

انظر : « الثقات » ٢٢٠/٧ برقم٩٧٦٦ ، « التهذيب » ٣٠٠/٣ ، « فتح الباري » ١٣١/١٠ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٣٠ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن حميد ضعيف .

بَعْضاً﴾ ، نسخت ما قبلها من الكتابة والشهود رخصة ورحمة من الله »[١] .

١٣٤ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال غير عطاء : نسخت الكتاب والشهادة : **﴿فإنْ أمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾**[٢] »[٣] .

١٣٥ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : نسخ ذلك قوله : **﴿فإنْ أمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضا فَلْيؤدّ الّذِي اؤْتُمِنَ أمانَتَهُ﴾** ، قال : فلولا هذا الحرف لم يبح لأحد أن يدّان بدين إلا بكتاب وشهداء أو برهن ، فلما جاءت هذه نسخت هذا كله ، صار إلى الأمانة »[٤] .

---

(١) « جامع البيان » ٤٩/٦ برقم ٦٣٣٠.

[١٣٣] **التراجم :**

١ - إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البَجَلي ، **ثقة ثبت** ، مات سنة ست وأربعين ومائة .

انظر : « التهذيب »١٤٧/١ ، « التقريب » ١٣٨ برقم٤٤٢ .

و« الأَحْمَسي : بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة ، هذه النسبة إلى أحمس ، وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة » . « الأنساب » ٩١/١ .

(٢) البقرة:٢٨٣.

التخريج :

تقدم في رقم ١٣٠ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه شيخ المصنف مبهم ، وأبوجعفر ضعيف .

(٣) « جامع البيان » ٤٩/٦ برقم ٦٣٣١.

[١٣٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٣٤٢/١ عن ابن جريج بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته سنيد ، وحجاج مختلط .

(٤) « جامع البيان » ٤٩/٦ برقم ٦٣٣٢.

[١٣٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٣٤٢/١ بنحوه

<=

١٣٦ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، قال : سألت الحسن ، قلت : كل من باع بيعا ينبغي له أن يُشهد؟ قال : ألم تر أن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[1] »[2] .

١٣٧ - « حدثني يعقوب ، قال : حدثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي في قوله : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[3] ، قال : إن أشهدت فحزم ، وإن لم تشهد ففي حلّ وسعة »[4] .

١٣٨ - « حدثني يعقوب ، قال : حدثنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال: قلت للشعبي : أرأيت الرجل يستدين من الرجل الشيء ، أحتم عليه أن يشهد؟

=

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

(١) البقرة:٢٨٣.

(٢) « جامع البيان » ٤٩/٦ برقم ٦٣٣٣.

[١٣٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٤٦ برقم٢٦٨ ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ٢٩٩/٤ برقم٢٠٣٦٠ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٨٣/٦ برقم٦٤٠٣، ٦٤٠٤ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥٦٦/٢ برقم٣٠٢١ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، كلهم من طرق عن الحسن بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١٢٢/٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي نعيم في « الحلية » .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

(٣) البقرة:٢٨٣.

(٤) « جامع البيان » ٥٠/٦ برقم ٦٣٣٥.

[١٣٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٣٠ .

الحكم :

رجاله ثقات .

قال : فقرأ إلى قوله : ﴿ فإنْ أمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضا ﴾ ، قد نسخ ما كان قبله »[١] .

١٣٩ - « حدثنا عمرو بن عليّ ، قال : حدثنا محمد بن مروان العقيلي ، قال : حدثنا عبدالملك بن أبي نضرة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قرأ : ﴿ يَا أيّها الّذِينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمّى ﴾ ، قال : فقرأ إلى : ﴿ فإنْ أمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضا ﴾[٢] ، قال : هذه نسخت ما قبلها »[٣] .

---

(١) « جامع البيان » ٦/٥٠ برقم ٦٣٣٦.

[١٣٨] **التراجم** :

١ - هُشيم -بالتصغير- ابن بشير ،-بوزن عظيم- ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبومعاوية ابن أبي حازم -بمعجمتين- الواسطي ، **ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » **في الثالثة** ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين . انظر : « التهذيب » ٤/٢٨٠ ، « طبقات المدلسين » ١٥٨ برقم١١١ ، « التقريب » ١٠٢٣ برقم٧٣٦٢ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٣٠ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه هشيم مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٢) البقرة:٢٨٢-٢٨٣.

(٣) « جامع البيان » ٦/٥٠ برقم ٦٣٣٧.

[١٣٩] **التراجم** :

١ - عمرو بن علي بن بحر بن كَنيز -بنون وزاي- أبوحفص الفلاّس الصيرفي ، الباهلي ، البصري ، **ثقة حافظ** ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . انظر : « التهذيب »٣/٢٩٣ ، « التقريب » ٧٤١ برقم٥١١٦ .

و« الفلاّس : بفتح الفاء وتشديد اللام ألف وفي آخرها السين المهملة ، هذه النسبة إلى بيع الفلوس » . « الأنساب » ٤/٤١٤ .

و« الصَّيْرَفي : بفتح الصاد المهملة وسكون الياء وفتح الراء وفي آخرها الفاء ، هذه النسبة معروفة لمن يبيع الذهب » . « الأنساب » ٣/٥٧٤ .

٢ - محمد بن مروان بن قدامة العقيلي ، أبوبكر البصري ، ويقال : العجلي ، **صدوق ، واختلف فيه فترك** أحمد بعض حديث ، وقال أبوزرعة : **ليس بذلك** ، وقال ابن معين : **ليس به بأس** ، **ووثقه** أبوداود ، ومرة قال : **صدوق** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » . مات بعد المائة .

انظر : « الثقات » ٩/٤١ برقم١٥٠٧٧ ، « التهذيب » ٣/٦٩١ .

٣ - عبدالملك بن أبي نَضْرة العبدي ، البصري ، **صدوق ربما أخطأ** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ٢/٦٢٨ ، « التقريب » ٦٢٨ برقم٤٢٥٣ .

٤ - المنذر بن مالك بن قُطَعة -بضم القاف وفتح المهملة- العبدي ، العَوَقي -بفتح المهملة والواو ثم

<=

١٤٠ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا أبوزهير ، عن جويبر ، عن الضحاك : ﴿وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ﴾(١) ، قال : كانت عزيمة فنسختها : ﴿وَلا يُضَارّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ﴾(٢) »(٣) .

١٤١ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن الربيع ، عن الحسن ، وشقيق ، عن رجل ، عن الشعبي في قوله : ﴿وأشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ، قال : إن شاء أشهد ، وإن شاء لم يشهد ، ألم تسمع إلى قوله : ﴿فإنْ أمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضا فَلْيُوءَدّ الّذِي اوءْتُمِنَ أمانَتَهُ﴾(٤) »(٥) .

=

قاف- البصري ، أبونَضْرة -بنون ومعجمة ساكنة- مشهور بكنيته ، **ثقة** ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة . انظر : « التهذيب »٤/١٥٤ ، « التقريب » ٩٧١ برقم٦٩٣٨ .

و« العَوَقي : بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف ، هذه النسبة إلى عوقة ، وهو موضع بالبصرة » . « الأنساب » ٤/٢٥٩ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٤/٢٩٩ برقم٢٠٣٦٢، والبخاري في « التاريخ الكبير » ١/٢٣٢ برقم٧٢٧ ، وابن ماجه في « سننه » كتاب الأحكام ، باب الإشهاد على الديون ٢/٧٩٢ برقم٢٣٦٥ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢/٥٧٠ برقم٣٠٤١ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/١١١ برقم٢٨٨ ، والطبراني في « الأوسط » ٢/١٥٥برقم١٥٥٨، والبيهقي في « سننه » ١٠/١٤٥ برقم٢٠٣٠٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٢٢ ، كلهم من طرق عن محمد بن مروان به ، مثله .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢/١٢٦ بمثله ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » ، وابن المنذر ، وأبي نعيم في « الحلية » .

الحكم :

إسناده حسن ، فيه محمد بن مروان وعبدالملك بن أبي نضرة صدوقان .

(١) البقرة:٢٨٢ .

(٢) البقرة:٢٨٢ .

(٣) « جامع البيان » ٦/٥٢ برقم٦٣٤٣.

[١٤٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف جداً ، علته جويبر .

(٤) البقرة:٢٨٣ .

(٥) « جامع البيان » ٦/٨٣ برقم ٦٤٠٢.

<=

١٤٢ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : حدثنا الربيع بن صبيح ، قال : قلت للحسن : أرأيت قول الله عز وجل : ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾[1] ؟ قال : إن أشهدت عليه فهو ثقة للذي لك ، وإن لم تشهد عليه فلا بأس »[2] .

١٤٣ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الربيع بن صبيح ، قال : قلت للحسن : يا أباسعيد! قول الله عز وجل : ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ ، أبيع الرجلَ وأنا أعلم أنه لاينقدني في شهرين ولاثلاثة ، أترى بأسا أن لا أشهد عليه؟ قال : إن أشهدت فهو ثقة للذي لك ، وإن لم تشهد فلا بأس »[3] .

=

[١٤١] **التراجم :**

١ - الربيع بن صَبِيح -بفتح المهملة- السعدي ، البصري ، **ضعيف** ، **واختلف فيه فضعفه** ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ، وقال أحمد وأبوزرعة وأبوحاتم : **صالح** ، قال الرامهرمزي : هو أول من صنف في الكتب بالبصرة . مات سنة ستين ومائة .

انظر : « الطبقات الكبرى » ٢٧٧/٧ ، « التهذيب » ٥٩٣/١ .

٢ - شقيق بن أبي عبدالله الكوفي ، مولى آل الحضرمي ، **ثقة** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ١٧٩/٢ ، « التقريب » ٤٣٩ برقم٢٨٣٣ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٣٠ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع والربيع ضعيفان ، والراوي عن الشعبي مجهول .

(١) البقرة:٢٨٢ .

(٢) « جامع البيان » ٨٣/٦ برقم ٦٤٠٣.

[١٤٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٣٦ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه الربيع بن صبيح ضعيف .

(٣) « جامع البيان » ٨٣/٦ برقم ٦٤٠٤.

[١٤٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

١٤٤ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن داود ، عن الشعبي : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(١) ، قال : إن شاءوا أشهدوا ، وإن شاءوا لم يشهدوا »(٢) .

=

التخريج :

تقدم في رقم ١٣٦ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه الربيع بن صبيح ضعيف .

(١) البقرة:٢٨٢.

(٢) « جامع البيان » ٨٤/٦ برقم ٦٤٠٥.

[١٤٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٣٠ .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

الآراء والترجيح :

ضعف ابن جرير قول من قال بنسخ الآية ؛ واختار أن المراد بالأمر الفرض والإلزام إلا أن يدل دليل على الندب ، فترك هذا الأمر تضييع لفرض الله وأمره ، ولا يصح نسخه بالآية التي بعده ؛ لأنه إذن من الله به في حال عدم الكاتب فله حكم الضرورة ،والنسخ إنما يكون في حال عدم جواز اجتماع حكم الناسخ والمنسوخ في حال واحدة، وما كان أحدهما غير نافٍ لحكم الآخر فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل، ويلزم من القول بانسخ في هذا الموضع القول بنسخ ما يشبهه من المواضع الأخرى كنسخ قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ الوضوء بالماء في الحضر عند وجود الماء فيه وفي السفر المفروض بقوله تعالى : ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وأن يكون قوله في كفارة الظهار: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ناسخاً لقوله ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ إذ لا فرق بين هذه المواضع فالجامع بينها الضرورة ، ولا يجوز حمل الأمر على الندب إلا بدليل قاطع ولا دليل .

ومال أبوعبيد إلى القول بالنسخ ، حكاية لما عليه علماء الحجاز والعراق .

وأيد النحاس فيما ذهب إليه ، ماقاله ابن جرير ، وقال بقوله .

وذهب مكي إلى عدم صحة القول بالنسخ ، وأن الأمر بالكتابة والإشهاد محمول على الإرشاد والندب ؛ لما في القول بذلك من الحرج ، والتضييق على الناس .

وصحح ابن العربي ماذهب إليه مكي ، وارتضى قوله ، واستدل له بأدلة من السنة من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث رهن ، واشترى ، ولم يشهد .

ورجح ابن الجوزي القول بالإحكام وعدم النسخ ، وذهب إلى أن هذا من باب التسهيل والندب إذ

<=

قوله تعالى :

﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾(١) .

١٤٥ - « حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا إسحاق بن سليمان ، عن مصعب بن ثابت ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : لما نزلت : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ، اشتدّ ذلك على القوم ، فقالوا : يارسول الله! إنا لمؤاخذون بما نحدّث به أنفسنا؟ هلكنا! فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسا إِلاّ وُسْعَها﴾ الآية ، إلى قوله : ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنَا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ، قال أبي : قال أبوهريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **قال الله : نَعَمْ** ». ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرا كَمَا حَمَلْتَهُ على الّذِينَ مِنْ قَبْلِنا﴾(٢) ، إلى آخر الآية ، قال أبي : قال أبوهريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **قال الله -عزّ وجلّ- : نعم** »»(٣) .

=

لاتنافي فضلاً عن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث اشترى بلا إشهاد. .

والذي يظهر أن الأمر في الاية الأولى عزيمة، والتخيير في الثانية رخصة ، والرخصة لاتنسخ العزيمة؛ لأنها لا تعارضها. والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد١٤٦ ،« جامع البيان » ٥٣/٦ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس١١٦/٢ ، « الإيضاح » ١٩٦ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي١٠٥/٢ ، « نواسخ القرآن » ٢٢٣ .

(١) البقرة:٢٨٤.

الوُسع والوَسْع والسَّعة : الجِدة والطاقة ، والسعة تقال في الأمكنة وفي الحال وفي الفعل ، والوسع من القدرة : مايفضل عن قدر المكلف . انظر : « المفردات » مادة (وسع) ٨٧٠ ، « اللسان » مادة (وسع) ٣٩٢/٨ .

الإصر : العهد الثقيل المؤكد الذي يثبط ناقصه عن الثواب والخيرات .

انظر : « المفردات » مادة (أصر) ٧٨، « اللسان » مادة (أصر) ٢٢/٤.

(٢) البقرة:٢٨٦.

(٣) « جامع البيان » ١٠٣/٦ برقم٦٤٥٦ وفي ١٤٤/٦ برقم٦٥٣٨ بنحوه ، مختصراً.

[١٤٥] التراجم :

١ - إسحاق بن سليمان الرازي ، أبويحيى ، كوفي الأصل ، **ثقة فاضل** ، مات سنة مائتين ، وقيل قبلها . انظر : « التهذيب » ١٢٠/١ ، « التقريب » ١٢٩ برقم٣٦٠ .

٢ - مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي ، **لين الحديث** ، **وكان عابداً** ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، وله ثلاث وسبعون . انظر : « التهذيب » ٨٣/٤ ، « التقريب » ٩٤٥

<=

١٤٦ - « حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا وكيع ، وحدثنا سفيان بن وكيع ، قال : أبي ، قال : حدثنا سفيان ، عن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد ، قال : سمعت سعيد بن جبير ، يحدِّث عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنَ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ** ﴾[1] ، دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلها من شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **سَمِعْنا وأَطَعْنا وَسَلَّمْنَا** » ، قال : فألقى الله عزّ وجلّ الإيمان في قلوبهم ، قال : فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ** ﴾[2] ، قال أبوكريب : فقرأ : ﴿ **رَبَّنَا**

=

برقم٦٧٣١ .

٣ - العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي -بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف- أبوشِبْل -بكسر المعجمة وسكون الموحدة- المدني ، **ثقة** ، **واختلف فيه** فقال ابن معين : **ليس حديثه بحجة** ، ومرة : **ليس بذاك** ، وقال أبوزرعة : **ليس هو بأقوى مايكون** ، **ووثقه** الترمذي ، وقال أبوحاتم : **صالح** ، وقال النسائي : **ليس به بأس** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » . مات سنة بضع وثلاثين ومائة .

انظر : « الجرح والتعديل » ٣٥٧/٦ برقم١٩٧٤ ، « التهذيب » ٣٤٥/٣ .

و« الحُرقي : بضم الحاء المهملة وفتح الراء وفي آخرها قاف ، هذه النسبة إلى حرقة ، وهي قبيلة من همدان » . « الأنساب » ٢٠٤/٢ .

٤ - عبدالرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحُرَقَة -بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف- **ثقة** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ٥٦٧/٢ ، « التقريب » ٦٠٥ برقم٤٠٧٣ .

التخريج :

أخرجه أحمد في « مسنده » ٤١٢/٢ برقم٩٣٣٣ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥٧٣/٢ برقم٣٠٦٠ ، من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » ١١٥/١ برقم١٢٥ ، وأبوعوانة في « مسنده » ٧٦/١ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥٧٤/٢ برقم٣٠٦١ ، وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ٣٥٠/١ برقم١٣٩ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ٢٩٥/١ برقم٣٢٧ ، والواحدي في « أسباب النزول » ٨٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٢٦ ، من طريق روح بن القاسم .

كلاهما - عبدالرحمن بن إبراهيم ، وروح بن القاسم- عن العلاء بن عبدالرحمن به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١٢٧/٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » ، وابن المنذر .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته مصعب بن ثابت لين الحديث وقد توبع .

(١) البقرة:٢٨٤.

(٢) البقرة:٢٨٥.

لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينا أوْ أخْطأْنا﴾ ، قال : فقال : « **قَدْ فَعَلْت** » . **﴿رَبَّنا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا﴾** ، قال : « **قَدْ فَعَلْت** » . **﴿رَبَّنا ولاَ تُحَمِّلْنا ما لاَ طاقَةَ لَنَا بِهِ﴾** ، قال : قال « **قَدْ فَعَلْت** » . **﴿وَاعْفُ عَنّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلاَنا فَانْصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكافِرِينَ﴾**(١) ، قال : « **قَدْ فَعَلْت** »»(٢) .

---

(١) البقرة:٢٨٦.

(٢) « جامع البيان » ٦/١٠٤- برقم٦٤٥٧ ، وفي ٦/١٤٤ برقم٦٥٣٧ بنحوه مختصراً .

[١٤٦] التراجم :

١ – آدم بن سليمان القرشي ، الكوفي ، والد يحيى ، **صدوق** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ١/١٠٢ ، « التقريب » ١٠٢ برقم١٣٤ .

التخريج :

أخرجه أحمد في « مسنده » ١/٢٣٣ برقم٢٠٧٠ ، ومسلم في « صحيحه » ١/١١٦ برقم١٢٦ ، والترمذي في « سننه » كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ٥/٢٢١ برقم٢٩٩٢ ، والنسائي في « الكبرى » كتاب التفسير ، قوله تعالى : **﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾** ٦/٣٠٧ برقم١١٠٥٩ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/٣١٧ ، وفي٤/٣١٨ برقم١٦٣٠ ، وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ١١/٤٥٨ برقم٥٠٦٩ ، والطبراني في « الكبير » ١١/٤٥٧ برقم١٢٢٩٦ ، والحاكم في « المستدرك » ٢/٣١٤ برقم٣١٣٢ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ١/٢٩٦ برقم٣٢٨ ، والواحدي في « أسباب النزول » ٨٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، من طريق سعيد بن جبير .

وأخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٧٦ برقم٥٠٧ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٦/١٠٨ برقم٦٤٦٢ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/١٢١ برقم٢٩٥ ، والحاكم في « المستدرك » ٢/٣١٥ برقم٣١٣٣ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٢٩ ، من طريق سالم بن عبدالله .

وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ١/١١٢ ، وأبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٧٦ برقم٥٠٨ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٦/١٠٦ ، برقم٦٤٥٨ ، وفي٦/١٠٦ برقم٦٤٥٩ ، وفي ٦/١٠٧ برقم٦٤٦٠ ، وفي ٦/١٣٠ برقم٦٥٠٣ ، والطبراني في « الكبير » ١٠/٣١٦ برقم١٠٧٦٩ ، ١٠٧٧٠ ، من طريق سعيد ابن مرجانة .

وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ١/١١٣ ، وأحمد في « مسنده » ١/٣٣٢ برقم٣٠٧١ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٦/١٠٧ برقم٦٤٦١ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٢٩ ، من طريق مجاهد .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » ١/٣٢١ برقم٥٣٢ ، من طريق علي بن عبدالله بن عباس .

وأخرجه الشافعي في « الأم » ١/٤٢ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٢٨ ، من طريق عكرمة .

<=

١٤٧ - « حدثني أبوالرداد المصري عبدالله بن عبد السلام ، قال : حدثنا أبوزرعة وهب الله بن راشد ، عن حيوة بن شريح ، قال : سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول : قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن مرجانة ، قال : جئت عبدالله بن عمر ، فتلا هذه الآية : ﴿ **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ** ﴾[1] ، ثم قال ابن عمر : لئن آخذنا بهذه الآية لنَهْلَكَنْ؟! ، ثم بكى ابن عمر حتى سالت دموعه ، قال : ثم جئت عبدالله بن العباس فقلت : يا أباعباس! إني جئت ابن عمر ، فتلا هذه الآية : ﴿ **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ...** ﴾ الآية ، ثم قال : لئن آخذنا بهذه الآية لنهلكن ، ثم بكى حتى سالت دموعه! ، فقال ابن عباس : يغفر الله لعبد الله بن عمر لقد فَرِق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كما فَرِق ابن عمر منها ، فأنزل الله : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾[2] ، فنسخ الله الوسوسة ، وأثبت القول والفعل »[3] .

=

وأخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٧٥ برقم٥٠٥ ، من طريق عطاء الخراساني .

كلهم -سعيد بن جبير ، وسالم بن عبدالله ، وسعيد بن مرجانة ، ومجاهد ، وعلي بن عبدالله ، وعكرمة ، وعطاء الخراساني - عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١٢٧/٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وفي ١٢٨/٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وأبي داود في « ناسخه » ، وفي ١٣٠/٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » ، وفي ١٣٣/٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » ، وكذا في « التحفة » ٣٩١/٤ برقم٥٤٣٤ .

وقال ابن حجر : « وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول... » . « فتح الباري » ٢٠٦/٨ .

الحكـــم :

إسناده الأول حسن ، فيه آدم بن سليمان صدوق ، وقد توبع .

إسناده الثاني ضعيف ، علته ابن وكيع .

(١) البقرة:٢٨٤.

(٢) البقرة:٢٨٦.

(٣) « جامع البيان » ١٠٦/٦ برقم ٦٤٥٨.

[١٤٧] **التراجـــم** :

١ - عبدالله بن عبدالسلام ، أبوالرداد المصري المُكْتِب ، سمع منه ابن أبي حاتم بمصر ، وقال عنه : **صدوق** . انظر : « الجرح والتعديل » ١٠٧/٥ برقم٤٩١ .

و« المُكْتِب : بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء المنقوطة باثنتين وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، هذه النسبة إلى تعليم الخط ومن يحسن ذلك ويعلم الصبيان الخط والأدب » .

<=

١٤٨ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مرجانة ، يحدِّث : أنّه بينا هو جالس سمع عبدالله بن عمر تلا هذه الآية : ﴿ **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ** ... ﴾[1] الآية ، فقال : والله لئن آخَذَنا الله بهذا لنهلكن! ثم بكى ابن عمر حتى سُمِع نشيجه ، فقال ابن مرجانة : فقمت حتى أتيت ابن عباس ، فذكرت له ماتلا ابن عمر ، ومافعل حين تلاها ، فقال عبدالله بن عباس : يغفر الله لأبي عبدالرحمن! لعمري لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ماوجد عبدالله بن عمر ، فأنزل الله بعدها : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ**

=

« الأنساب » ٥/٣٧٢ .

٢ - وهب الله بن راشد ، أبوزرعة المصري ، روى عنه محمد وعبدالرحمن وسعد بنوعبدالله بن عبدالحكم ، **صدوق** ، **واختلف فيه فلم يرضه النسائي** ، وذكره العقيلي في « **الضعفاء** » ، وقال أبوحاتم : **محله الصدق** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، وقال : **يخطئ** . توفي سنة إحدى عشرة ومائتين .

انظر : « الجرح والتعديل » ٩/٢٧ برقم١٢٠ ، « الضعفاء الكبير » ٤/٣٢٣ برقم١٩٢٥ ، « الثقات » ٩/٢٢٨ برقم١٦١٥٠ .

٣ - حَيْوَة -بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو- ابن شُريح به صفوان التُّجيبي ، أبوزرعة المصري ، **ثقة ثبت فقيه زاهد** ، مات سنة ثمان ، وقيل : تسع وخمسين ومائة . انظر : « التهذيب » ١/٥٠٨ ، « التقريب » ٢٨٢ برقم١٦١٠ .

و« التُّجِيْبِي : بضم التاء المعجمة بنقطتين من فوق وكسر الجيم وسكون المنقوطة باثنتين من تحتها في آخرها باء منقوطة بواحدة ، هذه النسبة إلى تجيب وهي قبيلة » . « الأنساب » ١/٤٤٨ .

٤ - يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبورجاء واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، **ثقة فقيه** ، **وكان يرسل** ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقد قارب الثمانين . انظر : « التهذيب »٤/٤٠٨ ، « التقريب » ١٠٧٣برقم٧٧٥١ .

٥ - سعيد بن مرجانة وهو ابن عبدالله على الصحيح ، ومرجانة أمه ، أبوعثمان الحجازي ، وزعم الذهلي أنه ابن يسار ، **ثقة فاضل** ، مات قبل المائة بثلاث سنين . انظر : « التهذيب » ٢/٤٠ ، « التقريب » ٣٨٧ برقم٢٤٠١ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٤٦ .

الحكم :

إسناده حسن ، فيه أبوالرداد صدوق ، وكذا وهب الله بن راشد ، وقد توبع .

(١) البقرة:٢٨٤.

﴿نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1] إلى آخر السورة، قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لاطاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله -عزوجل- أن للنفس ماكسبت وعليها مااكتسبت في القول والفعل»[2] .

١٤٩ - « حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سمعت الزهري، يقول في قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، قال: قرأها ابن عمر فبكى، وقال: إنَّا لمؤاخذون بما نحدث به أنفسنا؟! فبكى حتى سُمع نشيجه، فقام رجل من عنده، فأتى ابن عباس فذكر ذلك له، فقال: رحم الله ابن عمر! لقد وجد المسلمون نحواً مما وجد، حتى نزلت: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[3] »[4] .

١٥٠ - « حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حميدالأعرج، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عمر فقال: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، الآية، فبكى! فدخلت على ابن عباس، فذكرت له ذلك، فضحك ابن عباس، فقال: يرحم الله ابن عمر! أو ما يدري فيم أنزلت؟ إن هذه الآية حين أنزلت غَمَّت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غمّاً

---

(١) البقرة:٢٨٥.

(٢) « جامع البيان » ١٠٦/٦ برقم٦٤٥٩.

[١٤٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٤٦ .

الحكم :

رجاله ثقات، وعنعنة الزهري لاتضر ؛ لأنه صرح بالسماع كما في الرواية السابقة .

(٣) البقرة:٢٨٦.

(٤) « جامع البيان » ١٠٧/٦ برقم٦٤٦٠.

[١٤٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٤٦ .

الحكم :

إسناده حسن، الحسن بن يحيى صدوق، ولاتضر عنعنة الزهري ؛ لأنه صرح بالسماع في الرواية رقم١٤٧ .

شديدا ، وقالوا : يا رسول الله هلكنا! فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **قُولُوا سَمِعْنَا وأَطَعْنا** »، فنسختها : ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ**﴾ إلى قوله : ﴿**وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[١] ، فتُجُوِّز لهم من حديث النفس ، وأُخذوا بالأعمال »[٢] .

١٥١ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، أن أباه قرأ : ﴿**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ**﴾ ، فدمعت عينه ، فبلغ صنيعه ابن عباس ، فقال : يرحم الله أباعبد الرحمن! لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ، فنسختها الآية التي بعدها : ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ »[٣] .

---

(١) البقرة:٢٨٥-٢٨٦.

(٢) « جامع البيان » ١٠٧/٦ برقم٦٤٦١.

[١٥٠] **التراجم** :

١ - جعفر بن سليمان الضُّبَعي -بضم المعجمة وفتح الموحدة- أبوسليمان البصري ، **صدوق زاهد لكنه كان يتشيع** ، مات سنة ثمان وسبعين ومائة . انظر : « التهذيب » ٣٠٦/١ ، « التقريب » ١٩٩ برقم٩٥٠ .

٢ - حميد بن قيس المكي الأعرج ، أبوصفوان القارئ ، **ثقة** ، **واختلف فيه** فقال أحمد : **ليس بالقوي** ، وقال أبوحاتم والنسائي : **ليس به بأس** ، **ووثقه** ابن معين وأحمد وابن خراش والبخاري وأبوزرعة وأبوداود . مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل : بعدها .

انظر : « الجرح والتعديل » ٢٢٧/٣ برقم ١٠٠١ ، « التهذيب » ٤٩٧/١ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٤٦ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وإسحاق مستور ، وقد توبع .

(٣) « جامع البيان » ١٠٨/٦ برقم ٦٤٦٢.

[١٥١] **التراجم** :

١ - سفيان بن حسين بن حسن ، أبومحمد أو أبوالحسن الواسطي ، **ثقة في غير الزهري باتفاقهم** ، مات بالري مع المهدي ، وقيل في أول خلافة الرشيد . انظر : « التهذيب » ٥٤/٢ ، « التقريب »٣٩٣ برقم٢٤٥٠ .

٢ - سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، أبوعمر أو أبوعبدالله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان **ثبتاً عابداً فاضلاً** ، وكان يشبه بأبيه في الهَدْي والسّمت ، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح . انظر : « التهذيب » ٦٧٦/١ ، « التقريب » ٣٦٠ برقم٢١٨٩ .

<=

١٥٢ - « حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبوأحمد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، قال : نسخت هذه الآية : ﴿ **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ** ﴾[1] ، ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[2] »[3] .

١٥٣ - « حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا أبوأحمد ، قال : حدثنا سفيان ، عن آدم بن سليمان ، عن سعيد بن جبير ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ** ﴾ ، قالوا : أنؤاخذ بما حدّثنا به أنفسنا ولم تعمل به جوارحنا؟! ، قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[4] ، قال : ويقول : « **قَدْ فَعَلْتُ** » ، قال : فأُعطِيت هذه الأمّة خواتيم سورة البقرة ، لم تُعْطَها الأمم قبلها »[5] .

=

التخريج :

تقدم في رقم ١٤٦ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه إسحاق مستور ، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري ، والزهري مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) البقرة:٢٨٤.

(٢) البقرة:٢٨٦.

(٣) « جامع البيان » ١٠٩/٦ برقم٦٤٦٣.

[١٥٢] **التراجم :**

١ - عطاء بن السائب ، أبومحمد ، ويقال : أبوالسائب الثقفي ، الكوفي ، **صدوق اختلط** ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . انظر : « التهذيب » ١٠٣/٣ ، « التقريب » ٦٧٨ برقم٤٦٢٥ .

التخريج :

أخرجه ابن جرير في « جامع البيان » ١٠٩/٦ برقم٦٤٦٤ ، وفي١٤٤/٦ برقم٦٥٣٩ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٣٠ كلاهما من طرق عن سعيد بنحوه .

الحكم :

إسناده حسن ، فيه عطاء بن السائب صدوق ، ولايضر اختلاطه ؛ لأن سفيان سمع منه قبل الاختلاط . انظر : « التهذيب » ١٠٣/٣ .

(٤) البقرة:٢٨٦.

(٥) « جامع البيان » ١٠٩/٦ برقم ٦٤٦٤ ، وفي١٤٤/٦ برقم٦٥٣٩ بنحوه ، مختصراً.

[١٥٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

١٥٤ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا جابر بن نوح ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن عامر : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾(١) ، قال : فنسختها الآية بعدها ، قوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ »(٢) .

١٥٥ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ، قال : نسختها الآية التي بعدها : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا ﴾ ، قال : يحاسب بما أبدى من سرّ أو أخفى من سرّ ، فنسختها التي بعدها »(٣) .

=

التخريج :

تقدم في رقم ١٥٢ .

الحكم :

إسناده حسن ، آدم بن سليمان صدوق ، وقد توبع .

(١) البقرة:٢٨٤.

(٢) « جامع البيان » ٦/١١٠ برقم ٦٤٦٥.

[١٥٤] **التراجم :**

١ - جابر بن نوح الحِمَّاني -بكسر المهملة وتشديد الميم- أبوبشير الكوفي ، **ضعيف** ، مات سنة ثلاث ومائتين على الصواب . انظر : « التهذيب » ١/٢٨٣، « التقريب » ١٩٢ برقم ٨٨٤ .

و« الحِمَّاني : بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وفي آخرهما نون بعد الألف ، هذه النسبة إلى بني حمان وهي قبيلة نزلت الكوفة » . « الأنساب » ٢/٢٥٧ .

التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ٣/١٠١٦ برقم ٤٧٩ ، وفي ٣/١٠١٧ برقم ٤٨٠ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٦/١١٠ برقم ٦٤٦٦ ، ٦٤٦٧ ، ٦٤٦٨ ، وفي ٦/١١١ برقم ٦٤٧١ ، ٦٤٧٣ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٣١ كلهم من طرق ، عن الشعبي بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته جابر بن نوح ضعيف .

(٣) « جامع البيان » ٦/١١٠ برقم ٦٤٦٦.

[١٥٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٥٤ .

<=

١٥٦ - « حدثني يعقوب ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا سيار ، عن الشعبي ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَإِنْ تُبْدُوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾(١) ، قال : فكان فيها شدة حتى نزلت هذه الآية التي بعدها : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾(٢) ، قال : فنسخت ما كان قبلها »(٣) .

١٥٧ - « حدثني يعقوب ، قال : حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، قال : ذكروا عند الشعبي : ﴿وَإِنْ تُبْدُوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ ، حتى بلغ : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ، قال : فقال الشعبي : إلى هذا صار ، رجعت إلى آخر الآية »(٤) .

١٥٨ - « حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، في قوله : ﴿وَإِنْ تُبْدُوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ ، قال : قال ابن

=

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن حميد ، ومغيرة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) البقرة:٢٨٤.

(٢) البقرة:٢٨٦.

(٣) « جامع البيان » ٦/١١٠ برقم ٦٤٦٧.

[١٥٦] **التراجم :**

١ - سيار ، أبوالحكَم العنَزَي -بنون وزاي- وأبوه يكنى أباسيار ، واسمه : وردان ، وقيل : ورد ، وقيل غير ذلك ، وهو أخومساور الوراق لأمه ، **ثقة** ، وليس هو الذي يروي عنه طارق بن شهاب ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .انظر : « التهذيب »١٤٢/٢، « التقريب » ٤٢٧ برقم٢٧٣٣ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٥٤ .

الحكم :

رجاله ثقات .

(٤) « جامع البيان » ٦/١١٠ برقم ٦٤٦٨.

[١٥٧] **التراجم :**

١ - عبدالله بن عون بن أرْطبان ، أبوعون البصري ، **ثقة ثبت فاضل** ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح . انظر : « التهذيب » ٣٩٨/٢ ، « التقريب » ٥٣٣ برقم٣٥٤٣ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٥٤ .

الحكم :

رجاله ثقات .

مسعود : كانت المحاسبة قبل أن تنزل : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[1] ، فلما نزلت نسخت الآية التي كانت قبلها»[2] .

١٥٩ – « حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبامعاذ يقول : حدثنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك ، يذكر عن ابن مسعود ، نحوه»[3] .

١٦٠ – « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن بيان ، عن الشعبي ، قال : نسخت : ﴿وَإِنْ تُبْدُواْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ »[4] .

---

(١) البقرة:٢٨٦.

(٢) « جامع البيان » ٦/١١٠ برقم ٦٤٦٩.

[١٥٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٧٥ برقم٥٠٦ ، وسعيد بن منصور في « سننه » ٣/١٠١٨ برقم٤٨٢ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٦/١١٠ برقم٦٤٧٠ ، والطبراني في « الكبير » ٩/٢١١ برقم٩٠٣٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٢٥ ، كلهم من طرق عن ابن مسعود بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف جداً ، وانظر رقم ١ .

(٣) « جامع البيان » ٦/١١٠ برقم٦٤٧٠.

[١٥٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٥٨ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٦٢.

(٤) « جامع البيان » ٦/١١١ برقم ٦٤٧١.

[١٦٠] **التراجم :**

١ – بيان بن بشر الأحمسي -بمهملتين- أبوبشر الكوفي ، **ثقة ثبت** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ١/٢٥٥ ، « التقريب » ١٨٠ برقم٧٩٧ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٥٤ .

<=

١٦١ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب ، وسفيان ، عن جابر ، عن مجاهد ، وعن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، قالوا : نسخت هذه الآية : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[1] : ﴿ **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ** ﴾[2] الآية »[3] .

=

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن حميد ضعيف .

(١) البقرة:٢٨٦.

(٢) البقرة:٢٨٤.

(٣) « جامع البيان » ٦/١١١ برقم٦٤٧٢.

[١٦١] **التراجم :**

١ - موسى بن عُبيدة -بضم أوله- ابن نَشيط -بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة- الرَّبَذي -بفتح الراء والموحدة ثم معجمة- أبوعبدالعزيز المدني ، **ضعيف** ، **ولاسيما في عبدالله بن دينار** ، وكان عابداً ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . انظر : « التهذيب » ٤/١٨١ ، « التقريب » ٩٨٣ برقم٧٠٣٨ .

٢ - محمد بن كعب بن سلم بن أسد ، أبوحمزة القُرظي ، المدني ، وكان قد نزل الكوفة مدة ، **ثقة عالم** . ولد سنة أربعين على الصحيح ، ووهم من قال : ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد قال البخاري : إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي بني قريظة ، مات محمد سنة عشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . انظر : « التهذيب » ٣/٦٨٤ ، « التقريب » ٨٩١ برقم٦٢٩٧ .

٣ - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبوعبدالله الكوفي ، **ضعيف رافضي** ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين . انظر : « التهذيب » ١/٢٨٣ ، « التقريب » ١٩٢ برقم٨٨٦ .
و« الجُعْفي : بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء ، هذه النسبة إلى القبيلة وهي جعفي بن سعد العشيرة » . « الأنساب » ٢/٦٧ .

٤ - إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، الكوفي ، **ضعيف** ، **واختلف فيه** فقال القطان وأبوحاتم والنسائي : **ليس بالقوي** ، وقال ابن حبان : **كثير الخطأ** ، **ووثقه** ابن سعد ، وقال أحمد : **لابأس به** ، وقال أبوداود : **صالح الحديث** . مات بعد المائة .

انظر : « الضعفاء والمتروكين » ١٢ برقم ٧ ، « التهذيب » ١/٨٨ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٧٧ برقم٥٠٩ ، وسعيد بن منصور في « سننه » ٣/١٠٠٥ برقم٤٧٤ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٣٠ ، كلهم من طرق عن مجاهد بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢/١٣٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

<=

١٦٢ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ، وعامر ، بمثله »[1] .

١٦٣ - « حدثنا المثنى ، قال : حدثنا الحجاج ، قال : حدثنا حماد[2] ، عن حميد ، عن الحسن ، في قوله : ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[3] ، إلى آخر الآية ، قال : محتها : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[4] »[5] .

=

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه أربعة ضعفاء ، ابن وكيع ، وموسى بن عبيدة ، وجابر بن يزيد ، وإبراهيم بن مهاجر .

(١) « جامع البيان » ١١١/٦ برقم ٦٤٧٣.

[١٦٢] التراجم :

١ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، الهمداني ، أبويوسف ، الكوفي ، **ثقة تكلم فيه بلاحجة** ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل بعدها . انظر : « التهذيب » ١٣٣/١ ، « التقريب » ١٣٤ برقم ٤٠٥ .

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥٧٤/٢ عن عكرمة بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع وجابر ضعيفان .

(٢) هو ابن سلمة ، وانظر رقم ٢٦ .

(٣) البقرة:٢٨٤.

(٤) البقرة:٢٨٦.

(٥) « جامع البيان » ١١١/٦ برقم ٦٤٧٤.

[١٦٣] التراجم :

١ - حميد بن أبي حميد الطويل ، أبوعبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، **ثقة مدلس** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » **في الثالثة** ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، مات سنة اثنتين ، ويقال : ثلاث وأربعين ومائة وهو قائم يصلي ، وله خمس وسبعون . انظر : « التهذيب » ٤٩٣/١ ، « طبقات المدلسين » ١٣٣ برقم ٧١ ، « التقريب » ٢٧٤٠ برقم ١٥٥٣ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٧٧ برقم ٥١٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٣١،٢٣٠ كلاهما من طرق عن الحسن بنحوه .

<=

١٦٤ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، أنه قال : نسخت هذه الآية ، يعني قوله : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[١] الآية التي كانت قبلها : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ »[٢] .

١٦٥ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾[٣] ، قال : نسختها قوله : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ »[٤] .

١٦٦ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني ابن زيد ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ إلى آخر الآية ، اشتدّت على المسلمين ، وشقت مشقة شديدة ، فقالوا : يارسول الله لو وقع في أنفسنا شيء لم نعمل به وأخذنا الله به؟ قال : « فَلَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ كَما قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا »!، قالوا : بل سمعنا وأطعنا يا رسول الله! قال : فنزل القرآن يفرجها عنهم :

=

الحكـــم :

إسناده ضعيف ، فيه حميد مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) البقرة:٢٨٦ .

(٢) « جامع البيان » ٦/١١١ برقم ٦٤٧٥.

[١٦٤] **التراجـــم :**

تقدموا جميعاً .

التخـريـج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٣٧ بنحوه ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ١/١١١ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٦/١١١ برقم٧٤٧٦ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٣٠ ، كلاهما من طرق عن قتادة بنحوه .

الحكـــم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

(٣) البقرة:٢٨٤.

(٤) « جامع البيان » ٦/١١١ برقم ٧٤٧٦.

[١٦٥] **التراجـــم :**

تقدموا جميعاً .

التخـريـج :

تقدم في رقم ١٦٤ .

الحكـــم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٧ .

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ ، إلى قوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[(١)] ، قال : فصيره إلى الأعمال ، وترك مايقع في القلوب »[(٢)] .

١٦٧ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج ، قال : حدثنا هشيم ، عن سيار أبي الحكم ، عن الشعبي ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود في قوله : ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[(٣)] ، قال : نسخت هذه الآية التي بعدها : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ »[(٤)] .

١٦٨ - « حدثني موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ، قال : يوم نزلت هذه

---

(١) البقرة:٢٨٥-٢٨٦.

(٢) « جامع البيان » ١١١/٦ برقم ٦٤٧٧.

[١٦٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٣١ بنحوه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة، انظر تخريجه في رقم١٤٥، ومن حديث ابن عباس، انظر تخريجه في رقم١٤٦.

الحكم :

إسناده ضعيف ، تقدم رقم ١٢ ، والخبر منقطع .

(٣) البقرة:٢٨٤.

(٤) « جامع البيان » ١١٢/٦ برقم ٦٤٧٨.

[١٦٧] **التراجم :**

١ - أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لااسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر ، كوفي ، **ثقة** ، **والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه** ، مات بعد سنة ثمانين ومائة . انظر : « التهذيب » ٢٦٨/٢ ، « التقريب » ١١٧٤ برقم٨٢٩٤ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥٧٨/٢ برقم٣٠٨٩ ، من طريق هشيم به ، مثله .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه ، وعنعنة هشيم لاتضر ؛ لأنه صرح بالسماع كما في رواية ابن أبي حاتم .

الآية كانوا يؤاخذون بما وسوست به أنفسهم وماعملوا ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن عمل أحدنا وإن لم يعمل أُخذنا به؟ والله ما نملك الوسوسة!! فنسخها الله بهذه الآية التي بعد بقوله : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[(١)] ، فكان حديث النفس مما لم تطيقوا »[(٢)] .

١٦٩ - « حدثت عن عمار ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن قتادة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : نسختها قوله : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ »[(٣)] .

١٧٠ - « حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عبدالله بن عباس ، قال : لما نزلت ضجّ المؤمنون منها ضجّة ، وقالوا : يارسول الله! هذا نتوب من عمل اليد والرجل واللسان! كيف نتوب من الوسوسة؟ كيف نمتنع منها؟ فجاء جبريل صلى الله عليه وسلم بهذه الآية : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ ، إنكم لاتستطيعون أن تمتنعوا من الوسوسة »[(٤)] .

---

(١) البقرة:٢٨٦ .

(٢) « جامع البيان » ١١٢/٦ برقم ٦٤٧٩.

[١٦٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٣٠/٦ برقم٦٥٠٤ به ، مختصراً .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

(٣) « جامع البيان » ١١٢/٦ برقم ٦٤٨٠.

[١٦٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٣١ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته شيخ المصنف مبهم ، وأبوجعفر ضعيف ، وقتادة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٤) « جامع البيان » ١٣٠/٦ برقم ٦٥٠٣.

[١٧٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

١٧١ - « حدثني موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللّـهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[(١)] ، وسعها : طاقتها ، وكان حديث النفس مما لم يطيقوا »[(٢)] .

=

التخريج :

تقدم في رقم ١٤٦ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته سنيد ضعيف ، وحجاج مختلط ، وابن جريج مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) البقرة:٢٨٦ .

(٢) « جامع البيان » ١٣٠/٦ برقم ٦٥٠٤.

[١٧١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٦٨ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

الآراء والترجيح :

رجح ابن جرير القول بإحكام الآية ، وعدم نسخها ؛ لأن النسخ لايكون في حكم إلا بنفيه بآخر ، وهو نافٍ له من كل وجوه ، وهذا غير متحقق هنا ؛ لأن المحاسبة ليست بموجبة عقوبةً ولا مؤاخذةً بما حوسب عليه العبد من ذنوبه وقد أخبر الله أن كتب العباد محصىً فيها الصغائر - ومنها حديث النفس- والكبائر ، وأنه يتجاوز عن الصغائر تفضلاً وتكرماً إذا اجتنبت الكبائر ، والغاية تعريف المؤمن بفضل الله وعفوه ومغفرته فيغفر له، وتعذيب المنافق على الشك الذي انطوت عليه في وحدانية خالقه ونبوة أنبيائه كما دلت على ذلك الأخبار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأورد القول بالنسخ أبوعبيد ، ولم يرده .

أما النحاس ، فقد استبعد النسخ من جهة أن الأخبار لايكون فيها نسخ ، وأيضاً فإن الحكم إذا كان منسوخاً فإنما ينسخ بنفيه وبآخر ناسخ له ونافٍ له من كل الجهات ، ويلزم من هذا التكليف بما لايطاق وهذا منفي عن الله عز وجل ، وصححه من جهة أن المراد نسخ الشدة التي لحقتهم ، أي : أزالتها ، بيد أن أظهر الأقوال عنده أن الآية عامة.

وحسَّن مكي القول بالإحكام ، وصلح عنده أنها مخصوصة نزلت في كتمان الشهادة .

ويرى ابن العربي صحة القول بالنسخ ؛ لصحة الأخبار بذلك وصراحتها ، وأجاب عمن قال بأن النسخ لايدخل الأخبار ، بأن الخبر إن كان عن الشرع فيدخل فيه ؛ لدخوله في المخبر عنه ، بخلاف ما لوكان في الوعد والوعيد .

ورجح ابن الجوزي القول بالإحكام ؛ لأن النسخ إنما يدخل علي الأمر والنهي وأشار الى المعنى
<=

سورة آل عمران

قوله تعالى :

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . أُولَئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ﴾[١] .

١٧٢ - « حدثني موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي ، ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ ، قال : أنزلت في الحارث بن سويد الأنصاري[٢] ، كفر بعد إيمانه ، فأنزل الله عزوجل فيه هذه الآيات ، إلى [﴿خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ﴾] ، ثم تاب وأسلم ، فنسخها الله عنه ، فقال : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣] »[٤] .

=

الذي ذهب إليه النحاس .

والظاهر -والله أعلم- أن هذا من المحكم ؛ إذ لا تعارض بين الآيتين على ما ذكره ابن جرير ، فيكون هذا من باب العموم والخصوص ، فلا يتوجه النسخ .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٧٤ ، « جامع البيان » ١١٨/٦ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس١٢٠/٢ ، « الإيضاح »٢٠٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٣٤/٢ ، « نواسخ القرآن » ٢٣٤ .

(١) سورة آل عمران : ٨٦ -٨٨ .

(٢) **الحارث بن سُويد الأنصاري** : هو الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي ، أخوالجُلاَس ، كان مسلماً ، ثم ارتد ولحق بالكفار ، فنزلت فيه الآيات السابقة ، فحملها رجل فقرأها عليه ، فقال الحارث : والله إنك لصدوق ، وإن الله أصدق الصادقين ، فأسلم ، واشتهر بين أهل النقل أنه هو الذي قتل المُجَذَّر بن ذِيَار ، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به .

انظر : « أسد الغابة » ٦١٣/١ ، « الإصابة » ٦٧١/١ .

(٣) سورة آل عمران : ٨٩ .

(٤) « جامع البيان » ٥٧٣/٦برقم٧٣٦٤.

[١٧٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٤٠ من طريق أسباط به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢٥٧/٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

<=

قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١] .

١٧٣ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهال الأنماطي ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ، قال : نسختها هذه الآية التي في التغابن : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾[٢] ، وعليها بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم لى السمع والطاعة فيما استطاعوا »[٣] .

=

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

الآراء والترجيح :

ذكرابن جرير هذه الرواية في معرض ذكر من نزلت فيه هذه الآيات ، وأعرض عن مناقشة قضية النسخ ، ولعلها إشارة منه -رحمه الله- إلى ضعفها وعدم استقامتها .

وأبطل ابن العربي القول بالنسخ ؛ لأن الاستثناء ليس بنسخ كما هو مقرر .

وأيّد الجوزي ماذهب إليه ابن العربي ، وأضاف بأن الاستثناء مبيّن ، فضلاً عن كون هذه الآيات خبر ، والنسخ لايدخل على الأخبار بحال .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/١٢٣ ، « نواسخ القرآن » ٢٤٠ .

(١) سورة آل عمران : ١٠٢.

(٢) سورة التغابن : ١٦.

(٣) « جامع البيان » ٧/٦٨برقم٧٥٥٧.

[١٧٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٣٨ بنحوه ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ١/١٢٨ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٧/٦٨ برقم٧٥٥٦ ، وفي ١٢/١١٩ برقم٣٤٢١٢ل، ٣٤٢١٣ل ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/١٢٩ برقم٣٠٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٤٢ ، كلهم من طرق عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢/٢٨٣ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وأبي داود في « ناسخه » .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

١٧٤ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا عبدالله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، قال : لما نزلت : ﴿ **اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** ﴾[1] ، ثم نزل بعدها : ﴿ **فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[2] ، فنسخت هذه الآية التي في آل عمران »[3] .

١٧٥ - « حدثنا محمد ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا أسباط ، عن السديّ ، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ ، فلم يطق الناس هذا ، فنسخه الله عنهم ، فقال : ﴿ **فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ »[4] .

١٧٦ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله :

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢.

(٢) سورة التغابن : ١٦.

(٣) « جامع البيان » ٦٩/٧ ، برقم٧٥٥٨.

[١٧٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٧٢٢/٣ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم٦ .

(٤) « جامع البيان » ٦٩/٧ برقم٧٥٥٩.

[١٧٥] **التراجم :**

١ - محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين الكوفي ، أبوجعفر الخزاز ، روى عنه أبوعبيدالمحاملي ، ويحيى بن صاعد وغيرهما ، قال أبوحاتم : **صدوق** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » . توفي سنة ٢٧٧هـ . انظر : « الجرح والتعديل » ٢٣٠/٧ برقم١٢٦٣ ، « الثقات » ١٥٢/٩ برقم١٥٧٢٦ .

٢ - أحمد بن المفضل الحَفَري -بفتح المهملة والفاء- أبوعلي الكوفي ، **صدوق شيعي** ، **واختلف فيه** فقال الأزدي : **منكر الحديث** ، **وأثنى عليه** ابن أبي شيبة ، وقال أبوحاتم : **كان صدوقاً** ، **من رؤساء الشيعة** . مات سنة خمس عشرة ومائتين .

انظر : « الجرح والتعديل » ٧٧/٢ برقم١٦٤ ، « التهذيب » ٤٧/١ .

و« الحَفَري : هذه النسبة إلى محلة بالكوفة يقال لها : الحفر ، بفتح الحاء والفاء » . « الأنساب » ٢٣٧/٢ .

التخريج :

هو في « نواسخ القرآن » لابن الجوزي ٢٤٣ بهذا الإسناد ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[1] ، قال : جاء أمر شديد ، قالوا : ومن يعرف قدر هذا أو يبلغه؟ فلما عرف أنه قد اشتدّ ذلك عليهم ، نسخها عنهم ، وجاء بهذه الأخرى ، فقال : ﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2] ، فنسخها »[3] .

١٧٧ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ ، هذه رخصة من الله ، والله رحيم بعباده ، وكان الله -جل ثناؤه- أنزل قبل ذلك : ﴿اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ، وحق تقاته : أن يطاع فلايعصى ، ثم خفف الله -تعالى ذكره- عن عباده ، فأنزل الرخصة بعد ذلك ، فقال : ﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ ، مما استطعت ياابن آدم ، عليها بايع رسول الله على السمع والطاعة فيما استطعتم »[4] .

١٧٨ - « حدثنا ابن عبدالأعلى ، قال : حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ، قال : نسختها : ﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ »[5] .

---

(١) آل عمران : ١٠٢.

(٢) سورة التغابن : ١٦.

(٣) « جامع البيان » ٦٩/٧ برقم٧٥٦٠ .

[١٧٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٤٣ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

(٤) « جامع البيان » ١١٩/١٢ برقم٣٤٢١٢ل ، وفي ٦٨/٧ برقم٧٥٥٦ بنحوه مختصراً.

[١٧٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٧٣ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

(٥) « جامع البيان » ١١٩/١٢ برقم٣٤٢١٣ل.

[١٧٨] **التراجم :**

١ - محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ، البصري ، **ثقة** ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين . انظر : « التهذيب » ٦٢١/٣ ، « التقريب » ٨٦٨ برقم٦١٠٠ .

<=

سورة النســـاء

قولـه تعـالى :

﴿وَإِذَا حَضَـرَ الْقِسْـمَةَ أُوْلُـواْ الْقُرْبَـى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينُ فَـارْزُقُوهُمْ مِّنْـهُ وَقُولُـواْ لَهُـمْ قَـوْلاً مَّعْرُوفـاً﴾[1] .

١٧٩ - « حدثنـا مـحمد بـن بشـار ومـحمد بـن الـمثنى ، قـالا : حدثنـا ابـن أبـي عـديّ ، عـن سـعيد ، عـن قتـادة ، عـن سعيد ، أنـه قـال فـي هـذه الآيـة : ﴿وَإِذَا حَضَـرَ الْقِسْـمَةَ أُوْلُـواْ الْقُرْبَـى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينُ﴾ ، قـال : كـانت هـذه الآيـة قسـمة قبـل الـمواريث ، فلـما أنـزل

=

٢ - محمـد بـن ثـور الصنعـاني ، أبوعبداللـه العـابد ، **ثقـة** ، مـات سـنة تسـعين ومائـة تقريبـاً . انظـر « التهذيـب » ٥٢٧/٣ ، «التقريـب » ٨٣١ برقـم٥٨١٢ .

التـخـريـج :

تقدم فـي رقـم ١٧٣ .

الحـكـــم :

رجالـه ثقـات .

الآراء والـترجيح :

حكـى أبوجعفـر الخـلاف فـي نسـخ هـذه الآيـة ، ولـم يرجـح القـول بالنسـخ ، لاحتمـال الآيـة لمعـان أخـر غـير النسـخ ، وإذا كـان ذلـك كذلـك ، فـالواجب اسـتعمال الآيـات علـى ماتحتملـه مـن وجـوه الصحـة ، إذ دلالة النسخ هنـا غـير واضحـة ، ويحتمـل أن يكـون المعنـى : اتقـوا اللـه حـق تقاتـه فيمـا استطعتم.

وأورد أبوعبيـد القـول بالنسـخ في كتابـه ، وسـكت عنـه .

واسـتحال النحـاس وقـوع النسـخ هنـا ؛ لأن معنـى النسـخ : الإزالـة ، والإتيــان بـالضد ، فيسـتحيل نسـخ تقوى اللـه .

واستحسـن مكـي مـاذهب إليـه النحـاس ، وأيـده .

وقـوى هـذا الـرأي ابـن العربـي ، وذهــب إلـى أن حقيقـة الآيتيـن واحـدة ، وهـي الأمـر بـالتقوى فـلا تعـارض .

ورجـح ابـن الجـوزي القـول بالإحكـام ، وأشـار إلـى أن هـذا مـن بـاب تفسـير المجمـل ، أو بيـان المشـكل ، وهـو لايسـمى نسـخاً فـي الاصطـلاح .

ولعـل أبـاعبيد إنمـا أراد النسـخ بمعنـاه العـام لا الاصطلاحـي أو ظـن أن ذلـك تكليـف مـا لا يطـاق فـأزال اللـه إشـكالهم، وهـو مـردود بقولـه تعـالى :﴿ لا يُكَلِّـفُ اللـه نَفْسَـاً إلاَّ وُسْـعَها ﴾ . واللـه أعلـم .

انظـر : « الناسـخ والمنسـوخ » ، لأبـي عبيـد٢٦١ ، « جـامع البيـان » ١١٩/١٢ل ، « الناسـخ والمنسـوخ » ، للنحـاس١٢٩/٢ ، « الإيضـاح » ٢٠٣ ، « الناسـخ والمنسـوخ » ، لابـن العربـي١٢٦/٢ ، « نواسـخ القـرآن » ٢٤٤ .

(١) النســاء : ٨.

الله المواريث لأهلها جعلت الوصية لذوي القرابة الذين يحزنون ولا يرثون»[1] .

١٨٠ - « حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا قرة بن خالد ، عن قتادة ، قال : سألت سعيد بن المسيب ، عن هذه الآية : ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ** ﴾[2] ، قال : هي منسوخة »[3] .

---

(١) « جامع البيان » ٩/٨ برقم٨٦٧٤.

[١٧٩] **التراجم :**

١ - محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل : هو إبراهيم ، أبوعمرو البصري ، **ثقة** ، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح . انظر : « التهذيب » ٤٩٢/٣ ، « التقريب » ٨٢٠ برقم٥٧٣٣ .

٢ - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي ، المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، **اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل** ، وقال ابن المديني : **لاأعلم في التابعين أوسع منه علماً** . مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . انظر : « التهذيب » ٤٣/٢ ، « التقريب » ٣٨٨ برقم٢٤٠٩ .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٣٨ ، عن سعيد بنحوه ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ١٤٩/١ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٩/٨ برقم٨٦٧٥ ، وفي ١٠/٨ برقم٨٦٧٦ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٨٧٦/٣ برقم٤٨٦٥ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ١٥٧/٢ برقم٣٢٧ ، والبيهقي في « سننه » ٢٦٧/٦ برقم١٢٣٣٩ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، كلهم من طرق ، عن قتادة به ، بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٤١/٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » ، وابن المنذر .

الحكم :

إسناده ضعيف ، ابن أبي عروبة مختلط ، وابن أبي عدي سمع منه بعد الاختلاط ، كما نصّ على ذلك ابن رجب ، انظر : « شرح علل الترمذي » ٥٤٧/٢

(٢) النساء : ٨.

(٣) « جامع البيان » ٩/٨ برقم٨٦٧٥.

[١٨٠] **التراجم :**

١ - قرة بن خالد السدوسي ، البصري ، **ثقة ضابط** . مات سنة خمس وخمسين ومائة . انظر : « التهذيب » ٤٣٧/٣ ، « التقريب » ٨٠٠ برقم٥٥٧٥ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٧٩ .

<=

١٨١ – « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث ، فلما كانت الفرائض والمواريث نسخت »(١) .

١٨٢ – « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن السديّ ، عن أبي مالك ، قال : نسختها آية الميراث »(٢) .

١٨٣ – « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن السديّ ، عن أبي مالك ، مثله »(٣) .

=

الحكـــم :

رجاله ثقات .

(١) « جامع البيـان » ١٠/٨ برقـم٨٦٧٦.

[١٨١] **التراجـم :**

تقدموا جميعاً .

التـخـريـج :

تقدم في رقم ١٧٩ .

الحكـــم :

إسناده حسن ، تقدم في رقم ٥ ، وعنعنة قتادة لايضر ؛ لأنه صرح بالسماع كما في رواية الطبري .

(٢) « جامع البيـان » ١٠/٨ برقـم٨٦٧٧.

[١٨٢] **التراجـم :**

١ – يحيى بن يمان العجلي ، الكوفي ، **ضعيف** ، **واختلف فيه** فقال ابن معين : **ليس بثبت** ، **وضعفه** أحمد ، وقال النسائي : **ليس بالقوي** ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » : **ضعيف** ، وقال ابن معين : **ليس به بأس** ، وقال ابن المديني : **صدوق تغير** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، وقال : **ربما أخطأ** . مات سنة تسع وثمانين ومائة .

انظر : « الثقات » ٢٥٥/٩ برقم١٦٢٩٣ ، « التهذيب » ٤٠١/٤ ، « فتح الباري » ٢٣٨/٩ ، وفي٤١/١٠ .

التـخـريـج :

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٢٢٥/٦ برقم٣٠٩٠١ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٠/٨ برقم٨٦٧٨ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، كلهم من طرق ، عن سفيان به ، مثله .

الحكـــم :

إسناده ضعيف ، ابن يمان ضعيف مختلط ، وانظر رقم ٢ .

(٣) « جامع البيـان » ١٠/٨ برقـم ٨٦٧٨ .

<=

١٨٤ - « حدثنا محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾...الآية ، إلى قوله : ﴿قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[1] ، وذلك قبل أن تنزل الفرائض ، فأنزل الله -تبارك وتعالى- بعد ذلك الفرائض ، فأعطى كلّ ذي حقّ حقه ، فجعلت الصدقة فيما سمَّى المتوفَّى »[2] .

١٨٥ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : نسختها المواريث »[3] .

=

[١٨٣] **التراجم :**

١ - عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي ، أبوعبدالرحمن الكوفي ، **ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في الثوري** ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . انظر : « التهذيب » ٣/٢٠ ، « التقريب » ٦٤٢ برقم٣٤٧ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٨٢ .

الحكم :

إسناده حسن ، السدي صدوق ، وانظر رقم ٢ .

(١) النساء : ٨.

(٢) « جامع البيان » ٨/١٠ برقم٨٦٧٩.

[١٨٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في تفسير ابن أبي حاتم ٣/٨٧٣ برقم٤٨٥٠ بهذا الإسناد ، مثله ، وأخرجه ابن أبي حاتم أيضاً في « تفسيره » ٣/٨٧٥ برقم٤٨٦٤ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/١٥٦ برقم٣٢٦ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، كلهم من طرق ، عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢/٤٤٠ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(٣) « جامع البيان » ٨/١٠ برقم٨٦٨٠.

[١٨٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ٣/٥٨٢ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٥٧ ، كلاهما من طرق عن الضحاك بنحوه .

<=

قوله تعالى :

﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[1] .

١٨٦ - « حدثنا أبوهشام الرفاعي محمد بن يزيد ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ ، أمر بحبسهن في البيوت حتى يمتن ، ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ ، قال : الحدّ »[2] .

=

الحكم :

إسناده ضعيف جداً ، علته جويبر .

الآراء والترجيح :

رجح ابن جرير في تفسير هذه الآية القول بالإحكام وعدم النسخ ؛ لعدم وجود تنافٍ بين الآيتين ، ولعدم وجود حجة يجب التسليم لها ، ويحتمل أن يكون المراد بالآية : الوصية لأولى قربى الموصِي الذين لايرثون ، وحينئذٍ لايستقيم القول بالنسخ ، وهذا ما اختاره .

وأورد أبوعبيد القول بالنسخ والإحكام ، وسكت عنهما .

واستحال النحاس القول بالنسخ ، مشيراً إلى ماذهب إليه ابن جرير ، وأفاد بأن الآية محمولة على الندب والترغيب في فعل الخير والندب إلى فعل الخير لا ينسخ؛ لأن نسخه: لا تفعلوا الخير وهذا محال .

وصوب مكي الرأي الذي خلص إليه النحاس ، وأضاف بأن الآية لو كانت فرضاً لكان الذي لهم معلوماً محدداً، ولإجماع المسلمين على أن الميراث إذا قسم ولم يحضر أحد من المذكرين فلا شيء لهم.

واستبعد ابن العربي القول بالنسخ ؛ لعدم التعارض .

وأيد ابن الجوزي القول بالإحكام ، وعنده أن هذا من باب الإجمال والتبيين.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٩ ، « جامع البيان » ١٢/٨ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس١٥٩/٢ ، « الإيضاح » ٢١٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي١٤٧/٢ ، « نواسخ القرآن » ٢٥٥ .

(١) النساء : ١٥.

الفاحشة : فحُش الشيء فُحْشاً مثل قبُح قبحاً وزناً ومعنىً ، وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش ، والمراد : الزنى ، وقيل : خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها .

انظر : « اللسان » مادة (فحش) ٣٢٥/٦ ، « المصباح » مادة (ف ح ش) ٢٤٠ .

(٢) « جامع البيان » ٧٤/٨ برقم٨٧٩٥.

[١٨٦] **التراجم :**

١ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهَمْداني -بسكون الميم- أبوسعيد الكوفي ، **ثقة متقن** ، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون سنة . انظر : « التهذيب » ٣٥٣/٤ ، « التقريب »

<=

١٨٧ - « حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبوعاصم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله ، ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ**﴾[١] ، قال : الزنا ، كان أمر بحبسهنّ حين يشهد عليهن أربعة حتى يمتن ، ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ ، والسبيل : الحدّ »[٢] .

١٨٨ - « حدثنا المثنى ، قال : حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ**﴾ إلى : ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ ، فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ، ثم أنزل الله -تبارك وتعالى- بعد ذلك : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[٣] ، فإن كانا محصنين[٤] رُجما ، فهذه سبيلهما الذي جعل الله لهما »[٥] .

=

١٠٥٤ برقم٧٥٩٨ .

التخريج :

هو في تفسير مجاهد ١٤٩ بمثله ، وأخرجه أبوداود في « سننه » كتاب الحدود ، باب في الرجم٤/١٤٣ برقم٤٤١٤ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٨/٧٤ برقم٨٧٩٦ ، وفي٨/٧٦ برقم٨٨٠٣ ، ٨٨٠٤ ، والبيهقي في « سننه » ٨/٢١٠ برقم ١٦٦٨٢ ، ١٦٦٨٣ ، من طرق عن مجاهد بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢/٤٥٥ بنحوه ، وزاد نسبته إلى آدم .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته شيخ المصنف ضعيف ، وابن جريج مدلس ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) النساء : ١٥.

(٢) « جامع البيان » ٨/٧٤ برقم٨٧٩٦.

[١٨٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٨٦ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٣) النور : ٢.

(٤) **الإحصان** : أصله المنع ، وأحصن الرجل : إذا وطئ في نكاح صحيح .

انظر : « اللسان » مادة (حصن) ١٣/١٢٠ ، « المصباح » مادة (ح ص ن) ٧٦ .

(٥) « جامع البيان » ٨/٧٤ برقم٨٧٩٧.

<=

١٨٩ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾[1] ، فقد جعل الله لهنّ ، وهو الجلد والرجم »[2] .

١٩٠ - « حدثني بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ**﴾ حتى بلغ : ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ ، كان هذا من قبل الحدود ، فكانا يؤذيان بالقول جميعاً ، وبحبس المرأة ، ثم جعل الله لهنّ سبيلاً ، فكان سبيل من أحصن جلد مائة ثم رمي بالحجارة ، وسبيل من لم يحصن جلد مائة ونفي سنة »[3] .

=

[١٨٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٣٢ برقم٢٣٨ ، ٢٣٩ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الحدود ، باب في الرجم١٤٣/٤ برقم٤٤١٣ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٧٤/٨ برقم٨٧٩٨ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٨٩٢/٣ برقم٤٩٧٠ ، وفي٨٩٤/٣ برقم٤٩٧٧ ، ٤٩٧٨ ، وفي ٨٩٥/٣ برقم٤٩٨٢ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ١٦٥/٢ برقم٣٣٥ وفي ١٦٧/٢ برقم٣٣٦ ، والطبراني في « الكبير » ٨٧/١١ برقم١١١٣٤ ، والبيهقي في « سننه » ٢١٠/٨ برقم١٦٦٨٠ ، وفي٢١١/٨ برقم١٦٦٩١ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٦٣ ، كلهم من طرق عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٥٥/٢ بمثله ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وبنحوه ، وزاد نسبته إلى الفريابي ، وابن المنذر ، والبزار ، وأبي داود في « ناسخه » .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(١) النساء : ١٥.

(٢) « جامع البيان » ٧٤/٨ برقم٨٧٩٨.

[١٨٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٨٨

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(٣) « جامع البيان » ٧٥/٨ برقم٨٧٩٩ .

<=

١٩١ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن كثير : ﴿الْفَاحِشَةَ﴾ : الزنى ، والسبيل : الرجم والجلد »(١) .

١٩٢ - « حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أحمد بن مفضل ، قال : حدثنا

=

[١٩٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٣٩ بنحوه من طريق همام .

وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ١٥١/١ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٨٧/٨٨ برقم٨٨٢٩ ، ٨٨٣١ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ١٦٢/٢ برقم٣٣٣ من طريق معمر .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٨٤/٨ برقم٨٨١٩ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٦٤ من طريق سعيد .

ثلاثتهم - همام ، ومعمر ، وسعيد - عن قتادة بنحوه .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، انظر تخريجه في رقم ٢٠٥ .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٥٦/٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وأبي داود في « ناسخه » ، وابن المنذر .

الحكم :

إسناده حسن إلى قتادة ، وانظر رقم ٥ .

(١) « جامع البيان » ٧٥/٨ برقم٨٨٠٠.

[١٩١] **التراجم :**

١ - عبدالله بن كثير إما أنه ابن المطلب أو الداري . فالأول :

عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبي وَدَاعة السهمي ، **مقبول** ، مات بعد سنة اثنتين وعشرين ومائة .

انظر : « التهذيب » ٤٠٧/٢ ، « التقريب » ٥٣٧ برقم٣٥٧٣ .

والثاني : عبدالله بن كثير الدَّراي ، المكي ، أبومَعْبَد القارئ ، **أحد الأئمة** ، **صدوق** . مات سنة عشرين ومائة . انظر : « التهذيب » ٤٠٨/٢ ، « التقريب » ٥٣٧ برقم٣٥٧٤ .

و« الدّاري : بفتح الدال المهملة المشددة وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى أشياء منها الجد ومنها إلى قرية على خمسة فراسخ من هراة يقال لها دار واشكيذبان » . « الأنساب » ٤٤٢/٢ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته سنيد ، وحجاج مختلط ، وابن جريج مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، وابن كثير إن كان السهمي فهو لين الحديث .

أسباط ، عن السدي ، ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ﴾ إلى : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾(١) ، هؤلاء اللاتي قد نكحن وأحصن ، إذا زنت المرأة فإنها كانت تحبس في البيت ، ويأخذ زوجها مهرها ، فهو له ، فذلك قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ : الزنى ، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢) ، حتى جاءت الحدود فنسختها ، فجُلدت ورجُمت ، وكان مهرهَا ميراثاً ، فكان السبيل هو الجلد »(٣) .

١٩٣ - « حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبامعاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم ، يقول في قوله : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ ، قال : الحد ، نسخ الحد هذه الآية »(٤) .

١٩٤ - « حدثنا أبوهشام الرفاعي ، قال : حدثنا يحيى ، عن إسرائيل ، عن خُصَيْف ، عن مجاهد ، ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾(٥) قال : جلد مائة ، الفاعل

---

(١) النساء : ١٥.

(٢) النساء : ١٩.

(٣) « جامع البيان » ٧٥/٨ برقم٨٨٠١ وفي ٨٧/٨ برقم٨٨٢٧ مختصراً.

[١٩٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

(٤) « جامع البيان » ٧٦/٨ برقم٨٨٠٢ ، وفي ٨٧/٨ برقم٨٨٢٨.

[١٩٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٨٧/٨ برقم٨٨٠٩ من طريق جويبر ، عن الضحاك بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٦٢ .

(٥) النساء : ١٥.

والفـاعلة »[1] .

١٩٥ - « حدثنا الرفاعي ، قال : حدثنا يحيى ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : الجلد »[2] .

١٩٦ - « حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرَّقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي نكس رأسه ، ونكس أصحابه رءوسهم ، فلما سُرِّيَ عنه رفع رأسه ، فقال : « **قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنّ سَبيلاً ، الثّيِّبُ بالثّيّبِ ، والبِكْرُ بالبِكْر ، أما الثّيّبُ فتُجْلَدُ ثم تُرْجَمُ ، وأما البِكْرُ فتُجْلَدُ ثُمَّ تُنفَى** » »[3] .

---

(١) « جامع البيان » ٧٦/٨ برقم٨٨٠٣.

[١٩٤] التراجم :

١ - خُصَيْف -بالصاد المهملة ، مصغر- ابن عبدالرحمن الجزَري ، أبوعون ، **ضعيف مختلط** ، **واختلف فيه فضعفه** القطان ، وأحمد ، وقال النسائي : **ليس بالقوي** ، **ووثقه** ابن سعد ، وابن معين ، ومرة قال : **ليس به بأس** ، وقال البخاري : **ثقة** ، وقال النسائي : **صالح** . مات سنة سبع وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر : « الضعفاء والمتروكين » ٣٧ برقم١٧٧ ، « التهذيب » ٥٤٣/١ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٨٦ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته شيخ المصنف ضعيف ، ويحيى بن يمان وخصيف ضعيفان ومخلطان .

(٢) « جامع البيان » ٧٦/٨ برقم٨٨٠٤ .

[١٩٥] التراجم :

١ - ورقاء بن عمر اليشكري ، أبوبشر الكوفي ، نزيل المدائن ، **صدوق** ، **في حديثه عن منصور لين** . مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ٣٠٦/٤ ، « التقريب » ١٠٣٦ برقم٧٤٥٣ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٨٦ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته شيخ المصنف ضعيف ، ويحيى بن يمان ضعيف ومخلط ، وابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٣) « جامع البيان » ٧٦/٨ برقم٨٨٠٥.

[١٩٦] التراجم :

١ - حِطّان بن عبدالله الرَّقاشي البصري ، **ثقة** ، مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين . انظر :
<=

« التهذيب » ١/٤٤٨ ، « التقريب » ٢٥٦ برقم١٤٠٨ .

و« الرَّقَاشِي : بفتح الراء والقاف المخففة وفي آخرها شين معجمة ، هذه النسبة إلى امرأة اسمها رقاش كثرت أولادها حتى صاروا قبيلة ، وهي من قيس عيلان » . « الأنساب » ٣/٨١ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٣٣ برقم٢٤٠ ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ٥/٥٤١ برقم٢٨٧٨٦ ، وفي ٧/٢٨٥ برقم٣٦١٢٤ ، وأحمد في « مسنده » ٥/٣٢٠ برقم٢٢٧٨٢ ، ٢٢٧٨٣ ، ومسلم في « صحيحه » ٣/١٣١٧ برقم١٦٩٠ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٣٨ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان »٨/٧٨ برقم٨٨١٠ ، وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ١٠/٢٧٣ برقم٤٤٢٧ ، كلهم من طرق عن شعبة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ٥/٣١٨ برقم٢٢٧٦٧ ، وفي٥/٣٢٠ برقم٢٢٧٨٦ ، ومسلم في « صحيحه » ٣/١٣١٦ برقم١٦٩٠ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم ٤/١٤٤ برقم٤٤١٥ ، والنسائي في « الكبرى » كتاب التفسير ، قوله تعالى : ﴿ **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾٦/٣٢٠ برقم١١٠٩٣ ، وابن ماجة في « سننه » كتاب الحدود ، باب حد الزنا٢/٨٥٢ برقم٢٥٥٠ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٨/١٧٧ برقم٨٨٠٦ ، ٨٨٠٧ ، كلهم من طرق عن سعيد .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » ٣/١٣١٦ برقم١٦٩٠ من طريق هشام الدستوائي .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » ٧/٣١٠ برقم١٣٣٠٨ ، عن معمر .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ٥/٣١٧ برقم٢٢٧٥٥ ، والدارمي في « سننه » ٢/٢٣٦ برقم٢٣٢٧ من طريق حماد بن سلمة .

كلهم -شعبة ، وسعيد ، وهشام ، ومعمر ، وحماد- عن قتادة .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ٣/١١٩١ برقم٥٩٤ ، وأحمد في « مسنده » ٥/٣١٣ برقم٢٧١٨ ، ومسلم في « صحيحه » ٣/١٣١٦ برقم١٦٩٠ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الحدود ، باب في الرجم ٤/١٤٤ برقم٤٤١٦ ، والترمذي في « سننه » كتاب الحدود ، باب في الرجم على الثيب ٤/٤١ برقم ١٤٣٤ ، والدارمي في « سننه » ٢/٢٣٦ برقم٢٣٢٨ ، والنسائي في « الكبرى » ، كتاب الرجم ، عقوبة الزاني الثيب ٤/٢٧٠ برقم٧١٤٤ ، وابن الجارود في « المنتقى » ٢٠٥ برقم٨١٠ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٣٨ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/١٦٥ برقم٣٣٤ ، وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ١٠/٢٧١ برقم٤٤٢٥ ، والبيهقي في « سننه » ٨/٢٢١ برقم١٦٧٤٥ ، كلهم من طرق عن منصور بن زاذان .

وأخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٣٣ برقم٢٤١ من طريق ميمون المرائي .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » ٧٩ برقم٥٨٤ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣/٨٩٤ برقم٤٩٨١ ، من طريق مبارك بن فضالة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ٥/٣١٧ برقم٢٢٧٥٥ من طريق حميد الطويل .

<=

١٩٧ - « حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبدالأعلى ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن حطان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال نبيّ الله صلى الله عليه وسلم : « **خُذُوا عَنّي ، قَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلاً ، الثّيّبُ بالثّيّبِ ، تُجْلَدُ مِائَةً ، وَتُرْجَمُ بالحِجارَةِ ، وَالبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَنَفْيُ سَنَةٍ** »»(١) .

=

وأخرجه الشافعي في « الرسالة » ١٢٩ برقم٣٧٩ ، وفي ٢٤٧ برقم٦٨ ، وفي « اختلاف الحديث » ٢١٣ ، وفي « المسند » ١٦٤ ، والبغوي في « شرح السنة » ٢٧٦/١٠ برقم ٢٥٨٠ ، من طريق يونس بن عبيد .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » ٧٩ برقم٥٨٤ ، وأحمد في « مسنده » ٣٢٧/٥ برقم٢٢٨٣٢ ، من طريق جرير بن حازم .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٧٩/٨ برقم٨٨١١ من طريق إسماعيل بن مسلم البصري .

كلهم -قتادة ، ومنصور ، وميمون المرائي ، ومبارك ، وحميد ، ويونس ، وجرير ، وإسماعيل- عن الحسن .

وأخرجه عبدالرزاق في « المصنف » ٣٢٩/٧ برقم١٣٣٥٩ ، عن عبدالله بن محرر .

كلاهما -الحسن وعبدالله- عن حِطان به نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٥٧/٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

وعند ابن ماجه يونس بن جبير بدلاً من الحسن البصري ، وهذا وهم كما نص عليه الحافظ المزي في « التحفة » ٢٤٧/٤ برقم٥٠٨٣ .

قال الشافعي : « وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي ، ولاأدري أدخله عبدالوهاب بينهما ، فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا؟ والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني » . « اختلاف الحديث » ٢١٤ .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرواية رقم٨٨١٠ : « فالظاهر أن الحسن سمعه من حطان ، عن عبادة ، وكذلك كان يرويه ، وأنه في بعض أحيانه كان يرسله عن عبادة ، فلايذكر حطان » « جامع البيان » ٧٨/٨ ، حاشية رقم٣ .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وعند المزي « صحيح » . « التحفة » ٢٤٧/٤ برقم٥٠٨٣ .

وللحديث شواهد من حديث أُبيّ بن كعب ، أخرجه ابن مردويه كما في « تفسير ابن كثير » ٤٧٣/١ ، ومن حديث ابن عباس ، أخرجه الطبراني كما في « تفسير ابن كثير » ٤٧٣/١ ، ومن حديث سلمة بن المحبق ، أخرجه أحمد في « مسنده » ٤٧٦/٣ برقم١٥٩٥١ .

الحكم :

رجاله ثقات ، وعنعنة قتادة لاتضر ؛ لأنه صرح بالسماع كما في رواية أحمد .

(١) « جامع البيان » ٧٧/٨ برقم٨٨٠٦.

[١٩٧] **التراجم :**

<=

١٩٨ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبدالله أخي بني رقاش ، عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربّد له وجهه ، فأنزل الله عليه ذات يوم ، فلقي ذلك ، فلما سُري عنه ، قال : « **خُذُوا عَنّي قَد جَعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلاً ، الثّيّبُ بالثّيّبِ ، جَلْدُ مِائَةٍ ، ثُمّ رَجْمٌ بالحِجارَةِ ، وَالبِكْرُ بالبِكْرِ ، جَلْدُ ، ثُمّ نَفْيُ سَنَةٍ** » »(١) .

١٩٩ - « حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿ **وَاللاّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾(٢) ، قال : يقول : لاتنكحوهنّ حتى يتوفاهنّ الموت ، ولم يخرجهن من الإسلام ، ثم نسخ هذا ، وجُعل السبيل أن يجعل لهن سبيلاً ، قال : فجعل لها السبيل إذا زنت وهي محصنة رجمت وأخرجت ، وجعل السبيل للبكر جلد مائة »(٣) .

=

١ - عبدالأعلى بن عبدالأعلى ، البصري ، السامي -بالمهملة- أبومحمد ، وكان يغضب إذا قيل له : أبوهمام ، **ثقة** . مات سنة تسع وثمانين ومائة . انظر : « التهذيب » ٢/٤٦٥ ، « التقريب » ٥٦٢ برقم٣٧٥٨ .

و« السَّامي : هذه النسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب » . « الأنساب » ٣/٢٠٣ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٩٦ .

الحكم :

رجاله ثقات ، وعنعنة قتادة لاتضر ؛ لأنه صرح بالسماع كما في رواية أحمد .

(١) « جامع البيان » ٨/٧٧ برقم٨٨٠٧.

[١٩٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٩٦ .

الحكم :

إسناده حسن ، بشر بن معاذ صدوق ، ويزيد روى عن سعيد قبل الاختلاط ، تقدم في رقم ٥ ، وعنعنة قتادة لاتضر ؛ لأنه صرح بالسماع كما في رواية أحمد .

(٢) النساء : ١٥.

(٣) « جامع البيان » ٨/٧٧ برقم٨٨٠٨ وفي٨/٨٧ برقم٨٨٣٠ بنحوه مختصراً.

[١٩٩] **التراجم :**

<=

٢٠٠ - « حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، في قوله : ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[1] ، قال : الجلد والرجم »[2] .

٢٠١ - « حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبدالله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنّ سَبِيلاً ، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، وَالبِكْرُ بالبِكْرِ ، الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ ، والبِكرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى** » »[3] .

٢٠٢ - « حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن مسلم البصري ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا جلوساً عند النبيّ صلى الله عليه وسلم ، إذ احمرَّ وجهه ، وكان يفعل ذلك إذا نزل عليه الوحي ، فأخذه كهيئة الغَشْي لِما يجد من ثِقل ذلك ، فلما أفاق قال : « **خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنّ**

=

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

(١) النساء : ١٥ .

(٢) « جامع البيان » ٨/٧٨ برقم٨٨٠٩.

[٢٠٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٩٣ .

الحكم :

إسناده ضعيف جداً ، وانظر رقم ١ .

(٣) « جامع البيان » ٨/٧٨ برقم٨٨١٠.

[٢٠١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٩٦ .

الحكم :

رجاله ثقات ، وعنعنة قتادة لاتضر ؛ لأنه صرح بالسماع كما في رواية أحمد .

سَبِيلاً : الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ سَنَةً ، والثَّيِّبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ »[1] .

---

(١) « جامع البيان » ٧٩/٨ برقم٨٨١١.

[٢٠٢] **التراجم :**

١ - يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة المسعودي ، **صدوق** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ٣٣٧/٤ ، « التقريب » ١٠٤٧ برقم٧٥٤٥ .

٢ - إبراهيم بن محمد ، لم أقف على ترجمته .

٣ - محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي ، الكوفي ، اسم أبيه عبدالملك ، **ثقة** ، مات سنة خمس ومائتين . انظر : « التهذيب »٦٤٢/٣ ، « التقريب » ٨٧٦ برقم٦١٦٥ .

٤ - عبدالملك بن مَعن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي ، أبوعبيدة المسعودي ، **ثقة** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ٦٢٦/٢ ، « التقريب » ٦٢٨ برقم٤٢٤٦ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٩٦ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث ، وقد توبع .

الآراء والترجيح :

في تفسير هذه الآية ساق ابن جرير هذه الروايات الدالة على نسخ هذه الآية ، ورجحه - والموضع التالي كذلك - لصحة الأخبار الواردة في ذلك، وإجماع اهل التأويل جميعاً على أن الله قد جعل لأهل الفاحشة من الزناة والزواني سبيلاً بالحدود التي حكم بها فيهم.

وأورد هذا الرأي أبوعبيد في ناسخه ولم يذكر غيره .

وذهب إلى هذا الرأي أيضاً النحاس ، ونحا نحوه .

وأيده مكي ، ومنع أن يكون هذا من الفرض المعلق بوقت ؛ لأنه لم يبين وقتاً معلوماً محدوداً .

وقال بهذا القول ابن العربي ، وارتضاه .

وذكر ابن الجوزي القول بالنسخ ، والخلاف في الناسخ ، ولم يرجح .

والذي ذهب إليه بعض المحققين كالعلامة ابن سعدي أن هذه الآية والتي تليها محكمتان، وأن هذا من باب البيان والتفسير، فالآية الأولى مغياة بغاية ينتهي حكمها عند حلول تلك الغاية، وما شرعه الله من الجلد والرجم نوع من الأذى فلا يعارض الثانية. والله أعلم.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد١٣٢ ، « جامع البيان » ٨٦/٨ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس١٦٨/٢ ، « الإيضاح » ٢١٣ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي١٥٠/٢ ، « نواسخ القرآن » ٢٦٢ ، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان » ٣٢٩/١

قوله تعالى :

﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنّ اللّهَ كَانَ تَوّاباً رّحِيماً﴾[1] .

٢٠٣ - « حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ فَآذُوهُما ﴾ ، قال : كانا يؤذيان بالقول جميعاً »[2] .

٢٠٤ - « حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أحمد بن مفضل ، قال : حدثنا أسباط ، عن السديّ ، ﴿فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا﴾ ، فكانت الجارية والفتى إذا زنيا يعنفان ويعيران حتى يتركا ذلك »[3] .

٢٠٥ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ ، فكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير ، وضُرِب بالنعال »[4] .

---

(١) النساء : ١٦.

(٢) « جامع البيان » ٨/٨٤ برقم٨٨١٩.

[٢٠٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٩٠ .

الحكم :

إسناده حسن إلى قتادة ، وانظر رقم ٥ .

(٣) « جامع البيان » ٨/٨٤ برقم٨٨٢٠.

[٢٠٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢.

(٤) « جامع البيان » ٨/٨٥ برقم٨٨٢٢.

[٢٠٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

٢٠٦ - « حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾[1] ، قال : كل ذلك نسخته الآية التي في النور بالحدّ المفروض »[2] .

٢٠٧ - « حدثنا أبوهشام ، قال : حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ الآية ، قال : هذا نسخته الآية في سورة النور بالحد المفروض »[3] .

=

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٣٢ برقم٢٣٩ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٨٧/٨ برقم٨٨٢٦ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٨٩٥/٣ برقم٤٩٨٨ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ١٦٧/٢ برقم٣٣٦ ، والبيهقي في « سننه » ٢١١/٨ برقم١٦٦٩١ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٦٣ ، من طريق علي بن أبي طلحة .

وأخرجه أبوداود في « سننه » كتاب الحدود ، باب في الرجم ١٤٣/٤ برقم٤٤١٣ ، والبيهقي في « سننه » ٢١٠/٨ برقم١٦٦٨٠ من طريق عكرمة .

كلاهما - علي ، وعكرمة - عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٥٧/٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(١) النساء : ١٦.

(٢) « جامع البيان » ٨٦/٨ برقم٨٨٢٣.

[٢٠٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في تفسير مجاهد ١٤٩ بنحوه ، وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٨٦/٨ برقم٨٨٢٤ ، والبيهقي في « سننه » ٢١٠/٨ برقم١٦٦٨٢ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، كلهم من طرق عن مجاهد بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٣) « جامع البيان » ٨٦/٨ برقم٨٨٢٤.

[٢٠٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٠٦ .

<=

٢٠٨ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا أبوتميلة ، قال : حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالا في قوله : ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾[1] الآية ، نسخ ذلك بآية الجلد ، فقال : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] »[3] .

٢٠٩ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ ، فأنزل الله بعد هذا : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.... »[4] .

٢١٠ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾[5] الآية ، ، قال : نسختها الحدود ،

=

الحكـــم :

إسناده ضعيف ، علته شيخ المصنف ضعيف ، ويحيى بن يمان ضعيف ومختلط ، وابن جريج مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) النساء : ١٦.

(٢) النورة : ٢.

(٣) « جامع البيان » ٨/٨٦ برقم٨٨٢٥.

[٢٠٨] التراجـم :

تقدموا جميعاً .

التخريـج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكـــم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

(٤) « جامع البيان » ٨/٨٧ برقم٨٨٢٦.

[٢٠٩] التراجـم :

تقدموا جميعاً .

التخريـج :

تقدم في رقم ٢٠٥ .

الحكـــم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(٥) النساء : ١٥.

وقوله : ﴿وَاللّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾[١] ، نسختها الحدود »[٢] .

٢١١ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ ، قال : نسختها الحدود »[٣] .

٢١٢ - « حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : وسألته عن قول الله -عزّ وجلّ- : ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنّ مِنْ بُيُوتِهِنّ وَلا يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يَأْتِينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٤] ، قال : قال الله -جلّ ثناؤه- : ﴿وَاللاّتِي يَأْتِينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ﴾ ، قال : هؤلاء المحصنات ، ﴿فاسْتَشْهِدُوا عَلَيهِنّ أربعةً مِنْكُمْ﴾[٥] الآية ،..... قال الله -جلّ ثناؤه- : ﴿وَاللّذَانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فآذُوهُما﴾ ،....﴿فإنْ تابا وأصْلَحا فأعْرِضُوا عَنْهُما إنّ اللّهَ كانَ تَوّاباً رَحِيماً﴾[٦] ، قال : ثم نُسخ هذا كله ، فجعل الرجم للمحصنة والمحصن ،

---

(١) النساء : ١٦.

(٢) « جامع البيان » ٨٧/٨ برقم٨٨٢٩.

[٢١٠] **التراجم :**

١ - محمد بن حميد اليَشْكري ، أبوسفيان المعمري ، نزيل بغداد ، **ثقة** . مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . انظر : « التهذيب » ٥٤٨/٣ ، « التقريب » ٨٣٩ برقم٥٨٧٢ .

التخريج :

تقدم في رقم ١٩٠ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته سنيد ضعيف .

(٣) « جامع البيان » ٨٧/٨ برقم٨٨٣١.

[٢١١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ١٩٠ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٧ .

(٤) الطلاق : ١.

(٥) النساء : ١٥.

(٦) النساء : ١٦.

وجعل جلد مائة للبِكرين ، قال : ونسخ هذا »[1] .

(١) « جامع البيان » ١٢٦/١٢ برقم٣٤٢٥٦ل.

[٢١٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٨٩٤/٣ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، تقدم في رقم ١٢ ، وابن زيد يروي عن مبهم .

الآراء والترجيح :

انظر الموضع السابق.

قوله تعالى :

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[١] .

٢١٣ – « حدثني المثنى ، قال : حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ ، فأنزل الله -تبارك وتعالى- بعد ذلك : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾[٢] ، فحرّم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته ، فلم يُؤَيِّسْهم من المغفرة »[٣] .

(١) النساء : ١٨.

(٢) النساء : ٤٨ .

(٣) « جامع البيان » ٨/١٠١ برقم٨٨٦٧.

[٢١٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٦٢ برقم٤٧٩ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣/٩٠١ برقم٥٠٢٠ ، كلاهما من طرق ، عن عبدالله بن صالح به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢/٤٦١ بمثله ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » ، وابن المنذر .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير القول بنسخ هذه الآية ، وأعرض عن مناقشته ، ولعله يشير بذلك إلى عدم استقامته ، وصحته ، والمختار عنده أن المعني بالآية أهل الإسلام دون غيرهم من أهل النفاق ، ولو كان المراد أهل النفاق ، لما كان لذكر الكفار معنىً مفهوم ، فلا وجه لتفريق أحكامهم .

وأورد أبوعبيد القول بالنسخ في كتابه ، وسكت عنه .

وذكر مكي القول بالإحكام والنسخ ، ولم يرجح .

ويرى ابن العربي قصور القول بالنسخ ، وعدّ هذا من باب العموم والخصوص .

وأشار ابن الجوزي إلى القول بالنسخ بآخر الآية ، وردّه ولم يرضه؛ لأن حكم الفريقين واحد .

وبالنظر إلى كون الآية خبراً فلا يتوجه القول بنسخها ؛ لأن النسخ لا يدخل على الأخبار. والله أعلم .

<=

قوله تعالى :

﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾[1] .

٢١٤ – « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ ، إلى قوله : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ ، قال : ثم رخص بعد فقال : ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2] ، قال : فنسخت هذه تلك »[3] .

=

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٦٢ ، « الإيضاح » ٢١٥ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/١٥٧ ، « نواسخ القرآن » ٢٦٧ .

(١) النساء : ٢٠ – ٢١.

(٢) البقرة : ٢٢٩.

(٣) « جامع البيان » ٨/١٣١ برقم٨٩٣٧.

[٢١٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

أشار ابن جرير إلى القول بنسخ هذه الآية ، وردّه ولم يرضه ، لعدم التعارض بين الآيتين ، ولعدم وجود حجة يجب التسليم بها، والمراد بيان أنه لا يجوز للرجل أخذ شيء من زوجته مما آتاها إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها أو ريبة أتت بها.

وأشار إلى القول بالنسخ أبوعبيد ، وسكت عنه .

وذكر ابن العربي القول بالنسخ ، ورده واعتبر هذا من باب التبيين والتفسير .

والذي يظهر الإحكام؛ لعدم التعارض بين الآيتين ، ولعل أبا عبيد أراد المعنى العام للنسخ . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد١١٣ ، « جامع البيان » ٨/١٣١ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٩٣ .

قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[1] .

٢١٥ - « حدثني محمد بن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن [الحسين][2] بن واقد ، عن يزيد النحويّ ، عن عكرمة والحسن البصريّ ، قالا في قوله : ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ الآية ، فكان الرجل يتحرّج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور ، فقال : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ ، إلى قوله : ﴿ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾[3]...... »[4] .

---

(١) النساء : ٢٩.

(٢) في المطبوع : الحسن ، والصواب ماأثبته .

(٣) النور : ٦١.

(٤) « جامع البيان » ٢١٨/٨ برقم٩١٤٣.

[٢١٥] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير القول بنسخ النهي عن أكل الرجل طعام أخيه قرىً ، ورده ؛ لنقل علماء الأمة جميعاً وجهالها أن إطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الجاهلية التي حمد الله أهلها عليها وندبهم إليها ، وأن الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور ، وإذا كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارج ، فلايستقيم القول بالنسخ ، والمراد ذكر تحريم أكل الأموال بالباطل، ولاخلاف في حرمة ذلك ؛ فإن الله لم يحل قط أكل الأموال بالباطل.

وأورد القول بالنسخ أبوعبيد وأيده .

وردّ مكي القول بالنسخ ؛ لأن القول به مجاز إلى جواز أكل أموال الناس بالباطل ، وجوازه لايحسن ولايحل ، فضلاً عن عدم التعارض بين الآيتين .

ومنع ابن العربي القول بالنسخ ؛ لعدم معرفة التاريخ ، فضلاً عن اختلاف المعاني في كليهما فلا تعارض.

<=

قوله تعالى :
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾[١] .

٢١٦ - « حدثنا محمد بن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن [الحسين][٢] بن واقد ، عن يزيد النحويّ ، عن عكرمة ، والحسن البصريّ ، في قوله : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنّ اللّهَ كانَ على كُلّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ ، قال : كان الرجل يحالف الرجل ، ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ الله ذلك في الأنفال ، فقال : ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنّ اللّهَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣] »[٤] .

٢١٧ - « حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، في قول الله : ﴿وَالّذِينَ عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ﴾ ، قال : كان

=

وأيد ابن الجوزي القول بالإحكام ؛ لعدم التنافي بين الآيتين ، فضلاً عن أنه لا يجوز أكل المال بالباطل بحال، والقول بالنسخ مجاز إلى ذلك .

والذي يظهر الإحكام؛ لما سبق ذكره ، ولعدم التعارض بين الآيتين، ولعل أبا عبيد أراد المعنى العام للنسخ. والله أعلم.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٤٦ ، « جامع البيان » ٢١٨/٨ ، « الإيضاح » ٢٢٥ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي١٧٢/٢ ، « نواسخ القرآن » ٢٧٣ .

(١) النساء : ٣٣.

(٢) في المطبوع : الحسن ، والصواب ماأثبته .

(٣) الأنفال : ٧٥.

(٤) « جامع البيان » ٢٧٤/٨ برقم٩٢٦٦.

[٢١٦] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢٠٣/٢ برقم٣٦٥ ، من طريق روح عن أشعث ، عن الحسن بنحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٢٧٦/٨ برقم٩٢٧٢ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٧٤ ، كلاهما من طرق عن عكرمة بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

الرجال يعاقد الرجل فيرثه، وعاقد أبوبكر -رضي الله عنه- مولى، فورثه»[1].

٢١٨ - «حدثني المثنى، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية، عن علي بن طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[2]، فكان الرجل، يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ٣٣﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُواْ إِلَى أَوْلِيَآئِكُمْ مَّعْرُوفاً ﴾[3]، يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف»[4].

---

(١) «جامع البيان» ٨/٢٧٤برقم٩٢٦٧.

[٢١٧] **التراجم**:

تقدموا جميعاً.

التخريج:

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤/٢٤٠ برقم٦٢٥، عن هشيم، عن أبي بشر به، مثله.

وذكره السيوطي في «الدر» ٢/٥١٠ بنحوه. وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

الحكم:

رجاله ثقات.

(٢) النساء: ٣٣.

(٣) الأحزاب: ٦.

(٤) «جامع البيان» ٨/٢٧٥ برقم٩٢٦٨.

[٢١٨] **التراجم**:

تقدموا جميعاً.

التخريج:

أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٢٠٣ برقم٣٦٨، من طريق علي بن أبي طلحة.

وأخرجه أبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» ٢٢٦ برقم٤١٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/٩٣٧ برقم٥٢٣٧، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ٢٧٤، من طريق عطاء الخراساني.

وأخرجه أبوداود في «سننه» كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ٣/١٢٨ برقم٢٩٢١، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣٨٤ برقم٨٠١١، والبيهقي في «سننه» ٦/٢٦٢ برقم١٢٣٠٧، من طريق عكرمة.

وأخرجه ابن جرير أيضاً في «جامع البيان» ٨/٢٧٧ برقم٩٢٧٤، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ٢٧٥، من طريق عطية العوفي.

كلهم -علي، وعطاء، وعكرمة، وعطية- عن ابن عباس بنحوه.

وذكره السيوطي في «الدر» ٢/٥٠٩ بنحوه، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن مردويه، وفي٢/٥١٠ بنحوه، وزاد نسبته إلى ابن مردويه.

<=

٢١٩ - « حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾[١] ، كان الرجل يعاقد الرجلَ في الجاهلية ، فيقول : دمي دمك ، وهَدَمي هَدَمُك[٢] ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام ، ثم يقسم أهل الميرات ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال ، فقال الله : ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٣] »[٤] .

٢٢٠ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾[٥] ، قال : كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فلما جاء الإسلام ، بقي منهم ناس ، فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث ، وهو السدس ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، فقال : ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ »[٦] .

=

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(١) النساء : ٣٣.

(٢) **الهَدْم** ، بالسكون وبالفتح أيضاً : إهدار دم القتيل ، والمعنى : إنْ طُلب دمك فقد طُلب دمي ، وإن أهدر دمك فقد أهدر دمي ؛ لاستحكام الأُلفة . وهو قول معروف للعرب عند المعاهدة والنصرة . انظر : « النهاية » مادة (هدم) ٢٥١/٥ ، « اللسان » مادة (هدم) ٦٠٤/١٢ .

(٣) الأنفال : ٧٥.

(٤) « جامع البيان » ٢٧٥/٨ برقم٩٢٦٩.

[٢١٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٣٩ بنحوه ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ١٥٧/١ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٢٧٥/٨ برقم٩٢٧٠ ، وفي٢٧٦/٨ برقم٩٢٧١ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٧٥ ، كلهم من طرق عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٥١٠/٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

(٥) النساء : ٣٣.

(٦) « جامع البيان » ٢٧٥/٨برقم٩٢٧٠.

[٢٢٠] **التراجم :**

<=

٢٢١ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، قال : سمعت قتادة يقول ، في قوله : ﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ﴾[١] ، وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية ، فيقول : هدمي هدمك ، ودمي دمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فجعل له السدس من جميع المال ، ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد الأنفال ، فقال : ﴿ **وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ** ﴾[٢] ، فصارت المواريث لذوي الأرحام »[٣] .

٢٢٢ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ، قال : هذا حلف كان في الجاهلية ، كان الرجل يقول للرجل : ترثني وأرثك ، وتنصرني وأنصرك ، وتَعْقِلُ[٤] عَنّي وأَعقلُ عنك »[٥] .

=

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢١٩ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٧ .

(١) النساء : ٣٣.

(٢) الأنفال : ٧٥.

(٣) « جامع البيان » ٢٧٦/٨ برقم٩٢٧١.

[٢٢١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢١٩ .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

(٤) **العَقْلُ** : الدِّية ، وعقَل عنه : أدّى جنايته ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي : شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ، ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلاً بالمصدر .

انظر : « النهاية » مادة (عقل) ٢٧٨/٣ ، « اللسان » مادة (عقل) ٤٦/١١ .

(٥) « جامع البيان » ٢٧٦/٨ برقم٩٢٧٢.

[٢٢٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

٢٢٣ - « حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبامعاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول ، في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ ﴾[1] ، كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده : إن مِتُّ فلك مثل ما يرث بعض ولدي ، وهذا منسوخ »[2] .

٢٢٤ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[3] ، فإن الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل ، فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث ، وبقي تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ، فكان يعطَى من ميراثه ، فأنزل الله بعد ذلك : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[4] »[5] .

=

التخريج :

تقدم في رقم ٢١٦ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٦٢ .

(١) النساء : ٣٣.

(٢) « جامع البيان » ٢٧٦/٨ برقم٩٢٧٣.

[٢٢٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢٠٣/٢ برقم ٣٦٧بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٦٢ .

(٣) النساء : ٣٣.

(٤) الأنفال : ٧٥.

(٥) « جامع البيان » ٢٧٧/٨ برقم٩٢٧٤.

[٢٢٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢١٨ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

<=

قوله تعالى :

﴿يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُواْ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مّنْكُمْ مّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمّمُواْ صَعِيداً طَيّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِنّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾(١) .

٢٢٥ – « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ، قبل أن تحرم الخمر ، فقال الله : ﴿يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ الآية »(٢) .

=

الآراء والترجيح :

أشار ابن جرير في تفسير هذه الآية إلى القول بنسخها ورده ، ولم يرضه ؛ لاختلاف المعاني ، وعدم وجود حجة يجب التسليم لها ، ولما ورد من أخبار صحيحة بأنْ لاحلف في الإسلام ، و اختار أن المراد بالنصيب : من النصرة والمعونةوالنصيحة والرأي دون الميراث.

وأورد أبوعبيد القول بالنسخ ، وسكت عنه .

وارتضى النحاس القول بالإحكام ؛ لأن النسخ إنما يحمل على مالايصح المعنى إلا به وماكان منافياً .

وحكى مكي القول بالنسخ ، والإحكام ، ولم يرجح .

وذكر ابن الجوزي القول بالنسخ ، ولم يرجح.

والظاهر القول بالإحكام لصحة الخبر بنفي الحلف في الإسلام، فضلاً عن أنهم لم يؤمروا بالتوارث وإنما بالتناصر، كما أثر ذلك عن جماعة منهم مجاهد وابن جبير. والله أعلم.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٢٤ ، « جامع البيان » ٢٨١/٨ ، ٢٨٨ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس ٢٠٥/٢ ، « الإيضاح » ٢٢٧ ، « نواسخ القرآن » ٢٧٦ .

(١) النساء : ٤٣.

الغائط : المتسع من الأرض مع طمأنينة ، وجمعه : أغواط وغُوْط وغِياط وغيطات ، وهو كناية عن خلوة الرجل إذا أراد الحاجة .

انظر : « معاني القرآن » ٣٠٣/١ ، « اللسان » مادة (غوط) ٣٦٤/٧ .

(٢) « جامع البيان » ٣٧٦/٨ برقم٩٥٢٦.

[٢٢٥] التراجم :

تقدموا جميعاً .

<=

٢٢٦ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي رزين ، في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ، قال : نزل هذا وهم يشربون الخمر ، فقال : وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر »[١] .

٢٢٧ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي رزين ، قال : كانوا يشربون بعد ماأنزلت التي في البقرة ، وبعد التي في النساء ، فلما أنزلت التي في المائدة تركوها »[٢] .

٢٢٨ - « حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن

=

التخريج :

أخرجه أبوداود في « سننه » كتاب الأشربة ، باب في تحريم الخمر٣/٣٢٥ برقم٣٦٧٢ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣/٩٥٨ برقم٥٣٠٤ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٢٠٧ برقم٣٧٢ ، والبيهقي في « سننه » ٨/٢٨٥ برقم١٧١٠٢ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كلهم من طرق عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢/٥٤٥ ، ٥٤٦ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(١) « جامع البيان » ٨/٣٧٦ برقم٩٥٢٧.

[٢٢٦] **التراجم :**

١ - مسعود بن مالك ، أبورزين الأسدي ، الكوفي ، **ثقة فاضل** ، مات سنة خمس وثمانين ومائة ، وهو غير أبي رُزين عُبيد الذي قتله عبيدالله بن زياد بالبصرة ، ووهم من خلطهما . انظر : « التهذيب » ٤/٦٣ ، « التقريب » ٩٣٦ برقم٦٦٥٦ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٥٠ برقم٤٥٣ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٨/٣٧٦ برقم٩٥٢٨ ، وفي ٨/٣٧٧ برقم٩٥٣٢ كلاهما من طرق عن مغيرة به ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته شيخ المصنف ضعيف ، ومغيرة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٢) « جامع البيان » ٨/٣٧٦برقم٩٥٢٨.

[٢٢٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٢٦ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢٢٦ .

أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[١] ، قال : نهوا أن يصلوا وهم سكارى ، ثم نسخها تحريم الخمر »[٢] .

٢٢٩ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوحذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله »[٣] .

٢٣٠ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ، قال : كانوا يجتنبون السُّكر عند حضور الصلوات ، ثم نسخ بتحريم الخمر »[٤] .

---

(١) النساء : ٤٣.

(٢) « جامع البيان » ٣٧٧/٨ برقم٩٥٢٩.

[٢٢٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣٧٧/٨ برقم٩٥٣٠ ، من طريق أبي نجيح به ، مثله .

وذكره السيوطي في « الدر » ٥٤٦/٢ بمثله ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

وله شاهد من حديث عمر، انظر تخريجه في رقم٢٣٢.

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، والخبر منقطع .

(٣) « جامع البيان » ٣٧٧/٨ برقم٩٥٣٠.

[٢٢٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٢٨ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، وانظر رقم ٢٨ ، والخبر منقطع .

(٤) « جامع البيان » ٣٧٧/٨ برقم٩٥٣١.

[٢٣٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « تفسير عبدالرزاق » ١٦٣/١ بهذا الإسناد ، مثله ، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢٠٨/٣ برقم٣٧٤ بنحوه .

<=

٢٣١ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي وائل ، وأبي رزين ، وإبراهيم ، في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[١] ، و﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ للنَّاسِ وإثمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرا وَرِزْقا حَسَناً ﴾[٣] ، قالوا : كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر »[٤] .

٢٣٢ - « حدثنا هناد بن السري ، قال : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، قال : قال عمر : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً! فنزلت الآية التي في البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيْهِمَا إِثْمٌ كَبِيْرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾[٥] ، قال : فدُعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً! فنزلت الآية التي في النساء : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[٦] ، قال : وكان منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي إذا حضرت الصلاة : لايقربن الصلاة السكران ، قال : فدُعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً! قال : فنزلت الآية التي في المائدة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

=

الحكـــم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٧ .

(١) النساء : ٤٣.

(٢) البقرة : ٢١٩.

(٣) النحل : ٦٧.

(٤) « جامع البيان » ٣٧٧/٨ برقم٩٥٣٢.

[**٢٣١**] **التراجم :**

١ - شقيق بن سلمة الأسدي ، أبووائل الكوفي ، **ثقة** ، **مخضرم** ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، وله مائة سنة . انظر : « التهذيب » ١٧٨/٢ ، « التقريب » ٤٣٩ برقم٢٨٣٢ .

التخريج :

لم أقف عليه من حديث أبي وائل وإبراهيم عند غير المصنف ، وتقدم تخريجه من حديث أبي رزين في رقم ٢٢٦ .

الحكـــم :

إسناده ضعيف ، علته شيخ المصنف ابن حميد ضعيف ، ومغيرة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٥) البقرة:٢١٩.

(٦) النساء:٤٣.

وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ ، إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[(١)] ، فلما انتهى إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ، قال عمر : انتهينا انتهينا »[(٢)] .

(١) المائدة: ٩٠،٩١.

(٢) « جامع البيان » ٥٦٦/١٠ برقم١٢٥١٢.

[٢٣٢] **التراجم :**

١ - عمرو بن عبدالله بن عبيد ، ويقال علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة ، الهمداني ، أبوإسحاق السبيعي -بفتح المهملة وكسر الموحدة- **ثقة مكثر عابد ، اختلط بآخره** . مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . انظر : « التهذيب » ٢٨٤/٣ ، « التقريب » ٧٣٩ برقم٥١٠٠ .

٢ - عمرو بن شَرْحَبيل الهمداني ، أبوميسرة الكوفي ، **ثقة عابد ، مخضرم** . مات سنة ثلاث وستين . انظر : « التهذيب » ٢٧٧/٣ ، « التقريب » ٧٣٧ برقم٥٠٨٣ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ المنسوخ » ٢٤٩ برقم٤٥٢ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٢٠٠/٤ من طريق سفيان .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ٥٣/١ برقم٣٧٨ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الأشربة ، باب في تحريم الخمر٣٢٥/٣ برقم٣٦٧٠ ، والترمذي في « سننه » كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة المائدة ٢٥٣/٥ برقم٣٠٤٩ ، والنسائي في « الكبرى » كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر٢٠٢/٣ برقم٥٠٤٩ ، وفي « المجتبى » كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ٢٨٦/٨ برقم٥٥٤٠ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥٦٨/١٠ برقم١٢٥١٥ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٥٧٦/١ برقم١٢٧ ، والحاكم في « المستدرك » ٣٠٥/٢ برقم٣١٠١ ، والبيهقي في « سننه » ٢٨٥/٨ برقم١٧١٠١ ، والضياء في « المختارة » ٣٦٧/١ برقم٢٥٦ ، من طريق إسرائيل .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥٦٧/١ برقم١٢٥١٣ ، وفي ٥٦٨/١٠ برقم١٢٥١٤ ، ١٢٥١٦ ، من طريق زكريا ابن أبي زائدة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥٦٨/١٠ برقم١٢٥١٥ من طريق الجراح بن مليح .

أربعتهم -سفيان ، وإسرائيل ، وزكريا ، والجراح- عن أبي إسحاق به ، نحوه .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ١٥٩/٤ برقم٧٢٢٤ من طريق حمزة الزيات ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر بنحوه .

وقال الترمذي : « وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسل ، حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ، أن عمر بن الخطاب قال : اللهم بيِّن لنا في الخمر بيان شفاء ، فذكر نحوه ، وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف » ، وكذا في « التحفة » ٩٤/٨ برقم١٠٦١٤ .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في « مسنده » ٣٥١/٢
<=

٢٣٣ - « حدثنا هناد ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، قال : حدثنا أبي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، قال : قال عمر : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فإنها تذهب بالعقل والمال! ثم ذكر نحو حديث وكيع »(١) .

٢٣٤ - « حدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبوأسامة ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، قال : قال عمر بن الخطاب : اللهم بيِّن لنا ، فذكر نحوه »(٢) .

٢٣٥ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر بن الخطاب ، مثله »(٣) .

=

برقم٨٦٠٥ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه أبوإسحاق مختلط ، وإسرائيل سمع منه بعد الاختلاط كما نص عليه ابن الكيال ، وقد توبع . انظر : « الكواكب النيرات » ٣٤١ برقم٤١ .

(١) « جامع البيان » ٥٦٧/١٠ برقم١٢٥١٣.

[٢٣٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٣٢ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه أبوإسحاق مختلط ، وزكريا بن أبي زائدة سمع منه بعد الاختلاط كما نص عليه ابن الكيال ، وقد توبع . انظر « الكواكب النيرات » ٣٤١ برقم٤١ .

(٢) « جامع البيان » ٥٦٨/١٠ برقم١٢٥١٤.

[٢٣٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٣٢ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع ، وأبوإسحاق مختلط ، وانظر رقم٢٣٣ .

(٣) « جامع البيان » ٥٦٨/١٠ برقم١٢٥١٥.

[٢٣٥] **التراجم :**

١ - الجراح بن مليح بن عدي الرُّؤاسي -بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة- والد وكيع ، **صدوق ، واختلف فيه ، فضعفه** ابن سعد ، وابن معين ، وقال أبوحاتم : **لايحتج به ، ووثقه** ابن معين ، وأبوداود ، وقال النسائي : **ليس به بأس** ، وقال ابن عدي : **صدوق** . مات سنة خمس ، ويقال : ست وسبعين ومائة .

<=

٢٣٦ - « حدثنا هناد ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، قال : حدثنا زكريا ابن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر بن الخطاب مثله »[١] .

٢٣٧ - « حدثنا هناد ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، قال : حدثني أبومعشر المدني ، عن محمد بن قيس ، قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه الناس وقد كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوه عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[٢] ، فقالوا : هذا شيء قد جاء فيه رخصة ، نأكل الميسر ونشرب الخمر ، ونستغفر من ذلك! حتى أتى رجل صلاة المغرب فجعل يقرأ : ﴿**قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَآ أَعْبُدُ**﴾[٣] ، فجعل لايَجُوز ذلك ، ولايدري مايقرأ ، فأنزل الله : ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾[٤] ، فكان الناس يشربون الخمر حتى يجيء وقت الصلاة فيدعون شربها ، فيأتون الصلاة وهم يعلمون مايقولون ، فلم يزالوا كذلك حتى أنزل الله -تعالى ذكره- : ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ**﴾ ، إلى قوله : ﴿**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[٥] ، فقالوا : انتهينا يارب »[٦] .

=

انظر : « الكامل » ٢/١٦١ برقم٣٥١ ، « التهذيب » ١/٢٩٣ .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٣٢ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع ضعيف ، وأبوإسحاق مختلط ، وانظر رقم٢٣٢ .

(١) « جامع البيان » ١٠/٥٦٨ برقم١٢٥١٦.

[٢٣٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٣٢ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه أبوإسحاق مختلط ، وانظر رقم ٢٣٣ .

(٢) البقرة:٢١٩.

(٣) الكافرون : ١-٣.

(٤) النساء:٤٣.

(٥) المائدة : ٩٠ ، ٩١.

(٦) « جامع البيان » ١٠/٥٦٨ برقم١٢٥١٧.

[٢٣٧] **التراجم :**

<=

قوله تعالى :

﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾[1] .

٢٣٨ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سألت ابن زيد ، عن قول الله : ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظا﴾ ، قال : هذا أول مابعثه ، قال : ﴿إِنْ عَلَيْكَ

=

١ - نجيح بن عبدالرحمن السِنْدي -بكسر المهملة وسكون النون- المدني ، أبومعشر ، وهو مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، **ضعيف** ، **أسن واختلط** . مات سنة سبعين ومائة ، ويقال : كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن هلال . انظر : « التهذيب » ٢١٤/٤، « التقريب » ٩٩٨ برقم٧١٥٠ .

٢ - محمد بن قيس المدني القاص ، **ثقة** ، **وحديثه عن الصحابة مرسل** . مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ٦٨١/٣ ، « التقريب » ٨٩٠ برقم٦٢٨٥

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

وله شاهد من حديث عمر ، انظر تخريجه في رقم ٢٣٢ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وأبومعشر المدني ضعيف ومختلط ، والخبر منقطع .

الآراء والترجيح :

ساق ابن جرير هذه الروايات في بيان بعض المعاني التي اشتملت عليها الآية ، وبيان سبب نزولها ، ويدل بعضها صراحة على النسخ ، ولم يتعرض لمناقشة قضية النسخ ، وإنما رجح أن المراد النهي للمؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى ، وهذا قبل تحريم الخمر .

وذكر أبوعبيد القول بالنسخ وسكت عنه .

ورجح النحاس القول بالنسخ ؛ لتواتر الآثار بصحته .

وذكر مكي القول بالنسخ، ونقل القول بالإحكام بصيغة التمريض ، والبين عنده الأول.

وردّ ابن العربي القول بنسخ الآية ؛ لعدم وجود المعارضة بين هذه الآية ، وآية المائدة .

ولم يذكر ابن الجوزي في كتابه سوى القول بالنسخ ، فكأنه سلم به .

والظاهر أن ابن العربي قد أبعد فيما ذهب إليه ، مخالفاً بذلك من سبقه ومن تلاه ، فآية النساء أفادت بنصها النهي عن شرب الخمر في أوقات معينة وأفادت بمفهومها أن شربها ليس بحرام في غير تلك الأوقات ، ثم جاء النهي المطلق عن شربها في جميع الأوقات في آية المائدة ، وهذا هو النسخ . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٤٨ ، « جامع البيان » ٣٧٨/٨ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢٠٩/٢ ، « الإيضاح » ٢٢٨ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي١٧٤/٢ ، « نواسخ القرآن » ، لابن الجوزي ٢٧٩ .

(١) النساء : ٨٠.

إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾[١] ، قال : ثم جاء بعد هذا بأمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا»[٢] .

(١) الشورى : ٤٨.

(٢) « جامع البيان » ٥٦٢/٨ برقم٩٩٧٩.

[٢٣٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن الجوزي في« نواسخ القرآن » ٢٨٠ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

أشار ابن جرير إلى هذا القول بصيغة التمريض ، ولم يناقشه ، ولعل ذلك لضعفه عنده .

وذهب ابن العربي إلى عدم القول بالنسخ كذلك ؛ لاختصاصها بطائفة معينة من الناس هم المنافقون .

واستبعد ابن الجوزي القول بالنسخ ؛ إذ المعنى : فما أرسلناك عليه رقيباً أو محاسباً، ولا يتوجه القول بالنسخ هنا.

انظر :« الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي١٧٨/٢ ،« نواسخ القرآن » ٢٨٤ .

قوله تعالى :

﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً . سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّواْ إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّواْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً﴾[1] .

٢٣٩ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين ، عن يزيد ، عن عكرمة ، والحسن ، قالا ، قال : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيرا . إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ ، إلى قوله : ﴿وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً﴾[2] ، . وقال في الممتحنة : ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[3]﴾[4] ، وقال فيها : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ ، ... إلى : ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5] ، فنسخ هؤلاء الآيات الأربعة في شأن المشركين ، فقال : ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ . فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾[6] ، فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض ، وأبطل ما كان قبل ذلك . وقال في التي تليها : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ

---

(١) النساء : ٩٠،٩١.

الحَصْر : التضييق ، وحصر صدره : ضاق ، والمراد : ضاقت بالجبن والبخل .

انظر : « المفردات » مادة (حصر) ٢٣٨ ، « اللسان » مادة (حصر) ١٩٣/٤

الرِّكْسُ : قلب الشيء على رأسه ، وردّ أوله إلى آخره .

انظر : « المفردات » مادة (ركس) ٣٦٤ ، « اللسان » مادة (ركس) ١٠٠/٦ .

(٢) النساء : ٨٩ -٩١.

(٣) **القِسط** : النصيب بالعدل .

انظر : « المفردات » مادة (قسط) ٦٧٠ ، « اللسان » مادة (قسط) ٣٧٧/٧ .

(٤) الممتحنة : ٨.

(٥) الممتحنة : ٩.

(٦) التوبة : ١،٢.

فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلّ مَرْصَدٍ ﴾[1] ، ثم نسخ واستثنى ، فقال : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصّلاَةَ وَآتَوُاْ الزّكَاةَ ﴾ ، ... إلى قوله :﴿ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[2] »[3] .

٢٤٠ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ ﴾[4] ، قال : نسختها : ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتّمُوهُمْ ﴾ »[5] .

٢٤١ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، قال : سمعت قتادة ، يقول في قوله : ﴿ إِلاّ الّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مّيثَاقٌ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾[6] ، ثم نسخ ذلك بعد في براءة ،

---

(١) التوبة : ٥.

(٢) التوبة : ٥ ، ٦ .

(٣) « جامع البيان » ٢٥/٩ برقم ١٠٠٧٤.

[٢٣٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٠٢٧/٣ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

(٤) النساء : ٩٠.

(٥) « جامع البيان » ٢٥/٩ برقم١٠٠٧٥.

[٢٤٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤٠ بأطول منه ، وفي « تفسير عبدالرزاق » ١٦٧/١ بهذا الإسناد مثله ، وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٢٦/٩ برقم١٠٠٧٦ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٠٢٨/٣ برقم٥٧٦٤ ، ٥٧٦٦ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢١٣/٢ برقم٣٨٠ ، ٣٨١ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٨٦ ، كلهم من طرق عن قتادة بنحوه . وذكره السيوطي في« الدر » ٦١٣/٢ بمثله ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٧ .

(٦) النساء : ٩٠.

وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين بقوله : ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[1] »[2] .

٢٤٢ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال :قال ابن زيد : نُسخ هذا كله أجمع ، نسخه الجهاد ، ضرب لهم أجل أربعة أشهر ، إما أن يسلموا وإما أن يكون الجهاد »[3] .

---

(١) التوبة : ٥.

(٢) « جامع البيان » ٩/٢٦ برقم١٠٠٧٦.

[٢٤١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٤٠ .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

(٣) « جامع البيان » ٩/٢٦ برقم١٠٠٧٧.

[٢٤٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٢١٤ برقم ٣٨٢ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير في تفسير هاتين الآيتين القول بنسخهما ، ولم يذكر غيره ، ولم يناقشه ، وكأنه يشير بذلك إلى صحة هذا القول عنده .

وارتضى هذا الرأي أبوعبيد ، ولم يرده .

ولم يحك النحاس ، خلافاً في المسألة ، وساق القول بالنسخ .

وسار على هذا مكي ، فذكر القول بالنسخ ، دون غيره .

وأيد هذا المنحى ابن العربي كذلك ، ذاكراً الخلاف في الناسخ لها.

ومضى ابن الجوزي في درب من سبقه ، ونحا نحوهم .

والظاهر الإحكام ؛ لأن آيتي النساء تتحدثان عن المنافقين وهم مسلمون في الظاهر ، إضافة إلى حديثهما عن الصلح ، وقيل إن المراد بهما قوم مخصوصين أسلموا قبل أن تنزل آية السيف ، فيتعين القول بالإحكام إذ لا تعارض بين الايات . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد١٩٧ ، « جامع البيان » ٩/٢٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/٢١٢ ، « الإيضاح » ٢٣٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/١٤٢ ، « نواسخ القرآن » ٢٨٥ .

سورة المـائـدة

قولـه تعـالى :

﴿يَاۤ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تُحِلُّوْا شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلاۤ آمِّيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُوْنَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوْا وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١] .

٢٤٣ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا جرير ، عن بيان ، عن عامر ، قال : لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية : ﴿لاَ تُحِلُّوْا شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ﴾ »[٢] .

---

(١) المائدة : ٢.

الشعيرة : البَدَنة المُهداة ، سميت بذلك ؛ لأنها تُشْعَر ، أي : تعلَّم بأن تُدمَى بشعيرة . وقيل : شعائر الله : مناسك الحج ، وقيل : يعني بها جميع متعبدات الله التي أشعرها الله ، أي : جعلها أعلاماً لنا . وقيل غير ذلك . انظر : « المفردات » مادة (شعر) ٤٥٦ ، « اللسان » مادة (شعر) ٤/٤١٤ .

القلائد : القلادة : المفتولة التي تجعل في العنق من خيط وفضة وغيرهما . وقيل : ماجعل في العنق ، ويكون للبدنة التي تُهْدى . انظر : « المفردات » مادة (قلد) ٦٨٢ ، « اللسان » مادة (قلد) ٣/٣٦٦ .

الشَنَاءةُ : البُغض ، وشنئته : تقززته بغضاً له . انظر : « المفردات » مادة (شنأ)٤٦٥ ، « اللسان » مادة (شنأ) ١/١٠١ .

(٢) « جامع البيان » ٩/٤٧٥ برقم١٠٩٦٤.

[٢٤٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « تفسير الثوري » ٩٩ برقم٢٣٣ بهذا الإسناد ، نحوه ، وفي « تفسير عبدالرزاق » ١/١٨١ بهذا الإسناد ، مثله ، وأخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٣٧ برقم٢٤٨ ، وسعيد بن منصور في « سننه » ٤/١٤٣٧ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٩/٤٧٥ برقم١٠٩٦٦ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٢٣٤ برقم٤٠١ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٠١ ، كلهم من طرق عن بيان به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٣/٤ بمثله ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وأبي داود في « ناسخه » .

<=

٢٤٤ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد : ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تُحِلُّوْا شَعَآئِرَ اللَّهِ﴾(1) ، نسختها : ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(2) »(3) .

٢٤٥ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن بيان ، عن الشعبيّ ، قال : لم ينسخ من سورة المائدة غير هذه الآية : ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تُحِلُّوْا شَعَآئِرَ اللَّهِ﴾ »(4) .

٢٤٦ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿لاَ تُحِلُّوْا شَعَآئِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ ، الآية ، قال : منسوخ ، قال : كان المشرك يومئذ لايصدّ عن البيت ، فأمروا أن لايقاتلوا في الأشهر الحرم

=

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع .

(1) المائدة : ٢.

(2) التوبة : ٥.

(3) « جامع البيان » ٩/٤٧٥ برقم١٠٩٦٥.

[٢٤٤] التراجم :

١ - الحكم بن عُتَيْبَة -بالمثناة الموحدة ، مصغراً- أبومحمد الكندي ، الكوفي ، **ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » **في الثانية** . مات سنة عشرة ومائة أوبعدها ، وله نيف وستون . انظر : « التهذيب » ١/٤٦٦ ، « طبقات المدلسين » ١٠٧ رقم٤٣ ، « التقريب » ٢٦٣ برقم١٤٦١ .

التخريج :

أخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٠٠ من طريق سفيان به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٣/٩ بمثله ، ونسبه إلى ابن المنذر .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع .

(4) « جامع البيان » ٩/٤٧٥برقم١٠٩٦٦.

[٢٤٥] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٤٣ .

الحكم :

إسناده حسن ، الحسن بن يحيى صدوق .

ولاعندالبيت ، فنسخها قوله : ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[(١)] »[(٢)] .

٢٤٧ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبومعاوية ، عن جويبر ، عن الضحاك : ﴿لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ﴾ ، إلى قوله : ﴿وَلآ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[(٣)] ، قال : نسختها براءة : ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ »[(٤)] .

٢٤٨ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا هشيم ، عن

---

(١) التوبة : ٥.

(٢) « جامع البيان » ٤٧٦/٩ برقم١٠٩٦٧ ، وفي ٤٧٨/٩ برقم١٠٩٧٦.

[٢٤٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤٠٠ بنحوه ، وفي « تفسير عبدالرزاق » ١٨٢/١ بهذا الإسناد ، نحوه ، وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٤٧٨/٩ برقم١٠٩٧٦ عن الحسن بن يحيى .

وأخرجه النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢٣٥/٢ برقم٤٠٢ من طريق سلمة .

وأخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٠٠ من طريق أحمد .

ثلاثتهم - الحسن ، وسلمة ، وأحمد - عن عبدالرزاق به ، نحوه .

الحكم :

إسناده حسن إلى قتادة ، وانظر رقم ٧ ، وقد توبع .

(٣) المائدة : ٢.

(٤) « جامع البيان » ٤٧٦/٩ برقم١٠٩٦٨.

[٢٤٧] **التراجم :**

١ - محمد بن خازم -بمعجمتين- أبومعاية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، **ثقة** ، **أحفظ الناس لحديث الأعمش** ، **وقد يهم في حديث غيره** ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وله اثنتان وثمانون سنة ، **وقد رُمي بالإرجاء** . انظر : « التهذيب » ٥٥١/٣ ، « التقريب » ٨٤٠ برقم٥٨٧٨ .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٤٧٦/٩ برقم١٠٩٦٩ من طريق هشيم عن الضحاك بمثله .

وذكره السيوطي في « الدر » ٩/٣ بنحوه ، ونسبه إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده ضعيف جداً ، علته ابن وكيع ضعيف ، وجويبر ضعيف جداً .

الضحاك ، مثله »[1] .

٢٤٩ - « حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت : ﴿**لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ**﴾[2] ، هذا شيء نهى عنه ، فترك كما هو »[3] .

٢٥٠ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلآ آمِّيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**﴾ ، قال : هذا كله منسوخ ، نسخ هذا أمره بجهادهم كافة »[4] .

٢٥١ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، قال : قرأت على ابن أبي عروبة ، فقال : هكذا سمعته من قتادة : نسخ من المائدة : ﴿**آمِّيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**﴾ ،

---

(١) « جامع البيان » ٩/٤٧٦ برقم١٠٩٦٩ .

[٢٤٨] **التراجم :**

١ - عمرو بن عون بن أوس الواسطي ، أبوعثمان البزار البصري ، **ثقة ثبت** ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين . انظر : « التهذيب » ٣/٢٩٦ ، « التقريب » ٧٤٢ برقم٥١٢٣ .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٤٧ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه هشيم مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٢) المائدة : ٢.

(٣) « جامع البيان » ٩/٤٧٦ برقم١٠٩٧٠.

[٢٤٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته شيخا المصنف ضعيفان .

(٤) « جامع البيان » ٩/٤٧٦ برقم١٠٩٧١.

[٢٥٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

نسختها براءة، قال الله: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1]، وقال: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾[2]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[3]، وهو العام الذي حجّ فيه أبوبكر، فنادى فيه بالأذان»[4].

٢٥٢ - «حدثني المثنى، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، قوله: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ﴾[5] الآية، قال: فنسخ منها: ﴿آمِّيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، نسختها براءة، فقال: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[6]، فذكر نحو حديث عبدة»[7].

٢٥٣ - «حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن المفضل، حدثنا

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) التوبة: ١٧.

(٣) التوبة: ٢٨.

(٤) «جامع البيان» ٩/٤٧٧ برقم١٠٩٧٢.

[٢٥١] **التراجم:**

١ - عبدة بن سليمان الكلابي، أبومحمد الكوفي، يقال: اسمه عبدالرحمن، **ثقة ثبت**، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل بعدها. انظر: «التهذيب» ٢/٦٤٢، «التقريب» ٦٣٥ برقم٤٢٩٧.

التخريج:

أخرجه ابن جرير أيضاً في «جامع البيان» ٩/٤٧٧ برقم١٠٩٧٣، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ٢٩٨، كلهما من طرق عن قتادة بنحوه.

الحكم:

إسناده ضعيف، علته ابن وكيع.

(٥) المائدة: ٢.

(٦) التوبة: ٥.

(٧) «جامع البيان» ٩/٤٧٧ برقم١٠٩٧٣.

[٢٥٢] **التراجم:**

تقدموا جميعاً.

التخريج:

تقدم في رقم ٢٥١.

الحكم:

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه.

أسباط ، عن السديّ ، قال : نزل في شأن الحُطَم[1] : ﴿وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ وَلاَ آمِّيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[2] ، ثم نسخه ، فقال : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[3] »[4] .

٢٥٤ – « حدثني المثنى ، قال : حدثنا عبدالله ، قال : حدثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿لا تُحِلّوا شعائرَ اللّهِ﴾ ، إلى قوله : ﴿وَلآ آمِّيْنَ الْبَيْتَ﴾[5] ، [فكان المؤمنون والمشركون يحجون إلى البيت] جميعا ، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً أن يحجّ البيت أو يعرضوا له ، من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعد هذا : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[6] ، وقال : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللّهِ﴾[7] ، وقال : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[8] ، فنفي المشركين من المسجد الحرام »[9] .

---

(١) **الحُطَم** : هو شُريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد . سمي الحُطَم ؛ لقول رُشيد بن رُميض العنزي فيه :

هذا أوان الشد فاشتدي زِيمَ ... قد لفّها الليل بسواق حُطَم

ليس براعي إبل ولاغنم ... ولابجزار على ظهر وضم

وهو صاحب المشركين في الردة ، وقتل يوم الردة سكران من الخمر .

انظر : « جمهرة النسب » ٥٣٦ .

(٢) المائدة : ٢.

(٣) البقرة : ١٩١.

(٤) « جامع البيان » ٤٧٧/٩ برقم١٠٩٧٤.

[٢٥٣] **التراجم** :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٦/٢ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

(٥) المائدة : ٢.

(٦) التوبة : ٢٨.

(٧) التوبة : ١٧.

(٨) التوبة : ١٨.

(٩) « جامع البيان » ٤٧٧/٩برقم١٠٩٧٥.

[٢٥٤] **التراجم** :

تقدموا جميعاً .

<=

٢٥٥ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿**لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾[1] الآية ، قال : منسوخ ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحجّ ، تقلّد من السَّمُر[2] ، فلا يعرض له أحد ، وإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد ، وكان المشرك يومئذ لايُصَدّ عن البيت ، وأمروا أن لايقاتلوا في الأشهر الحُرم ، ولاعند البيت ، فنسخها قوله : ﴿**فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾[3]»[4] .

٢٥٦ - « حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبوعاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿**لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾ الآية ، قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : هذا كله من عمل الجاهلية ، فعله وإقامته ، فحرَّم الله ذلك كله بالإسلام ، إلا لحِاء القلائد ، فترك ذلك ، ﴿**وَلاَ آمِّيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**﴾ ، فحرّم الله على كل أحد إخافَتَهم »[5] .

=

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٨٩ برقم٣٥٣ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢٣٦/٢ برقم٤٠٣ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٩٩ ، كلهم من طرق عن أبي صالح به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٧/٣ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(١) المائدة : ٢.

(٢) **السَّمُر** : السَّمُرة -بضم الميم- ضرب من شجر الطَّلح .

انظر : « النهاية » مادة (سمر) ٣٩٩/٢ ، « اللسان » مادة (سمر) ٣٧٩/٤.

(٣) التوبة : ٥.

(٤) « جامع البيان » ٤٧٨/٩ برقم١٠٩٧٦ ، وفي ٤٧٦/٩ برقم١٠٩٦٧ بنحوه مختصراً .

[**٢٥٥**] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٤٦ .

الحكم :

إسناده حسن إلى قتادة، وانظر رقم ٧ ، وقد توبع .

(٥) « جامع البيان » ٤٧٨/٩برقم١٠٩٧٧.

[**٢٥٦**] **التراجم :**

<=

٢٥٧ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوحذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله »[1] .

٢٥٨ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ تَعْتَدُوا﴾[2] ، قال : بغضاؤهم ، حتى تأتوا مالايحل لكم ، وقرأ : ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُواْ﴾ ، وقال : هذا كله قد نسخ ، نسخه الجهاد »[3] .

=

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « تفسير مجاهد » ١٨٣ بنحوه ، وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٤٧٩/٩ برقم١٠٩٧٨ ، من طريق ابن أبي نجيح به ، مثله .

وذكره السيوطي في « الدر » ٨/٣ بنحوه ، ونسبه إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) « جامع البيان » ٤٧٩/٩ برقم١٠٩٧٨.

[٢٥٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٥٦ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، وانظر رقم٢٨ .

(٢) المائدة : ٢.

(٣) « جامع البيان » ٤٩٠/٩ برقم١٠٩٩٩.

[٢٥٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢٤٠/٢ برقم٤٠٨ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

حكى ابن جرير الإجماع على وقوع النسخ في هذه الآية ، وذكر الاختلاف في القدر المنسوخ منها ، كلها أو قوله : ﴿وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ وَلآ آمِّيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ ، أو ﴿وَلاَ الْقَلاَئِدَ﴾ ، أو ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ...﴾ ، ثم رجح قول من قال إن مانسخ منها قوله : ﴿وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ وَلآ آمِّيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ ؛ للإجماع

<=

قوله تعالى :

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوْا وَإِن كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَـكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] .

٢٥٩ - « حدثني عبدالله بن أبي زياد القطواني ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،

=

على حلِّ القتال في الأشهر الحرم ، وأن من تقلد لحاء من المشركين- ولو كان لحاء جميع أشجار الحرم - لم يكن ذلك أماناً له من القتل إذا لم يكن معاهداً او ذمياً ، وقوله : ﴿ وَلاَ آمِّيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ محتمل أن يكون المراد به : ولاتحلوا حرمة آمِّين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام ، فإذا كان ذلك كذلك كان منسوخاً بقوله : ﴿ فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتّمُوهُمْ ﴾ ؛ لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد ، وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين هو قتلُهم سواء أمُّوا البيت الحرام أو لا ، وسواء كانوا في الأشر الحرم أو لا ، ما يعلم به نسخ المنع من قتلهم إذا أمُّوا البيت الحرام ، وعلى القول بأن المراد : آمين البيت الحرام من أهل الشرك ، فهو أيضاً منسوخ لاشك في ذلك .

وقد ذكر القول بالنسخ أبوعبيد في مواطن متفرقة من كتابه ، وسكت عنه.

وأشار النحاس إلى هذه الآراء ، واستحسن القول بعدم النسخ ولم يرجح .

وذكر مكي القول بالنسخ ، وبين أن أكثر العلماء على أن المائدة نزلت بعد براءة ، فلايجوز على هذا أن يكون فيها منسوخاً ببراءة ، والنسخ بالإجماع إنما يكون عند من أجازه ، والأقرب عنده أن الآية مخصوصة في المؤمنين الذين يقصدون البيت الحرام ، وعليه فالآية محكمة .

ومنع ابن العربي القول بالنسخ ؛ للاختلاف في النزول بين سورتي براءة والمائدة ، إضافة إلى النظر في أسباب النزول .

وذهب ابن الجوزي إلى القول بنسخ ﴿ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ ، ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ... ﴾ ، وإحكام الباقي ؛ لأن شعائر الله هي متعبداته وكذلك الهدي والقلائد، والآمون للبيت لايجوز صدهم إلا أن يكونوا مشركين ، ولاوجه لنسخ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ .

وهذا -والله أعلم- من المحكم بالنظر إلى التاريخ ، فضلاً عن عدم التعارض ، و يمكن أن يُعد هذا من باب العموم والخصوص .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد١٣٦ ، ١٨٩ ، « جامع البيان » ٤٧٩/٩ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢٣٧/٢ ، « الإيضاح » ٢٥٩ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي١٩٢/٢ ، « نواسخ القرآن » ٣٠١ .

(١) المائدة : ٦.

قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازنيّ -مازن بني النجار- فقال لعبيدالله بن عبدالله بن عمر : أخبرني عن وضوء عبدالله لكل صلاة ، طاهراً كان أو غير طاهر ، عمن هو؟ قال : حدثَتْنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب ، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، حدثها : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُمِر بالوضوء عند كلّ صلاة ، فشقّ ذلك عليه ، فأُمر بالسواك ، ورفع عنه الوضوء إلاّ من حدث ، فكان عبدالله يرى أن به قوّة عليه ، فكان يتوضأ »[1] .

---

(١) « جامع البيان » ١٠/١٤ برقم١١٣٢٨.

[٢٥٩] **التراجم :**

١ - عبدالله بن الحكم بن أبي زياد القَطواني -بفتح القاف المهملة- أبوعبدالرحمن الكوفي الدِّهْقان ، **صدوق** . مات سنة خمس وخمسين ومائتين . انظر : « التهذيب » ٣٢٢/٢ ، « التقريب » ٥٠٠ برقم٣٢٩٨ .

و« القَطَوَاني : بفتح القاف والطاء المهملة والواو وفي آخرها النون ، هذا موضع بالكوفة ، ولعله اسم رجل أو قبيلة نزلت هذه الموضع فنسب الموضع إليهم...وأما قطوان فقرية كبيرة على خمسة فراسخ من سمرقند » . « الأنساب » ٥٢٥/٤ .

و« الدِّهْقان : بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وفي آخرها النون ، هذه اللفظة لمن كان مقدم ناحية من القرى ، ومن يكون صاحب الضيعة والكروم » . « الأنساب » ٥١٦/٢ .

٢ - يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبويوسف المدني ، نزيل بغداد ، **ثقة فاضل** ، مات سنة ثمان ومائتين . انظر : « التهذيب » ٤٣٩/٤ ، « التقريب » ١٠٨٧ برقم٧٨٦٥ .

٣ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبوإسحاق المدني ، نزيل بغداد ، **ثقة حجة ، تكلم فيه بلاقادح** ، مات سنة خمس وثمانين ومائة . انظر : « التهذيب » ٦٦/١ ، « التقريب » ١٠٨ برقم١٧٩ .

٤ - محمد بن إسحاق بن يسار ، أبوبكر المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، **صدوق ، مدلس ، ورمي بالتشيع والقدر** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » **في الرابعة** ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها . انظر : « التهذيب » ٥٠٤/٣ ، « طبقات المدلسين » ١٦٨ برقم١٢٥ ، « التقريب » ٨٢٥ برقم١٧٩ .

٥ - محمد بن يحيى بن حَبَّان -بفتح المهملة وتشديد الموحدة- ابن مُنقذ الأنصاري ، المدني ، **ثقة فقيه** . مات سنة إحدى وعشرين ومائة ، وهو ابن أربع وسبعين سنة . انظر : « التهذيب » ٧٢٦/٣ ، « التقريب » ٩٠٦ برقم٦٤٢١ .

٦ - عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، أبوبكر ، شقيق سالم ، **ثقة** ، مات سنة ست ومائة . انظر : « التهذيب » ١٦/٣ ، « التقريب » ٦٤١ برقم٤٣٣٩ .

<=

٢٦٠ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ، قال : قلت لعبيدالله بن عبدالله بن عمر : أخبرني عن وضوء عبدالله لكل صلاة ، ثم ذكر نحوه »[1] .

=

التخريج :

أخرجه أحمد في « مسنده » ٢٢٥/٥ برقم٢٢٠١٠ ، وابن خزيمة في « صحيحه » ١١/١ برقم١٥ ، والحاكم في « المستدرك » ٢٥٨/١ برقم٥٥٦ ، من طريق إبراهيم بن سعد .

وأخرجه الدارمي في « سننه » ١٧٥/١ برقم٦٥٨ من طريق أحمد بن خالد .

كلاهما -إبراهيم بن سعد ، وأحمد بن خالد- عن ابن إسحاق به ، نحوه .

وروي من وجه آخر فأخرجه أبوداود في « سننه » كتاب الطهارة ، باب السواك ١٢/١ برقم٤٨ ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » ٢٤٤/٤ برقم٢٢٤٧ ، والبيهقي في « سننه » ٣٧/١ برقم١٥٧ ، من طريق محمد بن عوف الحمصي ، عن أحمد بن خالد ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر به ، نحوه .

ورواه ابن إسحاق من وجه آخر بواسطة بينه وبين ابن حبان ، فأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٥/١٠ برقم١١٣٢٩ من طريق ابن سحاق ، عن محمد بن طلحة ، حدثني ابن حبان به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢٧/٣ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن حبان .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وإنما اتفقا على حديث علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه... » .

وقال ابن كثير: « وأياً ماكان ، فهو إسناد صحيح ، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان ، فزال محذور التدليس » . « تفسير ابن كثير » ٣٢/٢ .

الحكم :

إسناده حسن ، شيخ المصنف صدوق ، وقد توبع ، وانظر التخريج .

(١) « جامع البيان » ١٥/١٠برقم١١٣٢٩.

[٢٦٠] **التراجم :**

١ - سلمة بن الفضل الأبرش -بالمعجمة- مولى الأنصار ، قاضي الري ، **ضعيف** ، **واختلف فيه** فقال البخاري : **عنده مناكير** ، وقال النسائي : **ضعيف** ، وقال أبوحاتم : **يكتب حديثه ولايحتج به** ، **ووثقه** ابن سعد ، وابن معين ، وأبوداود ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، وقال : **يخطئ ويخالف** . مات بعد التسعين ومائة ، وقد جاوز المائة .

انظر : « الثقات » ٢٨٧/٨ برقم١٣٤٨٠ ، « التهذيب » ٧٦/٢ .

٢ - محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة المطّلبي ، المكي ، **ثقة** . مات في أول خلافة هشام بالمدينة .

انظر : « التهذيب » ٥٩٨/٣ ، « التقريب » ٨٥٧ برقم٦٠٢١ .

<=

٢٦١ - « حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا يحيى وعبدالرحمن ، قالا : حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثَد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح[1] ، صلّى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله! قال : « **عَمْداً فَعَلْتُهُ** » »[2] .

=

التخريج :

تقدم في رقم ٢٥٩ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته شيخ المصنف ضعيف ، وسلمة بن الفضل ضعيف ، وقد توبع .

(١) **عام الفتح** : كان في السنة الثامنة من الهجرة . انظر : « سيرة ابن هشام » ٣/٤ ، « تاريخ الطبري » ٤٢/٣ .

(٢) « جامع البيان » ١٦/١٠ برقم ١١٣٣٠.

[٢٦١] **التراجم :**

١ - يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ -بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة- التميمي ، أبوسعيد القطان البصري ، **ثقة ، متقن ، حافظ ، إمام قدوة** . مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله ثمان وسبعون . انظر : « التهذيب » ٣٥٧/٤ ، « التقريب » ١٠٥٥ برقم ٧٦٠٧ .

٢ - علقمة بن مَرْثَد -بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة- الحضرمي ، أبوالحارث الكوفي ، **ثقة** . مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ١٤١/٣ ، « التقريب » ٦٨٩ برقم ٤٧١٦ .

٣ - سليمان بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي ، المروزي ، قاضيها ، **ثقة** . مات سنة خمس ومائة ، وله تسعون سنة . انظر : « التهذيب » ٨٥/٢ ، « التقريب » ٤٠٥ برقم ٢٥٥٣ .

التخريج :

أخرجه مسلم في « صحيحه » ٢٣٢ برقم ٢٧٧ ، من طريق نمير .

وأخرجه الدارمي في « سننه » ١٧٦/١ برقم ٦٥٩ ، من طريق عبيدالله بن موسى .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤١/١ ، من طريق أبي عاصم ، ومن طريق أبي حذيفة ، ومن طريق أبي عامر العقدي .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ٣٥١/٥ برقم ٢٣٠٢٣ من طريق وكيع .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ٦٠٧/٤ برقم ١٧٠٨ ، من طريق محمد بن يوسف ، وقبيصة بن عقبة ، وفي ٦٠٦/٤ برقم ١٧٠٦ من طريق يحيى بن آدم .

وأخرجه النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢٥٣/٢ برقم ٤٢٢ ، من طريق عبدالرزاق .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٨/١٠ برقم ١١٣٣٣ ، من طريق معاوية بن هشام .

وأخرجه البيهقي في « سننه » ١١٨/١ برقم ٥٧١ ، من طريق الفريابي ، وفي ١٦٢/١ برقم ٧٣٧ ، من طريق ابن وهب ، وفي ٢٧١/١ برقم ١٢٠٣ ، من طريق علي بن قادم .

<=

٢٦٢ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم فتح مكة ، صلّى الصلوات كلها بوضوء واحد »[1] .

=

وأخرجه أحمد في « مسنده » ٣٥٨/٥ برقم٢٣٠٧٩ ، والترمذي في « سننه » كتاب الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ٨٩/١ برقم٦١ ، وابن خزيمة في « صحيحه » ٩/١ برقم١٢ ، من طريق ابن مهدي .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ٣٥٠/٥ برقم٢٣٠١٦ ، ومسلم في « صحيحه » ٢٣٢/١ برقم٢٧٧ ، وأبو داود في « سننه » كتاب الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ٤٤/١ برقم١٧٢ ، والنسائي في « الكبرى » كتاب الطهارة ، الوضوء لكل صلاة ٩٣/١ برقم١٣٤ ، وفي « المجتبى » كتاب الطهارة ، الوضوء لكل صلاة ٨٦/١ برقم١٣٣ ، وابن الجارود في « المنتقى » ١٣ برقم١ ، وابن خزيمة في « صحيحه » ٩/١ برقم١٢ ، والبيهقي في « سننه » ٢٧١/١ برقم١٢٠٤ ، من طريق يحيى بن سعيد .

كلهم -نمير ، وعبيدالله ، وأبوعاصم ، وأبوحذيفة ، وأبوعامر ، ووكيع ، ويحيى بن قادم ، ومحمد بن يوسف ، وقبيصة ، وعبدالرزاق ، ومعاوية ، والفريابي ، وابن وهب ، وابن قادم ، وابن مهدي ، ويحيى بن سعيد- عن سفيان .

وأخرجه الطيالسي في « المسند » ١٠٨ برقم٨٠٥ ، وابن الجعد في « مسنده » ٣٠٨ برقم٢٠٨١ من طريق قيس .

كلاهما -سفيان ، وقيس- عن علقمة .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء لكل صلاة... ١٧٠/١ برقم٥١٠ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٧/١٠ برقم١١٣٣١ ، وابن خزيمة في « صحيحه » ١٠/١ برقم١٤ ، وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ٦٠٧/٤ برقم١٧٠٧ ، من طريق وكيع .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٧/١٠ برقم١١٣٣٢ ، من طريق عبدالرحمن .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ١٠/١ برقم١٣ ، من طريق معتمر .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٨/١٠ برقم١١٣٣٤ ، من طريق معاوية .

كلهم -وكيع ، وعبدالرحمن ، ومعتمر ، ومعاوية- عن سفيان ، عن محارب .

كلاهما -علقمة ، ومحارب- عن سليمان به ، نحوه ، إلا أن سليمان أرسله في رواية ابن جرير .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح »، وكذا في « التحفة » ٦٩/٢ برقم١٩٢٨ .

الحكم :

رجاله ثقات .

(١) « جامع البيان » ١٧/١٠ برقم١١٣٣١.

[٢٦٢] **التراجم :**

<=

٢٦٣ - « حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن مُحارب ، بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ، فذكر نحوه »[1] .

٢٦٤ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها بوضوء واحد ، فقال له عمر : يارسول الله! صنعت شيئا لم تكن تصنعه؟ فقال : « **عَمْداً فَعَلْته يا عمَرُ** » »[2] .

=

١ - مُحارِب -بضم أوله وكسر الراء- ابن دِثَار -بكسر المهملة وتخفيف المثلثة- السدوسي ، الكوفي ، القاضي ، **ثقة إمام زاهد** ، مات سنة عشرة ومائة . انظر : « التهذيب » ٢٩/٤ ، « التقريب » ٩٢٢ برقم٦٥٣٤ .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٦١ .

الحكم :

رجاله ثقات .

(١) « جامع البيان » ١٧/١٠ برقم١١٣٣٢.

[٢٦٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم٢٦١ .

الحكم :

رجاله ثقات ، والخبر منقطع .

وهو موصول من حديث بريدة ، انظر تخريجه في رقم ٢٦١

(٢) « جامع البيان » ١٨/١٠ برقم١١٣٣٣.

[٢٦٤] **التراجم :**

١ - معاوية بن هشام القصَّار ، أبوالحسن الكوفي ، مولى بني أسد ، ويقال له : معاوية بن أبي العباس ، **صدوق ، واختلف فيه** ، فقال ابن معين : **ليس بذاك** ، وقال أحمد : **كثير الخطأ** ، وقال ابن الجوزي : **تركوه ، ووثقه** ابن سعد ، وقال ابن معين : **صالح** ، وقال أبوداود : **ثقة** ، وقال أبوحاتم : **صدوق** . مات سنة أربع ومائتين .

انظر : « الجرح والتعديل » ٣٨٥/٨ برقم١٧٥٩ ، « التهذيب » ١١٢/٤ .

و« القصَّار : بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى قِصَارة » . « الأنساب » ٥٠٧/٤ .

<=

٢٦٥ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا معاوية ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما فتح مكة ، صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد »(١) .

٢٦٦ - « حدثنا محمد بن عبيدالمحاربي ، قال : حدثنا الحكم بن ظُهَيرة ، عن مِسْعر ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلّى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد »(٢) .

=

التخريج :

تقدم في رقم ٢٦١ .

الحكم :

إسناده حسن ، فيه معاوية بن هشام صدوق ، وقد توبع .

(١) « جامع البيان » ١٠/١٨ برقم١١٣٣٤.

[٢٦٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٦١ .

الحكم :

إسناده حسن ، فيه معاوية بن هشام صدوق ، وقد توبع .

(٢) « جامع البيان » ١٠/١٨ برقم١١٣٣٥.

[٢٦٦] **التراجم :**

١ - محمد بن عبيدالله بن محمد بن واقد المحاربي ، أبوجعفر ، وأبويعلى النخاس ، الكوفي ، **صدوق** . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين . وقيل قبل ذلك . انظر : « التهذيب » ٦٤٢/٣ ، « التقريب » ٨٧٦برقم٦١٦٠ .

و« النَّخَاس : بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وفي آخرها السين المهملة ، هذا الاسم لمن يكون دلالاً في بيع الجواري والغلمان والدواب » . « الأنساب » ٤٧٠/٥ .

٢ - الحكم بن ظُهَيْر -بالمعجمة ، مصغر- الفزاري ، أبومحمد ، وكنية أبيه : أبوليلى ، ويقال : أبوخالد ، **متروك ، رمي بالرفض ، واتهمه ابن معين** . مات قريباً من سنة ثمانين ومائة . انظر : « التهذيب » ٤٦٤/١ ، « التقريب » ٢٦٢ برقم١٤٥٤ .

٣ - مِسعر بن كِدام -بكسر أوله وتخفيف ثانيه- ابن ظهير الهلالي ، أبوسلمة الكوفي ، **ثقة ثبت فاضل** ، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة . انظر : « التهذيب » ٦٠/٤ ، « التقريب » ٩٣٦ برقم٦٦٤٩ .

التخريج :

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ٢٠٨/٢ برقم٣٩٥ ، من طريق ابن جرير به ، مثله .

<=

قوله تعالى :

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(١) .

٢٦٧ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ ، قال : نسختها : ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾(٢) »(٣) .

=

الحكـــم :

إسناده ضعيف جداً ، علته الحكم متروك .

الآراء والـترجيح :

أشار ابن جرير إلى القول بنسخ هذه الآية ، ورده ، بناءً على إجماع الأمة على أن الله لم يوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولاعباده ، فرض الوضوء لكل صلاة ، ثم نسخ ذلك ، واختار أن الأمر للفرض في حق من قام إلى صلاته بعد حدث ناقض للطهارة ، وقبل إحداث الوضوء منه ، وللندب في حق من كان على طهر قد تقدم منه ، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - من باب التعليم لأمته والترخيص لهم .

وذكر النحاس القول بالنسخ ، ورده ، وذهب إلى أن هذا من باب التبيين لا النسخ .

ومال مكي إلى القول بالتخصيص والبيان دون النسخ والإزالة .

ونحا ابن العربي نحو مانحا إليه النحاس ، ومكي من القول بالتخصيص .

وهذا ما أيده ابن الجوزي وارتضاه ؛ لأن خبر الآحاد لا يجوز أن ينسخ القرآن ، ويحمل فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم- على تبيين معنى الآية ، وأن المراد : إذا قمتم وأنتم مُحْدِثُون.

انظر : « جامع البيان » ١٩/١٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/٢٥٤ ، « الإيضاح » ٢٦٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/١٩٧ ، « نواسخ القرآن » ٣٠٧ .

(١) المائدة : ١٣.

(٢) التوبة : ٢٩.

(٣) « جامع البيان » ١٣٤/١٠ برقم١١٥٩٣.

[٢٦٧] **التراجـم :**

تقدموا جميعاً .

التخريـج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤١ بأطول منه ، وفي « مصنف عبدالرزاق » ٢٢/٦ برقم٩٨٨٣ بهذا الإسناد ، مثله ، وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٣٤/١٠ برقم١١٥٩٤ ، وفي ١٣٥/١٠ برقم١١٥٩٥ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢٧٣/٢ برقم٤٣٧ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٠٨ ، كلهم من طرق عن قتادة بنحوه .

<=

٢٦٨ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا حجاج بن المنهال ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ، ولم يؤمر يومئذٍ بقتالهم ، فأمره الله -عزّ ذكره- أن يعفو عنهم ويصفح ، ثم نسخ ذلك في براءة ، فقال : ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ، وهم أهل الكتاب. فأمر الله -جلّ ثناؤه- نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتلهم حتى يسلموا ، أو يقرُّوا بالجزية »(١) .

٢٦٩ - « حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، قال : قرأت على ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، نحوه »(٢) .

=

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٧ .

(١) « جامع البيان » ١٠/١٣٤برقم١١٥٩٤.

[٢٦٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٦٧ .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم اقف عليه .

(٢) « جامع البيان » ١٠/١٣٥ برقم١١٥٩٥.

[٢٦٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٦٧ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢٥١ .

الآراء والترجيح :

أشار ابن جرير إلى القول بنسخ الآية ، ولم يرجحه ، فالآية وإن كانت محتملة للنسخ إلا أنه لايمكن الجزم بذلك ؛ لأن الناسخ يشترط أن يكون نافياً لكل معاني الذي كان قبله ، فإن كان لا ، فلا سبيل للعلم به إلا بحجة من الله أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - وليس في قوله : ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ... ﴾ دلالة على نفي معاني الصفح عن اليهود ، وإذا كان ذلك كذلك ، مع جواز الصفح عنهم في إذا غدروا مع إقرارهم بالصغار و أداء الجزية ، ولم يظهروا حرباً أو يمتنعوا عن الأحكام اللازمتهم ، لم يكن واجباً الحكم بالنسخ هنا.

<=

قوله تعالى :

﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] .

٢٧٠ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، قال : حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحويّ ، عن عكرمة والحسن البصريّ ، ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ، نسخت بقوله : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾[2] »[3] .

=

وأشار إلى القول بالنسخ أبوعبيد ، ولم يرده .

ونقل النحاس القول بالنسخ والإحكام، ولم يرجح .

ورجح مكي القول بالإحكام ؛ لنزول المائدة بعد براءة ، ولاحتمال التخصيص .

وذهب ابن العربي إلى القول بالإحكام بالنظر إلى سبب النزول والتاريخ.

وذكر ابن الجوزي القول بالإحكام والنسخ ، ولم يرجح .

والظاهر الإحكام استناداً إلى سبب النزول، إضافة إلى ما ذكره ابن جرير من جواز العفو عن اليهود -الذين نزلت فيه الآية- في غدرة فعلوها، مالم ينصبوا حرباً ويمتنعوا عن أداء الجزية. والله أعلم.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد١٩١ ، « جامع البيان » ١٠/١٣٥ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/٢٧٣ ، « الإيضاح » ٢٦٩ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٢٠٠ ، « نواسخ القرآن » ٣٠٨ .

(١) المائدة : ٤٢.

السُّحت : السُحْت والسُحُت : كل حرام قبيح الذكر ، وقيل : ماخبث من المكاسب ، والمراد : أكالون لما يذهب دينهم ، أو لما يُسحِت بركة ماأكلوه .

انظر : « المفردات » مادة (سحت) ٤٠٠ ، « اللسان » مادة (سحت) ٢/٤١ .

(٢) المائدة : ٤٩.

(٣) « جامع البيان » ١٠/٣٣٠ برقم١١٩٨٦.

[٢٧٠] **التراجم** :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ١/١٩٠ ، وأبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٣٠ برقم٢٤٥ ، وفي٢٤١ برقم٤٤٢ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٠/٣٣١ برقم١١٩٨٧ ، ١١٩٨٨ ، وفي ١٠/٣٣٢ برقم١١٩٩٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٤٢ ، والبيهقي في « سننه » ٨/٢٤٩ برقم١٦٩٠٣ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣١٢ ، كلهم من طرق عن سفيان ، عن السدي ، عن عكرمة بنحوه .

<=

٢٧١ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن السُّديّ ، قال : سمعت عكرمة ، يقول : نسختها : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ﴾ »[1] .

٢٧٢ - « حدثنا ابن وكيع ومحمد بن بشار ، قالا : حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن السُّدي ، قال : سمعت عكرمة يقول : نسختها : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ﴾ »[2] .

٢٧٣ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[3] ، نسختها : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[4] ، وقوله : ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ﴾[5] ، نسختها : ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[6] »[7] .

=

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

(١) « جامع البيان » ٣٣١/١٠ برقم١١٩٨٧.

[٢٧١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٧٠ .

الحكم :

إسناده ضعيف علته ابن وكيع ، وانظر رقم٢ .

(٢) « جامع البيان » ٣٣١/١٠ برقم١١٩٨٨.

[٢٧٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٧٠ .

الحكم :

إسناده ضعيف علته ابن وكيع ، وانظر رقم٢ .

(٣) المائدة : ٤٢.

(٤) المائدة : ٤٩.

(٥) المائدة : ٢.

(٦) التوبة : ٥.

(٧) « جامع البيان » ٣٣١/١٠ برقم١١٩٨٩.

<=

٢٧٤ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد ، قال : نسختها : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ﴾ »[1] .

٢٧٥ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، قوله : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[2] ، يعني : اليهود ، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم ، ورخّص له أن يُعرض عنهم إن شاء ، ثم أنزل الله -تعالى ذكره- الآية التي بعدها : ﴿وأنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[3] ، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم

=

[٢٧٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٣٥ برقم٢٤٤ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣٣١/١٠ برقم١١٩٩٠ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢٩٥/٢ برقم٤٥٥ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣١٢ من طريق منصور بن زاذان .

وأخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٣٦ برقم٢٤٧ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣٣٢/١٠ برقم١١٩٩٦ من طريق سفيان بن حسين .

كلاهما - منصور ، وسفيان - عن الحكم به .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع ضعيف .

(١) « جامع البيان » ٣٣١/١٠ برقم١١٩٩٠.

[٢٧٤] **التراجم :**

١ - منصور بن زاذان -بزاي وذال معجمة- الواسطي ، أبوالمغيرة الثقفي ، **ثقة ثبت عابد** . مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح . انظر : « التهذيب » ١٥٦/٤، « التقريب » ٩٧٢ برقم٦٩٤٦ .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٧٣ .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه ، وعنعنة هشيم لاتضر ؛ لأنه صرح بالسماع كما في رواية أبي عبيد والنحاس وابن الجوزي .

(٢) المائدة : ٤٢.

(٣) المائدة : ٤٩.

بينهم بما أنزل الله ، بعد مارخص له ، إن شاء أن يعرض عنهم »[١] .

٢٧٦ – « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عديّ بن عديّ : إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم »[٢] .

٢٧٧ – « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن السديّ ، عن عكرمة قال : نسخت بقوله : ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾[٣] »[٤] .

---

(١) « جامع البيان » ٣٣١/١٠ برقم١١٩٩١.

[٢٧٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤٢ بنحوه ، وأخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣١٢ ، من طريق شيبان عن قتادة مختصراً .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

(٢) « جامع البيان » ٣٣٢/١٠ برقم١١٩٩٢.

[٢٧٦] **التراجم :**

١ – عبدالكريم بن مالك الجَزَري ، أبوسعيد ، مولى بني أمية ، وهو الخضرمي –بالخاء والضاد المعجمتين– نسبة إلى قرية من اليمامة ، **ثقة متقن** ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . انظر : « التهذيب » ٦٠٢/٢ ، « التقريب » ٦١٩ برقم٤١٨٢ .

٢ – عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، **ثقة مأمون إمام** ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعد مع الخلفاء الراشدين . مات في رجب سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . انظر : « التهذيب » ٢٤٠/٣ ، « التقريب » ٧٢٤ برقم٤٩٧٤ .

٣ – عدي بن عدي بن عَمِير –بفتح المهملة– الكندي ، أبوفروة الجزري ، **ثقة فقيه** ، عمل لعمر بن عبدالعزيز على الموصل . مات سنة عشرين ومائة . انظر : « التهذيب » ٨٦/٣ ، « التقريب » ٦٧٢ برقم٤٥٧٥ .

التخريج :

أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » ٣٢٢/١٠ برقم١٩٢٤١ .

الحكم :

إسناده حسن ، الحسن بن يحيى صدوق .

(٣) المائدة : ٤٨.

٢٧٨ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنا أبوسفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، قوله : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[1] ، قال : مضت السنة أن يُرَدّوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دِينهم ، إلاأن يأتوا راغبين في حدّ يُحكم بينهم فيه بكتاب الله »[2] .

٢٧٩ - « حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أحمد بن مفضل ، قال : حدثنا أسباط ، عن السديّ ، قال : لما نزلت : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[3] ، كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، ثم نسخها ، فقال : ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[4] ، وكان مجبورا على أن يحكم بينهم »[5] .

=

(٤) « جامع البيان » ٣٣٢/١٠ برقم١١٩٩٣.

[٢٧٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٧٠ .

الحكم :

إسناده حسن ، الحسن بن يحيى والسدي صدوقان ، وانظر رقم ٢ .

(١) المائدة : ٤٢.

(٢) « جامع البيان » ٣٣٢/١٠ برقم١١٩٩٤.

[٢٧٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » ٣٢٢/١٠ برقم١٩٢٣٨ .

وله شاهد من حديث ابن عباس، انظر تخريجه في رقم٢٨٠

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته سنيد ، والخبر منقطع .

(٣) المائدة : ٤٢.

(٤) المائدة : ٤٨.

(٥) « جامع البيان » ٣٣٢/١٠ برقم١١٩٩٥.

[٢٧٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

٢٨٠ - « حدثنا محمد بن عمار ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، قال : حدثنا عباد بن العوّام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، قال : آيتان نسختا من هذه السورة -يعني المائدة- : آية القلائد ، وقوله : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ، فكان النبيّ صلى الله عليه وسلم مخيَّراً ، إن شاء حكم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فردّهم إلى احتكامهم ، أن يحكم بينهم بما في كتابنا »[1] .

=

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١١٣٦/٤ بنحوه ، وذكره السيوطي في « الدر » ٨٣/٣ بنحوه ، ونسبه إلى أبي الشيخ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢.

(١) « جامع البيان » ٣٣٢/١٠ برقم١١٩٩٦.

[٢٨٠] التراجم :

١ - محمد بن عمار بن الحارث الوازعي ، أبوجعفر الرازي ، روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى ، وغيره ، **وكتب عنه** ابن أبي حاتم ، وقال : **صدوق** ، وقال ابن حبان : **مستقيم الحديث** . انظر : « الجرح والتعديل » ٤٣/٨ برقم١٩٨ ، « الثقات » ١٣٨/٩ برقم١٥٦٢٩ .

٢ - سعيد بن سليمان الضبي ، أبوعثمان الواسطي ، نزيل بغداد ، البزاز ، لقبه : سعدوية ، **ثقة حافظ** ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين ، وله مائة سنة . انظر : « التهذيب » ٢٤/٢ ، « التقريب » ٣٨٠ برقم٢٣٤٢ .

٣ - عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم ، أبوسهل الواسطي ، **ثقة** ، مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها ، وله نحو من سبعين . انظر : « التهذيب » ٢٧٩/٢ ، « التقريب » ٤٨٢ برقم٣١٥٥ .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٧٣ .

وهو موصول من حديث ابن عباس ، أخرجه النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢٩٤/٢ برقم٤٥٤ ، وابن عبدالبر في « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » ٤٠٢/١٤ من طريق الحسن بن محمد .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » ٢٢٨/٨ برقم ٨٤٨٣ من طريق معاذ بن المثنى .

وأخرجه البيهقي في « سننه » ٢٤٨/٨ برقم١٦٩٠٢ من طريق العباس بن محمد .

ثلاثتهم - الحسن ، ومعاذ ، والعباس - عن سعيد بن سليمان به موصولاً إلى ابن عباس .

الحكم :

إسناده حسن إلى مجاهد ، محمد بن عمار صدوق ، وقد توبع .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير في تفسير هذه الآية القول بالنسخ ، ورده ؛ لأن الناسخ يشترط أن يكون نافياً لكل

<=

قوله تعالى :

﴿جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلاَئِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[(١)] .

٢٨١ - « حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلاَئِدَ﴾ ، قال : كان الناس كلهم فيهم ملوك ، تدفع بعضهم عن بعض ، ولم يكن في العرب ملوك تدفع بعضهم عن بعض ، فجعل الله -تعالى ذكره- لهم البيت الحرام قياماً ، يُدفع بعضهم عن بعض به ، والشهر الحرام كذلك ، يدفع الله بعضهم عن بعض بالأشهر الحرم ، والقلائد . قال : ويلقى الرجل قاتل أخيه أو ابن عمه فلايعرض له . وهذا كله قد نسخ »[(٢)] .

=

معاني الحكم الذي كان قبله ، بحيث لا يمكن اجتماع الحكمين ، فإن لم يكن ذلك فلا سبيل لمعرفة النسخ إلا بحجة يجب التسليم لها من كتاب أو سنة ، ولادليل في ظاهر التنزيل على النسخ ، ولاخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن أحدهما ناسخة للأخرى ، ولاإجماع كذلك ، فإذا علم هذا ، وكان غير ممتنع أن يكون المعنى التخيير في الحكم بينهم إذا تحاكموا إليه أو الإعراض عنهم ، ظهر ألا معنى للقول بالنسخ ، بل كلتا الآيتين تؤيدان بعضهما وتوافقان بعضهما .

وأورد أبوعبيد القول بالنسخ ، وسكت عنه .

وذهب النحاس إلى القول بالنسخ ؛ لما صح من الآثار في ذلك ، وللإجماع على أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم والخلاف في الإعراض عنهم.

ونقل مكي القول بالنسخ والإحكام ، ورجح الإحكام ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطاً بالمنسوخ ومعطوفاً عليه، وعليه فالتخيير في ذلك محكم غير منسوخ.

وضعف ابن العربي القول بالنسخ ؛ لعدم التعارض ، وإمكان الجمع .

وأيد ابن الجوزي القول بالإحكام؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين من جهة أن إحدهما خيرت بين الحكم وتركه ، والثانية بينت كيفية الحكم بينهم.

ويظهر أن هذا من المحكم ؛ لعدم التعارض وإمكانية الجمع بين الآيتين. والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد١٣٤ ، « جامع البيان » ٣٣٣/١٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢٩٦/٢ ، « الإيضاح » ٢٧١ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٠٢/٢ ، « نواسخ القرآن » ٣١٤ .

(١) المائدة : ٩٧.

(٢) « جامع البيان » ٩٣/١١ برقم١٢٧٩.

[٢٨١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٢١٣/٤ برقم٦٨٥٣ ، وفي ١٢١٥/٤ برقم٦٨٦٣ ، من

<=

قوله تعالى :

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّآ إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ﴾[1] .

٢٨٢ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله بن عياش ، قال : قال زيد بن أسلم في هذه الآية :**﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾** الآية كلها ، قال : كان ذلك في رجل تُوُفِّيَ وليس عنده أحد من أهل الإسلام ، وذلك في أوّل الإسلام ، والأرض حرب ، والناس كفار ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة ، وكان الناس يتوارثون بالوصية ، ثم نُسخت الوصية ، وفُرضت الفرائض ، وعمل المسلمون بها »[2] .

=

طريق أصبغ بن الفرج ، عن عبدلرحمن بن زيد بنحوه ، من غير ذكر للنسخ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير في معرض تفسير هذه الآية ، هذه الرواية التي صَرح فيها بالنسخ ، ولم يتعرض لمناقشة المسألة ، ولعل ذلك اكتفاءً منه بما أورده في الآية الأولى من هذه السورة حينما تعرض لقضية النسخ هناك .

(١) المائدة :١٠٦.

(٢) « جامع البيان » ١٦٦/١١ برقم١٢٩٣١.

[٢٨٢] التراجم :

١ - عبدالله بن عَيّاش -بمثناة ومعجمة- ابن عباس -بموحدة ومهملة- القِتْباني -بكسر القاف بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة- أبوحفص المصري ، **ضعيف ، واختلف فيه فضعفه** أبوداود ، وقال أبوحاتم : **ليس بالمتين ، صدوق يكتب حديثه** ، وضعفه النسائي ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » . مات سنة سبعين ومائة .

انظر : « الجرح والتعديل » ١٢٦/٥ برقم٥٨٠ ، « التهذيب » ٤٠٠/٢ .

و« القِتْبَاني : بكسر القاف وسكون التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وبعدها باء منقوطة بواحدة وفي آخرها النون ، قتبان موضع بعدن من بلاد اليمن » . « الأنساب » ٤٤٩/٤ .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣٠٤/٢ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه ابن عياش ضعيف .

٢٨٣ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن رجل قد سماه ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : هي منسوخة »[1] .

٢٨٤ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : هي منسوخة ، يعني هذه الآية : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾[2] الآية »[3] .

---

(١) « جامع البيان » ٢٠٧/١١ برقم١٢٩٨٤.

[٢٨٣] **التراجم :**

١ - حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، أبوإسماعيل الكوفي ، **ثقة** ، **واختلف فيه** فقال شعبة : **كان لايحفظ** ، **وضعفه** ابن سعد ، وقال أحمد : **عنده تخليط كثير** ، وقال أبوحاتم : **صدوق** ، وقال النسائي : **ثقة إلا أنه مرجئ** ، وقال ابن عدي : **متماسك في الحديث** ، **لابأس به** . مات سنة عشرين ومائة أو قبلها .

انظر : « الكامل » ٢٣٥/٢ برقم٤١٣ ، « التهذيب » ٤٨٣/١ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، الراوي عن حماد مبهم .

(٢) المائدة : ١٠٦.

(٣) « جامع البيان » ٢٠٧/١١ برقم١٢٩٨٥.

[٢٨٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « تفسير ابن أبي حاتم » ١٢٣٤/٤ برقم٦٩٦٥ بهذا الإسناد ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

الآراء والترجيح :

صوّب ابن جرير القول بإحكام الآية وعدم نسخها ؛ لأن من حكم الله الذي عليه المسلمون أن من ادُّعي عليه دعوى لم يبرأ منها إلا باليمين إذا لم يكن للمدعي بينة ، وكان ذلك كذلك في إلزام الوصيين - في الآية - اليمين حينما ادَّعى عليهما الورثة ما ادعوا ثم إلزام الورثة اليمين حينما تحول الوصيان إلى مدعيين بدعواهما أن ما وجد من مال الميت في أيديهما إنما اشترياه منه قبل موته ، فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه للدعوى بأن هذه الآية منسوخة ؛ لأنه لايجوز أن يقضى على حكم من أحكام الله بالنسخ إلا بخبرقاطع للعذر من كتاب أوسنة أو نقل مستفيض ، فأما ولاخبر ، ولايدفع صحته عقل فلانسخ .

ورجح أبوعبيد القول بالإحكام ، وعدم النسخ ، بالنظر إلى سبب النزول ، والإجماع الذي عليه
<=

سورة الأنعـــــام

قولـه تعـالى :

﴿وَمَا عَلَى الَّذِيـنَ يَتَّقُـونَ مِـنْ حِسَـابِهِم مِّـن شَـيْءٍ وَلَـكِن ذِكْـرَى لَعَلَّهُـمْ يَتَّقُـونَ﴾[١] .

٢٨٥ - « حدثنـا القاسـم ، قـال : حدثنـا الحسـين ، قـال : حدثنـي حجـاج ، عـن ابـن جريـج ، قـال : كـان المشـركون يجلسـون إلـى النبـي صلـى الله عليـه وسـلم يحبـون أن يسـمعوا منـه ، فـإذا سـمعوا اسـتهزءوا ، فـنزلت : ﴿وَإِذَا رَأَيْـتَ الَّذِيـنَ يَخُوضُـونَ فِـيَ آيَاتِنَـا فَـأَعْرِضْ عَنْهُـمْ حَتَّـى يَخُوضُـواْ فِـي حَدِيـثٍ﴾[٢] الآيـة ، قـال : فجعـل إذا اسـتهزءوا قـام ، فحـذروا وقـالوا : لاتسـتهزءوا فيقـوم ! فذلـك قولـه : ﴿لَعَلَّهُـمْ يَتَّقُـونَ﴾ ، أن يخوضـوا فيقـوم ، ونـزل : ﴿وَمَـا عَلَـى الَّذِيـنَ يَتَّقُـونَ مِـنْ حِسَـابِهِم مِّـن شَـيْءٍ﴾ ، إن قعـدوا معهـم ، ولكـن لاتقعـدوا ، ثـم نسـخ ذلـك قولـه بالمدينـة : ﴿وَقَـدْ نَـزَّلَ عَلَيْكُـمْ فِـي الْكِتَـابِ أَنْ إِذَا سَـمِعْتُمْ آيَـاتِ اللّـهِ يُكَفَـرُ بِهَـا وَيُسْـتَهْزَأُ بِهَـا فَـلاَ تَقْعُـدُواْ مَعَهُـمْ حَتَّـى يَخُوضُـواْ فِـي حَدِيـثٍ غَـيْرِهِ إِنَّكُـمْ إِذاً مِّثْلُهُـمْ﴾[٣] ، فنسـخ قولـه : ﴿وَمَا عَلَى الَّذِيـنَ يَتَّقُـونَ مِـنْ حِسَـابِهِم مِّـن شَـيْءٍ﴾ الآيـة »[٤] .

=

أهل العلـم .

ورد النحاس القول بالنسخ ؛ لعـدم مجيئـه عـن أحـد ممـن شـهد التـنزيل .

وذكر مكي القـول بالنسـخ والإحكـام ، وأن أكـثر أهـل العلـم علـى القـول بالإحكـام ولـم يرجـح.

وأشار ابـن العربـي إلـى القـول بالإحكـام وعـدم النسـخ ، وأن المـراد البيـان والتـأويل .

وأيد ابـن الجـوزي القـول بالإحكـام ، وأفـاد بـأن جـواز شـهادة أهـل الكتـاب هنـا للضـرورة فجـاز كمـا جاز فـي بعـض الأمـاكن شـهادة نسـاء لا رجـل معهـن بـالحيض والنفـاس والاسـتهلال.

انظـر : « الناسـخ والمنسـوخ » ، لأبـي عبيـد ١٦٠ ، « جـامع البيـان » ٢٠٧/١١ ، « الناسـخ والمنسـوخ » ، للنحـاس٣٠٦/٢ ، « الإيضـاح » ٢٧٥ ، « الناسـخ والمنسـوخ » ، لابـن العربي٢٠٧/٢ ، « نواسـخ القـرآن » ٣٢١ .

(١) الأنعـام : ٦٩.

(٢) الأنعـام : ٦٨.

(٣) النسـاء : ١٤٠.

(٤) « جـامع البيـان » ٤٤٠/١١ برقـم١٣٣٩٦.

[٢٨٥] **التراجـم :**

تقدمـوا جميعـاً .

التخـريـج :

ذكـره السيوطي فـي « الـدر » ٢٩٢/٣ بمثلـه ، وزاد نسبته إلـى ابـن المنـذر ، وأبـي الشـيخ .

<=

٢٨٦ - « حدثني محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أحمد بن المفضل ، قال : حدثنا أسباط ، عن السديّ ، قوله : ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ ، يقول : من حساب الكفار من شيء ، ﴿وَلَكِن ذِكْرَى﴾ ، يقول : إذا ذكرتُ فقم ، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1] ، مساءتكم ، إذا رأوكم لاتجالسونهم ، استحيوا منكم ، فكفوا عنكم . ثم نسخها الله بعد ، فنهاهم أن يجلسوا معهم أبداً ، قال : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفَرُ بِهَا﴾ الآية »[2] .

=

الحكم :

إسناده ضعيف ، تقدم في رقم١٣٤ ، والخبر منقطع .

(١) الأنعام : ٦٩.

(٢) « جامع البيان » ١١/٤٤٠ برقم١٣٣٩٧.

[٢٨٦] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٤/١٣١٧ برقم٧٤٤٤ ، من طريق أحمد بن المفضل به ، مثله .

وذكره السيوطي في « الدر » ٣/٢٩٣ بنحوه ، ونسبه إلى أبي الشيخ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢.

الآراء والترجيح :

أشار ابن جرير في أثناء تفسير هذه الآية -بصيغة التمريض - إلى هاتين الروايتين الدالتين على النسخ ، ولم يتعرض لمناقشة القضية ، ولعله يشير بذلك إلى ضعفها عنده .

واستحال النحاس القول بالنسخ ؛ لكون النسخ لايدخل الأخبار .

وماذهب إليه النحاس قال به مكي وارتضاه .

وخالف ابن العربي من سبقه فقال بالنسخ ، وأن هذا صريح أمر وليس بخبر ، ولاإشكال في نسخه بالقتل والقتال، وهو نظير الموضع الآخر في سورة النساء.

وصحح ابن الجوزي القول بالإحكام ؛ لأنها خبر ، واستصلح القول بنسخها بآية السيف ، لوقيل وكان معناها إباحة مجالستهم وترك الاعتراض عليهم.

وقد أبعد ابن العربي فيما ذهب إليه ، مخالفاً من قبله ومن بعده ، فالآية محكمة لكونها خبراً . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/٣١٩ ، « الإيضاح » ٢٨٢ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٢١١ ، « نواسخ القرآن » ٣٢٥ .

قوله تعالى :

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللّهِ وَلِيٌّ وَلاَ شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَآ أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ﴾[١] .

٢٨٧ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا حجاج بن المنهال ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً﴾ ، ثم أنزل في سورة براءة ، فأمر بقتالهم »[٢] .

٢٨٨ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، قال : قرأت علي بن أبي عروبة ، فقال : هكذا سمعته من قتادة ، ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً﴾ ، ثم أنزل الله تعالى ذكره براءة ، وأمر بقتالهم ، فقال : ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣] »[٤] .

---

(١) الأنعام : ٧٠.

البَسْل : ضم الشيء ومنعه ، ولتضمنه معنى المنع ، قيل للمحرَّم والمُرتَهَن : بَسْلٌ ، والمراد هنا : الحرمان من الثواب ، وقيل : المراد الإسلام للهلاك ، وقيل : الحبس ، وقيل : الارتهان ، وقيل غير ذلك .

انظر : « المفردات » مادة (بسل) ١٢٣ ، « اللسان » مادة (بسل) ١١/٥٤ .

(٢) « جامع البيان » ١١/٤٤٢ برقم١٣٤٠٣.

[٢٨٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤٢ بمثله ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٢/٢١٢ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١١/٤٤٢ برقم١٣٤٠٤ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٤/١٣١٧ برقم٧٤٤٨ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٣٢١ برقم٤٦٨ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٢٦ ، كلهم من طرق عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٣/٢٩٤ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وأبي داود في « ناسخه » ، وابن المنذر .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

(٣) التوبة : ٥.

(٤) « جامع البيان » ١١/٤٤٢ برقم١٣٤٠٤.

<=

قوله تعالى :

﴿اتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لآ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[1] .

٢٨٩ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس ، أما قوله : ﴿وأعْرِضْ عَنِ المُشْرِكِينَ﴾ ، ونحوه مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين ، فإنه نسخ ذلك قوله : ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2]»[3] .

=

[٢٨٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٨٧ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢٥١ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير القول بنسخ هذه الآية بصيغة الجزم ونسبه إلى عدد من أهل التأويل ، ولم يناقش المسألة ، وكأنه بهذا يشير إلى صحة واقعة النسخ .

وأشار النحاس إلى احتمال النسخ ، ولم يجزم به ، والبين عنده الإحكام، وأنها على معنى التهديد لمن فعل هذا .

وذكرمكي أن أكثر الناس على أن الآية محكمة ، وأنها على سبيل الوعيد والتهديد وليس هو بمعنى الإلزام ، فلاينسخ .

ورجح ابن العربي القول بالنسخ ؛ لوجود التعارض والمضادة بين الأمر بالترك والأمر بالقتل .

وصحح ابن الجوزي القول بالإحكام ؛ لأنه مخرج مخرج التهديد .

والذي يظهر أن هذا من المحكم ؛ لأنه جاء على سبيل التهديد ، والوعيد لايدخله النسخ بحال.والله أعلم.

انظر : « جامع البيان » ٤٤٢/١١ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٣٢١/٢ ، « الإيضاح » ٢٨٣ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢١٢/٢ ، « نواسخ القرآن » ٣٢٧ .

(١) الأنعام : ١٠٦.

(٢) التوبة : ٥.

(٣) « جامع البيان » ٣٢/١٢ برقم١٣٧٣٦.

[٢٨٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

قوله تعالى :

﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾(١) .

٢٩٠ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالا : قال : ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ ، [إلى قوله] : ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(٢) ، فنسخ واستثنى من ذلك ، فقال : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(٣) »(٤) .

=

التخريج :

ذكره ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٢٨ بمثله .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

الآراء والترجيح :

في سياق تفسير هذه الآية ذكر ابن جرير القول بنسخها - دون غيره - ولم يناقشه ، ولعله يشير بذلك إلى صحته .

ونقل النحاس القول بالنسخ والإحكام ولم يرجح .

وذكر مكي النسخ، و أن أكثر العلماء على القول بالإحكام ولم يرجح

ورجح ابن العربي القول بالنسخ ؛ لوجود التعارض والتضاد بين الآيتين.

ولم يذكر ابن الجوزي في هذه الآية قولاً غير النسخ ، وسكت عنه .

والذي يظهر من دلالة السياق والسباق أن هذا من المحكم ، لأن الله - عزَّ وجل - ذكر بعد الآية أنه لو شاء لهم ألا يشركوا ما وقع الشرك منهم ، وقرر أن رسوله - عليه أفضل الصلاة والتسليم - ليس بحفيظ عليهم ، فالحديث هنا عن المشركين ، فلا تعارض بين الآيتين . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس ٢/٣٥٥ ، « الإيضاح » ٢٨٦ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٢١٢ ، « نواسخ القرآن » ٣٢٨ .

(١) الأنعام : ١٢١.

(٢) الأنعام ١١٨ - ١٢١.

(٣) المائدة : ٥.

(٤) « جامع البيان » ١٢/٨٧ برقم١٣٨٣٥.

[٢٩٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

قوله تعالى :

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١) .

٢٩١ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبومعاوية ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : نسخها العشر ونصف العشر »(٢) .

=

التخريج :

ذكره ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٢٩ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

الآراء والترجيح :

ساق ابن جرير الخلاف في نسخ هذه الآية ، ورجح القول بالإحكام ؛ لأن الله إنما حرم بقوله : ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ...﴾ الميتة وما أُهل به للطواغيت ، وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها أم لم يسموا ؛ لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتاب ، فيذبحون وفق أحكام كتابهم كما المسلمين ، إلا أن يكون ترك التسمية على الدينونة بالتعطيل أو عبادة غير الله فيحرم حينئذٍ أكل الذبيحة ، فلايتوجه النسخ.

ونقل النحاس القول بالنسخ و الإحكام ، وألمح إلى أن هذا قد يعد من قبيل الاستثناء.

ونقل مكي القول بالنسخ والإحكام ، وعد ذلك من قبيل التخصيص والتبيين.

وتبعه ابن العربي فعده من قبيل العموم والخصوص، خاصة بالنظر إلى سبب النزول.

ولا يعد هذا عند ابن الجوزي لا من قبيل النسخ ولا التخصيص ؛ لأن أهل الكتاب يذكرون اسم الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك ، فإذا تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز ان يكون عن نسيان ، والنسيان لا يمنع الحل ، فإن تركوا لا عن نسيان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلاً.

انظر : « جامع البيان » ٨٨/١٢ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٣٥١/٢ ، « الإيضاح » ٢٨٧ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢١٥/٢ ، « نواسخ القرآن » ٣٣٠ .

(١) الأنعام : ١٤١.

العَرْش : في الأصل شيء مسقَّف ، وجمعه عُروش ، ومنه قيل : عَرَشْت الكرم وعرَّشته : إذا جعلت له كهيئة سقف . وقد يقال لذلك العريش .

انظر : « المفردات » مادة (عرش) ٥٥٨ ، « اللسان » مادة (عرش) ٣١٣/٦ .

(٢) « جامع البيان » ١٦٨/١٢ برقم١٤٠٢٠.

[٢٩١] **التراجم :**

١ - حجاج بن أرطاة -بفتح الهمزة- ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبوأرطاة الكوفي ، القاضي ، أحد

<=

٢٩٢ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا حفص ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : نسخها العشر ونصف العشر »[1] .

=

الفقهاء ، **ضعيف مدلس** ، **واختلف فيه فضعفه** ابن سعد ، وقال النسائي : **ليس بالقوي** ، وقال أبوحاتم : **لايحتج بحديثه** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » **في الرابعة** ، وقال في « فتح الباري » : **ضعيف ومدلس** ، وقال ابن معين : **صدوق** ، وقال أحمد : **كان من الحفاظ** ، وقال أبوزرعة : **صدوق يدلس** . مات سنة خمس وأربعين ومائة .

انظر : « الجرح والتعديل » ١٥٤/٣ برقم٦٧٣« التهذيب » ٣٥٦/١ ، « طبقات المدلسين » ١٦٤ برقم١١٨ ، « فتح الباري » ٤١/١٠ ، وفي١٠٣/١٢ .

٢ - مِقسم -بكسر أوله- ابن بُجْرة -بضم الموحدة وسكون الجيم- ويقال : نَجْدة -بفتح النون وبدال- أبوالقاسم مولى عبدالله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس ؛ للزومه له ، **صدوق** ، **وكان يرسل** . مات سنة إحدى ومائة ، وماله في البخاري سوى حديث واحد . انظر : « التهذيب » ١٤٧/٤ ، « التقريب » ٩٦٩ برقم٦٩٢١ .

التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ١٠٣/٥ برقم٩٢٨ ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ٤٠٧/٢ برقم١٠٤٧٢ ، وفي ٤٠٨/٢ برقم١٠٤٨٦ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٦٨/١٢ برقم١٤٠٢١ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٣٩٨/٥ برقم٧٩٥٢ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣٢٣/٢ برقم٤٧١ ، والبيهقي في « سننه » ١٣٢/٤ برقم٧٢٩٢ ، كلهم من طرق عن ابن عباس .

وذكره السيوطي في « الدر » ٣٦٧/٣ بمثله ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع وحجاج ضعيفان ، وحجاج مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) « جامع البيان » ١٦٨/١٢ برقم١٤٠٢١.

[٢٩٢] التراجم :

١ - حفص بن غياث -بمعجمة مكسورة وياء مثلثة- ابن طلْق بن معاوية النخعي ، أبوعمر الكوفي ، القاضي ، **ثقة فقيه** ، **تغير حفظه قليلاً في الآخر** . مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة ، وقد قارب الثمانين . انظر : « التهذيب » ٤٥٨/١ ، « التقريب » ٢٦٠ برقم١٤٣٩ .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٩١ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع وحجاج ضعيفان ،وحفص تغير ، وحجاج مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

٢٩٣ - « وبه ، عن حجاج ، عن سالم ، عن ابن الحنيفة[1] ، قال : نسخها العشر ونصف العشر »[2] .

٢٩٤ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3] ، قال : هذا قبل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة نسختها ، فكانوا يعطون الضِّغْث[4] »[5] .

---

(١) في « مصنف ابن أبي شيبة » : ابن الحنفية .

(٢) « جامع البيان » ١٦٨/١٢ برقم١٤٠٢٢.

[٢٩٣] **التراجم :**

١ - سالم بن أبي الجعد رافع الغَطَفاني ، الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، **ثقة وكان يرسل كثيراً** ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين ، وقيل : مائة أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المائة . انظر : « التهذيب » ٦٧٤/١ ، « التقريب » ٣٥٩ برقم٢١٨٣ .

٢ - محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبوالقاسم بن الحنفية ، المدني ، **ثقة عالم** ، مات بعد الثمانين . انظر : « التهذيب » ٦٥٢/٣ ، « التقريب » ٨٨٠ برقم٦١٩٧ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٤٠٧/٢ برقم١٠٤٧٢ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع وحجاج ضعيفان ،وحفص تغير ، وحجاج مدلس ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٣) الأنعام : ١٤١.

(٤) **الضِّغْث** : قبضة من قضبان مختلفة يجمعها أصل واحد ، مثل الأثل ، والكراث ، ونحوهما ، وقيل : هو دون الحزمة ، وقيل : ملء اليدين من الحشيش المختلط ، وقيل : الحزمة منه ومما أشبهه من البقول ، وقيل غير ذلك .

انظر : « النهاية » مادة (ضغث) ٩٠/٣ ، « اللسان » مادة (ضغث) ١٦٣/٢ .

(٥) « جامع البيان » ١٦٨/١٢ برقم١٤٠٢٣.

[٢٩٤] **التراجم :**

١ - يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبوزكريا ، مولى بني أمية ، **ثقة حافظ فاضل** ، مات سنة ثلاث ومائتين . انظر : « التهذيب » ٣٣٧/٤ ، « التقريب » ١٠٤٧ برقم٧٥٤٦ .

٢ - شريك بن عبدالله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبوعبدالله ، **ضعيف سيء الحفظ ، واختلف فيه** فقال يحيى بن سعيد : **مازال مخلطاً** ، وقال النسائي : **ليس بالقوي** ، وقال ابن عدي : **فيه شيء من الضعف** ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » : **سيء الحفظ ، في حفظه ضعف** ، **ووثقه** ابن سعد ، وابن معين ، وأبوداود ، وقال النسائي : **ليس به بأس** . مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة .

<=

٢٩٥ - « حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن شِباك ، عن إبراهيم : ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1] ، قال : كانوا يفعلون ذلك حتى سُنَّ العشر ونصف العشر ، فلما سُنّ العشر ونصف العشر ، تُرك »[2] .

٢٩٦ - « حدثنا عمرو بن عليّ ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهديّ ، قال : حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن شِباك ، عن إبراهيم ، ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3] ، قال : هي منسوخة ، نسختها العشر ونصف العشر »[4] .

=

انظر : « الكامل » ٥/٤ برقم٨٨٧ ، « التهذيب » ١٦٤/٢ ، « فتح الباري » ٢٤٠/٩، وفي١٣٢/٢ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٣٢ برقم٤١ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣٢٢/٢ برقم٤٦٩ ، والبيهقي في « سننه » ١٣٣/٤ برقم٧٣٠٠ ، كلهم من طرق عن شريك به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٣٦٨/٣ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي الشيخ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع ضعيف ، وشريك ضعيف سيء الحفظ ومختلط .

(١) الأنعام : ١٤١.

(٢) « جامع البيان » ١٦٨/١٢ برقم١٢٠٢٤.

[٢٩٥] التراجم :

١ - شِباك -بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف- الضبي ، الكوفي ، الأعمى ، **ثقة ، له ذكر في صحيح مسلم ، وكان يدلس** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ١٤٨/٢ ، « التقريب » ٤٢٩ برقم٢٧٤٩ .

التخريج :

أخرجه الثوري ١٠٩ برقم٢٧٤ ، وسعيد بن منصور في « سننه » ١٠١/٥ برقم٩٢٧ ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ٤٠٧/٢ برقم١٠٤٧٣ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٦٩/١٢ برقم١٤٠٢٥ ، ١٤٠٢٦ ، ١٤٠٢٧ ، ١٤٠٣٠ ، ١٤٠٣١ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣٢٤/٢ برقم٤٧٢ ، والبيهقي في « سننه » ١٣٢/٤ برقم٧٢٩٩ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٣٤ ، كلهم من طرق عن إبراهيم بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته شيخا المصنف ضعيفان ، ومغيرة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٣) الأنعام : ١٤١.

(٤) « جامع البيان » ١٦٩/١٢ برقم١٤٠٢٥.

<=

٢٩٧ - « حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [١] ، قال : نسختها العشر ونصف العشر » [٢] .

٢٩٨ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، قال : نسختها العشر ونصف العشر » [٣] .

٢٩٩ - « وبه عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : نسختها الزكاة » [٤] .

=

[٢٩٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٩٥ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته مغيرة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) الأنعام : ١٤١.

(٢) « جامع البيان » ١٢/١٦٩ برقم١٤٠٢٦.

[٢٩٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٩٥ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته المغيرة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٣) « جامع البيان » ١٢/١٦٩ برقم١٤٠٢٧.

[٢٩٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٩٥ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن يمان ضعيف ومختلط ، والمغيرة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٤) « جامع البيان » ١٢/١٦٩ برقم١٤٠٢٨.

[٢٩٩] **التراجم :**

١ - يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبوإسرائيل الكوفي ، **صدوق** ، **واختلف فيه** فقال القطان : **فيه غفلة** ، وقال أحمد : **حديثه مضطرب** ، وقال أبوحاتم : **لايحتج بحديثه** ، **ووثقه** ابن سعد ، وابن معين ، ومرة قال : **صدوق** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » . مات سنة اثنتين وخمسين ومائة

<=

٣٠٠ - « وبه عن سفيان ، عن السديّ ، قال : نسختها الزكاة : ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ »[1] .

٣٠١ - « حدثني يعقوب ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، في قوله : ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، قال : هذه السورة مكية ، نسختها العشر ونصف العشر ، قلت : عمن؟ قال : عن العلماء »[2] .

٣٠٢ - « وبه عن سفيان ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، قال : نسختها العشر ونصف العشر »[3] .

=

على الصحيح .

انظر : « الثقات » ٦٥٠/٧ برقم١١٨٩٩ ، « التهذيب » ٤٦٥/٤ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه ابن يمان ضعيف ومختلط .

(١) « جامع البيان » ١٦٩/١٢ برقم١٤٠٢٩.

[٣٠٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٤٠٨/٢ برقم١٠٤٨٠ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٦٩/١٢ برقم١٤٠٣٢ ، كلاهما من طرق عن السدي بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٣٦٧/٣ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وأبي داود في « ناسخه » ، وابن المنذر .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه ابن يمان ضعيف ومختلط ، وانظر رقم ٢ .

(٢) « جامع البيان » ١٦٩/١٢ برقم١٤٠٣٠.

[٣٠١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٩٥ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، مغيرة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٣) « جامع البيان » ١٦٩/١٢ برقم١٤٠٣١.

[٣٠٢] **التراجم :**

<=

٣٠٣ - « حدثني محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أحمد بن المفضل ، قال : حدثنا أسباط ، عن السديّ ، أما : ﴿وآتُوا حَقّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[١] ، فكانوا إذا مرّ بهم أحد يوم الحصاد أو الجَداد أطعموه منه ، فنسخها الله عنهم بالزكاة ، وكان فيما أنبتت الأرض العشر ونصف العشر »[٢] .

٣٠٤ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا عبدالأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : كانوا يرضخون[٣] لقرابتهم من المشركين »[٤] .

٣٠٥ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن عطية : ﴿وآتُوا حَقّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، قال : نسخه العشر ونصف العشر . كانوا

=

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٢٩٥ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، مغيرة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) الأنعام : ١٤١.

(٢) « جامع البيان » ١٦٩/١٢ برقم١٤٠٣٢.

[٣٠٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٠٠ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

(٣) **الرَّضْخ** : العطية القليلة .

انظر : « النهاية » مادة (رضخ) ٢٢٨/٢ ، « اللسان » مادة (رضخ) ١٩/٣ .

(٤) « جامع البيان » ١٧٠/١٢ برقم ١٤٠٣٣.

[٣٠٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٣٩٨/٥ برقم٧٩٥٦ ، من طريق يونس به ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع ضعيف .

يعطون إذا حصدوا وإذا ذروا ، فنسختها العشر ونصف العشر »[1] .

---

(١) « جامع البيان » ١٢/١٧٠ برقم١٤٠٣٤.

[٣٠٥] **التراجم :**

١ - إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ، **ثقة** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ١/١٠١ ، « التقريب » ٢٦٧ برقم١٤٩٥ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٢/٤٠٨ برقم١٠٤٨٥ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥/١٣٩٨ برقم٧٩٥٤ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٣٤ ، من طرق عن ابن إدريس به ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه عطية بن سعد ضعيف .

الآراء والترجيح :

حكى ابن جرير القول بنسخ هذه الآية ورجحه ؛ للإجماع المنعقد على أن صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدياس والتذرية والتنقية ، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الإجزاز ، والمأمور بإعطائه يوم حصاده والحب باق في سنبله ، والتمر أو الكرم غير مستحكم جفافه ويبسه ، يختلف عما يؤخذ بعد حين حصاده .

ومال أبوعبيد إلى القول بأن الإحكام في آيات الصدقة أشد موافقة للأحاديث المرفوعة.

وصحح النحاس القول بالنسخ ؛ لدلالة الآثار المنقولة عليه، وضعف ماسواه .

ونقل مكي القول بالنسخ و الإحكام واستحسنه وحمل المعنى على الزكاة فعده من باب الإجمال والتبيين .

ورجح ابن العربي القول بالإحكام ؛ لعدم التعارض والتنافي بين الايتين ، وأشار إلى ما قال به مكي .

وأشار ابن الجوزي إلى الخلاف في النسخ والإحكام ، ولم يرجح .

والظاهر أن هذا من باب المحكم ؛ لعدم المعارض له من كتاب أوسنة ، بل إن السنة التي يدع النسخ بها ماهي إلا مبينة لمقدار المخرج من الزرع ، فضلاً عن عدم قيام الخبر الصحيح الذي يجب التسليم له بأن الآية منسوخة ، وما ذكره ابن جرير غير مسلم به ؛ لأن الآية تحتمله وتحتمل غيره ، وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٣٣ ، « جامع البيان » ١٢/١٧٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/٣٢٩ ، « الإيضاح » ٢٨٥ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٢١٧ ، « نواسخ القرآن » ٣٣٥ .

قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(١) .

٣٠٦ - « حدثني محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أحمد بن المفضل ، قال : حدثنا أسباط ، عن السُّدي ، قوله : ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ ، لم يؤمر بقتالهم ، ثم نسخت ، فأمر بقتالهم في سورة براءة »(٢) .

---

(١) الأنعام : ١٥٩.

الشِّياع : الانتشار والتقوية ، يقال : شاع الخبر ، إذا كثر وقوي ، وشاع القوم : إذا انتشروا وكثروا ، والشيع : الفرق الذين يتبع بعضهم رأي بعض ، وهم مختلفون كاليهود والنصارى .

انظر : « المفردات » مادة (شيع) ٤٧٠ ، « اللسان » مادة (شيع) ١٨٨/٨ .

(٢) « جامع البيان » ٢٧٢/١٢ برقم ١٤٢٦٧.

[٣٠٦] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٤٣١/٥ برقم٨١٦٢ ، من طريق أحمد بن مفضل به ، مثله .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٠٣/٣ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي الشيخ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢.

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير القول بالنسخ في تفسير هذه الآية وردّه ؛ لعدم التعارض إذ من غير المستحيل اجتماع الآيتين معاً ، ولا يوجود دليل يوجب القول بالنسخ من الكتاب أوالسنة ، وغاية ما في الآية الإعلام بأن النبي محمداً - صلى الله عليه وسلم - بريء من مبتدعة أمته الملحدة في دينه ، ومن الأحزاب من مشركي قومه من اليهود والنصارى، وليس فيها نهي عن قتالهم ، فإذا كان ذلك كذلك فغير جائز القول بالنسخ حتى تقوم حجة صحيحة بذلك.

وأيد هذا الرأي النحاس ؛ لدلالة اللغة والخبر على عدم النسخ .

وأشار مكي إلى أن هذه الآية خبر ، والخبر لايصح نسخه .

ورجح ابن العربي القول بالنسخ ؛ للتضاد بين الآيتين .

وحكى ابن الجوزي الخلاف ، ولم يرجح .

والظاهر الإحكام ، فالآية خبر ، والخبر لايدخله النسخ ، فضلاً عن عدم التعارض بين الآيتين .

والله أعلم .

انظر : « جامع البيان » ٢٧٣/١٢ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٣٥٦/٢ ، « الإيضاح »

<=

سورة الأعراف

قوله تعالى :

﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[1] .

٣٠٧ – « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ﴾ ، قال : هؤلاء أهل الكفر ، وقد نسخ ، نسخه القتال »[2] .

=

٢٨٦ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٢١٣ ، « نواسخ القرآن » ٣٣٧ .

(١) الأعراف : ١٨٠.

الإلحاد : في الأصل : الميل والعدول عن الشيء ، والإلحاد في أسماء الله تعالى : العدول بحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها .

انظر : « اللسان » مادة (لحد) ٣/٣٨٩ ، « بدائع الفوئد » ١/١٥٣ .

(٢) « جامع البيان » ١٣/٢٨٤ برقم١٥٤٥٧.

[٣٠٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٣٩ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

استبعد ابن جرير القول بنسخ الآية ؛ لأن قوله : ﴿وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ﴾ ليس بأمر من الله لنبيه – صلى الله عليه وسلم – بترك المشركين أن يقولوا ذلك حتى يأذن له في قتالهم ، وإنما هو تهديد ووعيد منه لهم ، فهو كلام خرج مخرج الأمر بمعنى الوعيد والتهديد .

ونقل مكي الخلاف في نسخها وإحكامها ، ولم يرجح .

وسار ابن الجوزي على نهج مكي فذكر القول بالنسخ وكذا الإحكام ، ولم يرجح .

والظاهر الإحكام ، وما ذكره أبوجعفر ظاهر في الترجيح . والله أعلم .

انظر : « جامع البيان » ١٣/٢٨٥ ، « الإيضاح » ٢٩١ ، « نواسخ القرآن » ٣٣٩ .

قوله تعالى :

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[1] .

٣٠٨ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ ، يعني : خذ ماعفا لك من أموالهم ، ومــاأتوك به من شيء فخذه ، فكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها ، ومــاانتهت الصدقات إليها »[2] .

٣٠٩ - « حدثني محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أحمد بن المفضل ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي ، ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ ، أما العفو : فالفضل عن المال »[3] .

٣١٠ - « حُدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبامعاذ ، يقول : حدثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك ، يقول في قوله : ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ ، يقول : خذ ما عفا من أموالهم ، وهذا قبل أن تنزل الصدقة المفروضة »[4] .

---

(١) الأعراف : ١٩٩.

(٢) « جامع البيان » ٣٢٨/١٣ برقم١٥٥٤٣.

[٣٠٨] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٦٣٨/٥ برقم٨٦٧٩ ، من طريق أبي صالح به ، مثله .

وذكره السيوطي في « الدر » ٦٣١/٣ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(٣) « جامع البيان » ٣٢٨/١٣ برقم١٥٥٤٤.

[٣٠٩] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣٥٩/٢ برقم٥٠٩ ، من طريق عمرو ، عن أسباط به مثله .

وذكره السيوطي في « الدر » ٦٣١/٣ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي الشيخ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

(٤) « جامع البيان » ٣٢٨/١٣ برقم١٥٥٤٥.

<=

٣١١ – « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ ، قال : أمره فأعرض عنهم عشر سنين بمكة ، قال : ثم أمره بالغلظة عليهم ، وأن يقعد لهم كلّ مرصد ، وأن يحصرهم ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلاةَ ﴾[1] الآية كلها ، وقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾[2] ، قال : وأمر المؤمنين بالغِلظة عليهم ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[3] ، بعدما كان أمرهم بالعفو ، وقرأ قول الله : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾[4] ، ثم لم يقبل منهم بعد ذلك إلاّ الإسلام أو القتل ، فنسخت هذه الآية العفو »[5] .

=

[٣١٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٦٣٨/٥ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٦٢ .

(١) التوبة : ٥.

(٢) التوبة : ٧٣.

(٣) التوبة : ١٢٣.

(٤) الجاثية : ١٤.

(٥) « جامع البيان » ٣٢٨/١٣ برقم١٥٥٤٦.

[٣١١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٦٣٩/٥ برقم٨٦٨٧ ، من طريق أصبغ بن الفرج ، عن عبدالرحمن بن زيد بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير الآراء في نسخ هذه الآية ، واختلاف العلماء في ناسخها ، ولم يرتض القول بنسخها ؛ لعدم الدليل عليه إذ من الجائز أن يكون المراد بالآية : تأديب نبي الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين جميعاً ، وتعليمهم كيفية معاشرة الناس ، فإذا كان ذلك كذلك لم يجز القضاء بالنسخ إلا بحجة توجبه من كتاب أوسنة ، على أن الصواب من معاني الآية : أنها أمر

<=

سورة الأنفال

قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنفَالِ قُلِ الأنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1] .

٣١٢ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ قُلِ الأنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ، قال : الأنفال : المغانم ، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ، ليس لأحد منها شيء ، ماأصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به ، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها ، قال الله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ﴾ ، قل : الأنفال جعلتها لرسولي ، ليس لكم فيها شيء ﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ، ثم أنزل الله : ﴿واعْلَمُوا أنّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وللرسُولِ﴾[2] ، ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولمن سمي في الآية »[3] .

=

للنبي – صلى الله عليه وسلم – بأخذ العفو من أخلاق المشركين وترك الغلظة عليهم .

ورجح النحاس القول بالإحكام بالنظر إلى المعنى وهو الأمر بأخذ السهل من أخلاق الناس وعدم الغلظة والعنف معهم خاصة أن هذا المعنى له حكم الرفع لوروده عن صحابي في خبر نزول الاية .

وصحح مكي القول بالإحكام ؛ لأن المعنى المراد أن يعرض عن مخالطتهم ومجالستهم ، وفي نسخه أمر بمخالطتهم ومجالستهم وهذا لا يجوز.

وذهب ابن العربي إلى أن أول الآية محكم ؛ لأن المراد به الزكاة ، وكذلك آخرها ؛ لأنه من باب العموم والخصوص .

وذكر ابن الجوزي كلا القولين في النسخ، نسخ الصدقة ونسخ العفو والإعراض، وصحح إحكام الآية بالنظر إلى معنى العموم فيها ، فيكون أمر بصيانة النفس عن مقابلتهم على سفههم.

انظر : « جامع البيان » ٣٢٩/١٣ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٣٦٠/٢ ، « الإيضاح » ٢٩٣ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٢٢/٢ ، « نواسخ القرآن » ٣٤٢ .

(١) الأنفال : ١.

الأنفال : النَّفَل –بالتحريك– : الزيادة على الأصل والواجب ، والمراد : الغنيمة ، سميت نفلاً ؛ لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم .

انظر : « المفردات » مادة (نفل) ٨٢٠ ، « اللسان » مادة (نفل) ٦٧٠/١١.

(٢) الأنفال : ٤١.

(٣) « جامع البيان » ٣٧٨/١٣ برقم١٥٦٦٧.

<=

٣١٣ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن جابر ، عن مجاهد ، وعكرمة ، قالا : كانت الأنفال لله وللرسول فنسختها : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾(١) »(٢) .

٣١٤ - « حدثني محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أحمد بن المفضل ، قال : حدثنا أسباط ، عن السديّ ، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾(٣) ، قال : أصاب سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيفاً ، فاختصم فيه وناس معه ، فسألوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ،

=

[٣١٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٢/٢٤٩ ، وأبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢١٧ برقم٤٠٠ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥/١٦٥٣ برقم٨٧٦٦ ، والبيهقي في « سننه » ٦/٢٩٣ برقم١٢٤٩٨، كلهم من طرق عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤/٦ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن مردويه ، وفي ٤/٨ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن مردويه .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(١) الأنفال : ٤١.

(٢) « جامع البيان » ١٣/٣٨٠ برقم١٥٦٧٢.

[٣١٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢١٧ برقم٣٩٩ ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ٦/٤٩٩ برقم٣٣٢٨٦ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٣/٣٨٠ برقم١٥٦٧٤ ، وفي ١٣/٣٨١ برقم١٥٦٧٥ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٣٦٦ برقم٥١٩ ، وفي ٢/٣٦٧ برقم٥٢٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٤٣ ، كلهم من طرق عن مجاهد بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٦/٤٩٩ برقم٣٣٢٨٦ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٣/٣٨١ برقم١٥٦٧٥ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٣٦٧ برقم٥٢٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن »٣٤٣ ، كلهم من طرق عن عكرمة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤/٩ عن مجاهد وعكرمة بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي الشيخ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع ضعيف ، وجابر بن يزيد ضعيف رافضي .

(٣) الأنفال : ١.

فأخذه النبيُّ صلى الله عليه وسلم منهم ، فقال الله : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[1] الآية ، فكانت الغنائم يومئذٍ للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة ، فنسخها الله بالخمس »[2] .

٣١٥ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سليم مولى أم [علي][3] ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ**﴾ ، قال : نسختها : ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾[4] »[5] .

٣١٦ - « حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبوأحمد ، قال : حدثنا شريك ، عن جابر ، عن مجاهد ، وعكرمة -أو عكرمة ، وعامر- قالا : نسخت الأنفال : ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ »[6] .

---

(١) الأنفال : ١ .

(٢) « جامع البيان » ١٣/٣٨٠ برقم١٥٦٧٣.

[٣١٤] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٣٦٧ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢.

(٣) في المطبوع : محمد ، والصواب ماأثبته .

(٤) الأنفال : ٤١.

(٥) « جامع البيان » ١٣/٣٨٠ برقم١٥٦٧٤.

[٣١٥] التراجم :

١ - سليم المكي ، أبوعبيدالله ، **صدوق** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ٢/٨٢ ، « التقريب » ٤٠٤ برقم٢٥٤٥ .

التخريج :

تقدم في رقم ٣١٣ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته سنيد ضعيف ، وحجاج مختلط .

(٦) « جامع البيان » ١٣/٣٨١ برقم١٥٦٧٥.

[٣١٦] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٣٦٧ عن الشعبي بنحوه .

<=

قوله تعالى :

﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1] .

٣١٧ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن جرير بن حازم ، قال : حدثني قيس بن سعد ، قال : سألت عطاء بن أبي رباح ، عن قوله : ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ ، قال : هذه منسوخة بالآية التي في الأنفال : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُمْ مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾[2] ، قال : وليس لقوم أن يفروا من مثليهم .قال : ونسخت تلك إلاّ هذه العدّة »[3] .

=

الحكـم :

إسناده ضعيف ، فيه شريك بن عبدالله ضعيف سيء الحفظ ومختلط ، وجابر بن يزيد ضعيف .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير القول بالنسخ ، ولم يرجحه ؛ لعدم وجود دليل في الآية يدل عليه ، إذ من المحتمل أن يكون المراد من الآية جعل الأنفال للنبي - صلى الله عليه وسلم - ينفّل من شاء ممن فيه صلاح المسلمين ، وعلى الأئمة من بعده أن يستنوا بسنته ، فإذا تبين هذا لم يجز الحكم بالنسخ إلا بحجة توجبه من كتاب أوسنة على ماسبق بيانه في المواضع السابقة .

وأورده أبوعبيد القول بالنسخ في كتابه ، وسكت عنه .

وذهب النحاس إلى القول بالنسخ ؛ لأنه لايجوز للإمام أن ينفل أحداً شيئاً من الغنيمة إلا من سهم النبي -صلى الله عليه وسلم - ، لأن الأسهم الأربعة قد صارت لمن شهد الحرب من الجيش، إضافة إلى ذلك اختلاف العلماء في قسمة الخمس وإجماعهم على أن أربعة الأخماس هي لمن شهد الحرب .

ونقل مكي الخلاف في نسخها وإحكامها ولم يرجح .

ورجح ابن العربي أن الآية ناسخة لامنسوخة ، وأن هذا من باب الإجمال والتبيين .

وتعجب ابن الجوزي من دعوى النسخ ؛ لأن غاية ما في الآية أن الأنفال لله والرسول أي أنهما يحكمان فيها ، وحكم هذه الآية باق فلا يتوجه النسخ .

والظاهر الإحكام ، وأن هذا من باب الإجمال والتبيين . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢١٧ ،« جامع البيان » ٣٨٢/١٣ ، « الناسخ والمنسوخ » ،للنحاس٣٦٧/٢ ، « الإيضاح » ٢٩٥ ،« الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٢٥/٢ ،« نواسخ القرآن » ٣٤٤ .

(١) الأنفال : ١٦.

(٢) الأنفال : ٦٦.

(٣) « جامع البيان » ٤٣٩/١٣ برقم١٥٨١٣.

[٣١٧] التراجم :

<=

قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1] .

٣١٨ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحويّ ، عن عكرمة ، والحسن البصريّ ، قالا : قال في الأنفال : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ، فنسختها الآية التي تليها : ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ ، إلى قوله : ﴿فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[2] ، فقوتلوا بمكة ، وأصابهم فيها الجوع والحَصْر »[3] .

=

١ - جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ، أبوالنضر البصري ، والد وهب ، **ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه** ، مات سنة سبعين ومائة بعدما **اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه** . انظر :« التهذيب » ٢٩٤/١ ،« التقريب » ١٩٦ برقم٩١٩ .

٢ - قيس بن سعد المكي ، **ثقة** ، مات سنة بضع عشرة ومائة . انظر :« التهذيب » ٤٤٩/٣ ، « التقريب » ٨٠٤ برقم٥٦١٢ .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣٧٦/٢ برقم٥٢٨ بنحوه .

الحكم :

فيه شيخ المصنف ، لم أقف عليه .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير في تفسير هذه الآية هذه الرواية الدالة على االنسخ ، ورد هذا الرأي ؛ لعدم وجود حجة من كتاب أو سنة أو عقل توجبه ، والمختار في الآية أنها نزلت في أهل بدر وأن حكمها ثابت لجميع المؤمنين ، وأن الله حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو أن يولوهم الأدبار إلا لتحرف لقتال أو لتحيز إلى فئة من المؤمنين ، وأن من فعل ذلك فقد باء بغضب من الله .

ورجح النحاس القول بالإحكام ؛ لكون الآية خبر ووعيد ، فلايدخلها النسخ .

وصوّب مكي القول بعدم النسخ ، وذكر أن هذا من باب العموم والخصوص .

وصحح ابن العربي القول بالعموم .

وذهب ابن الجوزي إلى أنها محكمة في النهي عن الفرار.

انظر :« جامع البيان » ٤٤٠/١٣ ،« الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٣٧٨/٢ ،« الإيضاح » ٢٩٧ ،« الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٢٩/٢ ،« نواسخ القرآن » ٣٤٦ .

(١) الأنفال : ٣٣.

(٢) الأنفال : ٣٤ - ٣٥ .

(٣) « جامع البيان » ٥١٧/١٣ برقم١٦٠١٧.

[٣١٨] **التراجم :**

<=

قوله تعالى :

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[1] .

٣١٩ – « حدثنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾ ، قال : للصلح ، ونسخها قوله :﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2] »[3] .

=

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في« تفسيره » ١٦٩٣/٥ برقم٩٠٣٠ ، من طريق أبي تميلة به ، مثله .

الحكم :

إسناده ضعيف ، تقدم في رقم ٣٤ .

الآراء والترجيح :

أشار ابن جرير إلى القول بالنسخ ، ولم يرجحه ؛ لكون الآية خبر ، والخبر لايجوز فيه النسخ ، والنسخ إنما يكون في الأمر والنهي .

واستحال النحاس القول بالنسخ ؛ للعلة التي ذكرها ابن جرير .

ووافق مكي سلفاه فيما أشارا إليه وقال به .

ووهّم ابن العربي قول من قال بالنسخ ؛ لكون الآيتين نزلتا معاً ، ومانزل في وقت واحد لايصح النسخ من بعضه إلى بعض .

ونحا ابن الجوزي منحى مكي ومن سبقه فقال بالإحكام ؛ إذ الآية خبر والنسخ لا يدخل على الأخبار .

انظر :« جامع البيان » ٥١٨/١٣ ،« الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٣٨١/٢ ،« الإيضاح » ٢٩٨ ،« الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٢٩/٢ ،« نواسخ القرآن » ٣٤٦ .

(١) الأنفال : ٦١.

(٢) التوبة : ٥.

(٣) « جامع البيان » ٤١/١٤ برقم١٦٢٤٥.

[٣١٩] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في« الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤٢ بنحوه من طريق همام .

وأخرجه عبدالرزاق في« تفسيره » ٢٦١/٢ ، والنحاس في« الناسخ والمنسوخ » ٣٨٥/٢ برقم٥٤٠ من طريق معمر .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في« جامع البيان » ٤١/١٤ برقم ١٦٢٤٦ من طريق سعيد بن

<=

٣٢٠ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾ ، إلى الصلح ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ، قال : وكانت هذه قبل براءة ، وكان نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يُوادع القوم إلى أجل ، فإما أن يسلموا ، وإما أن يقاتلهم ، ثم نسخ ذلك بعد في براءة فقال : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ، وقال : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾(١) ، ونبذ إلى كلّ ذي عهد عهده ، وأمره بقتالهم حتى يقولوا : لاإله إلاالله ، ويسلموا ، وأن لايقبل منهم إلاذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها ، وكلّ صلح يصالح به المسلمون المشركين يتوادعون به ، فإن براءة جاءت بنسخ ذلك ، فأمر بقتالهم على كل حال ، حتى يقولوا : لاإله إلاالله »(٢) .

٣٢١ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسن ، عن يزيد ، عن عكرمة ، والحسن البصري ، قالا : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا للسّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾(٣) ، نسختها الآية التي في براءة قوله : ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ ، إلى قوله : ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٤) »(٥) .

=

أبي عروبة .

كلاهما - معمر ، وسعيد - عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٩٩/٤ بأطول منه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وأبي الشيخ .

الحكم :

رجاله ثقات .

(١) التوبة : ٣٦.

(٢) « جامع البيان » ٤١/١٤ برقم١٦٢٤٦.

[٣٢٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣١٩ .

الحكم :

إسناده حسن إلى قتادة ، تقدم في رقم٥ .

(٣) الأنفال : ٦١.

(٤) التوبة : ٢٩.

(٥) « جامع البيان » ٤١/١٤ برقم١٦٢٤٧.

[٣٢١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

٣٢٢ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا للسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ، قال : فَصَالِحْهم . قال : وهذا قد نسخه الجهاد »[1] .

=

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٧٢٥/٥ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم٣٤ .

(١) « جامع البيان » ٤٣/١٤ برقم١٦٢٥٠.

[**٣٢٢**] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

حكى ابن جرير القول بالنسخ وردّه ؛ لعدم وجود دليل عليه لامن كتاب ولاسنة ولافطرة عقل ، فضلاً عن عدم التنافي بين الآيتين إذ المعني به في قوله : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا للسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ يهود بني قريظة وقد كانوا يهوداً أهل كتاب ، وقد أذن الله للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب على أن يؤدوا الجزية وهم صاغرون، والمعني به في قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ مشركو العرب من عبدة الوثان الذين لايجوز أخذ الجزية منهم ، فكل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه .

وأورد أبوعبيد القول بالنسخ ، وسكت عنه .

ولم يمنع النحاس القول النسخ ؛ لأنه أمر بالإجابة إلى الصلح والهدنة بغير شرط ، لكنه عقب بأن الأبين في النظر أن يكون هذا من باب الإجمال والتبيين .

وذكر مكي الخلاف في نسخها وإحكامها ، ولم يرجح أحد القولين على الاخر .

ورد ابن العربي القول بالنسخ ؛ لعدم وجود التعارض .

وذهب ابن الجوزي إلى القول بالإحكام على القول بأنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية ، وإلا منسوخة على القول بأنها نزلت في موادعتهم على غير جزية، ولم يرجح.

وبالنظر إلى معنى الجنوح للسلم -وهو إما الإسلام أو الصلح مع إعطاء الجزية- لايتوجه نسخ الآية ، فلا تعارض أوتنافي بين الآيتين كما قرر ذلك ابن جرير ، فيتعين الإحكام . والله أعلم.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد١٩٤ ، « جامع البيان » ٤٢/١٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٣٨٦/٢ ، « الإيضاح » ٣٠٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٣٣/٢ ، « نواسخ القرآن » ٣٤٩ .

قولـه تعـالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾[1] .

٣٢٣ - « حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن محبب ، قال : حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن عطاء ، في قوله : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾ ، قال : كان الواحد لعشرة ، ثم جعل الواحد باثنين لاينبغي له أن يفرّ منهما »[2] .

٣٢٤ - « حدثنا سعيد بن يحيى ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : جعل على المسلمين على الرجل عشر من الكفار ، فقال : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾ ، فخفف ذلك عنهم ، فجعل على الرجل رجلان . قال ابن عباس : فما أحبّ أن يعلم الناس تخفيف ذلك عنهم »[3] .

---

(١) الأنفال : ٦٥.

(٢) « جامع البيان » ١٤/٥١ برقم١٦٢٦٩.

[٣٢٣] **التراجم :**

١ - محمد بن مُحبب -بموحدتين بعد المهملة ، وزن محمد- ابن إسحاق القرشي ، أبوهمام الدلال ، البصري ، **ثقة** ، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين ، **ووهم الحاكم فقال : إن البخاري روى عنه** . انظر : « التهذيب » ٣/٦٨٨ ، « التقريب » ٨٩٣ برقم٦٣٠٥ .

التخريج :

هو في « تفسير الثوري » ١٢١ برقم٣٢١ ، ٣٢٣ بهذا الإسناد ، نحوه ، وأخرجه الثوري في « تفسيره » ١٢١ برقم٣٢٢ ، ٣٢٤ ، وعبدالرزق في « تفسيره » ٢/٢٦٢ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٤/٥٦ برقم١٦٢٨٤ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٥١ ، كلهم من طرق عن عطاء بنحوه .

الحكم :

رجاله ثقات .

(٣) « جامع البيان » ١٤/٥١ برقم١٦٢٧٠.

[٣٢٤] **التراجم :**

١ - سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبوعثمان البغدادي ، **ثقة ربما أخطأ** . مات سنة تسع وأربعين ومائتين . انظر : « التهذيب » ٢/٤٩ ، « التقريب » ٣٩٠ برقم٢٤٢٨ .

٢ - يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبوأيوب الكوفي ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، **صدوق يُغرب** . مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وله ثمانون سنة . انظر : « التهذيب » ٤/٣٥٦ ، « التقريب » ١٠٥٥ برقم٧٦٠٤ .

٣ - عمرو بن دينار المكي ، أبومحمد الأثرم الجُمحي مولاهم ، **ثقة ثبت** ، مات سنة ست وعشرين

<=

٣٢٥ – « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، قال : قال محمد بن إسحاق ، حدثني عبدالله بن أبي نجيح المكيّ ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبدالله بن عباس ، قال : لما نزلت هذه الآية ، ثقلت على المسلمين ، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ، ومائة ألفاً ، فخفف الله عنهم ، فنسخها بالآية الأخرى ، فقال : ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ**

=

ومائة . انظر : « التهذيب » ٢٦٨/٣ ، « التقريب » ٧٣٤ برقم٥٠٥٩ .

التخريج :

أخرجه ابن المبارك في « الجهاد » ١٧٤ برقم٢٣٧ ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ٢١٧/٤ برقم١٩٤٤٦ ، والبخاري في « صحيحه » كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...**﴾ الآية ١٧٠٧/٤ برقم٤٣٧٦ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الجهاد ، باب في التولي يوم الزحف ٤٦/٣ برقم٢٦٤٦ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥٥/١٤ برقم١٦٢٨٠ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣٨٧/٢ برقم٥٤٣ ، والبيهقي في « سننه » ٧٦/٩ برقم١٧٨٥٩ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٥٠ ، ٣٥١ من طريق عكرمة .

وأخرجه الشافعي في « الأم » ١٦٩/٤ ، وفي « المسند » ٢٠٧ ، وسعيد بن منصور في « سننه » ٢٢٤/٥ برقم١٠٠٠ ، والبخاري في « صحيحه » كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...**﴾ الآية ١٧٠٦/٤ برقم٤٣٧٥ ، وابن الجارود في « المنتقى » ٢٦٣ برقم١٠٤٩ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥٤/١٤ برقم١٦٢٧٧ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٧٢٨/٥ برقم٩١٣٨ ، والطبراني في « الكبير » ١١٢/١١ برقم١١٢١١، والبيهقي في « سننه » ٧٦/٩ برقم١٧٨٥٨ من طريق عمرو بن دينار .

وأخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٩٣ برقم٣٥٨ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٥٠ من طريق عطاء الخراساني .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥٤/١٤ برقم١٦٢٧٧ من طريق أبي معبد .

وأخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٩٣ برقم٣٥٩ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥٢/١٤ برقم١٦٢٧٢ من طريق علي بن أبي طلحة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥٣/١٤ برقم١٦٢٧٣ من طريق عطية العوفي .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥٢/١٤ برقم١٦٢٧١ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٧٢٨/٥ برقم٩١٤٠ ، وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ٩٣/١١ برقم٤٧٧٣ ، والطبراني في « الكبير » ١٧١/١١ برقم١١٣٩٦ ، وفي « الأوسط » ١٠٤/٨ برقم٨١٠٧ من طريق عطاء بن أبي رباح .

كلهم – عكرمة ، وعمرو ، وعطاء الخراساني ، وأبومعبد ، وعلي ، وعطية ، وعطاء بن أبي رباح – عن ابن عباس بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن جريج مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

ضَعْفاً فَإِن يَكُنْ مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ ﴾[1] ، قال : وكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوّهم لم ينبغ لهم أن يفرّوا منهم ، وإن كانوا دون ذلك لم يجب عليهم أن يقاتلوا ، وجاز لهم أن يتحوّزوا عنهم »[2] .

٣٢٦ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ ﴾[3]، قال : كان لكل رجل من المسلمين عشرة ، لاينبغي له أن يفرّ منهم ، فكانوا كذلك حتى أنزل الله : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ ﴾ ، فعبأ لكل رجل من المسلمين رجلين من المشركين ، فنسخ الأمر الأوّل . وقال مرّة أخرى في قوله : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ ﴾ ، فأمر الله الرجل من المؤمنين أن يقاتل عشرة من الكفار ، فشقّ ذلك على المؤمنين ، ورحمهم الله ، فقال : ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[4] ، فأمر الله الرجل من المؤمنين أن يقاتل رجلين من الكفار »[5] .

٣٢٧ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال :

---

(١) الأنفال : ٦٦.

(٢) « جامع البيان » ١٤/٥٢ برقم١٦٢٧١.

[٣٢٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٢٤ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن حميد وسلمة بن الفضل ضعيفان ، وابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٣) الأنفال : ٦٥.

(٤) الأنفال : ٦٦.

(٥) « جامع البيان » ١٤/٥٢ برقم١٦٢٧٢.

[٣٢٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٢٤ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم٣ .

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ، إلى قوله : ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾[1] ، وذلك أنه كان جعل على كل رجل من المسلمين عشرة من العدوّ يؤشّبهم -يعني : يغريهم- بذلك ؛ ليوطنوا أنفسهم على الغزو ، وإن الله ناصرهم على العدوّ ، ولم يكن أمراً عزمه الله عليهم ولاأوجبه ، ولكن كان تحريضا ووصية أمر الله بها نبيه ، ثم خفف عنهم ، فقال : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾[2] ، فجعل على كل رجل رجلين بعد ذلك ؛ تخفيفا ؛ ليعلم المؤمنون أن الله بهم رحيم..... »[3] .

٣٢٨ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن[الحسين][4] ، عن يزيد ، عن عكرمة والحسن قالا : قال في سورة الأنفال : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾[5] ، ثم نسخ فقال : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾ ، إلى قوله :﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[6] »[7] .

---

(١) الأنفال : ٦٥.

(٢) الأنفال : ٦٦.

(٣) « جامع البيان » ١٤/٥٣ برقم١٦٢٧٣.

[٣٢٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٢٤ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(٤) في المطبوع : الحصين ، والصواب ماأثبته .

(٥) الأنفال : ٦٥.

(٦) الأنفال : ٦٦.

(٧) « جامع البيان » ١٤/٥٤ برقم١٦٢٧٤.

[٣٢٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٤/٥٤ برقم١٦٢٧٥ ، من طريق مغيرة عن عكرمة بنحوه .

وذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥/١٧٢٩ ، عن عكرمة والحسن بنحوه ، والسيوطي في
<=

٣٢٩ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن عكرمة ، في قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾[1] ، قال : واحد من المسلمين وعشرة من المشركين ، ثم خفف عنهم ، فجعل عليهم أن لايفرّ رجل من رجلين »[2] .

٣٣٠ - « حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبوعاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قوله :﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ ﴾[3] ، قال : هذا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، جعل على الرجل منهم قتال عشرة من الكفار ، فضجّوا من ذلك ، فجعل على الرجل قتال رجلين ، تخفيفا من الله »[4] .

٣٣١ - « حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبوأحمد ، قال : حدثنا إبراهيم بن

=

« الدر » ١٠٣/٤ ، عن الحسن بنحوه ، ونسبه إلى أبي الشيخ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

(١) الأنفال : ٦٥.

(٢) « جامع البيان » ٥٤/١٤ برقم١٦٢٧٥.

[٣٢٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٢٨ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن حميد ضعيف ، ومغيرة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٣) الأنفال : ٦٥.

(٤) « جامع البيان » ٥٤/١٤ برقم١٦٢٧٦.

[٣٣٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « تفسير مجاهد » ٢٦٧ بأطول منه ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٢٦١/٢ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥٦/١٤ برقم١٦٢٨٢ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٥١ ، كلهم من طرق عن ابن أبي نجيح به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١٠٣/٤ بمثله ، ونسبه إلى أبي الشيخ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

يزيد ، عن عمرو بن دينار ، وأبي معبد ، عن ابن عباس ، قال : إنما أمر الرجل أن يصبر نفسه لعشرة ، والعشرة لمائة ؛ إذ المسلمون قليل ، فلما كثر المسلمون خفف الله عنهم ، فأمر الرجل أن يصبر لرجلين ، والعشرة للعشرين ، والمائة للمائتين »[١] .

٣٣٢ – « حدثنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ﴾[٢] ، قال : كان فرض عليهم إذا لقي عشرون مائتين أن لايفرّوا ، فإنهم إن لم يفرّوا غلبوا ، ثم خفف الله عنهم وقال : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ ، فيقول : لاينبغي أن يفرّ ألف من ألفين ، فإنهم إن صبروا لهم غلبوهم »[٣] .

٣٣٣ – « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن

---

(١) « جامع البيان » ٥٤/١٤ برقم١٦٢٧٧.

[٣٣١] **التراجم :**

١ – إبراهيم بن يزيد الخُوزي –بضم المعجمة وبالزاي– أبوإسماعيل المكي ، مولى بني أمية ، **متروك الحديث** ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة . انظر : « التهذيب » ٩٤/١ ، « التقريب » ١١٨ برقم٢٧٤ .

و« الخُوزِي : هذه النسبة إلى موضعين أحدهما خوزستان ، وهي كور الأهواز...والثاني إلى شعب الخوز ، وهي محلة بمكة » . « الأنساب » ٤١٦/٢ .

٢ – نافذ –بفاء ومعجمة– أبومعبد ، مولى ابن عباس ، المكي ، **ثقة** ، مات سنة أربع ومائة . انظر : « التهذيب » ٢٠٦/٤ ، « التقريب » ٩٩٤ برقم٧١٢٠ .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٢٤ .

الحكم :

إسناده ضعيف جداً ، علته ابن يزيد متروك الحديث .

(٢) الأنفال : ٦٥.

(٣) « جامع البيان » ٥٥/١٤ برقم١٦٢٧٨.

[٣٣٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

رجاله ثقات .

يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ﴾[1] ، جعل الله على كل رجل رجلين ، بعد ماكان على كل رجل عشرة ، وهذا الحديث عن ابن عباس »[2] .

٣٣٤ – « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخرِّيت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : كان فُرض على المؤمنين أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ، قوله : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفاً﴾[3] ، فشقّ ذلك عليهم ، فأنزل الله التخفيف ، فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين ، قوله : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ﴾ ، فخفف الله عنهم ، ونُقِصوا من الصبر بقدر ذلك »[4] .

٣٣٥ – « حدثني محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أحمد بن المفضل ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾ ، يقول : يقاتلوا مائتين ، فكانوا أضعف من ذلك ، فنسخها الله عنهم ، فخفف فقال : ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ﴾ ، فجعل أوّل مرّة الرجلَ لعشرة ، ثم جعل الرجل لاثنين »[5] .

---

(١) الأنفال : ٦٦.

(٢) « جامع البيان » ١٤/٥٥ برقم١٦٢٧٩.

[٣٣٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٢٤ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته قتادة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٣) الأنفال :٦٥.

(٤) « جامع البيان » ١٤/٥٥ برقم١٦٢٨٠.

[٣٣٤] **التراجم :**

١ – الزبير بن الخرِّيت –بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة ، بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية– البصري ، **ثقة** . مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ١/٦٢٤ ، « التقريب » ٣٣٥ برقم٢٠٠٤ .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٢٤ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع ضعيف .

(٥) « جامع البيان » ١٤/٥٥ برقم١٦٢٨١.

[٣٣٥] **التراجم :**

<=

٣٣٦ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾ ، قال : كان فرض عليهم إذا لقي عشرون مائتين أن لايفرّوا ، فإنهم إن لم يفرّوا غَلبوا ، ثم خفف الله عنهم ، فقال : ﴿فَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ﴾ ، فيقول : لاينبغي أن يفرّ ألف من ألفين ، فإنهم إن صبروا لهم غلبوهم »[1] .

٣٣٧ - « حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا الثوريّ ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : كان هذا واجبا أن لايفرّ واحد من عشرة »[2] .

٣٣٨ - « وبه ، قال : أخبرنا الثوري ، عن ليث ، عن عطاء ، مثل ذلك »[3] .

=

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

(١) « جامع البيان » ٥٦/١٤ برقم١٦٢٨٢.

[٣٣٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٣٠ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٢) « جامع البيان » ٥٦/١٤ برقم١٦٢٨٣.

[٣٣٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « تفسير عبدالرزاق » ٢٦١/٢ بهذا الإسناد ، مثله .

الحكم :

إسناده ضعيف جداً ، علته جويبر ضعيف جداً .

(٣) « جامع البيان » ٥٦/١٤ برقم١٦٢٨٤.

[٣٣٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

قوله تعالى :

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] .

٣٣٩ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ ،

=

التخريج :

تقدم في رقم ٣٢٣ .

الحكم :

إسناده حسن ، الحسن بن يحيى صدوق .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير هذه الروايات في سياق تفسير الآية ، ورجح القول بنسخها ؛ لأن الآية وإن كان مخرجها الخبر ، إلا أن معناها الأمر ، ويدل لذلك التخفيف بعد التثقيل ، ولو كان الأمر للندب لم يكن للتخفيف وجه ؛ ولا يستقيم كونه تخفيفاً إلا إذا جاء بعد تشديد ، وهو الأمر بثبوت الواحد أمام العشرة من العدو ، وقد سبق البيان - في كتاب « البيان عن أصول الأحكام » أن كل خبر من الله فيه وعد بالثواب على عمل أو وعيد بالعقاب على تركه وإن لم يكن خارجاً ظاهره مخرج الأمر ففي معنى الأمر ، فتعين النسخ.

وأورد أبوعبيد هذا الرأي وسكت عنه .

واستحسن النحاس القول بالإحكام وعدم النسخ ؛ لأن حكم الآية الأولى لم يرفع ، وهذا إنما هو من قبيل التخفيف والرخصة وإلا إن قدر على قتال عشرة فالخيار له .

وذكر مكي القول بالنسخ ، ورد القول بالإحكام بدعوى أنه تخفيف ؛ لأنه فرض رفع بآخر .

ورجح ابن العربي القول بالنسخ ، وعنده أن هذا أبين مايكون من النسخ .

وحكى ابن الجوزي الخلاف في النسخ والإحكام ، ولم يرجح .

وأغرب النحاس فيما ذهب إليه ، فالآية منسوخة باتفاق أهل العلم ، ولم يشذ عنهم سوى أفراد منهم ابن حزم ؛ لأنه رفع حكم استقر وهو وجوب مصابرة الواحد لعشرة بمصابرته لاثنين وهذا هو عين النسخ . والله أعلم.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد١٩٣ ، « جامع البيان » ٥٦/١٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٣٨٨/٢ ، « الإيضاح » ٣٠٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٢٧/٢ ، « نواسخ القرآن » ٣٤٩ .

(١) الأنفال : ٦٧.

الإثخان : ثُخن الشيء ثُخونة وثَخانة وثِخْناً فهو ثَخين : كثف وغلُظ وصلُب ولم يسل ، والإثخان في الشيء : القوة والشدة والمبالغة فيه والإكثار منه ، والمراد : المبالغة في قتل الأعداء .

انظر : « المفردات » مادة (ثخن) ١٧٢ ، و« اللسان » مادة (ثخن) ٧٧/١٣ .

وذلك يوم بدر ، والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتدّ سلطانهم ، أنزل الله -تبارك وتعالى- بعد هذا في الأسارى : ﴿فإمّا مَنّا بَعْدُ وإمّا فِدَاءً﴾[1] ، فجعل الله النبيّ والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار ، إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادَوْهم »[2] .

٣٤٠ - « [....] قال : حدثنا عبدالعزيز ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن خصيف ، عن مجاهد ، ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ الآية ، نزلت الرخصة بعد ، إن شئت فمُنّ ، وإن شئت ففَادِ »[3] .

---

(١) محمد : ٤.

(٢) « جامع البيان » ١٤/٥٩ برقم١٦٢٨٦.

[٣٣٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٠٩ برقم٣٩٢ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٧٣٢/٥ برقم٩١٥٥ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣٩٠/٢ برقم٥٤٥ ، والبيهقي في « سننه » ٣٢٣/٦ برقم١٢٦٣٦ ، كلهم من طرق عن أبي صالح به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١٠٨/٤ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن مردويه .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(٣) « جامع البيان » ١٤/٦٠ برقم١٦٢٩٠.

[٣٤٠] **التراجم :**

١ - عبدالعزيز بن أبي رِزْمة -بكسر الراء وسكون الزاي- اليشكري مولاهم ، أبومحمد المروزي ، **ثقة** . مات سنة ست ومائتين . انظر : « التهذيب » ٥٨٤/٢ ، « التقريب » ٦١١ برقم٤١٢٢ .

التخريج :

ذكره السيوطي في « الدر » ١٠٩/٤ بمثله ، ونسبه إلى ابن أبي شيبة ، وابن المنذر .

الحكم :

لم أقف على الساقط من أول إسناده ، وفيه خصيف ضعيف ومختلط .

الآراء والترجيح :

ساق ابن جرير هاتين الروايتين في معرض تفسير الآ ية ، ولم يتعرض لقضية النسخ ، وكأنه يشير بذلك إلى ضعف هذا القول وعدم توجهه .

وذهب أبوعبيد إلى القول بالإحكام ، واستدل لذلك بفعله صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا من باب التبيين للمجمل .

ومنع النحاس القول بنسخ الآية ؛ لأنه خبر ، والنسخ لايدخل الخبر .

وذهب مكي إلى القول بالإحكام ؛ لأن هذا الذي يوجبه النظر فالآية خبر والنسخ لايدخل على

<=

قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَهَاجَرُوْا وَجَاهَدُوْا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ وَالَّذِيْنَ آوَوْا وَنَصَرُوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوْا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوْا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوْكُمْ فِيْ الدِّيْنِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيْثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ﴾[1] .

٣٤١ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَهَاجَرُوْا وَجَاهَدُوْا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ وَالَّذِيْنَ آوَوْا وَنَصَرُوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ، يعني : في الميراث ، جعل الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام ، قال الله : ﴿وَالَّذِيْنَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حتى يُهَاجِرُوا﴾ ، يقول : مالكم من ميراثهم من شيء ، وكانوا يعملون بذلك ، حتى أنزل الله هذه الآية : ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[2] ، في الميراث ، فنسخت التي قبلها ، وصار الميراث لذوي الأرحام »[3] .

=

الأخبار .

ورجح ابن العربي القول بعدم النسخ ، مستنداً إلى سبب نزول الآية .

ونحا ابن الجوزي إلى القول بالإحكام ؛ لأن غزوة بدر كانت وفي المسلمين قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الاية الأخرى فلا وجه للنسخ.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢١١ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/٣٩٠ ، « الإيضاح » ٣٠٢ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٢٣٨ ، « نواسخ القرآن » ٣٥٣ .

(١) الأنفال : ٧٢.

(٢) الأنفال : ٧٥.

(٣) « جامع البيان » ١٤/٧٨ برقم١٦٣٣١.

[٣٤١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٢٤ برقم٤١٠ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥/١٧٤٣ برقم٩٢٠٧ من طريق عطاء الخراساني .

وأخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٢٤ برقم٤١١ من طريق علي بن أبي طلحة .

وأخرجه أبوداود في « سننه » كتاب الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ٣/١٢٩ برقم٢٩٢٤ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٣٩٤ برقم٥٤٩ ، والطبراني في « الكبير » ١١/٢٨٤ برقم١١٧٤٧ ، والبيهقي في « سننه » ٦/٢٦٢ برقم١٢٣٠٨ ، ١٢٣٠٩ من طريق

<=

٣٤٢ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿**إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَهَاجَرُوْا وَجَاهَدُوْا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ**﴾ ، يقول : لاهجرة بعد الفتح ، إنما هو الشهادة بعد ذلك ، ﴿**وَالَّذِيْنَ آوَوْا وَنَصَرُوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ**﴾ ، إلى قوله : ﴿**حَتَّى يُهَاجِرُوْا**﴾ ، وذلك أن المؤمنين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث منازل : منهم المهاجر المباين لقومه في الهجرة ، خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم[1] وأموالهم ، ﴿**وآوَوْا وَنَصَرُوا**﴾ ، وأعلنوا ماأعلن أهل الهجرة ، وشهروا السيوف على من كذب وجحد ، فهذان مؤمنان ، جعل الله بعضهم أولياء بعض ، فكانوا يتوارثون بينهم ، إذا توفي المؤمن المهاجر ورثه الأنصاريّ بالولاية في الدين ، وكان الذي آمن ولم يهاجر لايرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر ، فبرأ الله المؤمنين المهاجرين من ميراثهم ، وهي الولاية التي قال الله : ﴿**ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حتى يُهاجِرُوا**﴾ ، وكان حقّاً على المؤمنين الذين آووا ونصروا إذا استنصروهم في الدين أن ينصروهم إن قاتلوا ، إلا أن يستنصروا على قوم بينهم وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم ميثاق ، فلانصر لهم عليهم ، إلا على العدو الذين لاميثاق لهم ، ثم أنزل الله بعد ذلك أن ألحق كل ذي رحم برحمه من المؤمنين الذين هاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا ، فجعل لكل إنسان من المؤمنين نصيباً مفروضاً بقوله : ﴿**وأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ إنّ اللَّهَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[2] ، وبقوله :﴿**وَالمُؤمِنُونَ والمُؤمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْض**﴾[3] »[4] .

=

عكرمة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٧٨/١٤ برقم١٦٣٢ من طريق عطية العوفي .

أربعتهم -عطاء ، وعلي ، وعكرمة ، وعطية- عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١١٤/٤ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن مردويه ، وفي ١١٥/٤ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وفي١١٨/٤ بنحوه ، وزاد نسبته إلى الطيالسي ، وابن مردويه ، أبي الشيخ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(١) **العقار** : المنزل والضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك .

انظر : « النهاية » مادة (عقر) ٢٧٤/٣ ، « اللسان » مادة (عقر) ٥٩٧/٤ .

(٢) الأنفال : ٧٥.

(٣) التوبة : ٧١.

٣٤٣ - « حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبوعاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : الثلاث الآيات خواتيم الأنفال ، فيهنّ ذكر ماكان من ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مهاجري المسلمين وبين الأنصار في الميراث ، ثم نسخ ذلك آخرها :﴿وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ إنّ اللّهَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] »[2] .

٣٤٤ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبدالله بن كثير ، قوله :﴿إنّ الّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا﴾ ، إلى قوله : ﴿بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3] ، قال : بلغنا أنها كانت في الميراث ، لايتوارث المؤمنون الذين هاجروا ، والمؤمنون الذين لم يهاجروا . قال : ثم نزل بعد : ﴿وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ إنّ اللّهَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[4] ، فتوارثوا ولم يهاجروا ، قال ابن جريج ، قال مجاهد : خواتيم الأنفال الثلاث الآيات ، فيهنّ ذكر ماكان والى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين وبين الأنصار في الميراث ، ثم نسخ ذلك

=

(٤) « جامع البيان » ٧٨/١٤ برقم١٦٣٣٢.

[٣٤٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٤١ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(١) الأنفال : ٧٥.

(٢) « جامع البيان » ٧٩/١٤ برقم١٦٣٣٣.

[٣٤٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٧٩/١٤ برقم١٦٣٣٤ ، من طريق ابن جريج ، عن مجاهد بنحوه .

وله شاهد من حديث ابن عباس، انظر تخريجه في رقم٣٤١.

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع، والخبر منقطع.

(٣) الأنفال : ٧٢.

(٤) الأنفال : ٧٥.

آخرها :﴿وأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ﴾ »[1] .

٣٤٥ – « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿إنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَهَاجَرُوْا وَجَاهَدُوْا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيْلِ اللّهِ وَالَّذِيْنَ آوَوْا وَنَصَرُوْا﴾[2] ، إلى قوله : ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوْا﴾ ، قال : لبث المسلمون زماناً يتوارثون بالهجرة ، والأعرابي المسلم لايرث من المهاجر شيئا ، فنسخ ذلك بعد ذلك فألحق الله : ﴿وأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُهاجِرِينَ إلاّ أنْ تَفْعَلُوا إلى أوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفا﴾[3] ، أي : من أهل الشرك ، فأجيزت الوصية ، ولاميراث لهم ، وصارت المواريث بالملل ، والمسلمون يرث بعضهم بعضاً من المهاجرين والمؤمنين ، ولايرث أهل ملتين »[4] .

---

(١) « جامع البيان » ١٤/٧٩ برقم١٦٣٣٤.

[٣٤٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه من رواية ابن كثير عند غير المصنف ، وتقدم تخريجه من رواية مجاهد في رقم ٣٤٣ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، تقدم في رقم ١٩١ ، وابن جريج مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، والخبر منقطع من طريق مجاهد .

(٢) الأنفال : ٧٢.

(٣) الأحزاب : ٦.

(٤) « جامع البيان » ١٤/٨٠ برقم١٦٣٣٥ ، وفي ١٠/٢٥٩ برقم٢٨٣٤٢ل بنحوه مختصراً .

[٣٤٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤٣ من طريق همام .

وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٢/٢٦٢ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٤/٨٢ برقم١٦٣٣٨ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٣٩٤ برقم٥٤٨ من طريق معمر .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٤/٩٠ برقم١٦٣٥٣ من طريق سليمان التيمي .

ثلاثتهم -همام ، ومعمر ، وسليمان- عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤/١١١٥ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ .

<=

٣٤٦ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسن ، عن يزيد ، عن عكرمة ، والحسن ، قالا : ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَهَاجَرُوْا وَجَاهَدُوْا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ﴾ ، إلى قوله : ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوْا﴾[1] ، كان الأعرابي لايرث المهاجر ولايرثه المهاجر ، فنسخها فقال :﴿ وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إنّ اللَّهَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ »[2] .

٣٤٧ - « حدثني محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أحمد بن المفضل ، قال : حدثنا أسباط ، عن السديّ : ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَهَاجَرُوْا وَجَاهَدُوْا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ وَالَّذِيْنَ آوَوْا وَنَصَرُوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ، فِي الميراث ، ﴿وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوْا﴾ ، وهؤلاء الأعراب ، ﴿ ما لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ، في الميراث ، ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّيْنِ﴾ ، يقول بأنهم مسلمون ،﴿فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيْثَاقٌ [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ] . وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[3] ، في الميراث ، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾[4] ، ثم نسختها الفرائض والمواريث ، ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ﴾ ، الذين توارثوا على الهجرة ، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ، فتوارث الأعراب والمهاجرون »[5] .

=

الحكـــم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

(١) الأنفال : ٧٢.

(٢) « جامع البيان » ١٤/٨٠ برقم١٦٣٣٦.

[٣٤٦] التراجـم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥/١٧٣٩ برقم٩١٩٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٥٤ ، كلاهما من طرق عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة بنحوه .

وذكره ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٥٥ ، عن الحسن بمثله .

الحكـــم :

إسناده ضعيف ، تقدم في رقم ٣٤.

(٣) الأنفال : ٧٢ ، ٧٣.

(٤) الأنفال : ٧٥.

(٥) « جامع البيان » ١٤/٨٠ برقم١٦٣٣٧.

[٣٤٧] التراجـم :

<=

٣٤٨ - « حدثنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حتى يُهاجِرُوا﴾(١) ، قال : كان المسلمون يتوارثون بالهجرة ، وآخى النبيّ صلى الله عليه وسلم بينهم ، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة ، وكان الرجل يسلم ولايهاجر ، لايرث أخاه ، فنسخ ذلك قوله :﴿وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُهاجِرِينَ﴾(٢) »(٣) .

٣٤٩ - « حدثنا أحمد بن المقدام ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا قتادة ، أنه قال : كان لايرث الأعرابي المهاجرَ حتى أنزل الله : ﴿وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ﴾(٤) »(٥) .

٣٥٠ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا أبوأسامة ، قال : حدثنا إدريس بن يزيد ،

=

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

(١) الأنفال : ٧٢.

(٢) الأحزاب : ٦.

(٣) « جامع البيان » ٨٢/١٤ برقم١٦٣٣٨.

[٣٤٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٤٥ .

وله شاهد من حديث ابن عباس، انظر تخريجه في رقم٣٤١.

الحكم :

رجاله ثقات ، والخبر منقطع .

(٤) الأنفال : ٧٥.

(٥) « جامع البيان » ٩٠/١٤ برقم١٦٣٥٣.

[٣٤٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٤٥ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣٦.

قال : حدثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[1] ، قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة ، يرث المهاجر الأنصاري دون ذي رحمه ، للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ، نسخت »[2] .

٣٥١ – « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله :

---

(١) النساء : ٣٣.

(٢) « جامع البيان » ٨/٢٧٧ برقم٩٢٧٥.

[٣٥٠] **التراجم :**

١ – طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليمامي –بالتحتانية– الكوفي ، **ثقة** ، **قارئ فاضل** ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة أو بعدها . انظر : « التهذيب » ٢/٢٤٣ ، « التقريب » ٤٦٥ برقم٣٠٥١ .

التخريج :

أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الحوالة ، باب قول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ...**﴾ الآية ٢/٨٠٢ برقم٢١٧٠ ، وفي كتاب تفسير القرآن ، باب قوله : ﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ...** ﴾ الآية ٤/١٦٧١ برقم٤٣٠٤ من طريق الصلت بن محمد .

وأخرجه أبوداود في « سننه » كتاب الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ٣/١٢٨ برقم٢٩٢٢ ، والنسائي في « الكبرى » كتاب الفرائض ، الأخوة والحلف... ٤/٩٠ برقم٦٤١٧ ، وفي كتاب التفسير ، قوله تعالى : ﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ** ﴾ ٦/٣٢٢ برقم١١١٠٣، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٢٠١ برقم٣٦٢ ، والبيهقي في « سننه » ٦/٢٦٢ برقم١٢٣٠٦ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٧٧ من طريق هارون بن عبدالله .

وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » ٢٣٩ برقم٩٥٣ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣/٩٣٧ برقم٥٢٣٦ من طريق أبوسعيد الأشج .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٢/٣٣٥ برقم٣١٩٦ ، والبيهقي في « سننه » ٦/٢٦٢ برقم٢١٢٣٠٥ من طريق أحمد الحارثي .

وأخرجه البيهقي في « سننه » ١٠/٢٩٦ برقم٢١٢٤٢ من طريق عثمان بن أبي شيبة .

كلهم – الصلت ، وهارون ، وأبوسعيد ، وأحمد ، وعثمان – عن أبي أسامة به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢/٥٠٩ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

الحكم :

رجاله ثقات .

﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاّ أَن تَفْعَلُواْ إِلَى أَوْلِيَآئِكُمْ مَّعْرُوفاً﴾(١) ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بين المهاجرين والأنصار أول ماكانت الهجرة ، وكانوا يتوارثون على ذلك....وكان المؤمنون والمهاجرون لايتوارثون إن كانوا أولى رحم حتى يهاجروا إلى المدينة ، وقرأ قول الله ﴿وَالّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حتى يُهاجِرُوا﴾ ، إلى قوله : ﴿وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾(٢)....حتى إذا كان عام الفتح ، انقطعت الهجرة وكثر الإسلام ، وتوارث الناس على الأرحام حيث كانوا ، ونسخ ذلك الذي كان بين المؤمنين والمهاجرين ...»(٣) .

(١) الأحزاب : ٦.
(٢) الأنفال : ٧٢ ، ٧٣.
(٣) « جامع البيان » ١٠/٢٥٩ برقم٢٨٣٤٣ل ، وفي٨/٢٧٨ برقم٩٢٧٦ ، وفي١٤/٨٤ برقم١٦٣٤٥ بنحوه مختصراً.

[٣٥١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

وله شاهد من حديث ابن عباس، انظر تخريجه في رقم٣٤١.

الحكم :

إسناده ضعيف ، تقدم في رقم ١٢ ، والخبر منقطع .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير القول بنسخ هذه الآية بصيغة التمريض ، ولم يرجحه ؛ لأن المراد بالولاية هنا : النصرة والمعونة دون الميراث ، بدليل أن الله عقَّب ذكر الولاية بالثناء على المهاجرين والأنصار ، والإخبار عما لهم عنده ، دون من لم يهاجر ، ولو كان المراد بالولاية : الميراث لعقَّبَ بعد ذكرها بالحث على إمضاء الميراث على ما أمر ، فإذا تقرر هذا دل بوضوح على أن لاناسخ ولا منسوخ في هذه الآيات .

وأورد أبوعبيد القول بالنسخ ، وسكت عنه .

وذكر النحاس القول بالنسخ ، وكأنه مال إليه .

واستحسن مكي القول بالنسخ ؛ لأنه قرآن نسخ قرآناً أو قرآن نسخ أمراً كانوا عليه .

والظاهر عند ابن العربي القول بالإحكام على القول بأن معنى الولاية النصرة ؛ وإن احتملت الآية النسخ على القول بأن معنى الولاية الميراث.

وذكر ابن الجوزي القول بنسخ الآية وسكت عنه .

والذي يظهر أن هذا من باب التخصيص لاالنسخ ؛ إذ لاتعارض بين الآيتين ؛ لأن المراد بالولاية المعونة والنصرة لا الميراث . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٢٤ ، « جامع البيان » ١٤/٨٨ ، « الناسخ
<=

سورة التوبة

قوله تعالى :

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] .

٣٥٢ - « حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبوأحمد ، قال : حدثنا سفيان ، عن جويبر ، عن الضحاك ، ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ، نسختها : ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[2] »[3] .

٣٥٣ - « [....] قال : حدثنا سفيان ، عن السدي ، مثله »[4] .

=

والمنسوخ » ، للنحاس٢/٣٩٤ ، « الإيضاح » ٣٠٥ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٢٣٨ ، « نواسخ القرآن » ٣٥٤ .

(١) التوبة : ٥.

(٢) سورة محمد : ٤.

(٣) « جامع البيان » ١٤/١٤٠ برقم١٦٤٨٧.

[٣٥٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٤٢٣ برقم٥٧٧ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف جداً ، علته جويبر ضعيف جداً .

(٤) « جامع البيان » ١٤/١٤٠ برقم١٦٤٨٨.

[٣٥٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٦/١٧٥٣ برقم٩٢٦٧ ، من طريق سفيان به ، مثله .

الحكم :

لم أقف على الساقط من أول إسناده وانظر رقم٢

الآراء والترجيح :

حكى ابن جرير القول بالنسخ في تفسير الآية ورده ؛ لعدم وجود حجة يجب التسليم لها ، إذ لم يصح أن الله أوجب قتل المشركين في كل حال ثم نسخه بترك قتلهم على أخذ الفداء ، أو على

<=

قولـه تعـالى :

﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١] .

٣٥٤ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين ، عن يزيد ، عن عكرمة ، والحسن البصري ، قالا : قال : ﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ ، وقال : ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ ، إلى قوله : ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ ، فنسختها الآية التي تلتها : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ ، إلى قوله : ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢] »[٣] .

=

وجه المن عليهم ، فإذا تبين ذلك علم أن حكم القتل والمن والفداء لم يزل باقياً من حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المشركين من أول حرب حاربهم ، فلا يتوجه القول بالنسخ ، والمراد : قتل المشركين حيثما وجدوا ، وأخذهم للقتل أوالمن أوالفداء .

وصحح النحاس القول بالإحكام ؛ لعدم التنافي .

ونقل مكي القول بالنسخ والإحكام ، واستحسن الأخير لعدم التنافي بين الآيتين.

واستغرب ابن العربي القول بالنسخ ؛ لتأخر نزول آية التوبة .

وذكر ابن الجوزي القول بالنسخ ورده ، ونقل القول بالإحكام لعدم التنافي وسكت عنه.

انظر : « جامع البيان » ١٤/١٤٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/٤٢٥ ، « الإيضاح » ٣١٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٢٤٦ ، « نواسخ القرآن » ٣٥٩ .

(١) التوبة : ٣٩.

(٢) التوبة : ١٢٢.

(٣) « جامع البيان » ١٤/٢٥٥ برقم١٦٧٢٤.

[٣٥٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٦/١٧٩٨بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

الآراء والترجيح :

أشار ابن جرير إلى القول بنسخ الآية ، ولم يرضه ؛ لعدم الخبر الذي يجب التسليم له ، والحجة الصحيحة بذلك ، فضلاً عن عدم التنافي بين الآيتين إذ من الجائز أن يكون المراد بالآية المدعَى عليها النسخ : الخاص من الناس ، وهم من استُنْفِروا فلم ينفروا ، يكون معنى الآية المدعَى بأنها ناسخة : النهي عن إخلاء بلاد الإسلام من المؤمنين المقيمين فيها ، والإعلام بأن النفرة واجبة على

<=

قوله تعالى :

﴿عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ . لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ . إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾[١] .

٣٥٥ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حتّى يَتَبَيّنَ لَكَ الّذِينَ صَدَقُوا﴾[٢] الآية ، عاتبه كما تسمعون ، ثم أنزل الله التي في سورة النور ، فرخص له في أن يأذن لهم إن شاء ، فقال : ﴿فإذَا اسْتَأذَنُوكَ لبَعْضِ شأْنِهِمْ فأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾[٣] ، فجعله الله رخصة في ذلك من ذلك »[٤] .

=

البعض - وهم الذين يستنفرون - دون البعض ، فإذا كان ذلك كذلك لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى ، وكان حكم كل واحدة منهما ماضياً فيما عنيت به.

وقد حكى النحاس الخلاف في النسخ والإحكام ، ولم يرجح .

ورجح مكي القول بالإحكام ؛ لأنه خبر ووعيد ، فلايدخله النسخ .

والآية عند ابن العربي محتملة للنسخ ؛ لأنه خبر أفاد الوجوب والفرضية والوجوب يتعرف عليه بالوعيد والتهديد.

وصحح ابن الجوزي القول بالإحكام ؛ لعدم التنافي بين الآيتين .

والظاهر الإحكام بالنظر إلى سبب النزول، فضلاً عن كون معنى الآية الوعيد ، والوعيد لايدخله النسخ، ويمكن أن يعد هذا من قبيل العموم والخصوص - كما ذكر ابن جرير - إذ لاتعارض بين الآيتين ، فيكون من النسخ بمعزل . والله أعلم .

انظر : « جامع البيان » ٢٥٦/١٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٤٣٦/٢ ، « الإيضاح » ٣١٥ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٤٩/٢ ، « نواسخ القرآن » ٣٦٥ .

(١) التوبة : ٤٣ - ٤٥.

(٢) التوبة : ٤٣.

(٣) النور : ٦٢.

(٤) « جامع البيان » ٢٧٣/١٤ برقم١٦٧٦٤.

[٣٥٥] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤٣ بنحوه ، وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان »

<=

٣٥٦ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا [عبدة][1] بن سليمان ، قال : قرأت على سعيد بن أبي عروبة ، قال : هكذا سمعته من قتادة ، قوله : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية ، ثم أنزل الله بعد ذلك في سورة النور : ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ الآية »[2] .

٣٥٧ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين ، عن يزيد ، عن عكرمة ، والحسن ، قالا : قوله : ﴿لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ، إلى قوله : ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ ، نسختهما الآية التي في النور : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللَّهِ﴾ ، إلى قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] »[4] .

=

٢٧٣/١٤ برقم١٦٧٦٦ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٨٠٥/٦ برقم١٠٠٧٦ ، كلاهما من طرق عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢١١/١٤ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وأبي الشيخ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

(١) في المطبوع : عبيد ، والصواب ماأثبته .

(٢) « جامع البيان » ٢٧٣/١٤ برقم١٦٧٦٦.

[٣٥٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٥٥ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢٥١ .

(٣) النور : ٦٢.

(٤) « جامع البيان » ٢٧٦/١٤ برقم١٦٧٦٩.

[٣٥٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٤٣٨/٢ برقم٥٩٠ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

الآراء والترجيح :

لم يتعرض ابن جرير لمناقشة هذه القضية ، اكتفاءً منه بما قد سبق أن قرره في موضوع النسخ في

<=

قوله تعالى :

﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[1] .

٣٥٨ – « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ﴾ ، فقرأ حتى بلغ : ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ ، قال : هذا حين كان الإسلام قليلاً ، فلما كثر الإسلام بعدُ قال : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾[2] ، إلى آخر الآية »[3] .

=

مواطن متفرقة من تفسيره ، وكأنه بهذا يشير إلى عدم صحة القول بالنسخ ، واختار أن المراد بالآية : الإعلام بأن الذين يستأذنون في التخلف عن الجهاد بغير عذر إنما هم أهل الشك والريب والنفاق ،الذين لم يصدقوا بالله ولم يقروا بوحدانيته من المنافقبين .

واستحسن النحاس القول بعدم النسخ ؛ لعدم التنافي بين الآيتين .

وكذا قال مكي فالاستئذانان مختلفان فلا يتعارضان .

وأيد ابن العربي ما قاله مكي، وسار عليه .

وصحح ابن الجوزي القول بالإحكام ؛ لإمكان إعمال الايتين وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة .

انظر : « جامع البيان » ٢٧٦/١٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٤٣٩/٢ ، « الإيضاح » ٣١٦ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٥٠/٢ ، « نواسخ القرآن » ٣٦٨ .

(١) التوبة : ١٢٠ ، ١٢١.

الخَمْص والخَمَص والمخمصة : الجوع والمجاعة ، وقيل : ضمور البطن .

انظر : « المفردات » مادة (خمص) ٢٩٩ ، « اللسان » مادة (خمص) ٣٠/٧ .

(٢) التوبة : ١٢٢.

(٣) « جامع البيان » ٥٦٣/١٤ برقم١٧٤٦٤.

[٣٥٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١٩٠٧/٦ برقم١٠١٠٤ ، من طريق أصبغ بن الفرج ، عن

<=

ســورة يــونـــس

قولـه تعـالى :

﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١] .

٣٥٩ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ الآية ، قال : أمره بهذا ، ثم نسخه وأمره بجهادهم »[٢] .

=

عبدالرحمن بن يزيد بنحوه .

الحكــم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والـترجيح :

لم يرتض ابن جرير القول بنسخ الآية ؛ لعدم التنافي والتعارض بين الآيتين ، إذ المراد : عتاب من تخلف عن الجهاد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب من غير عذر والحال عدم الاستغناء عن أحد إلا من أُذن له أو أُمر بالمقام بعده ، وأما في حال الاستغناء فليس بفرض على الجميع النهوض معه إلا في حال الحاجة إليه، فإذا تبين هذا ، وانضاف إليه عدم وجود خبر يوجّه الحجة بأن إحدى الآيتين ناسخة للأخرى ، علم فساد قول من قال بالنسخ .

وحكى النحاس الخلاف في النسخ والإحكام ، ولم يرجح .

وصوب مكي القول بالإحكام ؛ لإمكان إعمال الآيتين ، فالأولى أمر للمؤمنين أن ينفروا مع النبي -صلى الله عليه وسلم - إذا احتاج إليهم واستنفرهم ، والثانية نزلت في السرايا .

وعند ابن العربي الآية محتملة للنسخ والإحكام ولم يرجح .

ولايتوجه النسخ عند ابن الجوزي ؛ لعدم التنافي بين الآيتين إذ المعنى غير متحد فلا نسخ .

والظاهر الإحكام وعدم النسخ ، فالآية الأولى عتاب لأهل المدينة ومن حولهم في التخلف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو لا يقتضي بطبيعة الحال نفرة الجميع بحيث لا يبقى أحد في المدينة لحمايتها ، فلا تعارض بين الايتين. والله أعلم.

انظر : « جامع البيان » ٥٦٤/١٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٤٦٩/٢ ، « الإيضاح » ٣٢٢ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٦٣/٢ ، « نواسخ القرآن » ٣٧٠ .

(١) يونس : ٤١.

(٢) « جامع البيان » ٩٥/١٥ برقم١٧٦٦٢.

[٣٥٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

قوله تعالى :

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ . وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[1] .

٣٦٠ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿[وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ . وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ] وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ ، قال : هذا منسوخ ، ﴿حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ﴾ ، حكم الله بجهادهم ، وأمره بالغلظة عليهم »[2] .

=

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٦/١٩٥٤ برقم١٠٣٩٦ ، من طريق أصبغ بن الفرج ، عن عبدالرحمن بن زيد بمثله .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

حكى ابن جرير القول بنسخ الآية بصيغة التمريض ، ولم يناقشه ، وكأن ذلك إشارة منه إلى ضعفه .

ولم يذكر مكي غير القول بالنسخ ، وسكت عنه .

وذهب ابن العربي إلى أن المعنى هو المنسوخ ؛ لاقتضاء الآية التخلي والترك .

وغلط ابن الجوزي القول بنسخ الآية أو مفهومها ؛ لعدم التنافي بين الآيتين ، وعلى القول بأن مفهومها هو المنسوخ لا يستقيم أيضاً ؛ لأن مفهومها لي جزاء عملي فإن كنت كاذباً فوباله علي ، ولكم جزاء أعمالكم في تكذيبكم لي ، وهذا لا يمنع من قتالهم فلايتوجه النسخ.

والبيّن فيها الإحكام ؛ لعدم التنافي فضلاً عن أن معناها الوعيد . والله أعلم .

انظر : « الإيضاح » ٣٢٣ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٢٦٥ ، « نواسخ القرآن » ٣٧٢ .

(١) يونس : ١٠٨ ، ١٠٩.

(٢) « جامع البيان » ١٥/٢٢١ برقم١٧٩١٤.

[٣٦٠] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٦/١٩٩٣ برقم١٠٦٣٠ ، من طريق أصبغ بن الفرج ، عن عبدالرحمن بن زيد بنحوه .

<=

سورة الحجر

قوله تعالى :

﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّموَات وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾(١) .

٣٦١ - « حدثنا بشر ، قال :حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ، ثم نسخ ذلك بعد ، فأمر الله -تعالى ذكره- بقتالهم ، حتى يشهدوا لاإله إلاالله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، لايقبل منهم غيره »(٢) .

٣٦٢ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن

=

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير هذه الرواية في سياق تفسير الآية ، ولم يتعرض لقضية النسخ ، وكأنه يشير بذلك إلى عدم توجه القول به .

وأشار النحاس إلى القول بالنسخ ولم يذكره غيره ، وسكت عنه .

وكذا مكي ، لم يذكر غير القول بالنسخ ، وسكت عنه .

وأجمل ابن العربي فذهب إلى القول بالنسخ ، ولم يفصل.

ومنع ابن الجوزي القول بالنسخ ؛ لأن الآية مغياة ، فلايدخلها النسخ ، إضافة إلى عدم ورود الخبر الثابت في ذلك.

والواضح الإحكام ، إذ لاتنافي بين الآيتين، وإذا انضاف إلى ذلك ما ذكره ابن الجوزي ترجح القول بالإحكام . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/٤٧٠ ، « الإيضاح » ٣٢٣ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٢٦٥ ، « نواسخ القرآن » ٣٧٤ .

(١) الحجر : ٨٥.

(٢) « جامع البيان » ٧/٥٣٣ برقم ٢١٢٧٧ . **ملاحظة** : من هنا تبدأ الإحالة إلى طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، وتستمر إلى الملاحق .

[٣٦١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٨٠ ، من طريق شيبان ، عن قتادة بنحوه .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك ، في قوله : ﴿فاصْفَحِ الصّفْحِ الجَمِيلَ﴾ ، ﴿فاصفحْ عَنْهُمْ وقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[1] ، ﴿وأعْرِضْ عَنِ المُشْرِكِينَ﴾[2] ، و﴿قُلْ للذين آمنوا يغفروا للّذِينَ لاَ يَرجُونَ أيّامَ الله﴾[3] ، وهذا النحوُ كله في القرآن أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك منه ، حتى أمره بالقتال ، فنسخ ذلك كله ، فقال : ﴿وَخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلّ مَرْصَدٍ﴾[4] »[5] .

٣٦٣ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن مجاهد : ﴿فاصْفَحِ الصّفْحِ الجَمِيلَ﴾[6] ، قال : هذا قبل القتال »[7] .

٣٦٤ - « حدثني المثنى ، قال : أخبرنا إسحاق ، قال : حدثنا عبدالله بن الزبير ، عن سفيان بن عيينة ، في قوله : ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ، وقوله : ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[8] ، قال : كان هذا قبل أن ينزل الجهاد ، فلما أمر بالجهاد قاتلهم... »[9] .

---

(١) الزخرف : ٨٩.

(٢) الحجر : ٩٤.

(٣) الجاثية : ١٤.

(٤) التوبة : ٥.

(٥) « جامع البيان » ٧/٥٣٣ برقم٢١٢٧٨ ، وفي ٧/٥٥٠ برقم٢١٤١٦ بنحوه .

[٣٦٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف جداً ، علته جويبر .

(٦) الحجر : ٨٥.

(٧) « جامع البيان » ٧/٥٣٣ برقم٢١٢٧٩.

[٣٦٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٧٩ ، من طريق إسرئيل به ، مثله .

وذكره السيوطي في « الدر » ٥/٩٤ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٦٢ .

(٨) الحجر : ٩٤.

(٩) « جامع البيان » ٧/٥٣٣ برقم٢١٢٨٠.

<=

قوله تعالى :

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[1] .

٣٦٥ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿وأعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ، وهو من المنسوخ »[2] .

=

[٣٦٤] **التراجم :**

١ - عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي ، الأسدي ، الحميدي ، المكي ، أبوبكر ، **ثقة حافظ فقيه ، أجل أصحاب ابن عيينة** ، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين ، وقيل بعدها ، قال الحاكم : **كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لايعدوه إلى غيره** . انظر : « التهذيب » ٣٣٤/٢ ، « التقريب » ٥٠٦ برقم٣٣٤٠ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه إسحاق مستور .

الآراء والترجيح :

نسب ابن جرير القول بنسخ الآية ، إلى جماعة من أهل التأويل ، ولم يتعرض لمناقشة القضية ، وكأنه يشير بذلك إلى عدم صحة القول بالنسخ .

ولم يذكر النحاس غير القول بالنسخ ، وسكت عنه .

وسار مكي على نهج النحاس فذكر القول بالنسخ وسكت عنه .

وذهب ابن العربي إلى القول بالنسخ وأشار إلى أن كل صفح وعفو في القرآن منسوخ بالأمر بقتالهم.

واقتفى ابن الجوزي أثر من سبقه فقال بالنسخ دون غيره .

والظاهر الإحكام وعدم النسخ لعدم التعارض بين الأمر بالصفح والأمر بالقتال ، وإن كان لابد من رابط بينهما فيمكن القول بأن الأمر بالصفح إنساء للقتال فلا ينافيه. والله أعلم.

انظر : « جامع البيان » ٥٣٣/٧ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٤٨٢/٢ ، « الإيضاح » ٣٢٩ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٧٦/٢ ، « نواسخ القرآن » ٣٨٠ .

(١) الحجر : ٩٤.

(٢) « جامع البيان » ٥٥٠/٧ برقم٢١٤١٥.

[٣٦٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

٣٦٦ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : اخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك ، في قوله : ﴿وأعْرِضْ عَنِ المُشْرِكِينَ﴾ ، ﴿قُلْ للّذِينَ آمَنُوا يَغْفروا للّذِينَ لا يَرْجُونَ أيّامَ اللّهِ﴾[1] ، وهذا النحو كله في القرآن ، أمر الله -تعالى ذكره- نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك منه ، ثم أمره بالقتال ، فنَسَخَ ذلك كله ، فقال : ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾[2] »[3] .

=

التخريج :

أخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٨٢ ، من طريق ابن جرير بمثله ، ومن طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٥/٩٩ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(١) الجاثية : ١٤.

(٢) النساء : ٨٩ .

(٣) « جامع البيان » ٧/٥٥٠ برقم٢١٤١٦ ، وفي٧/٥٣٣ برقم٢١٢٧٨.

[٣٦٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف جداً ، وانظر رقم ٣٦٢ .

الآراء والترجيح :

حكى ابن جرير القول بنسخ الآية في تفسيره ، ولم يذكر غيره ، ويظهر من سياق الكلام رضاه به ، وعدم تضعيفه .

وأيد ابن العربي القول بالنسخ بالأمر بالقتال، وسكت عنه.

ولم يحك ابن الجوزي غير القول بالنسخ ولم يذكر غيره.

وبالنظر إلي سياق الآية وسباقها يظهر أن هذا من المحكم ، إذ المراد : ألا يبالي بإصرار المشركين على عنادهم وتكذيبهم ، فلا يتوجه النسخ . والله أعلم.

انظر : « جامع البيان » ٧/٥٥٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٢٧٦ ، « نواسخ القرآن » ٣٨٢ .

سورة النحل

قوله تعالى :

﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[١] .

٣٦٧ – « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي رزين ، ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ ، قال : نزل هذا وهم يشربون الخمر ، فكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر »[٢] .

٣٦٨ – « حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن مَهدي ، قال : حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، والشعبي ، وأبي رزين ، قالوا : هي منسوخة ، في هذه الآية : ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ »[٣] .

---

(١) النحل : ٦٧.

(٢) « جامع البيان » ٦٠٩/٧ برقم٢١٧١١.

[٣٦٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٥٢ برقم٤٥٦ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٦٠٩/٧ برقم٢١٧١٢ ، ٢١٧١٣ ، والبيهقي في « سننه » ٢٩٧/٨ برقم١٧١٨٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٨٣ ، كلهم من طرق عن مغيرة به ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن حميد ، ومغيرة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع.

(٣) « جامع البيان »« جامع البيان » ٦٠٩/٧ برقم٢١٧١٢.

[٣٦٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٥٢ برقم٤٥٦ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٦٠٩/٧ برقم٢١٧١٣ ، ٢١٧١٤ ، والبيهقي في « سننه » ٢٩٧/٨ برقم١٧١٨٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٨٣ ، كلهم من طرق عن مغيرة وعن إبراهيم بنحوه .

وأخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٥٢ برقم٤٥٦ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٦٠٩/٧ برقم٢١٧١٣ ، والبيهقي في « سننه » ٢٩٧/٨ برقم١٧١٨٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٨٣ ، كلهم من طرق عن مغيرة ، عن الشعبي ، نحوه .

<=

٣٦٩ - « حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا أبوقطن ، عن سعيد ، عن المُغيرة ، عن إبراهيم ، والشعبيّ ، وأبي رزين ، بمثله »[١] .

٣٧٠ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، في قوله : ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[٢] ، قال : هي منسوخة ، نسخها : تحريم الخمر »[٣] .

=

وذكره السيوطي في « الدر » ٥/١٤٣ ، عن إبراهيم ، والشعبي بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن الأنباري .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته مغيرة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) « جامع البيان » ٧/٦٠٩ برقم٢١٧١٣.

[٣٦٩] **التراجم :**

١ - الحسن بن عرفة بن يزيد العَبْدي ، أبوعلي البغدادي ، **صدوق** . مات سنة سبع وخمسين ومائتين ، وقد جاوز المائة . انظر : « التهذيب » ١/٤٠٢ ، « التقريب » ٢٣٩ برقم١٢٦٥ .

٢ - عمرو بن الهيثم بن قطَن -بفتح القاف والمهملة- القُطَعي -بضم القاف وفتح المهملة- أبوقَطَن البصري ، **ثقة** ، مات على رأس المائتين . انظر : « التهذيب » ٣/٣١٠ ، « التقريب » ٧٤٧ برقم٥١٦٥ .

و« القُطَعي : بضم القاف وفتح الطاء وكسر العين المهملتين ، هذه النسبة إلى بني قطيعة وهم قوم من بني زبيد » . « الأنساب » ٤/٥٢٣ .

التخريج :

تقدم في رقم٣٦٨ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، ابن أبي عروبة مختلط ، وأبوقطن سمع منه بعد الاختلاط كما أشار إلى ذلك ابن رجب الحنبلي . انظر : « شرح علل الترمذي » ٢/٧٤٥.

ومغيرة بن مقسم مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٢) النحل : ٦٧.

(٣) « جامع البيان » ٧/٦٠٩ برقم٢١٧١٤.

[٣٧٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٦٨ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه شيخ المصنف لم أقف عليه ، ومغيرة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

٣٧١ – « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ ......ونزلت هذه الآية ولم تحرّم الخمر يومئذ ، وإنما جاء تحريمها بعد ذلك في سورة المائدة »[1] .

٣٧٢ – « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، قال : قرأت على ابن أبي [عروبة][2] ، قال : هكذا سمعت قتادة : ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾[3] ، ثم ذكر نحو حديث بشر »[4] .

٣٧٣ – « حدثنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿سَكَراً﴾ ، قال : هي خمور الأعاجم ، ونُسخت في سورة المائدة.... »[5] .

---

(١) « جامع البيان » ٧/٦١٠ برقم٢١٧٢٣.

[٣٧١] **التراجم** :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤٤ بنحوه ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ١/٣٥٧ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٧/٦١٠ برقم٢١٧٢٤ ، ٢١٧٢٥ ، كلهم من طرق عن قتادة بنحوه .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

(٢) في المطبوع : عذرة ، والصواب ماأثبته .

(٣) النحل : ٦٧.

(٤) « جامع البيان » ٧/٦١٠ برقم٢١٧٢٤.

[٣٧٢] **التراجم** :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٧١ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢٥١ .

(٥) « جامع البيان » ٧/٦١٠ برقم٢١٧٢٥.

[٣٧٣] **التراجم** :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٧١ .

<=

٣٧٤ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأعْنابِ تَتّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرا وَرِزْقا حَسَنا**﴾[(١)] ، وذلك أن الناس كانوا يسمّون الخمر سكرا ، وكانوا يشربونها ، قال ابن عباس : مرّ رجال بوادي السكران[(٢)] الذي كانت قريش تجتمع فيه ، إذا تَلَقّوا مسافريهم إذا جاءوا من الشام ، وانطلقوا معهم يشيعونهم حتى يبلغوا وادي السكران ثم يرجعوا منه ، ثم سماها الله بعد ذلك الخمر حين حرمت »[(٣)] .

٣٧٥ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا الحكم بن بشير ، قال : حدثنا عمرو ، في قوله : ﴿**وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً**﴾ ، قال ابن عباس : كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر ، والسكر حرام مثل الخمر »[(٤)] .

=

الحكـــم :

رجاله ثقات .

(١) النحـل : ٦٧.

(٢) **وادي السَّكْران** : وادٍ أسفل من أمج ، عن يسار الذاهب إلى المدينة . وأَمَـج : بالتحريك ، يعرف اليوم بخُليص ، واد زراعي على مائة كيل من مكة ، شمالاً على الجادة العظمى .

انظر : « معجم البلدان » ٣/٢٣٠ ، « معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية » ٣٢ .

(٣) « جامع البيان » ٧/٦١٠ برقم٢١٧٢٦.

[٣٧٤] **التراجـم :**

تقدموا جميعاً .

التخـريـج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٥٢ برقم٤٥٨ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٧/٦١٠ برقم٢١٧٢٧ ، ٢١٧٢٨ ، والبيهقي في « سننه » ٨/٢٩٧ برقم١٧١٧٨ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٨٣ ، كلهم من طرق عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٥/١٤٢ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

الحكـــم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(٤) « جامع البيان » ٧/٦١٠ برقم٢١٧٢٧.

[٣٧٥] **التراجـم :**

١ - الحكم بن بشير بن سلمان النَّهْدي ، أبومحمد بن أبي إسماعيل الكوفي ، **صدوق** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ١/٤٦٢ ، « التقريب » ٢٦١ برقم١٤٤٨ .

٢ - عمرو بن قيس المُلائي -بضم الميم وتخفيف اللام والمد- أبوعبدالله الكوفي ، **ثقة متقن عابد** ،

<=

٣٧٦ - « حدثني المثنى ، وعلي بن داود ، قالا : حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً﴾(١) ، فحرّم الله بعد ذلك ، يعني بعد ماأنزل في سورة البقرة من ذكر الخمر ، والميسر ، والأنصاب ، والأزلام ، السّكَر مع تحريم الخمر ؛ لأنه منه... »(٢) .

=

مات سنة بضع وأربعين ومائة . انظر : « التهذيب » ٢٩٩/٣ ، « التقريب » ٧٤٧ برقم٥١٣٥ .

و« المُلائي : بضم الميم ، هذه النسبة إلى الملاء والملاءة ، وهي المرط الذي تتستر به المرأة إذا خرجت ، وظني أن هذه النسبة إلى بَيْعِهِ » . « الأنساب » ٤٢٣/٥ .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٤٧ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن حميد ضعيف ، وعمرو بن قيس لم يسمع من ابن عباس فالخبر منقطع .

(١) النحل : ٦٧.

(٢) « جامع البيان » ٦١٠/٧ برقم٢١٧٢٨.

[٣٧٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٧٤ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم٣ .

الآراء والترجيح :

حكى ابن جرير القول بالنسخ ، ورده ؛ لعدم التنافي والتعارض ، ولعدم وجود دليل على النسخ ، إذ ليس في الحكم بتحريم الخمر دليل على أن السكر - الذي هو غير الخمر وغير ما يسكر من الشراب - حرام ، وإذا كان أحد معاني السكر عند العرب : كل ما طُعم ، وانضم إلى ذلك عدم وجود دليل على النسخ لا من كتاب أو سنة او إجماع ، وجب القول بأن معنى السكر في هذا الموضع : كل ما حل شربه من ثمر النخل والكرم، وفسد كون معناه الخمر أو ما يسكر من الشراب ، وعليه فلا معنى للقول بالنسخ. .

وأود أبوعبيد القول بالنسخ ، وسكت عنه .

ورجح النحاس القول بالإحكام ؛ لأنه الآية خبر ، والخبر لايدخله النسخ .

وذكر مكي الخلاف في النسخ والإحكام ، ولم يرجح .

ولم يصوّب ابن العربي القول بالنسخ ، وجعله من قبيل التخصيص .

ونقل ابن الجوزي القول بالنسخ ورده ؛ لأن الاية خبر والنسخ لا يدخل على الأخبار، وذكر القول بالإحكام وسكت عنه .

<=

قوله تعالى :

﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] .

٣٧٧ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج....قال الله -تعالى ذكره- : ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ﴾ ، ثم نسخ واستثنى ، فقال : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِيْنَ هَاجَرُوْا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوْا ثُمَّ جَاهَدُوْا وَصَبَرُوْا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغفُورٌ رَحِيْمٌ﴾[2] »[3] .

٣٧٨ - « حدثني ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين ، عن يزيد ، عن عكرمة ، والحسن البصري ، قالا في سورة النحل : ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4] ، ثم نسخ واستثنى من ذلك ، فقال : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِيْنَ هَاجَرُوْا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوْا ثُمَّ جَاهَدُوْا وَصَبَرُوْا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغفُورٌ رَحِيْمٌ﴾[5]... »[6] .

=

والذي يظهر أن هذا من المحكم ؛ لكونه خبراً ، والخبر لا يدخله النسخ ، فضلاً عن المعاني المحتملة للآية ، فلا يقطع بالقول بالنسخ ، ولعل أبا عبيد إنما أراد النسخ بمعناه العام لا الاصطلاحي . والله أعلم.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٥٢ ، « جامع البيان » ٦١٢/٧ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٤٨٦/٢ ، « الإيضاح » ٣٣١ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٨٠/٢ ، « نواسخ القرآن » ٣٨٥ .

(١) النحل : ١٠٦.

(٢) النحل : ١١٠.

(٣) « جامع البيان » ٦٥٣/٧ برقم٢١٩٥١ .

[٣٧٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٣٤ .

(٤) النحل : ١٠٦.

(٥) النحل : ١١٠.

(٦) « جامع البيان » ٦٥٤/٧ برقم٢١٩٥٥.

<=

قوله تعالى :

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرينَ﴾(١) .

٣٧٩ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ ، قال : هذا خبر من الله نبيه أن يقاتل من قاتله ، قال : ثم نزلت براءة ، وانسلاخ الأشهر الحرم ، قال : فهذا من المنسوخ »(٢) .

٣٨٠ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله :

=

[٣٧٨] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

الآراء والترجيح :

ساق ابن جرير هاتين الروايتين في معرض ذكر أسباب النزول ، ولم يتعرض لقضية النسخ ، وكأنه يشير بذلك إلى ضعفها .

وغلّط مكي القول بالنسخ بالنظر إلى سبب النزول ، إضافة إلى كونها خبراً ، والخبر لايدخله النسخ .

وعنّف ابن العربي على من قال بالنسخ ؛ لأن الاستثناء لايعدّ نسخاً بالإجماع .

انظر : « الإيضاح » ٣٣٥ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٢٨٢ .

(١) النحل ، ١٢٦.

(٢) « جامع البيان » ٧/٦٦٥ برقم٢٢٠٠١.

[٣٧٩] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٨٨ ، من طريق محمد بن سعد به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٥/١٧٩ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن مردويه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[1] ، قال : أمرهم الله أن يعفوا عن المشركين ،.....ثم نسخ هذا ، وأمره بجهادهم ، فهذا كله منسوخ »[2] .

(١) النحل : ١٢٦.

(٢) « جامع البيان » ٧/٦٦٥ برقم٢٢٠٠٢.

[٣٨٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره السيوطي في « الدر » ٥/١٨٠ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير القول بالنسخ في تفسير هذه الآية ، ولم يرجحه ؛ إذ لادلالة على نسخها من خبر ولا عقل ، فضلاً عن أن للقول بإحكامها وجهاً صحيحاً مفهوماً ؛ لأن غاية ما تدل عليه الأمر بعدم التجاوز في الواجب من الحق مالاً كان أو نفساً .

وصحح ابن الجوزي القول بالإحكام وعدم النسخ بالنظر إلى معنى الاية إذ المراد الصبر عن المُثلة لا عن القتال .

انظر : « جامع البيان » ٧/٦٦٦ ، « نواسخ القرآن » ٣٨٩ .

سورة الإسراء

قوله تعالى :

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[1] .

٣٨١ - « حدثني عليّ بن داود ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ ، ثم أنزل الله عزّ وجلّ بعد هذا : ﴿ما كانَ للنّبيّ وَالّذِينَ آمَنُوا أن يَسْتَغْفِرُوا للْمُشْرِكِينَ وَلَو كانُوا أُولي قُرْبَى﴾[2] »[3] .

٣٨٢ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، قال : حدثنا الحسين ، عن يزيد ، عن عكرمة ، قال في سورة بني إسرائيل : ﴿إمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا﴾ ، إلى قوله : ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[4] ، فنسختها الآية التي في براءة ﴿ما كانَ للنّبيّ وَالّذِينَ آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا للْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُوا أُولي قُرْبَى﴾ الآية »[5] .

---

(١) الإسراء : ٢٤.

(٢) التوبة : ١١٣.

(٣) « جامع البيان » ٨/٦٣ برقم٢٢٢٠٩.

[٣٨١] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٨٣ برقم٥١٨ ، والبخاري في « الأدب المفرد » ٢٢ برقم٢٣ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٨/٦٣ برقم٢٢٢١١ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٣٩٠ ، ٣٩١ ، كلهم من طرق عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٥/٢٦٠ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي داود ، وابن المنذر .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(٤) الإسراء : ٢٣ ، ٢٤.

(٥) « جامع البيان » ٨/٦٣ برقم٢٢٢١٠.

[٣٨٢] التراجم :

تقدموا جميعاً .

<=

٣٨٣ – « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال ابن عباس : ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا﴾[1] الآية ، قال : نسختها الآية التي في براءة : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[2] الآية »[3] .

=

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

(١) الإسراء : ٢٤.

(٢) التوبة : ١١٣.

(٣) « جامع البيان » ٦٣/٨ برقم٢٢٢١١.

[٣٨٣] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٨١ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته سنيد ضعيف ، وحجاج مختلط ، وابن جريج لم يسمع من ابن عباس فالخبر منقطع .

الآراء والترجيح :

حكى ابن جرير القول بنسخ هذه الآية ، وذكر بأنها محتملة له ، إلا أن ظاهرها عام في كل الآباء فتحمل على الخصوص في تأويلها فيكون : وقل ربي ارحمهما إذا كانا مؤمنين كما ربياني صغيراً.

وذكر أبوعبيد القول بالنسخ ، وسكت عنه .

ورد النحاس القول بالنسخ ؛ لأن النسخ لايكون إلا في ما أبيح أو فرض ، وهذا غير متحقق هنا ، ويدل لذلك الآثار الصحيحة في النهي عن بدئهم بالسلام ونحوه فالنهي عن الدعاء لهم من باب أولى .

وأشار مكي إلى القول بالإحكام ، وأن هذا من باب التخصيص .

وإلى القول بالتخصيص ذهب ابن العربي فصحح أنه مخصوص فيمن كفر ، مأمور به فيمن آمن .

ويرى ابن الجوزي أن هذا من العموم الذي دخله التخصيص، فلا نسخ.

والظاهر الإحكام ؛ فيكون من العموم المخصص لعدم التعارض ، ولعل أبا عبيد إنما أراد المعنى العام للنسخ لا المعنى الاصطلاحي. والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٨٣ ، « جامع البيان » ٦٣/٨ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٤٩١/٢ ، « الإيضاح » ٣٣٨ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢٨٤/٢ ، « نواسخ القرآن » ٣٩١ .

سورة النور

قوله تعالى :

﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[١] .

٣٨٤ - « حدثني يعقوب ، قال : حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، في قوله : ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، قال : يَرَوْن الآية التي بعدها نسختها : ﴿وأنْكِحُوا الأيامَى مِنْكُمْ﴾[٢] ، قال : فهن من أيامى المسلمين »[٣] .

٣٨٥ - « حدثنا القاسم ، قال حدثنا الحسين قال : حدثني حجاج ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ، قال : نسختها التي بعدها : ﴿وأنْكِحُوا الأيامَى مِنْكُمْ﴾ ، وقال : إنهنّ من أيامى المسلمين »[٤] .

---

(١) النور : ٣.

(٢) النور : ٣٢.

(٣) « جامع البيان » ٢٦٤/٩ برقم٢٥٧٧٢.

[٣٨٤] **التراجم :**

١ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، المدني ، أبوسعيد القاضي ، **ثقة ثبت** ، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها . انظر : « التهذيب » ٣٦٠/٤ ، « التقريب » ١٠٥٦ برقم٧٦٠٩ .

التخريج :

أخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٥١/٣ ، وأبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٠٠ برقم١٧١ ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ٥٤٠/٣ برقم١٦٩٢٢ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٢٦٤/٩ برقم٢٥٧٧٣ ، ٢٥٧٧٤ ، ٢٥٧٧٥ ، ٢٥٧٧٦ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢٥٢٤/٨ برقم١٤١٣٤ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٥٣٨/٢ برقم٧٠٢ ، والبيهقي في « سننه » ١٥٤/٧ برقم١٣٦٤٦ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٠٤ ، كلهم من طرق عن يحيى به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١٣٠/٦ بمثله ، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وأبي داود وأبي عبيد معاً في « التاريخ » ، وابن المنذر .

الحكم :

رجاله ثقات ، وعنعنة هشيم لاتضر ؛ لأنه صرح بالسماع ، كما في رواية ابن الجوزي .

(٤) « جامع البيان » ٢٦٤/٩ برقم٢٥٧٧٣.

<=

٣٨٦ - « حدثنا ابن عبدالأعلى ، قال : حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، قال : وذكر عن يحيى ، عن ابن المسيب ، قال : نسختها : ﴿ **وأنْكِحُوا الأيامَى مِنْكُمْ** ﴾[١] »[٢] .

٣٨٧ - « حدثنا الحسن ، قال : أخبرناعبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : نسختها قوله : ﴿ **وأنْكِحُوا الأيامَى مِنْكُمْ** ﴾ »[٣] .

٣٨٨ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يحيى ، قال : ذكر عند سعيد بن المسيب : ﴿ **الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ﴾[٤] ، قال : فسمعته يقول : إنها قد نسختها التي بعدها ، ثم قرأها سعيد ، قال : يقول الله : ﴿ **الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ﴾ ، ثم يقول الله :

=

[٣٨٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٨٤ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته سنيد ضعيف ، وحجاج مختلط .

(١) النور : ٣٢.

(٢) « جامع البيان » ٩/٢٦٤ برقم٢٥٧٧٤.

[٣٨٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٨٤ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، معمر لم يصرح بالواسطة .

(٣) « جامع البيان » ٩/٢٦٤ برقم٢٥٧٧٥.

[٣٨٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٨٤ .

الحكم :

إسناده حسن ، الحسن بن يحيى صدوق .

(٤) النور : ٣.

﴿وأنْكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ﴾ ، فهنّ من أيامى المسلمين »[1] .

(١) « جامع البيان » ٢٦٤/٩ برقم٢٥٧٧٦.

[٣٨٨] التراجم :

١ – أنس بن عياض بن ضمرة ، أو عبدالرحمن الليثي ، أبوضمرة ، المدني ، **ثقة** ، مات سنة مائتين ، وله ست وتسعون سنة . انظر : « التهذيب » ١٩٠/١ ، « التقريب » ١٥٤ برقم٥٦٩ .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٨٤ .

الحكم :

رجاله ثقات .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير القول بالنسخ ، ولم يرجحه ، وأختار أن المراد بالنكاح هنا : الوطء ، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الريات ؛ لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك ، وكذا الزاني من المسلمين حرام على كل مشركة ، وعليه فليس المراد أن الزاني المسلم لا يعقد على المسلمة العفيفة ، وإذا تبين هذا فلا وجه لادعاء النسخ في هذا الموضع.

وحكى أبوعبيد الخلاف في النسخ والإحكام ، ولم يرجح. .

ومال النحاس إلى القول بالنسخ ، وجوز القول بالإحكام ولم يرجح .

ونقل مكي القول بالإحكام بالنظر إلى سبب النزول، والقول بالنسخ على أن المراد بالنكاح العقد، ولم يرجح.

ورجح ابن العربي القول بالإحكام ؛ لكون الآية خبر ، والخبر لايدخله النسخ ، فضلاً عن عدم معرفة التاريخ .

ولم يرجح ابن الجوزي بعد أن ذكر الخلاف في نسخها وإحكامها .

والظاهر الإحكام إذ لاتعارض بين الآيتين ففي الأولى يراد بالنكاح الوطء كما رجحه ابن جرير ، ويراد به في الثانية العقد ، وعلى القول بأن المراد العقد لا الوطء فلا وجه للنسخ أيضاً ؛ إذ يمكن أن يعد هذا من قبيل العموم والخصوص فتكون الآية المدعَى عليها النسخ مخصصة لعموم الآية المدعَى أنها ناسخة . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد١٠١ ، « جامع البيان » ٢٦٤/٩ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٥٤٣/٢ ، « الإيضاح » ٣٥٩ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٣١١/٢ ، « نواسخ القرآن » ٤٠٤ .

قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1] .

٣٨٩ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جُرَيج ، قال : قال ابن عباس ، قوله : ﴿لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ، ثم نسخ واستثني ، فقال : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾[2] »[3] .

٣٩٠ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين ، عن يزيد ، عن عكرمة ، ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ﴾ الآية ، فنسخ من ذلك ، واستثنى ، فقال : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ »[4] .

---

(١) النور : ٢٧.

(٢) النور : ٢٩.

(٣) « جامع البيان » ٣٠٢/٩ برقم٢٥٩٤٦.

[٣٨٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ٣٦٣ برقم ١٠٥٦ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٥٤٥/٢ برقم٧٠٨ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٠٧ ، كلاهما من طرق عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١٧٦/٦ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » .

الحكم :

إسناده ضعيف ، تقدم في رقم ٣٨٣ .

(٤) « جامع البيان » ٣٠٢/٩ برقم٢٥٩٤٧.

[٣٩٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

الآراء والترجيح :

حكى ابن جرير القول بالاستثناء في هذه الآية ورده ؛ لأن كل واحد من الحكمين في معنى غير معنى الآخر ، فإحدى الآيتين حكم في البيوت التي لها سكان ، والأخرى حكم في البيوت التي

<=

سورة الفرقان

قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً . إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[1] .

٣٩١ – « حدثني يونس بن عبدالأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن الحرّاني ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، أنه دخل على أبيه وعنده رجلٍ من أهل العراق ، وهو يسأله عن هذه الآية التي في تبارك الفرقان ، والتي في النساء ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾[2] ، فقال زيد بن ثابت : قد عرفت الناسخة من المنسوخة ، نسختها التي في النساء بعدها بستة أشهر »[3] .

=

ليس لها سكان ، وإنما يستثنى الشيء إذا كان من جنسه أو نوعه ، ولم يتعرض لقضية النسخ ، وكأنه يشير بذلك إلى ضعف رأي من يعد الاستثناء نسخاً .

ونقل النحاس القول بالنسخ والإحكام، وذكر أن أكثر أهل العلم على الثاني مراعاة لمعنى الآية.

وذكر مكي الخلا ف في نسخها وإحكامها ولم يرجح.

واستعجب ابن العربي قول من قال بالنسخ ؛ لعدم المعارضة أصلاً بين الآيتين .

وصحح ابن الجوزي القول بالإحكام ، ورد القول بالنسخ وعدّه من قبيل التخصيص .

والظاهر أن هذا من المحكم ؛ لعدم المعارضة بين الآيتين ، فضلاً عن الاستثناء لا يعد نسخاً في الاصطلاح . والله أعلم.

انظر : « جامع البيان » ٣٠٢/٩ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٥٤٥/٢ ، « الإيضاح » ٣٦٥ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٣١٦/٢ ، « نواسخ القرآن » ٤٠٨ .

(١) الفرقان : ٦٨ – ٧٠.

(٢) النساء : ٩٣.

(٣) « جامع البيان » ٤١٦/٩ برقم٢٦٥١٧.

[٣٩١] **التراجم** :

١ – المغيرة بن عبدالرحمن بن عون بن حبيب الأسدي -أسد خزيمة- الحراني ، أبوأحمد ، **ثقة** . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . انظر : « التهذيب » ١٣٦/٤ ، « التقريب » ٩٦٦ برقم٦٨٩٤ .

٢ – عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبوعبدالرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، **ثقة فقيه** ، مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعدها . انظر : « التهذيب » ٣٢٩/٢ ، « التقريب » ٥٠٤ برقم٣٣٢٢ .

٣ – خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبوزيد المدني ، **ثقة فقيه** ، مات سنة مائة ، وقيل قبلها .

<=

٣٩٢ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جُرَيج ، قال : قال الضحاك بن مزاحم : هذه السورة بينها وبين النساء ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً**﴾[(١)] ، ثمان حجج »[(٢)] .

٣٩٣ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جُرَيج ، قال : ...أخبرني القاسم بن أبي بزة ، أنه سأل سعيد بن جُبير : هل لمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ فقال : لا ، فقرأ عليه هذه الآية كلها ، فقال سعيد بن جُبير : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليَّ ، فقال : هذه مكية ، نسختها آية مدنية ، التي في سورة

=

انظر : « التهذيب » ١/٥١١ ، « التقريب » ٢٨٣ برقم١٦١٩ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٦٧ برقم٤٨٨ ، ٤٨٩ ، وفي٢٦٨ برقم٤٩٠ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الفتن والملاحم ، باب في تعظيم قتل المؤمنين٤/١٠٤ برقم٤٢٧٢ ، والنسائي في « الكبرى » كتاب المحاربة ، تعظيم الدم ٢/٢٨٨ برقم٣٤٦٩ ، ٣٤٧٠ ، وفي كتاب المحاربة ، تعظيم الدم ٢/٢٨٩ برقم٣٤٧١ ، وفي « المجتبى » كتاب تحريم الدم ، تعظيم الدم ٧/٨٧ برقم٤٠٠٦ ، ٤٠٠٧ ، ٤٠٠٨ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٢١٧ برقم٣٨٣ ، والطبراني في « الكبير » ٥/١٣٦ برقم٤٨٦٨ ، وفي٥/١٤٩ برقم٤٩٠٦ ، والبيهقي في « سننه » ٨/١٦ برقم١٥٦٠٦ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٩٢ ، كلهم من طرق عن زيد بن ثابت نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢/٦٢٥ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبدالرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

الحكم :

رجاله ثقات .

(١) النساء : ٩٣.

(٢) « جامع البيان » ٩/٤١٧ برقم٢٦٥١٨.

[**٣٩٢**] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره السيوطي في « الدر » ٢/٦٢٦ بنحوه ، ونسبه إلى عبدالرزاق .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته سنيد ضعيف ، وحجاج مختلط ، وابن جريج مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

النساء »[١] .

٣٩٤ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا آدم العسقلاني ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا أبوإياس معاوية بن قرّة ، قال : أخبرني شهر بن حوشب ، قال : سمعت ابن عباس يقول : نزلت هذه الآية : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾[٢] ، بعد قوله : ﴿ **إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً** ﴾[٣] ، بسنة »[٤] .

---

(١) « جامع البيان » ٤١٧/٩ برقم٢٦٥١٨ .

[٣٩٣] التراجم :

القاسم بن أبي بَزَّة -بفتح الموحدة وتشديد الزاي- المكي ، مولى بني مخزوم ، القارئ ، **ثقة** . مات سنة خمس عشرة ومائة ، وقيل قبلها . انظر : « التهذيب » ٤٠٨/٣ ، « التقريب » ٧٩٠ برقم٥٤٨٧ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٦٦ برقم٤٨٧ ، والبخاري في « صحيحه » كتاب تفسير القرآن ، باب قوله : ﴿ **وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ...** ﴾ الآية... ١٧٨٤/٤ برقم٤٤٨٤ ، ومسلم في « صحيحه » ٢٣١٨/٤ برقم٣٠٢٣ ، والنسائي في « الكبرى » كتاب المحاربة ، تعظيم الدم ٢٨٧/٢ برقم٣٤٦٤ ، وفي كتاب التفسير ، قوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً** ﴾٤٢١/٦ برقم١١٣٧٠ ، وفي « المجتبى » كتاب تحريم الدم ، تعظيم الدم ٨٥/٧ برقم٤٠٠١ ، وفي كتاب القسامة ، ماجاء في كتاب القصاص من المجتبى مماليس في السنة ، تأويل قول الله عزوجل : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً...** ﴾ الآية ٦٢/٨ برقم٤٨٦٥ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢٧٣١/٨ برقم١٥٤١٦ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢١٨/٢ برقم٣٨٤ ، والطبراني في « الكبير » ٦٩/١٢ برقم١٢٥٠١ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٢٩١ ، كلهم من طرق عن ابن عباس نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٦٢٥/٢ ، وفي٢٧٦/٦ بمثله ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته سنيد ضعيف ، وحجاج مختلط .

(٢) النساء : ٩٣.

(٣) الفرقان : ٧٠.

(٤) « جامع البيان » ٦٦/٩ برقم١٠١٩٨ش.

[٣٩٤] التراجم :

١ - آدم بن أبي إياس عبدالرحمن العسقلاني ، أصله خراساني ، يكنى أباالحسن ، نشأ ببغداد ، **ثقة عابد** ، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين . انظر : « التهذيب » ١٠١/١ ، « التقريب » ١٠٢ برقم١٣٣ .

٢ - معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبوإياس البصري ، **ثقة عالم** ، مات سنة ثلاث عشرة

<=

٣٩٥ - « حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا سلم بن قتيبة ، قال : حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عباس ، قال : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾ ، قال : نزلت بعد : ﴿ **إِلاَّ مَن تَابَ** ﴾ »[1] .

٣٩٦ - « حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا أبوإياس ، قال : حدثني من سمع ابن عباس ، يقول : في قاتل المؤمن نزلت بعد ذلك بسنة ، فقلت لأبي إياس : من أخبرك؟ فقال : شهر بن حوشب »[2] .

=

ومائة ، وهو ابن ست وسبعين سنة . انظر : « التهذيب » ١١١/٤ ، « التقريب » ٩٥٦ برقم٦٨١٧ .

٣ - شهر بن حَوشب الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، **صدوق** ، **واختلف فيه فضعفه** موسى بن هارون ، وقال النسائي : **ليس بالقوي** ، وقال ابن عدي عنه في ترجمة ابن بهرام : **ضعيف جداً** ، وقال ابن حزم : **ساقط** ، وقال البيهقي : **ضعيف** ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » : **حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف** ، **ووثقه** ابن معين ، **وأثنى عليه** أحمد ، **وحسّن حديثه** البخاري ، **وقوّى أمره** ، وقال أبوزرعة : **لابأس به** . مات سنة اثنتي عشرة ومائة . انظر : « الكامل » ٣٢٠/٥ برقم١٤٦٩ ، « التهذيب » ١٨٢/٢ ، « فتح الباري » ٦٥/٣ .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٩٣ .

الحكم :

فيه شيخ المصنف لم أقف عليه .

(١) « جامع البيان » ٦٧/٩ برقم١٠١٩٩ش.

[٣٩٥] **التراجم :**

١ - سَلْم بن قتيبة الشَّعيري -بفتح المعجمة- أبوقتيبة الخراساني ، نزيل البصرة ، **صدوق** ، مات سنة مائتين أو بعدها . انظر : « التهذيب » ٦٦/٢ ، « التقريب » ٣٩٧ برقم٢٤٨٤ .

و« الشّعِيْري : بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى بيع الشعير » . « الأنساب » ٤٣٧/٣ .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٩٣ .

الحكم :

إسناده حسن ، سلم بن قتيبة صدوق .

(٢) « جامع البيان » ٦٧/٩ برقم١٠٢٠٠ ش .

[٣٩٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

٣٩٧ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً** ﴾ (١) الآية ، قال عطية : وسئل عنها ابن عباس ، فزعم أنها نزلت بعد الآية التي في سورة الفرقان بثمان سنين ، وهو قوله : ﴿ **وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَـهاً آخَرَ** ﴾ ، إلى قوله : ﴿ **غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾(٢) »(٣) .

٣٩٨ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثني هياج بن بسطام ، عن محمد بن عمرو ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر »(٤) .

=

التخريج :

تقدم في رقم ٣٩٣ .

الحكم :

إسناده حسن ، فيه شهر بن حوشب صدوق.

(١) النساء : ٩٣.

(٢) الفرقان : ٦٨ - ٧٠.

(٣) « جامع البيان » ٦٧/٩ برقم١٠٢٠٢ش.

[٣٩٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٩٣ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(٤) « جامع البيان » ٦٨/٩ برقم١٠٢٠٦ش.

[٣٩٨] **التراجم :**

١ - هياج بن بسطام التميمي ، البُرْجُمي -بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة- أبوخالد الهروي ، **ضعيف** ، **روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة** ، مات سنة سبع وسبعين ومائة . انظر : « التهذيب » ٢٩٣/٤ ، « التقريب » ١٠٢٩ برقم٧٤٠٥ .

و« البُرْجُمي : بضم الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وضم الجيم ، هذه النسبة إلى البراجم ، وهي قبيلة من تميم بن مر » . « الأنساب » ٣٠٨/١ .

٢ - محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، **صدوق** ، **واختلف فيه** فقال ابن سعد : **يستضعف** ، وقال الجوزجاني : **ليس بقوي الحديث** ، وقال النسائي : **ليس به بأس** ، ومرة : **ثقة** ، وقال أبوحاتم : **صالح الحديث** ، وقال ابن عدي : **أرجو أن لابأس به** . مات سنة خمس

<=

٣٩٩ - « حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، قال : سمعت رجلاً يحدّث خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت ، قال : سمعت أباك يقول : نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر ، قوله : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ ، إلى آخر الآية ، بعد قوله : ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَـهاً آخَرَ﴾ »[1] .

=

وأربعين ومائة على الصحيح . انظر : « الكامل » ٦/٢٢٤ برقم١٦٩٣ ، « التهذيب » ٣/٦٦٢ .

٣ - موسى بن عقبة بن أبي عياش -بتحتانية ومعجمة- الأسدي ، مولى آل الزبير ، **ثقة فقيه إمام في المغازي** ، **لم يصح أن ابن معين لينه** ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، وقيل بعد ذلك . انظر : « التهذيب » ٤/١٨٣ ، « التقريب » ٩٨٣ برقم٧٠٤١ .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٩١ .

الحكم :

إسناده ضعيف، علته هياج ضعيف .

(١) « جامع البيان » ٩/٦٨ برقم١٠٢٠٨ش .

[٣٩٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٣٩١ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته الراوي عن خارجة مبهم .

الآراء والترجيح :

ساق ابن جرير هذه الروايات الدالة على النسخ في معرض تفسير الآية ، وذكر الخلاف في نسخها ، ولم يرجحه وذلك عندما رجح أن معنى الآية : أن من قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، لكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان فلا يجازيهم بالخلود إن ادخلهم النار ، أو يعفو عنهم ابتداءً فلا يدخلهم النار ؛ لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّه ...﴾ الآية .

وذهب أبوعبيد إلى القول بالنسخ ؛ لدلالة الآية والأخبار عليه .

ونقل النحاس القول بالنسخ والإحكام وكأنه مال إليه ؛ لأن الآية خبر فلايدخلها النسخ.

وأشار مكي إلى الخلاف في نسخها وإحكامها ، ورجح القول بإحكامها لأن الآية خبر والخبر لا يُنسخ إجماعاً.

وأيد ابن العربي القول بالإحكام ؛ لعدم التعارض بين الآيتين ، وعد هذا من قبيل العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد .

وحكى ابن الجوزي الخلاف في نسخها وإحكامها ، ولم يرجح .

وبالنظر إلى المعاني التي تحتملها الآية يظهر أن هذا من المحكم، ويكون المراد من آية النساء :

<=

سورة العنكبوت

قوله تعالى :

﴿وَلاَ تُجَادِلُواْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ وَقُولُواْ آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[1] .

٤٠٠ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿وَلاَ تُجَادِلُواْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، ثم نسخ بعد ذلك ، فأمر بقتالهم في سورة براءة ، ولامجادلة أشدّ من السيف أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لاإله إلاالله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يقروا بالخراج »[2] .

=

فجزاؤه إن جازاه ، على ما رجحه ابن جرير ، فلا يتوجه النسخ. والله أعلم.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٧٣ ، « جامع البيان » ٦٩/٩ش ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/٢٢٤ ، « الإيضاح » ٢٣٣ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٣٢٢ ، « نواسخ القرآن » ٤١٥ .

(١) العنكبوت : ٤٦.

(٢) « جامع البيان » ١٠/١٥٠ برقم٢٧٨٢٢.

[٤٠٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤٥ بنحوه ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٣/٩٨ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٩/٣٠٦٨ برقم١٧٣٥٥ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٥٧٦ برقم٧٤٦ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٢٣ ، كلهم من طرق عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٦/٤٦٩ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » ، وابن المنذر ، وابن الأنباري في « المصاحف » .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

الآراء والترجيح :

أشار ابن جرير إلى القول بالنسخ ، ورده ؛ لعدم وجود دليل يؤيده من الفطرة أو العقل ، فإن الله قد أذن للمؤمنين بجدال ظلمة أهل الكتاب بغير التي هي أحسن ، وأما غير الظلمة منهم فيجادلون بالتي هي أحسن ، فإذا تقرر هذا فلا معنى للقول بالنسخ مع إمكان إعمال الايتين.

واستحسن النحاس القول بالإحكام ؛ لأن أحكام الله - عزوجل -لا ينبغي أن يقال فيها إنها منسوخة إلا بخبر يقطع العذر أو حجة معقولة.

<=

سـورة الأحـزاب

قولـه تعـالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾(١) .

٤٠١ - « حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، وعبدالأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها ، أنه قال في المتاع : قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحزاب ، فلما نزلت الآية التي في البقرة ، جعل لها النصف من صداقها إذا سمى ، ولامتاع لها ، وإذا لم يُسمِّ فلها المتاع »(٢) .

٤٠٢ - « حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، وعبدالأعلى ، عن سعيد ،

=

وحكى مكي الخلاف في نسخها وإحكامها ، ولم يرجح .

وذهب ابن العربي إلى أن أصل الجدال في أول الشريعة منسوخ بآية القتال ، وبقي مع من يُحتاج معه فيه من كافر أو مبتدع لا يُقدر عليهما إلا بذلك.

وذكر ابن الجوزي الخلاف في النسخ ولإحكام ، ولم يرجح .

والظاهر الإحكام ؛ لعدم التعارض بين الآيتين إذ المراد مجادلة أهل الإيمان من أهل الكتاب أما من ظلم منهم فهم أهل الحرب الذين لم يؤدوا الجزية فيجب قتالهم. والله أعلم.

انظر : « جامع البيان » ١٠/١٥٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/٥٧٧ ، « الإيضاح » ٣٧٧ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٢٧٩ ، ٣٢٧ ، « نواسخ القرآن » ٤٢٢ .

(١) الأحزاب : ٤٩.

(٢) « جامع البيان » ٥/١٢٦ برقم٥٢١٧ش.

[٤٠١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٤/١٤٠ برقم١٨٧٠٣ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥/١٢٦ برقم٥٢١٨ش ، ٥٢١٩ش ، وفي٥/١٢٧ برقم٥٢٢٠ش ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٩٦ برقم٢٧٦ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٣٠ ، كلهم من طرق عن قتادة به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٦/٦٢٦ بنحوه ، ونسبه إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٧٩ .

عن قتادة ، عن سعيد ، نحوه »[١] .

٤٠٣ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان سعيد بن المسيب يقول : إذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الأحزاب المتاع ، ثم أنزلت الآية التي في سورة البقرة : ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[٢] ، فنسخت هذه الآية ماكان قبلها ، إذا كان لم يدخل بها ، وكان قد سمى لها صداقاً ، فجعل لها النصف ولامتاع »[٣] .

٤٠٤ - « حدثنا ابن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : نسخت هذه الآية : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ**﴾[٤] الآية التي في البقرة »[٥] .

---

(١) « جامع البيان » ١٢٦/٥ برقم٥٢١٨ش.

[٤٠٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٠١ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم١٧٩ .

(٢) البقرة : ٢٣٧.

(٣) « جامع البيان » ١٢٦/٥ برقم٥٢١٩ش ، وفي ١٤٢/٥ برقم٥٢٤٩ش ، وفي٣٠٨/١٠ برقم٢٨٥٤١ بنحوه مختصراً.

[٤٠٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٠١ .

الحكم :

إسناده حسن ، بشر صدوق ، ويزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط ، وعنعنة قتادة لاتضر ؛ لأنه صرح بالسماع كما في رواية ابن أبي شيبة .

(٤) الأحزاب : ٤٩.

(٥) « جامع البيان » ١٢٧/٥ برقم٥٢٢٠ش ، وفي٣٠٨/١٠ برقم٢٨٥٤٢ .

[٤٠٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

سورة الشورى

قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ . وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾(١) .

٤٠٥ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ ، من المشركين ، ﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ الآية ، ليس أمركم أن تعفوا عنهم ؛ لأنه أحبهم ، ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ ، ثم نسخ هذا كله وأمره بالجهاد »(٢) .

=

التخريج :

تقدم في رقم ٤٠١ .

الحكم :

رجاله ثقات ، وعنعنة قتادة لاتضر ، وانظر رقم٤٠٣ .

الآراء والترجيح :

ساق ابن جرير هذه الروايات الدالة على النسخ في أثناء تفسير هذه الآية ، ولم يتعرض لمناقشة قضية النسخ ، وكأنه بهذا يشير إلى ضعفها ، واختار القول بأن لكل مطلقة متعة ، لعموم آية البقرة ، ولم يُخصص هذا العموم ، فليس لأحد تنزيل ظاهر العموم إلى باطن الخصوص إلا بحجة يجب التسليم بها .

ولم يعد النحاس هذا من الناس والمنسوخ ؛ لعدم النهي عن المتعة أصلاً والنسخ لا يكون إلا في الأمر والنهي .

وذهب مكي إلى القول بالإحكام ؛ لأن الأمر بالمتعة على الندب لاالفرض ؛ لأنه غير محدود ولا معلوم قدره .

ورجح ابن العربي القول بالإحكام لاختلاف الحكمين ، وعده من قبيل العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد .

ولم يرجح ابن الجوزي بعد أن حكى الخلاف في النسخ والإحكام.

والظاهر أن هذا من المحكم ؛ لعدم التعارض بين الآيتين ، فيمكن أن يعد هذا من قبيل العموم والخصوص. والله أعلم.

انظر : « جامع البيان » ٥/١٣٠ش ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/٩٦ ، « الإيضاح » ٣٨٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٩٩ ، « نواسخ القرآن » ٤٢٩ .

(١) الشورى : ٣٩ - ٤١.

(٢) « جامع البيان » ١١/١٥٦ برقم٣٠٧٢٨.

<=

٤٠٦ - « حدثني يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ ، قال : لمن انتصر بعد ظلمه من المؤمنين انتصر من المشركين ، وهذا قد نسخ ، وليس هذا في أهل الإسلام ، ولكن في أهل الإسلام الذي قال الله -تبارك وتعالى- : ٤١﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾٣٤[1] »[2] .

=

[٤٠٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٦٢٢/٢ برقم٧٨٩ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

(١) فصلت : ٣٤.

(٢) « جامع البيان » ١٥٧/١١ برقم٣٠٧٣٢.

[٤٠٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٦٢٣/٢ برقم٧٩٢ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

أشار ابن جرير إلى احتمال القول بالنسخ على القول بأن المراد بالآية المدعَى عليها النسخ : المشركون دون المسلمين ، ولم يرجحه ؛ لأن الصواب أن تحمل الآية على ظاهرها ما لم ينقلها إلى الباطن ما يجب التسليم له ، وأن لا يحكم لحكم في آية بالنسخ إلا بخبر قاطع أو حجة يجب التسليم لها ، ولم تثبت حجة بأن المراد : المشركون دون المسلمين ، ولا بأن هذه الآية منسوخة ، فتبقى الآية على عمومها في المسلمين والمشركين .

والظاهر عند النحاس القول بالإحكام ؛ لعموم الكلام .

وحسن مكي القول بعدم النسخ ؛ لأنه خبر ، والنسخ لايدخل الأخبار .

ومال ابن العربي إلى القول بالإحكام وعده من العموم والخصوص.

وصحح ابن الجوزي القول بالإحكام وأيده ؛ لأن الصبر والغفران فضيلة والانتصار مباح ، فلا يتوجه النسخ .

انظر : « جامع البيان » ١٥٦/١١ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٦٢٣/٢ ، « الإيضاح » ٤٠٥ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٣٥٦/٢ ، « نواسخ القرآن » ٤٥٣ .

سورة الزخرف

قوله تعالى :

﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [١] .

٤٠٧ – « حدثنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ، ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ، قال : اصفح عنهم ، ثم أمره بقتالهم »[٢] .

---

(١) الزخرف : ٨٩.

(٢) « جامع البيان » ١١/٢٢٠ برقم٣١٠٢٤.

[٤٠٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٣/٢٠٣ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٦٢٤ برقم٧٩٤ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٥٦ ، كلهم من طرق عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٧/٣٩٦ بنحوه ، ونسبه إلى عبد بن حميد .

الحكم :

رجاله ثقات .

الآراء والترجيح :

ساق ابن جرير القول بنسخ الآية في أثناء تفسيرها ، ولم يتعرض لمناقشته ، ويظهر من سياق الكلام رضاه به .

ولم يحك النحاس غير القول بالنسخ ، وسكت عنه .

وكذا فعل مكي ، وعده قول أكثر العلماء .

وحكى ابن الجوزي القول بنسخها وسكت عنه .

والظاهر الإحكام ؛ لأنه لم يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خبر بنسخها ، ثم إنه لاتعارض بين الأمر بالصفح عنهم والنبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة والأمر بقتالهم وهو في المدينة . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/٦٢٤ ، « الإيضاح » ٤٠٧ ، « نواسخ القرآن » ٤٥٦ .

سورة الجاثية

قوله تعالى:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(١).

٤٠٨ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ، قال : كان نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يعرض عن المشركين إذا آذوه ، وكانوا يستهزئون به ، ويكذّبونه ، فأمره الله -عزّ وجلّ- أن يقاتل المشركين كافّة ، فكان هذا من المنسوخ »(٢).

٤٠٩ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، في قوله : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ ، قال : نسختها ما في الأنفال : ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾(٣) ، وفي براءة :

---

(١) الجاثية : ١٤.

(٢) « جامع البيان » ١١/٢٥٦ برقم٣١١٨٥.

[٤٠٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١٩٠ برقم٣٥٥ ، والبيهقي في « سننه » ٩/١١ برقم١٧٥٢١ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٥٩ من طريق علي بن أبي طلحة .

وأخرجه النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٦٢٥ برقم٧٩٥ من طريق الضحاك .

وأخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٥٨ من طريق عطية العوفي .

ثلاثتهم - علي ، والضحاك ، وعطية - عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٧/٤٢٤ بمثله ، وزاد نسبته إلى ابن مردويه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(٣) الأنفال : ٥٧.

التشريد : الطرد والتطريد والتنكيل ، والمراد : اجعلهم نكالاً لمن يعرض لك بعدهم ، وقيل : سمِّع بهم ، وقيل : فزِّع بهم من خلفهم .

انظر : « المفردات » مادة (شرد) ٤٤٩، « اللسان » مادة (شرد) ٣/٢٣٧ .

﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[(١)] ، أمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لاإله إلاّالله ، وأن محمدا رسول الله »[(٢)] .

٤١٠ - « حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قَتادة ، في قوله : ﴿قُلْ لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا يَغْفِرُوْا لِلَّذِيْنَ لاَ يَرْجُوْنَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[(٣)] ، قال : نسختها : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[(٤)] »[(٥)] .

٤١١ - « حُدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبامعاذ ، يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك ، يقول في قوله : ﴿قُلْ لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا يَغْفِرُوْا لِلَّذِيْنَ لاَ يَرْجُوْنَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ ، قال : هذا منسوخ ، أمر الله بقتالهم في سورة براءة »[(٦)] .

---

(١) التوبة : ٣٦.

(٢) « جامع البيان » ١١/٤٥٦ برقم٣١١٨٨.

[٤٠٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤٥ بنحوه ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٣/٢١٢ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١١/٢٥٦ برقم٣١١٨٩ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٦٢٦ برقم٧٩٦ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٥٩ ، ٤٦٩ ، كلهم من طرق عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٧/٤٢٤ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن الأنباري في « المصاحف » .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

(٣) الجاثية : ١٤.

(٤) التوبة : ٥.

(٥) « جامع البيان » ١١/٢٥٦ برقم٣١١٨٩.

[٤١٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٠٩ .

الحكم :

رجاله ثقات .

(٦) « جامع البيان » ١١/٢٥٦ برقم٣١١٩٠.

[٤١١] **التراجم :**

<=

٤١٢ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا حكام ، قال : حدثنا عنبسة ، عمن ذكره عن أبي صالح : ﴿قُلْ لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا يَغْفِرُوْا لِلَّذِيْنَ لاَ يَرْجُوْنَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[1] ، قال : نسختها التي في الحجّ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[2] »[3] .

٤١٣ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿قُلْ لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا يَغْفِرُوْا لِلَّذِيْنَ لاَ يَرْجُوْنَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ ، قال : هؤلاء المشركون ، قال : وقد نسخ هذا وفرض جهادهم والغلظة عليهم »[4] .

=

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٦٢ .

(١) الجاثية : ١٤.

(٢) الحج : ٣٩.

(٣) « جامع البيان » ١١/٢٥٧ برقم٣١١٩١.

[٤١٢] التراجم :

١ - حَكّام -بفتح أوله والتشديد- ابن سَلْم -بسكون اللام- أبوعبدالرحمن الرازي ، الكناني ، بنونين ، **ثقة له غرائب** ، مات سنة تسعين ومائة . انظر : « التهذيب » ١/٤٦١ ، « التقريب » ٢٦١ برقم١٤٤٦ .

٢ - عنبسة بن سعيد بن الضُّرَيْس -بضاء ومعجمة ، مصغر- الأسدي ، أبوبكر الكوفي ، قاضي الري ، **ثقة** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ٣/٣٣٠ ، « التقريب » ٧٥٦ برقم٥٢٣٥ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن حميد وباذام ضعيفان ، والراوي عن أبي صالح مبهم .

(٤) « جامع البيان » ١١/٢٥٧ برقم٣١١٩٢.

[٤١٣] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

<=

سـورة الأحـقـاف

قوله تعالى :

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ الرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَآ أَنَاْ إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾(١) .

٤١٤ - « حدثنا عليّ ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ﴾ ، فأنزل الله بعد هذا : ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأخَّرَ﴾(٢) »(٣) .

=

الآراء والترجيح :

ساق ابن جرير في تفسير هذه الآية الروايات الدالة على نسخها ، ولم يتعرض لمناقشة قضية النسخ ، وكأنه يشير بذلك إلى صحة القول بالنسخ في هذا الموضع .

وأورد أبوعبيد القول بالنسخ ، وسكت عنه .

ولم يذكر النحاس قولاً غير النسخ ، وسكت عنه .

وكذا فعل مكي في كتابه .

وسار ابن العربي في درب من سبقه .

ويرى ابن الجوزي إمكان القول بإحكامها بالنظر إلى سبب النزول ، ولم يرجح .

والظاهر الإحكام بالنظر إلى معنى الآية ؛ إذ أنها تأمر بحسن المعاملة للأعداء وهذا من حكمة الدعوة إلى الله ، فضلاً عن عدم التعارض بين الآيتين ، فلا يتوجه النسخ. والله أعلم.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد١٩٠ ، « جامع البيان » ٢٥٦/١١ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٦٢٥/٢ ، « الإيضاح » ٤٠٩ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٣٦٠/٢ ، « نواسخ القرآن » ٤٦٠ .

(١) الأحقاف : ٩.

(٢) الفتح : ٢.

(٣) « جامع البيان » ٢٧٦/١١ برقم٣١٢٣٩.

[٤١٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، من طرق عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٣٥/٧ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبي داود في « ناسخه » .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم٣ .

٤١٥ - « حدثنا ابن حُمَيد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين ، عن يزيد ، عن عكرمة ، والحسن البصري قالا : قال في حم الأحقاف : ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَآ أَنَاْ إِلاَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ ، فنسختها الآية التي في سورة الفتح : ٤٨﴿إِنّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً . لِيَغْفِرَ لَكَ اللّهُ﴾١[1] الآية ، .....فبين الله ما يفعل به وبهم »[2] .

٤١٦ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ﴾ ، ثم دري ، أو علم من الله -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك مايُفعل به ، يقول : ﴿إِنّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً . لِيَغْفِرَ لَكَ اللّهُ ما تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأخّرَ﴾[3] »[4] .

٤١٧ - « حدثنا ابن عبدالأعلى ، قال : حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ﴾[5] ، قال : قد بين له أنه قد غفر من ذنبه ما تقدّم وما تأخر »[6] .

---

(١) الفتح : ١ ، ٢.

(٢) « جامع البيان » ٢٧٦/١١ برقم٣١٢٤٠.

[٤١٥] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن كثير في « تفسيره » ١٦٧/٤ بنحوه مختصراً .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

(٣) الفتح : ١ ، ٢.

(٤) « جامع البيان » ٢٧٦/١١ برقم٣١٢٤١.

[٤١٦] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤٦ بنحوه ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٢١٥/٣ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٢٧٦/١١ برقم٣١٢٤٢ ، كلاهما من طرق عن معمر عن قتادة بمثله .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

(٥) الأحقاف : ٩ .

(٦) « جامع البيان » ٢٧٦/١١ برقم٣١٢٤٢.

<=

سورة محمد

قوله تعالى :

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ اللَّهُ لاَنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾(1) .

٤١٨ – « حدثنا ابن حُمَيد وابن عيسى الدامغانيّ ، قالا : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن جُرَيج ، أنه كان يقول ، في قوله : ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ ، نسخها قوله : ﴿فاقْتُلوا

=

[٤١٧] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤١٦ .

الحكم :

رجاله ثقات .

الآراء والترجيح :

أشار ابن جرير في تفسير هذه الآية إلى القول بنسخها ، عندما ساق هذه الروايات الدالة عليه ، وأعرض عن مناقشته ولعله يومىء إلىضعفه وعدم رجحانه ، والراجح عنده أن المراد : الأمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقول للمشركين : أنه لا يدري إلامَ يصير أمره وأمرهم في الدنيا ؟ هل يقتلوه أو يخرجوه فيهلكهم الله ؟ أو يؤمنوا به ويتبعوه ؟ ؛ لأن الخطاب من مبتدأ هذه السورة إلى هذه الآية للمشركين ، توبيخاً لهم ، واحتجاجاً للنبي – صلى الله عليه وسلم – فكان سبيل هذه الآية سبيل ما قبلها وم بعدها ، فعلم بذلك ضعف ما سوى هذا القول .

واستحال النحاس القول بالنسخ ؛ لأنه خبر ، والنسخ لايدخل الأخبار .

وذهب مكي إلى ماذهب إليه النحاس ، وقال به .

ومنع ابن العربي القول بالنسخ ، وعده من زيادة العلم والفضل وتعليم مالم يكن معلوماً، وهذا لايسمى نسخاً .

وصحح ابن الجوزي القول بعدم النسخ ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خفي عليه عِلْمُ شيء ، ثم علم به لم يدخل ذلك في الناسخ والمنسوخ، والمعنى لا أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٦٢٨/٢ ، « الإيضاح » ٤١٢ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٣٦٥/٢ ، « نواسخ القرآن » ٤٦٤ .

(1) محمد : ٤.

المشْرِكِينَ حَيْثُ وَجدْتُموهُمْ﴾[١] »[٢] .

٤١٩ - « حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن السديّ ، ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ ، قال : نسخها : ﴿فاقْتُلوا المُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ »[٣] .

٤٢٠ - « حدثنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ، ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[٤] ، نسخها قوله : ﴿فإمّا تَثْقَفَنّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾[٥] »[٦] .

---

(١) التوبة : ٥.

(٢) « جامع البيان » ٣٠٦/١١ برقم٣١٣٤١.

[٤١٨] التراجم :

١ - محمد بن عيسى بن زياد الدامغاني ، أبوالحسين ، نزيل الري ، مات بعد المائتين . انظر : « التهذيب » ٦٦٨/٣ ، « التقريب » ٨٨٥ برقم٦٢٤٥ .

و« الدَّامَغَاني : بالدال المفتوحة المشددة المهملة والميم المفتوحة والغين المنقوطة ، بلدة من بلاد قومس » . « الأنساب » ٤٤٦/٢ .

التخريج :

أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » ٢٠٤/٥ برقم٩٣٨٩ ، وأبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٠٩ برقم٣٩٤ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٦/٣ برقم٨٠١ ، كلهم من طرق عن ابن جريج بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن حميد .

(٣) « جامع البيان » ٣٠٦/١١ برقم٣١٣٤٢.

[٤١٩] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٠٩ برقم٣٩٣ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٦٧ ، كلهم من طرق عن السدي بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٥٨/٧ بمثله ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده حسن ، فيه السدي صدوق ، وانظر رقم ٢ .

(٤) محمد : ٤.

(٥) الأنفال : ٥٧.

(٦) « جامع البيان » ٣٠٦/١١ برقم٣١٣٤٣.

<=

٤٢١ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ، كان المسلمون إذا لقوا المشركين قاتلوهم ، فإذا أسروا منهم أسيراً ، فليس لهم إلا أن يُفادوه ، أو يمنوا عليه ، ثم يرسلوه ، فنسخ ذلك بعد قوله : ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ ﴾ ، أي : عِظْ بهم من سواهم من الناس لعلهم يذّكرون »[1] .

٤٢٢ - « حدثنا ابن عبدالأعلى ، قال : حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن عبدالكريم الجزري ، قال : كُتب إلى أبي بكر رضي الله عنه في أسير أُسِر ، فذُكر أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا ، فقال أبوبكر : اقتلوه ، لقتلُ رجل من المشركين ، أحبّ إليّ من كذا وكذا »[2] .

=

[٤٢٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤٧ بنحوه ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٣/٢٢١ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١١/٣١٣٤٤ ، وفي ١٤/١٤٠ برقم١٦٤٨٩ش ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣/١٠ برقم٨٠٥ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٦٧ ، كلهم من طرق عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٧/٤٥٨ نحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وأبي داود في « ناسخه » ، وابن المنذر .

الحكم :

رجاله ثقات .

(١) « جامع البيان » ١١/٤٠٦ برقم٣١٣٤٤.

[٤٢١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٢٠ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

(٢) « جامع البيان » ١١/٣٠٦ برقم٣١٣٤٥.

[٤٢٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

<=

٤٢٣ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب**﴾ [(١)] ، إلى آخر الآية ، قال : الفداء منسوخ ، نسختها : ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم**﴾ ، إلى ﴿**كل مرصد**﴾[(٢)] ، قال : فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولاحرمة بعد براءة ، وانسلاخ الأشهر الحرم »[(٣)] .

٤٢٤ - « حُدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبامعاذ ، يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك ، يقول في قوله : ﴿**فإما منّاً بعد وإما فداءً**﴾ ، هذا منسوخ ، نسخه قوله : ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ ، فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة بعد براءة »[(٤)] .

٤٢٥ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة ، عن

=

التخريج :

أخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٣/٢٢٠ عن معمر به ، نحوه .

الحكم :

رجاله ثقات ، والخبر منقطع .

(١) محمد : ٤.

(٢) التوبة : ٥.

(٣) « جامع البيان » ١١/٣٠٦ برقم٣١٣٤٦.

[**٤٢٣**] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٦٧ ، من طريق محمد بن سعد به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٧/٤٥٧ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن مردويه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(٤) « جامع البيان » ١١/٣٠٦ برقم٣١٣٤٧.

[**٤٢٤**] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٤/١٨٦ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٦٢ .

قتادة ، ﴿حَتَّىٰ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ الْوَثَاقَ﴾(١) ، نسخها قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾(٢) »(٣) .

(١) محمد : ٤ .

(٢) التوبة : ٥ .

(٣) « جامع البيان » ١٤٠/١٤ برقم١٦٤٨٩ش.

[٤٢٥] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٢٠ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢٥١ .

الآراء والترجيح :

حكى ابن جرير الخلاف في نسخ الآية ، وناسخها ، ولم يرجح القول بالنسخ ؛ لما سبق بيانه من أن صفة الناسخ والمنسوخ ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة ، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ للآخر ، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في القتل والمن والفداء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى القائمين بعده بأمر الأمة ، فقتل النبي - صلى الله عليه وسلم وأسر وفادى ، وإنما ذكر المن والفدا ء في آية سورة محمد من باب الإعلام بجوازه كما القتل جائز ، فإذا تقرر ذلك بان فساد قول من قال بالنسخ .

ورجح أبوعبيد القول بالإحكام ، مستنداً إلى إعمال النبي صلى الله عليه وسلم للآيات .

وأيد النحاس القول بالإحكام ؛ لإمكان إعمال الآيتين .

وصوّب مكي القول بالإحكام ، وعدم النسخ ، لأن معنى الآية على التخيير.

وعند ابن العربي الآية محكمة ، وليس للنسخ فيها طريق ، لعدم المعارضة ، وعدم معرفة التاريخ .

وحكى ابن الجوزي الخلاف عي نسخها وإحكامها، ولم يرجح .

والظاهر الإحكام ؛ لما تقدم ذكره من كلام الأئمة . والله أعلم.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢١١ ، « جامع البيان » ٣٠٧/١١ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس١٢/٣ ، « الإيضاح » ٤١٤ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٣٧٢/٢ ، « نواسخ القرآن » ٤٦٦ .

سورة الذاريات

قوله تعالى :

﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾[١] .

٤٢٦ - «حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ ، ذُكر لنا أنها لما نزلت هذه الآية ، اشتدّ على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأوا أن الوحي قد انقطع ، وأن العذاب قد حضر ، فأنزل الله -تبارك وتعالى- بعد ذلك : ﴿وَذَكِّرْ فإنّ الذّكْرىَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] »[٣] .

٤٢٧ - « حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : أخبرنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن مجاهد ، قال : خرج عليٌّ معتجراً[٤] ببُرْد[٥] ، مشتملاً[٦] بخميصة[٧] ، فقال لما نزلت : ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ ، أحزننا ذلك وقلنا : أُمِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الذاريات : ٥٤.

(٢) الذاريات : ٥٥.

(٣) « جامع البيان » ١١/٤٧٥ برقم٣٢٢٦٠.

[٤٢٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده حسن إلى قتادة ، وانظر رقم ٥ .

(٤) **العُجَر** : جمع عُجرة ، وهي الشيء يجتمع في الجسد كالسِّلعة والعقدة ، والاعتجار : ليّ الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك أو لفّ العمامة دون التلحي .

انظر : « النهاية » مادة (عجر) ٤/١٨٥ ، « اللسان » مادة (عجر) ٤/٥٤٤ .

(٥) **البُرْد** : نوع من الثياب معروفة ، والجمع أبراد وبُرُد ، وقيل : ثوب فيه خطوط .

انظر : « النهاية » مادة (برد) ١/١١٦ ، « اللسان » مادة (برد) ٣/٨٧ .

(٦) **الاشتمال** : انفعال من الشملة ، وهو كساء يُتغطى به ويُتلفف فيه ، واشتمل بالثوب : إذا أداره على جسده كله حتى لاتخرج منه يده .

انظر : « النهاية » مادة (شمل) ٢/٥٠١ ، « اللسان » مادة (شمل)١١/٣٦٨ .

(٧) **الخميصة** : ثوب خَزٍّ أو صوف مُعْلَم ، وقيل لاتسمى خميصة ، إلا أن تكون سوداء مُعلَمة ، وكانت من لباس الناس قديماً ، وجمعها الخمائص .

انظر : « النهاية » مادة (خمص) ٢/٨١ ، « اللسان » مادة (خمص) ٧/٣١ .

أن يتولى عنا ، حتى نزل : ﴿وَذَكِّرْ فإنّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ المُؤْمِنِينَ﴾[1] »[2] .

---

(١) الذاريات : ٥٥ .

(٢) « جامع البيان » ١١/٤٧٥ برقم٣٢٢٦١.

[٤٢٧] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن راهوية في « مسنده » كما في « المختارة » ٢/٣٣٦ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ٢/٣٣٦ ، والضياء في « المختارة » ٢/٣٣٥ كلهم من طرق عن أيوب به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٧/٦٢٤ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أحمد بن منيع ، والهيثم بن كليب في « مسنديهما » ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

الحكم :

رجاله ثقات .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير هاتين الروايتين الدالتين على النسخ في معرض تفسير الآية ، وأعرض عن مناقشة القضية ، ولعلها إشارة إلى ضعفها ، وعدم توجهها .

وحكى النحاس القول بالنسخ فقط .

ولم يذكر مكي غير القول بالنسخ ، وسكت عنه .

ورجح ابن العربي القول بالنسخ بالأمر بالقتال ، لابالإبلاغ .

واستبعد ابن الجوزي القول بنسخها بما بعدها على القول بأن معنى الآية أعرض عن كلامهم، وأجاز القول بنسخها على القول بأن معناها أعرض عن قتالهم، ويحتمل أن المعنى الإعراض عن مجادلتهم ، ولاينافي القتال فلا نسخ ، ولم يرجح.

والظاهر الإحكام حيث لاتعارض بين الآيتين بالنظر إلى معنى الآية وأن المراد : أمرُ النبي – صلى الله عليه وسلم –بتركهم حتى يأتي فيهم أمر الله ، فقد بلغ الرسالة ولم يفرط في إنذارهم فلا يلومه أحد . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس ٣/٢٨ ، « الإيضاح » ٤١٩ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٣٧٥ ، « نواسخ القرآن » ٤٧٢ .

سورة النجم

قوله تعالى :

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[1] .

٤٢٨ – « حدثني عليّ ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ ، قال : فأنزل الله بعد هذا : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ، فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنة »[2] .

---

(١) النجم : ٣٩.

(٢) « جامع البيان » ٥٣٤/١١ برقم٣٢٦٢١.

[٤٢٨] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣٦/٣ برقم٨٤٧ عن بكر بن سهل .

وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٧٦ من طريق يعقوب بن سفيان .

كلاهما -بكر ، ويعقوب- عن أبي صالح به ، مثله .

وذكره السيوطي في « الدر » ٦٦٢/٧ بمثله ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » ، وابن المنذر ، وابن مردويه .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم٣ .

الآراء والترجيح :

حكى ابن جرير القول بنسخ الآية بصيغة التمريض ، ولعلها إشارة منه رحمه الله إلى ضعفه ، وعدم صحته .

ومال النحاس إلى القول بالنسخ ؛ لدلالة الأخبار عليه .

وذهب مكي إلى القول بالإحكام ، وأنه عام خصصته السنة .

ومنع ابن العربي القول بالنسخ ؛ لأن من تفضُّل الله على عباده ألايؤاخذهم بذنوب غيرهم .

وغلّط ابن الجوزي قول من قال بالنسخ ؛ لأن الآية خبر ، والخبر لايدخله النسخ .

ويظهر أن هذا من المحكم ، فالآية خبر ، والخبر لايدخله النسخ . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٣٦/٣ ، « الإيضاح » ٤٢٣ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٣٧٨/٢ ، « نواسخ القرآن » ٤٧٦ .

سورة المجادلة

قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١) .

٤٢٩ - « حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبوعاصم ، قال : حدثنا عيسى ، وحدثني الحارث ، قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا ورقاء -جميعاً- عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ ، قال : نُهُوا عن مناجاة النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى يتصدّقوا ، فلم يناجه إلاعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، قدّم ديناراً فتصدّق به ، ثم أنزلت الرّخصة في ذلك »(٢) .

---

(١) المجادلة : ١٢.

(٢) « جامع البيان » ١٢/٢٠ برقم٣٣٧٨٨.

[٤٢٩] التراجم :

١ - الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، أبومحمد التيمي ، روى عنه أبوبكر بن أبي الدنيا ، ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما ، **صدوق ، واختلف فيه فضعفه ابن حزم** ، وقال الذهبي في « تلخيص المستدرك » : **ليس بعمدة** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، وقال الدارقطني : **صدوق ، ووثقه** الذهبي في « الميزان » . مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

انظر : « الثقات » ٨/١٨٣ برقم١٢٨٨٠ ، « تاريخ بغداد » ٨/٢١٨ برقم٤٣٣٢، « الميزان » ٢/١٧٨ برقم١٦٤٦ ، « لسان الميزان » ٢/١٩٢ برقم٢٢٣٢ .

٢ - الحسن بن موسى الأشيب -بمعجمة ثم تحتانية- أبوعلي البغدادي ، قاضي الموصل وغيرها ، **ثقة** ، مات سنة تسع أو عشر ومائتين . انظر : « التهذيب » ١/٤١٥ ، « التقريب » ٢٤٣ برقم١٢٩٨ .

التخريج :

هو في « تفسير مجاهد » ٦٦٠ بنحوه من طريق ابن أبي نجيح ، ومن طريقه أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٢/٢٠ برقم ٣٣٧٩٠ .

وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٣/٢٨٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٨٠ من طريق سليمان الأحول .

كلاهما - ابن أبي نجيح ، وسليمان - عن مجاهد بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٨/٨٤ بنحوه ، ونسبه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

الحكم :

إسناده الأول والثاني ضعيفان ، علتهما ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، وقد
<=

٤٣٠ - « حدثنا محمد بن عبيد بن محمد المحاربي ، قال : حدثنا المطلب بن زياد ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : قال عليّ رضي الله عنه : إن في كتاب الله -عزّ وجلّ- لآية ما عمل بها أحد قبلي ، ولايعمل بها أحد بعدي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[1] ، فُرضت ، ثم نُسخت »[2] .

٤٣١ - « حدثني موسى بن عبدالرحمن المسروقي ، قال : حدثنا أبوأسامة ، عن شبل بن عباد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ ، قال : نهوا عن مناجاة النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى يتصدّقوا ، فلم يناجه إلاعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، قدّم دينارا صدقةً تصدّق به ، ثم أنزلت الرخصة »[3] .

=

توبع.

(١) المجادلة : ١٢.

(٢) « جامع البيان » ٢٠/١٢ برقم٣٣٧٨٩.

[٤٣٠] **التراجم :**

١ - المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي مولاهم ، الكوفي ، **صدوق** ، **واختلف فيه** ، **فضعفه** ابن سعد ، وقال أبوحاتم : **لايحتج به** ، **ووثقه** ابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، وقال أبوداود : **صالح** . مات سنة خمس ومائتين .

انظر : « معرفة الثقات » ٢٨٢/٢ برقم١٧٣٩ ، « التهذيب » ٩٢/٤ .

التخريج :

أخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٢٨٠/٣ ، وأبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٥٩ برقم٤٧٣ ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ٣٧٣/٦ برقم٣٢١٢٥ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٢٠/١٢ برقم٣٣٧٩١ ، والحاكم في « المستدرك » ٥٢٤/٢ برقم٣٧٩٤ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٧٩ ، كلهم من طرق عن مجاهد به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٨٣/٨ ، ٨٤ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وسعيد بن منصور ، وابن راهويه ، وابن أبي شيبة .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

الحكم :

إسناده حسن، محمد بن عبيد والمطلب بن زياد صدوقان .

(٣) « جامع البيان » ٢٠/١٢ برقم٣٣٧٩٠.

[٤٣١] **التراجم :**

١ - موسى بن عبدالرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي ، المسروقي ، أبوعيسى الكوفي ، **ثقة** ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين . انظر : « التهذيب » ١٨٠/٤ ، « التقريب » ٩٨٣ برقم٧٠٣٦ .

<=

٤٣٢ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا ، عن مجاهد ، قال : قال عليّ -رضي الله عنه- : آية من كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي ، ولايعمل بها أحد بعدي ، كان عندي دينار ، فصرفته بعشرة دراهم ، فكنت إذا جئت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم ، فنسخت فلم يعمل بها أحد قبلي ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[١] »[٢] .

٤٣٣ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ ، قال : سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه[٣] بالمسألة ، فوعظهم الله بهذه الآية ، وكان الرجل تكون له الحاجة إلى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ، فلايستطيع أن يقضيها حتى يقدّم بين يديه صدقة ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله -عزّ وجل- الرخصة بعد ذلك : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ »[٤] .

=

التخريج :

تقدم في رقم ٤٢٩ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، وقد توبع.

(١) المجادلة : ١٢ .

(٢) « جامع البيان » ٢٠/١٢ برقم٣٣٧٩١.

[٤٣٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٣٠ .

الحكم :

رجاله ثقات.

(٣) **الإحفاء** : الإلحاح في المسألة ، وأحْفى السؤال : ردده واستقصى فيه ، والإحفاء في المسألة : مثل الإلحاف سواءً .

انظر : « النهاية » مادة (حفا) ٤١٠/١ ، « اللسان » مادة (حفا) ١٨٧/١٤ .

(٤) « جامع البيان » ٢١/١٢ برقم٣٣٧٩٢.

[٤٣٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤٨ من طريق همام .

<=

٤٣٤ - « حدثنا ابن عبدالأعلى ، قال : حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ، ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ ، قال : إنها منسوخة ما كانت إلا ساعة من نهار »[1] .

٤٣٥ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ ، إلى : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2] ، قال : كان المسلمون يقدّمونَ بين يدي النجوى صدقة ، فلما نزلت الزكاة نُسخ هذا »[3] .

=

وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٣/٢٨٠ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٢١/١٢ برقم٣٣٧٩٣ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٨٠ من طريق معمر .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٢٢/١٢ برقم٣٣٨٠١ من طريق سعيد .

ثلاثتهم -همام ، ومعمر ، وسعيد- عن قتادة بنحوه .

وله شاهد من حديث ابن عباس انظر تخريجه في رقم٤٣٥.

الحكم :

إسناده حسن إلى قتادة ، وانظر رقم ٥ .

(١) « جامع البيان » ٢١/١٢ برقم٣٣٧٩٣.

[٤٣٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٣٣ .

الحكم :

رجاله ثقات .

(٢) المجادلة : ١٢.

(٣) « جامع البيان » ٢١/١٢ برقم٣٣٧٩٤.

[٤٣٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٥٨ برقم٤٧٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٨٠ ، من طريق عطاء الخراساني .

وأخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٥٨ برقم٤٧١ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٢١/١٢ برقم٣٣٧٩٥ ، من طريق علي بن أبي طلحة .

وأخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٧٩ من طريق عكرمة .

وفي ٤٨٠ من طريق العوفي .

<=

٤٣٦ - « حدثني عليّ ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ ، وذاك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف عن نبيه ، فلما قال ذلك صبر كثير من الناس ، وكفوا عن المسألة ، فأنزل الله بعد هذا : ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[1] ، فوسّع الله عليهم ، ولم يضيّق »[2] .

٤٣٧ - « حدثنا ابن حُمَيد ، قال : حدثنا مهران ، عن سفيان[3] ، عن عثمان بن[4] المغيرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عليّ بن علقمة الأنماريّ ، عن عليّ ، قال : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « ما تَرَى؟ دِينارٌ؟ » قال : لايطيقون ، قال : « نِصْفُ دِينارٍ؟ » قال : لايطيقون ، قال : « ما تَرَى؟ » قال : شعيرة ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنَّكَ لَزَهِيدٌ » قال عليّ رضي الله عنه : فبي خفف الله عن هذه الأمة ، وقوله : ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ ، فنزلت : ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ »[5] .

=

أربعتهم -عطاء الخراساني ، وعلي بن أبي طلحة ، وعكرمة ، والعوفي- عن ابن عباس بنحوه .
وذكره السيوطي في « الدر » ٨٣/٨ بنحوه ، ونسبه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وفي٨٤/٨ بنحوه ، ونسبه إلى أبي داود في « ناسخه » ، وابن المنذر .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(١) المجادلة : ١٣.

(٢) « جامع البيان » ٢١/١٢ برقم٣٣٧٩٥.

[٤٣٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٣٥ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(٣) هو الثوري ، كما في رواية ابن أبي شيبة والترمذي .

(٤) في المطبوع : بزيادة أبي ، والصواب ماأثبته كما في « مصنف ابن أبي شيبة » .

(٥) « جامع البيان » ٢١/١٢ برقم٣٣٧٩٦.

[٤٣٧] **التراجم :**

١ - مِهران -بكسر أوله- ابن أبي عمر العطار ، أبوعبدالله الرازي ، ثقة ، **في حديثه عن الثوري غلط**
<=

٤٣٨ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً**﴾[1] ، لئلا يناجي أهل الباطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيشُقّ ذلك على أهل الحقّ ، قالوا : يارسول الله ما نستطيع ذلك ولانطيقه ، فقال الله -عزّ وجلّ- : ﴿**أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ**

=

كثير ، واختلف فيه فضعفه إبراهيم بن موسى ، وقال النسائي : **ليس بالقوي ، ووثقه** ابن معين ، وأبوحاتم ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، وقال الدارقطني : **لابأس به** . مات بعد المائتين .
انظر : « الثقات » ٢٠٥/٩ برقم١٦٠٣٠ ، « التهذيب » ١٦٧/٤.

٢ - عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ، أبوالمغيرة الكوفي ، الأعشى ، وهو عثمان بن أبي زرعة ، **ثقة** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ٨٠/٣ ، « التقريب » ٦٦٩ برقم٤٥٥٢ .

٣ - علي بن علقمة الأنْماري - بفتح الهمزة وسكون النون - الكوفي ، **ضعيف ، واختلف فيه** ، فقال البخاري : **في حديثه نظر** ، وذكره العقيلي في « **الضعفاء** »، **وتركه** ابن حبان **إلا فيما وافق الثقات فيما يرويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولم ير** ابن عدي **في حديثه بأساً**.
انظر : « المجروحين » ١٠٩/٢برقم٦٨٣ « التهذيب » ١٨٤/٣ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٣٧٣/٦ برقم٣٢١٢٦ ، وعبد بن حميد في « منتخبه » ٥٩ برقم٩٠ ، والترمذي في « سننه » كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة المجادلة ٤٠٦/٥ برقم٣٣٠٠ ، وأبويعلى في « مسنده » ٣٢٢/١ برقم٤٠٠ ، وفي٣٩١/١٥ برقم٦٩٤٢ ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » ٢٤٢/٣ برقم١٢٤٠ ، وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ٣٩٠/١٥ برقم٦٩٤١ ، وابن الجوزي في« نواسخ القرآن » ٤٧٨ ، والضياء في « المختارة » ٣٠١/٢ برقم٦٨١ ، من طريق عبيدالله الأشجعي .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » كتاب الخصائص ، ذكر النجوى وماخفف بعلي عن هذه الآية ١٥٢/٥ برقم٨٥٣٧ ، وفي « خصائص علي » ١٦١ برقم١٥٢ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٥٤/٣ برقم٨٦٤ ، وابن عدي في « الكامل » ٢٠٤/٥ برقم١٣٥٧ من طريق قاسم الجرمي .

كلاهما -عبيدالله ، وقاسم- عن سفيان الثوري به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٨٣/٨ بنحوه ، ونسبه إلى ابن المنذر ، وابن مردويه .

قال الترمذي : « حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه » ، وكذا في « التحفة » ٤٣٦/٧ برقم١٠٢٤٩ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن حميد ضعيف ، وفي حديث مهران عن الثوري غلط كثير وقد توبع ، وعلي بن علقمة ضعيف الحديث .

(١) المجادلة : ١٢.

نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[1]... »[2] .

٤٣٩ - « حدثنا ابن حُمَيد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين ، عن يزيد ، عن عكرمة ، والحسن البصري قالا : قال في المجادلة : ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، فنسختها الآية التي بعدها ، فقال : ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَاللّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3] »[4] .

٤٤٠ - « حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبوعاصم ، قال : حدثنا عيسى وحدثني الحارث ، قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا ورقاء -جميعا- عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿أَأَشْفَقْتُمْ﴾ ، قال : شق عليكم تقديم الصدقة؟ فقد وضعت عنكم ، وأمروا بمناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير صدقة ، حين شق عليهم ذلك »[5] .

---

(١) المجادلة : ١٣.

(٢) « جامع البيان » ١٢/٢١ برقم٣٣٧٩٧.

[٤٣٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

(٣) المجادلة : ١٣.

(٤) « جامع البيان » ١٢/٢١ برقم٣٣٧٩٨.

[٤٣٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٣٥٠/٤ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

(٥) « جامع البيان » ١٢/٢٢ برقم٣٣٧٩٩.

[٤٤٠] **التراجم :**

<=

٤٤١ - « حدثني موسى بن عبدالرحمن المسروقي ، قال : حدثنا أبوأسامة ، عن شبل بن عباد المكي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله »(١) .

٤٤٢ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ ، فريضتان واجبتان لارجعة لأحد فيهما ، فنسخت هذه الآية ماكان قبلها من أمر الصدقة في النجوى »(٢) .

=

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٢٩ .

الحكم :

إسناده الأول والثاني ضعيفان علتهما ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، وقد توبع.

(١) « جامع البيان » ١٢/٢٢ برقم٣٣٨٠٠.

[٤٤١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٢٩ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، وقد توبع.

(٢) « جامع البيان » ١٢/٢٢ برقم٣٣٨٠١.

[٤٤٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٣٣ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

الآراء والترجيح :

ساق ابن جرير هذه الروايات الدالة على النسخ في أثناء تفسير الآية ، ولم يتعرض لمناقشة قضية النسخ ، ويبدو أنها قضية متقررة عنده في هذه الآية ، ولذلك أعرض عن مناقشتها .

وأورد أبوعبيد القول بنسخها ، وسكت عنه .

وحكى النحاس نسخها عن أكثر العلماء .

ولم يذكر مكي قولاً غير القول بنسخها .

<=

ســورة الحــشــر

قولـه تعـالى :

﴿مَآ أَفَآءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١] .

٤٤٣ - « حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبدالأعلى ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، في قوله : ﴿مَآ أَفَآءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ، قال : كان الفيء في هؤلاء ، ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال ، فقال : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٢] ، فنسخت هذه ماكان قبلها في سورة الأنفال... »[٣] .

=

واشار ابن العربي إلى أن هذا مما نسخ قبل العمل به .

ولم يحك ابن الجوزي غير القول بالنسخ ، وسكت عنه .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٥٨ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٣/٥٣ ، « الإيضاح » ٤٢٦ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٣٨٢ ، « نواسخ القرآن » ٤٧٨ .

(١) الحشر : ٧.

الفَيْء : الفيء والفيئة : الرجوع إلى حالة محمودة ، والمراد : الغنيمة التي لايلحق فيها مشقة ولاقتال ، كأنها كانت في الأصل لهم فرجعت إليهم .

انظر : « المفردات » مادة (فيأ) ٦٥٠ ، « اللسان » مادة (فيأ) ١/١٢٦ .

(٢) الأنفال : ٤١.

(٣) « جامع البيان » ١٢/٣٦ برقم٣٣٨٦٤ل ، وفي١٣/٥٤٦ برقم١٦٠٨٩ مختصراً.

[٤٤٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٤٨ بنحوه ، وأخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٨٢ ، من طريق همام عن قتادة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٨/١٠١ بنحوه ، ونسبه إلى عبد بن حميد .

الحكم :

رجاله ثقات ، وعبد الأعلى سمع من سعيد قبل الاختلاط ، كما ذكر ذلك ابن حجر . انظر : « التهذيب » ٢/٤٦٥ .

<=

ســورة الممتحنــة

قولـه تعـالى :

﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] .

٤٤٤ – « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : وسألته عن قول الله –عزّ وجلّ– : ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللّهُ﴾... الآية ، فقال : هذا قد نسخ ، نَسَخه القتال ، أمروا أن يرجعوا إليهم بالسيوف ، ويجاهدوهم بها ، يضربونهم ، وضرب الله لهم أجل أربعة أشهر ، إما المذابحة ، وإما الإسلام »[2] .

٤٤٥ – « حدثنا ابن عبدالأعلى ، قال : حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ، في قوله :

=

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير القول بنسخ الآية أثناء تفسيرها ، وأعرض عن مناقشته ، ولعلها إشارة منه إلى عدم توجهه ، واختار أن المراد بآية الحشر : بيان المال الذي جعله الله لأصناف شتى ، وهي بلا شك تخالف الآية التي قبلها المبينة للمال الذي خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومنع النحاس القول بنسخها ؛ لعدم التنافي بين الآيتين .

وحكى مكي الخلاف في نسخها وإحكامها ، ولم يرجح .

وأشار ابن العربي إلى اختلاف معاني الآيات ، فلايتعين النسخ .

ونقل ابن الجوزي الخلاف في نسخها وإحكامها ، ولم يرجح .

والظاهر أن هذا من المحكم ؛ وأنه من باب الإجمال والتبيين فآية الأنفال بينت حكم الغنيمة وآية الحشر بينت حكم الفيء فلا تعارض . والله أعلم.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٣/٥٧ ، « الإيضاح » ٤٣٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٣٨٣ ، « نواسخ القرآن » ٤٨٢ .

(١) الممتحنة : ٨.

(٢) « جامع البيان » ١٢/٦٢ برقم٣٣٩٥٤.

[٤٤٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ ، وابن زيد يروي عن مبهم ، والخبر منقطع .

﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللّهُ﴾ الآية ، قال : نسختها : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1] »[2] .

(١) التوبة : ٥.

(٢) « جامع البيان » ٦٣/١٢ برقم٣٣٩٥٥.

[٤٤٥] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٢٨٧/٣ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٦٧/٣ برقم٨٧٠ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٨٥ ، كلهم من طرق عن معمر به ، مثله .

وذكره السيوطي في « الدر » ١٣١/٨ بمثله ، ونسبه إلى أبي داود في « تاريخه » ، وابن المنذر .

الحكم :

رجاله ثقات .

الآراء والترجيح :

أشار ابن جرير إلى القول بنسخ الآية ، ولم يرجحه ؛ لعموم ماجاءت به الآية من جواز بر المؤمنين للمحاربين لهم قرابة كانوا أو لا غير منهي عنه ولامحرم إذ لم يكن فيه تقوية لهم أو دلالة على موضع عورة للمسلمين ، يدل لذلك الخبر المروي في قصة أسماء وأمها ، ولا يوجد دليل يعضد القول بنسخ الآية ، فلا معنى للقول بالنسخ .

وأورد أبوعبيد القول بالنسخ ، وسكت عنه.

وقال النحاس بالإحكام ؛ لعموم الآية ، وأن ماجاء فيها ليس بمحظور .

ومال مكي إلى القول بالإحكام وعدم النسخ ، وعد هذا من قبيل العموم والخصوص.

ورجح ابن العربي القول بالإحكام ؛ لأنها من المخصوص ، خاصة بأهل الذمة والأمان.

ونقل ابن الجوزي القول بالنسخ والإحكام لم يرجح .

والظاهر الإحكام بالنظر إلى المعنى المراد إذ الآية مخصوصة في قوم آمنوا ولم يهاجروا أو قوم لهم عهد ، فلا يتوجه النسخ .والله أعلم.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد١٩٧ ،« جامع البيان » ٦٣/١٢ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٦٨/٣ ،« الإيضاح » ٤٣٢ ،« الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٣٨٧/٢ ، « نواسخ القرآن » ٤٨٦ .

ســورة المعــارج

قولـه تعـالى :

﴿فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً﴾[١] .

٤٤٦ – « حدثني به يونس ، قال : أخبرنا وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً﴾ ، قال : هذا حين كان يأمره بالعفو عنهم ، لايكافئهم ، فلما أُمر بالجهاد والغلظة عليهم ، أُمر بالشدة والقتل حتى يتركوا ، ونسخ هذا »[٢] .

(١) المعـارج : ٥.

(٢) « جـامع البيـان » ١٢/٢٢٨ برقـم٣٤٨٧٠.

[٤٤٦] **التراجـم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣/١٢٥ بنحوه .

الحكـم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير القول بنسخ الآية ورده ؛ لعدم الدلالة على صحة هذا القول من بعض الأوجه التي تقع فيها الدعاوى ، فأمر الله لنبيه – صلى الله عليه وسلم – بالصبر على المشركين عام في كل الأحوال دون بعضها ؛ لأنه لم يزل مذ بعثه الله – عزَّ وجل – صابراً على أذاهم ، حتى بعد أن أذن الله له بحربهم ، فلا وجه للقول بالنسخ .

وأشار النحاس إلى الخلاف في نسخها وإحكامها ، ولم يرجح .

وحكى مكي الخلاف في النسخ والإحكام ، ولم يرجح .

ولم يذكر ابن العربي غير القول بالنسخ ، وسكت عنه .

والآية محتملة للنسخ عند ابن الجوزي ، إذا لم تحمل على الوعيد والتهديد ، ولم يرجح .

و الظاهر الإحكام ؛ إذ لاتنافي بين الآيتين كما قرر ذلك ابن جرير ، فيتعين الإحكام . والله أعلم .

انظر : « جامع البيان » ١٢/٢٢٨ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٣/١٢٥ ، « الإيضاح » ٤٤١ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٤٠٠ ، « نواسخ القرآن » ٤٩٥ .

سورة المزمل

قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً . نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[1] .

٤٤٧ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا أبوأسامة ، عن مسعر ، قال : حدثنا سماك الحنفي ، قال : سمعت ابن عباس يقول : لما نزل أول المزمل ، كانوا يقومون نحواً من قيامهم في رمضان ، وكان بين أولها وآخرها قريب من سنة »[2] .

---

(١) المزمل : ١-٤ .

التزمُّل : التلفف بالثوب والتغطي به .

انظر : « المفردات » مادة (زمل) ٣٨٣ ، « اللسان » مادة (زمل) ١١/٣١١ .

(٢) « جامع البيان » ١٢/٢٧٩ برقم٣٥١٦٩.

[٤٤٧] التراجم :

١ - سماك بن الوليد الحنفي ، أبوزُمَيل -بالزاي مصغراً- اليمامي ، ثم الكوفي ، **ثقة** ، **واختلف فيه** ، فقال أبوحاتم والنسائي : **ليس به بأس** ، **ووثقه** ابن معين وأحمد والعجلي ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » . مات بعد المائة .

انظر : « الجرح والتعديل » ٤/٢٨٠ برقم١٢٠٤ ، « التهذيب » ٢/١١٦ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٥٦ برقم٤٦٧ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣/١٢٨ برقم٩٠٨ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٩٨ ، من طريق عطاء الخراساني .

وأخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٥٦ برقم٤٦٨ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٢/٢٧٩ برقم٣٥١٧٣ ، من طريق علي بن أبي طلحة .

وأخرجه أبوداود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب نسخ قيام الليل ، والتيسير فيه٢/٣٢ برقم١٣٠٤ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٢/٢٨٠ برقم٣٥١٨٠ ، والبيهقي في « سننه » ٢/٥٠٠ برقم٤٤١٤ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٩٧ ، من طريق عكرمة .

وأخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٢٥٧ برقم٤٦٩ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب نسخ قيام الليل ، والتيسير فيه ٢/٣٢ برقم١٣٠٥ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٢/٢٧٩ برقم٣٥١٧٠ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » كما في « تفسير ابن كثير » ٤/٤٦٥ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣/١٢٨ برقم٩٠٧ ، والطبراني في « الكبير » ١٢/١٩٦ برقم١٢٨٧٧ ، والحاكم في « المستدرك » ٢/٥٤٨ برقم٣٨٦٤ ، والبيهقي في « سننه » ٢/٥٠٠ برقم٤٤١٥ ، من طريق سماك الحنفي .

أربعتهم -عطاء الخراساني ، وعلي بن أبي طلحة ، وعكرمة ، وسماك- عن ابن عباس بنحوه .

<=

٤٤٨ - « حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، عن [مِسْعر][1] ، قال : حدثنا سماك ، أنه سمع ابن عباس يقول ، فذكر نحوه. إلا أنه قال : نحواً من قيامهم في شهر رمضان »[2] .

٤٤٩ - « حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا يزيد بن حيان ، عن موسى بن عبيدة ، قال : حدثني محمد بن طَحْلاء -مولى أمّ سلمة- ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة ، قالت : كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيراً يصلي عليه من الليل ، فتسامع به الناس ، فاجتمعوا ، فخرج كالمغضَب ، وكان بهم رحيما ، فخشي أن يُكتب عليهم قيام الليل ، فقال : « **يا أيّها النّاسُ اكْلَفُوا مِنَ الأعْمال ما تُطِيقُونَ ، فإنّ الله لا يَمَلّ مِنَ الثّوَابِ حتى تَمَلّوا مِنَ العَمَلِ وخَيْرُ الأعْمالِ ما دُمْتُمْ عَلَيْهِ** » ونزل القرآن : ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً . نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ**﴾[3] ، حتى كان الرجل يربط الحبل ويتعلق ، فمكثوا بذلك ثمانية أشهر ، فرأى الله ما يبتغون من رضوانه ، فرحمهم ، فردّهم إلى الفريضة وترك قيام الليل »[4] .

=

وذكره السيوطي في « الدر » ٣١٢/٨ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، ومحمد بن نصر .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

الحكم :

إسناده حسن ، سماك صدوق ، وقد توبع .

(١) في المطبوع : مسعد ، والصواب ماأثبته .

(٢) « جامع البيان » ٢٧٩/١٢ برقم٣٥١٧٠.

[٤٤٨] التراجم :

١ - محمد بن بشر العبدي ، أبوعبدالله الكوفي ، **ثقة حافظ** ، مات سنة ثلاث ومائتين . انظر : « التهذيب » ٥٢٠/٣ ، « التقريب » ٨٢٨ برقم٥٧٩٣ .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٤٧ .

الحكم :

إسناده حسن ، سماك صدوق ، وقد توبع .

(٣) المزمل : ١ - ٤.

(٤) « جامع البيان » ٢٧٩/١٢ برقم٣٥١٧١.

[٤٤٩] التراجم :

١ - يزيد بن حيان التيمي ، الكوفي ، **ثقة** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ٤٠٩/٤ ، « التقريب » ١٠٧٣ برقم٧٧٥٦ .

<=

٤٥٠ – « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا مهران ، عن موسى بن عبيدة الحميري ، عن محمد بن طحلاء ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة ، قالت : كنت أشتري

=

٢ – محمد بن طَحْلاء –بفتح الطاء وسكون الحاء المهملتين– المدني ، **صدوق** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ٥٩٥/٣ ، « التقريب » ٨٥٦ برقم ٦٠١٤ .

٣ – أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : إسماعيل ، **ثقة مكثر** . مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . انظر : « التهذيب » ٥٣١/٤ ، « التقريب » ١١٥٥ برقم٨٢٠٣ .

التخريج :

أخرجه الحميدي في « مسنده » ٩٥/١ برقم١٣٨ ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » ٤٩٦/٢ برقم١٠٨٠ ، وفي ٤٧٠/٢ برقم١٠٤٥ ، وأحمد في « مسنده » ٤٠/٦ برقم٢٤١٧٠ ، وفي٦١/٦ برقم٢٤٣٦٧ ، وفي٢٤١/٦ برقم٢٦٠٨٠ ، والبخاري في « صحيحه » كتاب اللباس ، باب الجلوس على الحصير ونحوه ٢٢٠١/٥ برقم٥٥٢٣ ، ومسلم في « صحيحه » ٥٤٠/١ برقم٧٨٢ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب مايؤمر به من القصد في الصلاة ٤٨/٢ برقم١٣٦٨ ، والنسائي في « الكبرى » كتاب المساجد ، في المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة ٢٧٤/١ برقم٨٣٨ ، وفي « المجتبى » كتاب القبلة ، المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة ٦٨/٢ برقم ٧٦٢ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٢٧٩/١٢ برقم٣٥١٧٢ ، وابن خزيمة في « صحيحه » ٦١/٣ برقم١٦٢٦ ، وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ٣٠٩/٦ برقم٢٥٧١ ، والبيهقي في « سننه » ١٠٩/٣ برقم٥٠١٩ ، ٥٠٢٠ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن .

وأخرجه إسحاق ابن راهويه في « مسنده » ٧١١/٣ برقم١٣١٦ ، وأحمد في « مسنده » ٥٣/٦ برقم٢٤٣١٤ ، ومسلم في « صحيحه » ٥١٤/١٠ برقم٧٤٦ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ٤٠/٢ برقم١٣٤٢ ، والدارمي في « سننه » ٤١٠/١ برقم١٤٧٥ ، والنسائي في « المجتبى » كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب قيام اليل ١٩٩/٣ برقم١٦٠١ ، وابن خزيمة في « صحيحه » ١٧١/٢ برقم١١٢٧ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » كما في « تفسير ابن كثير » ٤٦٦/٤ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ١٢٧/٣ برقم٩٠٦ ، وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ٢٩٢/٦ برقم٢٥٥١ ، والطبراني في « الصغير » ٢٧٦/٢ برقم١١٦٠ ، والبيهقي في « سننه » ٤٩٩/٢ برقم٤٤١٣ ، وفي٢٩/٣ برقم٤٥٨٨ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٩٨ من طريق سعد بن هشام .

كلاهما –أبوسلمة ، وسعد بن هشام– عن عائشة بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٣١٢/٨ بنحوه ، وزاد نسبته إلى محمد بن نصر في « الصلاة » .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع وموسى بن عبيدة ضعيفان .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيراً ، فكان يقوم عليه من أوّل الليل ، فتسمع الناس بصلاته ، فاجتمعت جماعة من الناس ، فلما رأى اجتماعهم كره ذلك ، فخشي أن يكتب عليهم ، فدخل البيت كالمغضب ، فجعلوا يتنحنحون ويتسعّلون حتى خرج إليهم ، فقال : « **يا أيّها النّاسُ إنّ اللّهَ لا يَمَلّ حتى تَمَلّوا** -يعني من الثواب- **فاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ فإنّ خَيْرَ العَمَلِ أدْوَمُهُ وَإنْ قَلّ** » ، ونزلت عليه : ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[1] السورة . قال : فكتبت عليهم ، وأنزلت بمنزلة الفريضة حتى إن كان أحدهم ليربط الحبل فيتعلق به ، فلما رأى الله مايكلفون ممايبتغون به وجه الله ورضاه ، وضع ذلك عنهم ، فقال : ﴿**إنّ رَبّكَ يَعْلَمُ أنّكَ تَقُومُ أدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللّيْلِ وَنِصْفَهُ**﴾ ، إلى : ﴿**عَلِمَ أنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ**﴾[2] ، فردّهم إلى الفريضة ، ووضع عنهم النافلة ، إلاما تطوّعوا به »[3] .

٤٥١ - « حدثني عليّ ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثنا معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿**قُمِ اللّيْلَ إلاّ قَلِيلاً . نّصْفَهُ أوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾[4] ، فأمر الله نبيه والمؤمنين بقيام الليل إلاقليلاً ، فشقّ ذلك على المؤمنين ، ثم خفّف عنهم فرحمهم ، وأنزل الله بعد هذا : ﴿**عَلِمَ أنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأرْضِ**﴾ ، ... إلى قوله : ﴿**فاقْرَءُوا ما تَيَسّرَ مِنْهُ**﴾ ، فوسع الله وله الحمد ، ولم يضيق »[5] .

---

(١) المزمل : ١ ، ٢.

(٢) المزمل : ٢٠.

(٣) « جامع البيان » ١٢/٢٧٩ برقم٣٥١٧٢.

[٤٥٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٤٩ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن حميد وموسى بن عبيدة ضعيفان .

(٤) المزمل : ٢ - ٤.

(٥) « جامع البيان » ١٢/٢٧٩ برقم٣٥١٧٣.

[٤٥١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٤٧ .

<=

٤٥٢ – « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد ، قال : لما أنزل الله على نبيه : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ ، قال : مكث النبيّ صلى الله عليه وسلم على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله ، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه ، فأنزل الله عليه بعد عشر سنين : ﴿إنّ رَبّكَ يَعْلَمُ أنّكَ تَقُومُ أدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللّيْلِ وَنِصْفَهُ وثُلُثَهُ وَطائِفَةٌ مِنَ الّذِينَ مَعَكَ﴾ ، إلى قوله : ﴿وأقِيمُوا الصّلاةَ﴾ ، فخفّ الله عنهم بعد عشر سنين »[1] .

٤٥٣ – « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح عن الحسين ، عن يزيد ، عن عكرمة ، والحسن ، قالا : قال في سورة المزمل ﴿قُمِ اللّيْلَ إلاّ قَلِيلاً . نّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[2] ، نسختها الآية التي فيها : ﴿عَلِمَ أنْ لَنْ

=

الحكـــم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(١) « جامع البيان » ٢٧٩/١٢ برقم٣٥١٧٤.

[٤٥٢] التراجـــم :

١ – يعقوب بن عبدالله بن سعد الأشعري ، أبوالحسن القُمِّي -بضم القاف وتشديد الميم- **صدوق** ، **واختلف فيه** ، فقال الدارقطني : **ليس بالقوي** ، وقال النسائي : **ليس به بأس** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، **ووثقه** الطبراني . مات سنة أربع وسبعين ومائة .

انظر : « الثقات » ٦٤٥/٧ برقم١١٨٨٠ ، « التهذيب » ٤٤٤/٤ .

و« القُمِّي : بضم القاف وتشديد الميم المكسورة ، هذه النسبة إلى بلدة قُم ، وهي بلدة بين أصبهان وسادة ، كبيرة ، غير أن أكثر أهلها شيعة » . « الأنساب » ٥٤٢/٤ .

٢ – جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي ، القُمِّي -بضم القاف- قيل اسم أبي المغيرة : دينار ، **ضعيف** ، **واختلف فيه** ، فقال ابن مندة : **ليس بالقوي في سعيد بن جبير** ، **ووثقه** أحمد ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » . مات بعد المائة .

انظر : « العلل » ١٠٢/٣ برقم٤٣٩٣ ، « التهذيب » ٣١٣/١ .

التخـريـج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » كما في « تفسير ابن كثير » ٤٦٦/٤ ، من طريق عمرو بن رافع ، عن يعقوب به ، مثله .

وله شاهد من حديث ابن عباس انظر تخريجه في رقم٤٤٧.

الحكـــم :

إسناده ضعيف ، علته ابن حميد وجعفر ضعيفان ، والخبر منقطع .

(٢) المزمـل : ٢ – ٤ .

تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾[١] »[٢] .

٤٥٤ - « حدثنا ابن عبدالأعلى ، قال : حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ، ﴿**قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ ، قاموا حولاً أو حولين حتى انتفخت سوقهم وأقدامهم ، فأنزل الله تخفيفاً بعدُ في آخر السورة »[٣] .

٤٥٥ - « حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن قيس بن وهب ، عن أبي عبدالرحمن ، قال : لما نزلت : ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ**﴾[٤] ، قاموا بها حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم ، حتى نزلت : ﴿**فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ**

---

(١) المزمل : ٢٠ .

(٢) « جامع البيان » ١٢/٢٨٠ برقم٣٥١٧٥.

[٤٥٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٢/٢٨٠ برقم٣٥١٧٨ ، ٣٥١٧٩ ، من طرق عن الحسن بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٨/٣٢٢ بنحوه ، ونسبه إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٤ .

(٣) « جامع البيان » ١٢/٢٨٠ برقم٣٥١٧٦.

[٤٥٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٥٠ من طريق همام .

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ٤٩٩ .

وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٣/٣٢٤ عن معمر .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ١٢/٢٩٤ برقم٣٥٣٠٣ ، من طريق سعيد .

ثلاثتهم -معمر ، وهمام ، وسعيد- عن قتادة بنحوه .

وله شاهد من حديث ابن عباس، انظر تخريجه في رقم٤٤٧.

وذكره السيوطي في « الدر » ٨/٣٢٢ بنحوه ، ونسبه إلى عبد بن حميد ، وابن نصر .

الحكم :

رجاله ثقات ، والخبر منقطع .

(٤) المزمل : ١.

مِنْـهُ ﴾[1] ، فاســتراح النــاس »[2] .

٤٥٦ – « حدثنـا ابـن حميـد ، قـال : حدثنـا مهـران ، عـن سـفيان ، عـن جريـر بيـاع الملاء ، عـن الحسـن ، قـال : الحمـد لله تطـوّع بعـد فريضـة »[3] .

٤٥٧ – « حدثنـا أبـو كريـب ، قـال : حدثنـا وكيـع ، عـن مبـارك ، عـن الحسـن ، قـال لمـا نزلـت ﴿ يأيّهـا المُزّمّـلُ ﴾[4]... الآيـة ، قـام المسـلمون حـولاً ، فمنهـم مـن أطاقـه ، ومنهـم مـن لـم يطقـه ، حتـى نزلـت الرخصـة »[5] .

---

(١) المزمـــل : ٢٠.

(٢) « جـامع البيـان »« جـامع البيـان » ٢٨٠/١٢. برقـم٣٥١٧٧.

[٤٥٥] التراجـــم :

١ – قيـس بـن وهـب الهمدانـي ، الكوفـي ، **ثقـة** ، مـات بعـد المائـة . انظـر : « التهذيـب » ٤٥٣/٣ ، « التقريـب » ٨٠٦ برقـم٥٦٣١ .

٢ – عبدالله بـن حبيـب بـن رُبَيّعـة -بفتـح الموحـدة وتشـديد اليـاء- أبوعبدالرحمـن السـلمي ، الكوفـي ، المقـرئ ، مشـهور بكنيتـه ، ولأبيـه صحبـة ، **ثقـة ثبـت** ، مـات بعـد السـبعين . انظـر : « التهذيـب » ٣١٩/٢ ، « التقريـب » ٤٩٩ برقـــم٣٢٨٩ .

التـخـريـج :

ذكـره السيوطي فـي « الـدر » ٣١٢/٨ بمثلـه ، وزاد نسبته إلى عبـد بـن حميـد ، وابـن المنـذر ، وابـن نصـر .

الحـكـــم :

إسناده ضعيف ، علته ابـن حميـد ضعيـف ، وفـي حديـث مهـران عـن الثـوري غلـط كثير .

(٣) « جـامع البيـان » ٢٨٠/١٢ برقـم٣٥١٧٨.

[٤٥٦] التراجـــم :

تقدمـوا جميعـاً .

التـخـريـج :

تقدم فـي رقـم ٤٥٣ .

الحـكـــم :

إسناده ضعيف ، علته ابـن حميـد ، وفـي حديـث مهـران عـن الثـوري غلـط كثير .

(٤) المزمـل : ١.

(٥) « جـامع البيـان » ٢٨٠/١٢ برقـم٣٥١٧٩.

[٤٥٧] التراجـــم :

تقدمـوا جميعـاً .

التـخـريـج :

تقـدم في رقـم ٤٥٣ .

<=

٤٥٨ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما نزل أوّل المزّمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان ، وكان بين أوّلها وآخرها نحو من سنة »[١] .

٤٥٩ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿**إنّ لَكَ فِي النّهارِ سَبْحا طَوِيلاً**﴾[٢] ، قال : لحوائجك ، فافرُغ لدينك الليل ، قالوا : وهذا حين كانت صلاة الليل فريضة ، ثم إن الله منّ على العباد فخفّفها ووضعها ، وقرأ :﴿**قُمِ اللّيْلَ إلاّ قَليلاً**﴾[٣] ، إلى آخر الآية ، ثم قال : ﴿**إنّ رَبّكَ يَعْلَمُ أنّكَ تَقُومُ أدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللّيْلِ**﴾ ، حتى بلغ قوله : ﴿**فاقْرَءُوا ما تَيَسّرَ مِنْهُ**﴾[٤] ، الليل نصفه أو ثلثه ، ثم جاء أمر أوسع وأفسح ، وضع الفريضة عنه وعن أمّته ، فقال : ﴿**وَمِنَ اللّيْلِ فَتَهَجّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسَى أنْ يَبْعَثَكَ رَبّكَ مَقاماً مَحْمُوداً**﴾[٥] »[٦] .

٤٦٠ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ثم

=

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته مبارك بن فضالة مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(١) « جامع البيان » ١٢/٢٨٠ برقم٣٥١٨٠.

[٤٥٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٤٧ .

الحكم :

فيه سماك صدوق ، لكن روايته عن عكرمة مضطربة ، وقد توبع .

(٢) المزمل : ٧.

(٣) المزمل : ٢.

(٤) المزمل : ٢٠.

(٥) الإسراء : ٧٩.

(٦) « جامع البيان » ١٢/٢٨٥ برقم٣٥٢٣٥.

[٤٥٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٤/٤٦٤ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

أنبأ بخصال المؤمنين ، فقال : ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ، قال : افترض الله القيام في أوّل هذه السورة ، فقام نبيّ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء ، ثم أنزل التخفيف في آخرها ، فصار قيام الليل تطوّعاً بعد فريضة »[1] .

---

(١) « جامع البيان » ٢٩٤/١٢ برقم٣٥٣٠٣.

[٤٦٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٥٤ .

الحكم :

إسناده حسن إلى قتادة ، وانظر رقم ٥.

الآراء والترجيح :

ساق ابن جرير هذه الروايات الدالة على النسخ في معرض تفسير الآية ، ولم يتعرض لمناقشة قضية النسخ ؛ لكونها محسومة عنده فقد ذكر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يقومون الليل نحو قيامهم في شهر رمضان حتى خفف ذلك عنهم .

وأورد القول بالنسخ أبوعبيد ، وسكت عنه .

ولم يحك النحاس قولاً آخر غير النسخ ، وسكت عنه .

وحكى مكي الخلاف في النسخ والإحكام ، ومال إلى القول بالنسخ ؛ لعدم وجود دليل على كون الأمر بالقيام للندب والاستحباب.

ولم يذكر ابن العربي غير القول بالنسخ ، وأيده.

ولم يذكر ابن الجوزي سوى القول بنسخ الآية ، وسكت عنه .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٢٥٦ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس١٢٦/٣ ، « الإيضاح » ٤٤٢ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٤٠٣/٢ ، « نواسخ القرآن » ٤٩٦ .

قولـه تعـالى :

﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾[(١)] .

٤٦١ - « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾ ، براءة نسخت ماههنا ، أمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لاإله إلاالله ، وأن محمداً رسول الله ، لايقبل منهم غيرها »[(٢)] .

---

(١) المزمل : ١٠.

(٢) « جامع البيان » ١٢/٢٨٧ برقم٣٥٢٥١.

[٤٦١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣/١٣٠ برقم٩١٠ ، من طريق همام ، عن قتادة بنحوه .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ .

الآراء والترجيح :

اشار ابن جرير إلى القول بنسخ هذه الآية بصيغة التمريض ، وكأنه يومئ بهذا إلى ضعف القول بالنسخ .

ولم يذكر النحاس قولاً سوى القول بالنسخ ، وسكت عنه .

وحكى ابن العربي القول بنسخها دون غيره وقال به.

والآية عند ابن الجوزي محتملة للإحكام إن كانت بمعنى الوعيد والتهديد ، وإلا فمنسوخة ، ولم يرجح .

والظاهر الإحكام ؛ إذ لاتعارض بين الآيتين على ما سبق بيانه ، فتكون الآية محكمة . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/١٣٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٤٠٣ ، « نواسخ القرآن » ٤٩٩ .

ســورة النبــأ

قولـه تعـالى :

﴿ لَابِثِينَ فِيهَآ أَحْقَاباً ﴾[(١)] .

٤٦٢ – « حدثني محمد بن عبدالرحيم البرقي ، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سألت أبامعاذ الخراساني ، عن قول الله : ﴿ لَابِثِينَ فِيهَآ أَحْقَاباً ﴾ ، فأخبرنا ، عن مقاتل بن حيان ، قال : منسوخة ، نسختها : ﴿ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلاَّ عَذَاباً ﴾[(٢)] »[(٣)] .

---

(١) النبأ : ٢٣.

الحقبة : مدة من الزمن مبهمة ، لاوقت لها معلوم ، وقيل : سنة ، وقيل : ثمانون عاماً ، وقيل غير ذلك .

انظر : « المفردات » مادة (حقب) ٢٤٨ ، « اللسان » مادة (حقب) ٣٢٦/١ .

(٢) النبأ : ٣٠.

(٣) « جامع البيان » ٤٠٥/١٢ برقم٣٦٠٦١.

[٤٦٢] التراجم :

١ – محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن سعيد المصري ، ابن البَرْقي -بفتح الموحدة وسكون الراء ثم قاف- **ثقة** ، من الحادية عشرة . مات سنة تسع وأربعين ومائتين . انظر : « التهذيب » ٦٠٩/٣ ، « التقريب » ٨٦٣ برقم٦٠٧٠ .

٢ – عمرو بن أبي سلمة التّنيسي -بمثناة ونون ثقيلة بعد تحتانية ثم مهملة- أبوحفص الدمشقي ، مولى بني هاشم ، **صدوق** ، **واختلف فيه** ، **فضعفه** ابن معين ، وقال أبوحاتم : **لايحتج به** ، وقال العقيلي : **في حديثه وهم** ، **ووثقه** ابن يونس ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها .

انظر : « الثقات » ٤٨٢/٨ برقم١٤٥٥٦ ، « التهذيب » ٢٧٥/٣ .

و« التِّنيسي : تِنيس بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها والسين غير المعجمة ، بلدة من بلاد ديار مصر ، في وسط البحر والماء بها محيط » . « الأنساب » ٤٨٧/١ .

٣ – أبومعاذ الخراساني ، لم أقف على ترجمته .

٤ – مقاتل بن حيان النَّبَطي -بفتح النون والموحدة- أبوبسطام البلخي ، الخزاز -بمعجمة وزائين منقوطتين ، **صدوق فاضل** ، **أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه** . مات قبيل الخمسين ومائة بأرض الهند . انظر : « التهذيب » ١٤٢/٤ ، « التقريب » ٩٦٨ برقم٦٩١٥ .

و« النَّبَطي : بفتح النون والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها طاء مهملة ، هذه النسبة إلى النبط ، وهم قوم من العجم » . « الأنساب » ٤٥٤/٥ .

<=

سورة الطارق

قوله تعالى :

﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً﴾[(١)] .

٤٦٣ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً﴾ ، قال : مهلهم ، فلاتعجل عليهم ، تَرْكَهم حتى لما أراد الانتصار منهم ، أمره بجهادهم وقتالهم ، والغلظة عليهم »[(٢)] .

=

التخريج :

ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٤/٤٩٤ بنحوه .

الحكم :

فيه أبومعاذ الخراساني ، لم أقف على ترجمته .

الآراء والترجيح :

حكى ابن جرير القول بنسخ الآية ، ومنعه ؛ لأن الآية خبر ، فلايدخلها النسخ ، والنسخ إنما يكون في الأمر والنهي .

انظر : « جامع البيان » ١٢/٤٠٥ .

(١) الطارق : ١٧.

(٢) « جامع البيان » ١٢/٥٤١ برقم٣٦٩٦٨.

[٤٦٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

ذكر ابن جرير هذه الرواية الدالة على النسخ في نهاية تفسيره لهذه الآية ، ولم يتعرض لمناقشة فحواها ، وكأنها إشارة منه -رحمه الله- إلى ضعف القول بنسخها وعدم صحته .

ولم يحك ابن العربي غير القول بالنسخ ، وسكت عنه .

وأشار ابن الجوزي إلى أن الآية محتملة للنسخ إذا لم تكن بمعنى الوعيد ، ولم يرجح .

والظاهر الإحكام ؛ لعدم التنافي بين الآيتين ، وعليه فالآية محكمة . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٤١١ ، « نواسخ القرآن » ٥٠٦ .

سورة الغاشية

قوله تعالى :

﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾[١] .

٤٦٤ - « حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾[٢] ، قال : لست عليهم بمسلط أن تكرههم على الإيمان ، قال : ثم جاء بعد هذا : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ ، وقال : ﴿اقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ ، وأرصدوهم لايخرجوا في البلاد ، ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣] ، قال : فنسخت : ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ ، قال : جاء اقتله أو يسلم ، قال : والتذكرة كما هي لم تنسخ ، وقرأ : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤] »[٥] .

---

(١) الغاشية : ٢٢.

(٢) الغاشية : ٢١ ، ٢٢.

(٣) التوبة : ٥.

(٤) الذاريات : ٥٥.

(٥) « جامع البيان » ١٢/٥٥٧ برقم٣٧٠٥٠.

[٤٦٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٣/١٥٠ برقم٩٢٧ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ١٢ .

الآراء والترجيح :

أورد ابن جرير هذه الرواية في أثناء تفسير الآية ، ولم يتعرض لمناقشة قضية النسخ ، ولعلها إشارة منه إلى ضعف القول به .

وأشار أبوعبيد إلى القول بالنسخ في كتابه ، وسكت عنه .

وذكر النحاس القول بالنسخ ، ولم يناقشه .

وحكى مكي الخلاف في نسخها وإحكامها ، ولم يرجح .

وذهب ابن العربي إلى القول بالإحكام ، على أن معنى (مسيطر) من سطر بمعنى كتب وحصل .

ونقل ابن الجوزي الخلاف في النسخ والإحكام ولم يرجح .

والظاهر أن هذا من المحكم ، فالآية خبر ، والنسخ لايدخل الأخبار . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد١٩٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٣/١٥٠ ، « الإيضاح » ٤٤٦ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٤١٣ ، « نواسخ القرآن » ٥٠٧ .

ملحق أ

منسوخ التلاوة

قوله تعالى :

﴿بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا﴾ .

٤٦٥ - « حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : حدثنا أنس بن مالك ، أن أولئك السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة[1] ، قرأنا بهم ونعيهم كتاباً : ﴿بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا﴾ ، ثم إن ذلك رفع »[2] .

---

(١) **بئر معونة** : تقع بين أرض بني عامر وحرة بني سُليم ، وقيل : هي بين جبال يقال لها : أُبْلَى في طريق المصعد من المدينة إلى مكة ، وهي لبني سُلَيم .

وأُبْلى : سلسلة جبلية سوداء ، تقع غرب المِهْد إلى الشمال ، وتتصل في الغرب بحرة الحجاز ، وهي اليوم من ديار مطير .

والمِهْد : هي مهد الذهب ، بلدة عامرة جنوب شرقي المدينة على بعد ٢٥٠ كيلاً .

انظر : « معجم البلدان » ٣٠٢/١ ، « معجم معالم الحجاز » ٣٠٠/٨ .

(٢) « جامع البيان » ٤٧٩/٢ برقم١٧٦٩ ، **ملاحظة** : من هنا ترجع الإحالة إلى الطبعة المحققة ، وتستمر إلى نهاية البحث .

[٤٦٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن المبارك في « الجهاد » ٧١ برقم٨٢ ، وأحمد في « مسنده » ٢١٥/٣ برقم١٣٢٧٨ ، وفي٢٨٨/٣ برقم١٤١٠٦ ، والبخاري في « صحيحه » كتاب الجهاد والسير ، باب فضل قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً...﴾ الآية ١٠٣٦/٣ برقم٢٦٥٩ ، وفي كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ورِعْل وبئر معونة... ١٥٠٣/٤ برقم٣٨٦٩ ، ومسلم في « صحيحه » ٤٦٨/١ برقم٦٧٧ ، وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ٥٠٨/١٠ برقم٤٦٥١ ، من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ١٠٩/٣ برقم١٢٠٨٣ ، وفي٢٥٥/٣ برقم١٣٧٠٨ ، والبخاري في « صحيحه » كتاب الجهاد والسير ، باب العون والمدد ١١١٥/٣ برقم٢٨٩٩ ، وفي كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ورِعْل وبئر معونة... ١٥٠٠/٤ برقم٣٨٦٢ ، وأبويعلى في « مسنده » ٤٤٨/٥ برقم٣١٥٩ ، والبيهقي في « سننه » ١٩٩/٢ برقم٢٩١٥ ، من طريق قتادة .

كلاهما -إسحاق ، وقتادة- عن أنس بن مالك بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢٥٦/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن سعد ، وأبي داود في « ناسخه » ، وابن الضريس ، وابن المنذر ، والبيهقي في « الدلائل » .

<=

قوله تعالى :

﴿لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى لَهُمَا ثَالِثًا وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ﴾ .

٤٦٦ - « عن أبي موسى الأشعري ، أنهم كانوا يقرأون : ﴿لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى لَهُمَا ثَالِثًا وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ﴾ »[1] .

=

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٥ ، وقد توبع .

(١) « جامع البيان » ٢/٤٨٠ برقم١٧٧٠.

[٤٦٦] التخريج :

أخرجه مسلم في « صحيحه » ٢/٧٢٦ برقم١٠٥٠ عن سويد بن سعيد ، حدثنا علي بن مسهر ، عن داود ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، قال : بعث أبوموسى الأشعري ، فذكره بأطول منه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١/٢٥٦ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن مردويه ، وأبي نعيم في « الحلية » ، والبيهقي في « الدلائل » .

الحكم :

علق المصنف إسناده ، والحديث عند مسلم بإسناده .

قوله تعالى :

﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ العَصْرِ﴾ .

٤٦٧ - « حدثني الحسين بن علي الصدائي ، قال : حدثنا أبي ، وحدثنا ابن إسحاق الأهوازي ، قال : حدثنا أبوأحمد ، قالا -جميعاً- : حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن شقيق بن عقبة العبدي ، عن البراء بن عازب ، قال : نزلت هذه الآية : ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ العَصْرِ﴾ ، قال : فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن نقرأها ، ثم إن الله نسخها ، فأنزل : ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُواْ لِلَّهِ قَانِتِيْنَ﴾[1] ، قال : فقال رجل كان مع شقيق : فهي صلاة العصر! قال : قد حدثتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، والله أعلم »[2] .

---

(١) البقرة : ٢٣٨.

(٢) « جامع البيان » ١٩٢/٥ برقم٥٤٣٧.

[٤٦٧] **التراجم :**

١ - الحسين بن علي بن يزيد بن سليم الصُّدائي -بضم المهملة ، وتخفيف الدال- **صدوق** . مات سنة ست أو ثمان وأربعين ومائتين . انظر : « التهذيب » ٤٣١/١ ، « التقريب » ٢٤٩ برقم١٣٤٥ .

و« الصُّدائي : بضم الصاد ، وفتح الدال المهملتين وفي آخرها الياء آخر الحروف ، هذه النسبة إلى صُداء ، وهي قبيلة من اليمن » . « الأنساب » ٥٢٦/٣ .

٢ - علي بن يزيد بن سليم الصُّدَائي -بضم المهملة ، وتخفيف الدال بمدة- الأكفاني ، **فيه لين** . مات بعد المائتين . انظر : « التهذيب » ١٩٩/٣ ، « التقريب » ٧٠٧ برقم٤٨٥٠ .

٣ - فضيل بن مرزوق الأغر -بالمعجمة والراء- الرقاشي ، الكوفي ، أبوعبدالرحمن ، **صدوق، واختلف فيه** ، فقال أبوحاتم : **لايحتج به** ، **وضعفه** النسائي ، **ووثقه** الثوري ، وابن معين ، **وأثنى** عليه أحمد ، وقال العجلي : **صدوق** . مات في حدود سنة ستين ومائة .

انظر : « الجرح والتعديل » ٧٥/٧ برقم٤٢٣ ، « التهذيب » ٤٠١/٣ .

٤ - شقيق بن عقبة العبدي ، الكوفي ، **ثقة** . مات بعد المائة . نظر : « التهذيب » ١٧٩/٢ ، « التقريب » ٤٣٩ برقم٢٨٣٤ .

التخريج :

أخرجه أحمد في « مسنده » ٣٠١/٤ برقم١٨٦٩٥ ، ومسلم في « صحيحه » ٤٣٨/١ برقم٦٣٠ ، من طريق يحيى بن آدم .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٣٠٩/٢ برقم٣١١٢ ، والبيهقي في « سننه » ٤٥٩/١ برقم١٩٩٦ ، من طريق أبي أحمد الزبيري .

كلاهما -يحيى وأبوأحمد- عن الفضيل بن مرزوق .

وأخرجه البيهقي في « سننه » ٤٥٩/١ برقم١٩٩٦ ، من طريق سفيان ، عن الأسود بن قيس .

<=

=

كلاهما -فضيل بن مرزوق ، والأسود بن قيس- عن شقيق بن عقبة به ، نحوه .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

الحكـــم :

إسناده الأول ضعيف ، علته علي بن يزيد فيه لين وقد توبع ، والثاني حسن ؛ فضيل صدوق وقد توبع .

ملحق ب

منسوخ الســـنـــة

نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة

٤٦٨ – « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس ، قال : كان أول مانسخ من القرآن : القبلة . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ، وكان أكثر أهلها اليهود ، أمره الله -عزوجل- أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فأنزل الله -تبارك وتعالى- : ﴿ **فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه** ﴾[1]... »[2] .

٤٦٩ – « حدثني موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي ، نحوه »[3] .

---

(١) البقرة : ١٤٤.

(٢) « جامع البيان » ٢/٥٢٧ برقم١٨٣٣ ، وفي٣/١٣٨ برقم٢١٦٠ ، وفي٣/١٧٤ برقم٢٢٣٦ بنحوه .

[٤٦٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في« تفسيره » ١/٢٥٣ برقم١٣٥٥ عن أبيه .

والنحاس في« الناسخ والمنسوخ » ١/٤٥٥ برقم٢٢ عن بكر بن سهل .

والبيهقي في« سننه » ٢/١٢ برقم ٢٠٨٠ ، من طريق عثمان بن سعيد .

ثلاثتهم – أبوحاتم ، وبكر ، وعثمان– عن أبي صالح به ، نحوه .

وذكره السيوطي في« الدر » ١/٢٤٣ بمثله ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم٣ .

(٣) « جامع البيان » ٢/٥٢٨ برقم١٨٣٤ ، وفي٣/١٤٠ برقم٢١٦٤ ، وفي٣/١٥٧ برقم٢٢٠٤ ، وفي٣/١٧٣ برقم٢٢٣٣ بنحوه .

[٤٦٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

٤٧٠ - « حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان[١] ، قال : حدثنا أبوإسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً -شك سفيان- ثم صرفنا إلى الكعبة »[٢] .

٤٧١ - « حدثني عمران بن موسى ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، قال : صلى رسول الله [صلى الله] عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً ، ثم وُجِّه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين »[٣] .

---

(١) هو الثوري ، كما نص عليه الترمذي في « سننه » .

(٢) « جامع البيان » ١٣٣/٣ برقم٢١٥٢.

[٤٧٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أحمد في « مسنده » ٣٠٤/٤ برقم١٨٧٢٩ ، والبخاري في « صحيحه » كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة... ١٥٥/١ برقم٣٩٠ ، وفي كتاب أخبار الآحاد ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... ،٢٦٤٨/٦ برقم٦٨٢٥ ، والترمذي في « سننه » كتاب الصلاة ، باب ماجاء في ابتداء القبلة ١٦٩/٢ برقم٣٤٠ ، وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ٦١٧/٤ برقم١٧١٦ ، والبيهقي في « سننه » ٢/٢ برقم٢٠٢٢ ، من طريق إسرائيل .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » ٩٨ برقم٧١٩ ، من طريق شعبة .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القبلة ٣٢٢/١ برقم١٠١٠ ، والدارقطني في « سننه » ٢٧٣/١ برقم٢ ، من طريق أبي بكر بن عياش .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ٢٨٨/٤ برقم١٨٥٦٢ ، والبخاري في « صحيحه » كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ... ﴾ الآية ١٦٣٤/٤ برقم٤٢٢٢ ، ومسلم في « صحيحه » ٣٧٤/١ برقم٥٢٥ ، والنسائي في « المجتبى » كتاب الصلاة ، باب فرض القبلة ٢٤٢/١ برقم٤٨٨ ، وابن خزيمة في « صحيحه » ٢٢٢/١ برقم٤٢٨ ، من طريق سفيان .

كلهم -إسرائيل ، وشعبة ، وأبوبكر ، وسفيان- عن أبي إسحاق به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٣٤٢/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وكذا في « التحفة » ٣٩/٢ برقم١٨٠٤ .

الحكم :

رجاله ثقات ، ولايضر اختلاط أبي إسحاق ؛ لأن سفيان الثوري من أثبت الناس فيه كما نص عليه ابن حجر . انظر « التهذيب » ٢٨٥/٣ .

(٣) « جامع البيان » ١٣٤/٣ برقم٢١٥٤.

[٤٧١] **التراجم :**

١ - عمران بن موسى القزاز الليثي ، أبوعمرو البصري ، **صدوق** ، مات بعد الأربعين ومائتين . انظر : <=

٤٧٢ - «حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا يحيى بن واضح أبوتميلة ، قال : حدثنا الحسين بن واقد ، عن عكرمة ، وعن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، والحسن البصري قالا : أوّل ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس ، وهي قبلة اليهود ، فاستقبلها النبيّ صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهراً ؛ ليؤمنوا به ويتبعوه ، ويدعوا بذلك الأميين من العرب ، فقال الله -عزّ وجلّ-: **﴿ولِلّهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فَأيْنَما تُوَلّوا فَثَمّ وَجْهُ اللّهِ إنّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[1] »[2] .

٤٧٣ - « حدثني المثنى بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في ، قوله : **﴿سَيَقُولُ السّفَهَاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلاّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الّتِي كانُوا**

=

« التهذيب » ٣٢٣/٣ ، « التقريب » ٧٥٢ برقم٥٢٠٧ .

٢ - عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبوعبيدة التَّنّوري -بفتح المثناة وتشديد النون- البصري ، **ثقة ثبت** ، **رُمي بالقدر ولم يثبت عنه** ، مات سنة ثمانين ومائة . انظر : « التهذيب » ٦٣٤/٢ ، « التقريب » ٦٣٢ برقم٤٢٧٩ .

التخريج :

أخرجه الثوري في « تفسيره » ٥١ برقم٤٢ ، ومالك في « الموطأ » ١٩٦/١ برقم٤٦٠ ، والشافعي في « المسند » ٢٣٤ ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » ٢٤٢/١ ، من طريق يحيى بن سعيد به ، نحوه .

وله شاهد من حديث ابن عباس، انظر تخريجه في رقم٤٦٨، والبراء بن عازب، انظر تخريجه في رقم٤٧٠.

وذكره السيوطي في « الدر » ٣٤٥/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى أبي داود في « ناسخه » ، والبيهقي في « الدلائل » .

الحكم :

إسناده حسن إلى ابن المسيب ؛ عمران بن موسى صدوق .

(١) البقرة : ١١٥.

(٢) « جامع البيان » ١٣٨/٣ برقم٢١٥٨.

[٤٧٢] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٢١٢/١ بنحوه .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، انظر تخريجه في رقم٤٦٨ ، والبراء بن عازب ، انظر تخريجه في رقم ٤٧٠ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، تقدم في رقم ٣٤ ، والخبر منقطع .

عَلَيْهَا﴾[١]، يعنون بيت المقدس . قال الربيع ، قال أبوالعالية : إن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم خُيّر أن يوجّه وجهه حيث شاء ، فاختار بيت المقدس ؛ لكي يتألف أهل الكتاب ، فكانت قبلته ستة عشر شهراً ، وهو في ذلك يقلب وجهه في السماء ، ثم وجهه الله إلى البيت الحرام »[٢] .

٤٧٤ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوّل ماصلى إلى الكعبة ، ثم صُرف إلى بيت المقدس ، فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج ، وصلّى بعد قدومه ستة عشر شهراً ، ثم ولاّه الله جل ثناؤه إلى الكعبة »[٣] .

٤٧٥ - « حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله : **﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾** ، قال : صلّت الأنصار نحو بيت المقدس حَوْلَيْن قبل قدوم النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وصلى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجراً ، نحو بيت المقدس ستة عشر

---

(١) البقرة : ١٤٢.

(٢) « جامع البيان » ٣/١٣٨ برقم٢١٥٩.

[٤٧٣] التراجم :

١ - رُفيع -بالتصغير- ابن مهران ، أبوالعالية الرِياحي -بكسر الراء والتحتانية ، **ثقة** ، **كثير الإرسال** ، مات سنة تسعين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقيل بعد ذلك . انظر : « التهذيب » ١/٦١٠ ، « التقريب » ٣٢٨ برقم١٩٦٤ .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣/١٧٣ برقم٢٢٣٢ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ١/٢٥٣ برقم١٣٥٨ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٤٨ ، كلهم من طرق عن أبي جعفر به ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم٦ .

(٣) « جامع البيان » ٣/١٣٩ برقم٢١٦١.

[٤٧٤] التراجم :

تقدموا جميعاً .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، انظر تخريجه في رقم ٤٦٨ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، تقدم في رقم ١٣٤ ، والخبر منقطع .

شهراً ، ثم وجهه الله بعد ذلك إلى الكعبة البيت الحرام.... »[١] .

٤٧٦ – « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾[٢] ، قال : كان صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في السماء ، يحبّ أن يصرفه الله –عزّ وجلّ– إلى الكعبة حتى صرفه الله إليها »[٣] .

٤٧٧ – « حدثنا المثنى ، قال : حدثني إسحاق ، قال : حدثني ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ، يقول : نظرك في السماء. وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في الصلاة وهو يصلي نحو بيت المقدس ، وكان يَهْوَى قبلة البيت الحرام ، فولاه الله قبلة كان يهواها »[٤] .

---

(١) « جامع البيان » ٣/١٣٩ برقم٢١٦٣ ، وفي٣/١٥٧ برقم٢٢٠٣ ، وفي٣/١٧٢ برقم٢٢٣١.

[٤٧٥] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

هو في « الناسخ والمنسوخ » لقتادة ٣٢ بنحوه ، وأخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ١/٦٢ ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣/١٧٢ برقم٢٢٣٠ ، من طريق معمر به ، نحوه .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، انظر تخريجه في رقم ٤٦٨ ، والبراء بن عازب ، انظر تخريجه في رقم٤٧٠ .

الحكم :

إسناده حسن إلى قتادة ، وانظر رقم ٥ .

(٢) البقرة : ١٤٤.

(٣) « جامع البيان » ٣/١٧٢ برقم٢٢٣٠.

[٤٧٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٧٥ .

الحكم :

إسناده حسن إلى قتادة ، وانظر رقم ٧ .

(٤) « جامع البيان » ٣/١٧٣ برقم٢٢٣٢.

[٤٧٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٧٣ .

<=

نسخ الصوم الأول

أ – نسـخ العـدد :

٤٧٨ – « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ،عن عطاء ، قال : كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يُسم الشهر أياماً معدودات ، قال : وكان هذا صيام الناس قبل ، ثم فرض الله -عزّ وجلّ- على الناس شهر رمضان »[1] .

٤٧٩ – « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[2] ، وكان ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان ، فهذا الصوم الأول ، من العَتَمَة[3] »[4] .

=

الحكـم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٦ .

الآراء والترجيح :

تقدم في رقم ١٢ .

(١) « جامع البيان » ٤١٤/٣ برقم٢٧٢٧.

[٤٧٨] **التراجـم :**

تقدموا جميعاً .

التخريـج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٠٤/١ بنحوه .

الحكـم :

إسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، وانظر رقم٢٨ .

(٢) البقـرة : ١٨٣.

(٣) **العَتَمَة** : ثلث الليل الأول ، بعد غيبوبة الشفق ، وقيل : وقت صلاة العشاء الأخيرة ، سميت بذلك ؛ لاستعتام نَعَمِها ، وقيل : لتأخر وقتها .

انظر : « النهاية » مادة (عتم) ١٨٠/٣ ، « اللسان » مادة (عتم) ٣٨١/١٢ .

(٤) « جامع البيان » ٤١٤/٣ برقم٢٧٢٨.

[٤٧٩] **التراجـم :**

تقدموا جميعاً .

<=

٤٨٠ - « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم أنزل الله -جل وعز- فرض شهر رمضان ، فأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ، حتى بلغ : ﴿وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(١)] »[(٢)] .

٤٨١ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : قد كتب الله -تعالى ذكره- على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر »[(٣)] .

٤٨٢ - « حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن

=

التخريج :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣٠٤/١ برقم١٦٢٣ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٦٩ ، كلاهما من طرق عن محمد بن سعد به ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(١) البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) « جامع البيان » ٤١٤/٣ برقم٢٧٢٩ ، وفي ٤١٩/٣ برقم٢٧٣٣ بنحوه .

[٤٨٠] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٤ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٤٤ .

(٣) « جامع البيان » ٤١٥/٣ برقم٢٧٣٠ ، وفي ٤١٢/٣ برقم٢٧٢٤ بنحوه .

[٤٨١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ٦٩/١ ، عن معمر به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٢٩/١ بنحوه ، ونسبه إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٧ .

عمرو بن مرة ، قال : حدثنا أصحابنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوّعاً لافريضة ، قال : ثم نزل صيام رمضان ، قال أبوموسى : قوله : قال عمرو بن مرة : حدثنا أصحابنا ، يريد ابن أبي ليلى ، كأن ابن أبي ليلى القائل : حدثنا أصحابنا »[1] .

٤٨٣ – « حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا أبوداود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، فذكر نحوه »[2] .

---

(١) « جامع البيان » ٣/٤١٥ برقم٢٧٣١.

[٤٨٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٥ .

الحكم :

رجاله ثقات ، والخبر منقطع .

(٢) « جامع البيان » ٣/٤١٦ برقم٢٧٣٢.

[٤٨٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٥ .

الحكم :

رجاله ثقات ، والخبر منقطع .

الآراء والترجيح :

في سياق تفسير الآية (١٨٤) من سورة البقرة ، ذكر ابن جرير قول من قال إن المراد بـ (الأيام المعدودات) هو : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن هذا نُسخ بفرض صوم شهر رمضان ، وردّ هذا القول ولم يرجحه ؛ لعدم وجود الخبر الذي تقوم به الحجة بأن صوماً فُرض على أهل الإسلام – غير صوم رمضان – ثم نسخه الله بفرض صوم شهر رمضان ، والمختار أن المراد بالأيام المعدودات : أيام شهر رمضان .

وذهب النحاس إلى أن هذا القول غير معروف .

وحكى مكي هذا القول مع غيره من الأقوال ، ولم يرجح .

ورد ابن العربي هذا القول ؛ لعدم صحة سنده ، فلايشتغل به .

ومنعه ابن الجوزي ؛ لأن صفة الصوم ، وعدده معلوم من وجوه أخرى لامن نفس الآية ؛ وغاية مافي الآية التشبيه في فرض الصوم دون الكيفية والصفة والعدد.

والظاهر الإحكام بالنظر إلى معنى الآية ؛ إذ أنها تقرر وجوب الصوم كما وجب على الذين من قبلنا ولا يلزم من ذلك المشابهة فلا تعارض . والله أعلم.

<=

ب – نسـخ الصفـة :

٤٨٤ – « حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى ، أن الرجل كان إذا أفطر فنام لم يأتها ، وإذا نام لم يطعم ، حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته ، فقالت امرأته : قد كُنْتُ نمتُ ، فظن أنها تعتلُّ ، فوقع بها . قال : وجاء رجل من الأنصار فأراد أن يطعم ، فقالوا : نُسخّن لك شيئاً؟ [ ][1] ، قال : ثم أنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[2] الآية »[3] .

٤٨٥ – « حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا ابن إدريس ، قال : حدثني حصين بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، فلما دخل رمضان كانوا يصومون ، فإذا لم يأكل الرجل عند فطره حتى ينام ، لم يأكل إلى مثلها ، فجاء شيخ من الأنصار يقال له : صرمة بن مالك[4] ، فقال لأهله : أطعموني ،

=

انظر : « جامع البيان » ٤١٧/٣ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس ٤٩٣/١ ، « الإيضاح » ١٤٧ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي ٥٦/٢ ، « نواسخ القرآن » ١٧٠ .

(١) بياض في المطبوع.

(٢) البقرة : ١٨٧.

(٣) « جامع البيان » ٤٩٣/٣ برقم ٢٩٣٥.

[٤٨٤] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبو عبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٤٠ برقم ٥٦ ، عن ، وابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٤٦٤/٣ برقم ٢٩٣٦ ، من طرق عن حصين بن عبدالرحمن ، عن ابن أبي ليلى بنحوه .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل ، انظر تخريجه في رقم ٤٨٦ ، والبراء ، انظر تخريجه في رقم ٤٨٧ ، وابن عباس، انظر تخريجه في رقم ٤٨٩ ، وكعب بن مالك، انظر تخريجه في رقم ٤٩٠ .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٧٧/١ بنحوه ، ونسبه إلى وكيع ، وعبد بن حميد .

الحكم :

رجاله ثقات ، والخبر منقطع .

(٤) **صرمة بن مالك** : هو صرمة بن أنس ، ويقال : ابن أبي أنس ، ويقال : ابن أبي قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، أبو قيس الأوسي ، مشهور بكنيته ، كان قوالاً بالحق ، معظّماً في قومه . أدرك الإسلام شيخاً كبيراً ، وعاش عشرين ومائة سنة .

<=

فقالت : حتى أجعل لك شيئاً سُخناً ، قال : فغلبته عينه فنام ، ثم جاء عمر ، فقالت له امرأته : إني قد نمت! فلم يعذرها ، وظن أنها تعتلُّ ، فواقعها ، فبات هذا وهذا يتقلبان ليلتهما ظهراً وبطناً ، فأنزل الله في ذلك : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾[1] ، وقال : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوْهُنَّ﴾ ، فعفا الله عن ذلك ، وكانت سُنَّة »[2] .

٤٨٦ – « حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا يونس بن بكير قال : حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، قال : كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا ، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب وإتيان النساء . فكان رجل من الأنصار يدعى : أباصِرمة ، يعمل في أرض له ، قال : فلما كان عند فطره نام ، فأصبح صائماً قد جُهد ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَالِي أَرَى بِكَ جَهْداً »! ، فأخبره بماكان من أمره ، واختان رجل نفسه في شأن النساء ، فأنزل الله : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[3] إلى آخر الآية »[4] .

=

انظر : « أسد الغابة » ٣/٨١ ، « الإصابة » ٣/٣٤١ .

واختلف في اسمه اختلافاً كبيراً ، وأفاض ابن حجر في بيان هذا الاختلاف ، وذكر أنه وقع في الروايات المختلفة : صرمة بن قيس ، وصرمة بن أنس ، وصرمة بن مالك ، وقال : « والجمع بين هذه الروايات أنه أبوقيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار.... فمن قال : قيس بن صرمة قلبه... ، ومن قال : صرمة بن مالك نسبه إلى جده ، ومن قال : صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه ، ومن قال : أبوقيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه ، وكذا من قال : أبوقيس بن صرمة ، وكأنه أراد أن يقول : أبوقيس صرمة ، فزاد فيه ابن » . « فتح الباري » ٤/١٣٠ .

(١) البقرة:١٨٧.

(٢) « جامع البيان » ٣/٤٦٤ برقم٢٩٣٦.

[٤٨٥] **التراجم :**

١ – حصين بن عبدالرحمن السلمي ، أبوالهذيل الكوفي ، **ثقة تغير حفظه في الآخر** . مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وله ثلاث وتسعون . انظر : « التهذيب » ١/٤٤١ ، « التقريب » ٢٥٣ برقم١٣٧٨ .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٨٤ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، حصين مختلط وقد توبع ، والخبر منقطع .

(٣) البقرة:١٨٧.

٤٨٧ - « حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثني أبي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء -نحو حديث ابن أبي ليلى الذي حدث به عمرو بن مرة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى- قال : كانوا إذا صاموا ونام أحدهم ، لم يأكل شيئاً حتى يكون من الغد ، فجاء رجل من الأنصار وقد عمل في أرض وقد أعيا وكَلَّ ، فغلبته عيناه فنام ، وأصبح من الغد مجهوداً ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾[1] »[2] .

=

(٤) « جامع البيان » ٣/٤٩٤ برقم٢٩٣٧.

[٤٨٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أحمد في « مسنده » ٥/٢٤٦ برقم٢٢١٧٧ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/١٤٠ برقم٥٠٧ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ١/٣١٥ برقم١٦٧٣ ، من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ٥/٢٤٦ برقم٢٢١٧٧ ، من طريق المسعودي .

وأخرجه أبوداود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/١٤٠ برقم٥٠٧ ، من طريق الطيالسي .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ٢٠/١٣٢ برقم٢٧٠ ، من طريق آدم بن أبي إياس وعاصم بن علي .

كهلم -يزيد ، والمسعودي ، والطيالسي ، وآدم ، وعاصم- عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة .

وأخرجه أبوداود في « سننه » كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/١٣٨ برقم٥٠٦ ، عن عمر بن مروزق ، ومن طريق محمد بن جعفر .

كلاهما -عمر بن مرزوق ، ومحمد بن جعفر- عن شعبة .

وأخرجه البيهقي في « سننه » ٤/٢٠٠ برقم٧٦٨٣ ، من طريق ابن نمير ، عن الأعمش .

ثلاثتهم -عبدالرحمن ، وشعبة ، والأعمش- عن عمرو بن مرة به ، نحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٤٤ .

(١) البقرة : ١٨٧.

(٢) « جامع البيان » ٣/٤٩٥ برقم٢٩٣٨.

[٤٨٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أحمد في « مسنده » ٤/٢٩٥ برقم١٨٦٣٥ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ١/٥٠٤
<=

٤٨٨ - « حدثنا المثنى ، قال : حدثنا عبدالله بن رجاء البصري ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل إلى مثلها ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، وكان توجه ذلك اليوم فعمل في أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته ، فقال : هل عندكم طعام؟ فقالت لا ، ولكن أنطلقُ فاطلب لك ، فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته ، فقالت : قد نمت! فلم ينتصف النهارحتى غَشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله

=

برقم٦٢ ، من طريق أحمد بن عبدالملك .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » كتاب الصيام ، تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ** ﴾ ٨٠/٢ برقم٢٤٧٨ ، وفي كتاب التفسير ، قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ** ﴾ ٢٩٧/٦ برقم١١٠٢٣ ، وفي١٤٧/٤ برقم٢١٦٨ ، من طريق حسين بن عياش .

كلاهما -أحمد ، وحسين- عن زهير بن معاوية .

وأخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الصوم ، باب قول الله عزوجل : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ**... ﴾ الآية ٦٧٦/٢برقم١٨١٦ ، والترمذي في « سننه » كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ٢١٠/٥ برقم٢٩٦٨ ، والدرامي في « سننه » ٢١٠/٢ برقم٢٩٦٨ ، وابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ٢٤٠/٨ برقم٣٤٦٠ ، من طريق عبيدالله بن موسى .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ٢٩٥/٤ برقم١٨٦٣٤ ، وأبوداود في « سننه » كتاب الصوم ، باب مبدأ فرض الصيام ٢٩٥/٢ برقم٢٣١٤ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ١٦٧ ، من طريق أبوأحمد الزبيري .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ٢٩٥/٤ برقم١٨٦٣٤ ، من طريق أسود بن عامر .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » ٢٤١/٨ برقم٣٤٦١ ، من طريق عبيد بن سعيد .

وأخرجه البيهقي في « سننه » ٢٠١/٤ برقم٧٦٨٩ ، من طريق محمد بن سابق .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٤٩٥/٣ برقم٢٩٣٩ ، من طريق عبدالله بن رجاء .

كلهم -عبيدالله ، وأبوأحمد ، وأسود ، وعبيد ، ومحمد ، وعبدالله- عن إسرائيل بن يونس .

كلاهما -زهير بن معاوية ، وإسرائيل بن يونس- عن أبي إسحاق به ، نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٧٥/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى وكيع ، وعبد بن حميد .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وكذا في « التحفة » ٣٧/٢ برقم١٨٠١ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن وكيع ضعيف ، وأبوإسحاق مختلط ، وإسرائيل سمع منه بعد الاختلاط تقدم في رقم٢٣٢ ، وقد توبع .

عليه وسلم ، فنزلت فيه هذه الآية ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** ﴾ ، إلى قوله : ﴿ **مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** ﴾[(١)] ، ففرحوا بها فرحاً شديداً »[(٢)] .

٤٨٩ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس في ، قول الله -تعالى ذكره- : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** ﴾[(٣)]، وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان ، إذا صلوا العشاء ، حُرِّم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء ، منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ** ﴾ ، يعني : أنكحوهن ، ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبيض مِنَ الْخَيْطِ الأسود مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ »[(٤)] .

---

(١) البقرة : ١٨٧.

(٢) « جامع البيان » ٣/٤٩٥ برقم٢٩٣٩.

[٤٨٨] **التراجم :**

عبدالله بن رجاء بن عمر الغُدَاني -بضم العين المعجمة وبالتخفيف- بصري ، **ثقة** ، **وقد اختلف فيه** فقال ابن معين : **كثير الغلط والتصحيف** ، **ليس بحجة** ، **ومرة** : **ليس من أصحاب الحديث** ، وقال أبوزرعة : **حسن الحديث عن إسرائيل** ، وقال أبوحاتم : **ثقة رضاً** ، وقال يعقوب بن سفيان : **ثقة** ، وقال النسائي : **ليس به بأس** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » ، **ووثقه** ابن حجر في « فتح الباري » ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل قبلها .

انظر : « الجرح والتعديل » ٥/٥٥ برقم٢٥٥ ، « الثقات » ٨/٣٥٢ برقم١٣٨٣٢ ، « التهذيب » ٣٣٢/٢ ، « فتح الباري » ٧/١٠ .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٨٧ .

الحكم :

فيه أبوإسحاق مختلط ، وإسرائيل روى عنه بعد الاختلاط ، تقدم في رقم٢٣٢ وقد توبع .

(٣) البقرة : ١٨٧.

(٤) « جامع البيان » ٣/٤٩٦ برقم٢٩٤٠.

[٤٨٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٣٨ برقم٥١ ، من طريق عطاء الخراساني ، وبرقم٥٢ ، من طريق علي بن أبي طلحة .

واخرجه أبوداود في « سننه » كتاب الصوم ، باب مبدأ فرض الصيام ٢/٢٩٥ برقم٢٣١٣ ،
<=

٤٩٠ – « حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، قال : حدثني موسى بن جبير –مولى بني سَلمة– ، أنه سمع عبدالله بن كعب بن مالك ، يحدث عن أبيه ، قال : كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام ، حُرِّم عليه الطعام والشراب والنساء ، حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سَمَر عنده ، فوجد امرأته قد نامت ، فأرادها ، فقالت : إني قد نمت ، فقال : مانمت! ثم وقع بها . وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فأنزل الله –تعالى ذكره– : **﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾**[1] الآية »[2] .

=

والبيهقي في « سننه » ٤/٢٠١ برقم٧٦٩٠ ، من طريق عكرمة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣/٤٩٧ برقم٢٩٤٣ ، من طريق العوفي .

أربعتهم –عطاء ، وعلي ، وعكرمة ، والعوفي– عن ابن عباس بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١/٤٧٦ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٣ .

(١) البقرة : ١٨٧.

(٢) « جامع البيان » ٣/٤٩٦ برقم٢٩٤١.

[٤٩٠] **التراجم :**

عبدالله بن لَهِيعة –بفتح اللام وكسر الهاء– ابن عقبة الحضرمي ، أبوعبدالرحمن ، المصري ، القاضي ، **ضعيف إذا انفرد** ، **مختلط** ، **واختلف فيه** فقال ابن مهدي : **لاأحمل عنه شيئاً** ، **تركه** يحيى بن سعيد ، وقال ابن سعد : **كان ضعيفاً** ، وقال أحمد : **ماحديثه بحجة** ، وقال أبوزرعة : **كان لايضبط** ، وقال أبوحاتم : **ضعيف** ، وقال النسائي : **ليس بثقة** ، وقال ابن حبان : **وجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه ، لما فيها من الأخبار المدلسة ، عن المتروكين ، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه ، لما فيها ممااليس من حديثه** ، وقال الذهبي : **والعمل على تضعيف حديثه** ، **وضعفه** ابن حجر في « فتح الباري » ، وقال : **لايحتج به إذا انفرد** ، وقال أحمد : **ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟** ، وقال ابن عدي : **حديثه كأنه يستبان ، وهو ممن يكتب حديثه** . . مات سنة أربع وسبعين ومائة ، وقد ناف على الثمانين .

انظر : « الجرح والتعديل » ٥/١٤٥ برقم٦٨٢ ، « الكامل » ٤/١٤٤ برقم٩٧٧ ، « الكاشف » ١/٥٩٠ برقم٢٩٣٤ ، « التهذيب » ٢/٤١٨ ، « فتح الباري » ١/٢٣ ، وفي٢/٢٥٣ ، وفي٣/٤٤١ ، ٥٩٧ ،وفي٤/١٨٤ ، ٣٥٤.

<=

٤٩١ - « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس نقوله : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** ﴾ ، إلى قوله : ﴿ **وَعَفَا عَنْكُمْ** ﴾[1] ، كان الناس أول ماأسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه ، حتى إذا أمسى طعِم من الطعام فيما بينه وبين العتمة ، حتى إذا صُلّيت حُرم عليهم الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة ، وإن عمر بن الخطاب بينما هو نائم إذ سولت له نفسه ، فأتى أهله لبعض حاجته ، فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه كأشد مارأيت من الملامة ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة ، فإنها زينت لي ، فواقعت أهلي! هل تجدلي رخصة يارسول الله؟ قال : « **لَمْ تَكُنْ حَقِيْقاً بِذَلِكَ يَاعُمَر!** » ، فلما بلغ بيته أرسل إليه ، فأنبأه بعذره في آية من القرآن ، وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة ، فقال : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** ﴾ ، إلى : ﴿ **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ** ﴾ ، يعني بذلك : الذي فعل عمر بن الخطاب ، فأنزل الله عفوه ، فقال : ﴿ **فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوْهُنَّ** ﴾ ، إلى : ﴿ **مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ** ﴾ ، فأحل لهم المجامعة ، والأكل ، والشرب ، حتى يتبين لهم الصبح »[2] .

=

٢ - موسى بن جبير الأنصاري المدني الحذاء ، مولى بني سلمة ، نزيل مصر ، **مستور** ، مات بعد المائة . انظر : « التهذيب » ٤/١٧٢ ، « التقريب » ٩٧٩ برقم٧٠٠٣ .

٣ - عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري ، المدني ، **ثقة** ، يقال : **له رؤية** ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين . انظر : « التهذيب » ٢/٤٠٨ ، « التقريب » ٥٣٧ برقم٣٥٧٦ .

التخريج :

أخرجه أبوعبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٤١ برقم٥٧ ، عن سعيد بن أبي مريم .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ٣/٢٦٠ برقم١٥٨٣٣ ، من طريق عبدالله بن المبارك .

وأخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ١/٣١٦ برقم١٦٧٧ ، من طريق ابن وهب .

ثلاثتهم -سعيد ، وابن المبارك ، وابن وهب- عن ابن لهيعة به نحوه .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل ، انظر تخريجه في رقم٤٨٦ ، والبراء ، انظر تخريجه في رقم٤٨٧ ، وابن عباس ، انظر تخريجه في رقم٤٨٩ ، وكعب بن مالك ، انظر تخريجه في رقم٤٩٠ .

وذكره السيوطي في « الدر » ١/٤٧٥ بنحوه ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

الحكم :

إسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة ضعيف ومختلط ، وموسى بن جبير مستور .

(١) البقرة : ١٨٧.

(٢) « جامع البيان » ٣/٤٩٧ برقم٢٩٤٣.

<=

٤٩٢ - « حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبوعاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ، قال : كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصيام بالنهار ، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء ، فإذا رقد حرم ذلك كله عليه إلى مثلها من القابلة ، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك ، فعفا الله عنهم ، وأحل [ذلك] لهم بعد الرقاد وقبله في الليل كله »[1] .

٤٩٣ - « حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبوحذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم في رمضان ، فإذا أمسى ، ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو ، وزاد فيه : وكان منهم رجال يختانون أنفسهم ، وكان عمر بن الخطاب ممن اختان نفسه ، فعفا الله عنهم ، وأحلّ ذلك لهم بعد الرقاد وقبله ، وفي الليل كله »[2] .

=

[٤٩١] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٨٩ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٣٢ .

(١) « جامع البيان » ٤٩٩/٣ برقم٢٩٤٤.

[٤٩٢] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٥٠٠/٣ برقم٢٩٤٥ ، وفي ٥٠٢/٣ برقم٢٩٥٠ من طرق عن مجاهد نحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ٤٧٨/١ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته ابن نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع .

(٢) « جامع البيان » ٥٠٠/٣ برقم٢٩٤٥.

[٤٩٣] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٩٢ .

<=

٤٩٤ – « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرني إسماعيل بن شَرُوس ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، أن رجلاً –قد سماه [فنسيته]– من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، جاء ليلة وهو صائم ، فقالت له امرأته : لاتنم حتى نصنع لك طعاماً! فنام ، فجاءت فقالت : نمت والله! قال : لا والله! قالت : بلى والله! فلم يأكل تلك الليلة ، وأصبح صائماً ، فَغُشِي عليه ، فأنزلت الرخصة فيه »[1] .

٤٩٥ – « حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿عَلِمَ اللّهُ أنّكُمْ كُنْتُمْ تَختَانُونَ أنْفُسَكُمْ﴾[2] ، وكان بدء الصيام أمروا بثلاثة أيام من كل شهر ، ركعتين غدوة ، وركعتين عشية ، فأحلّ الله لهم في صيامهم –في ثلاثة أيام ، وفي أوّل ما افترض عليهم في رمضان– إذا أفطروا وكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالاً ما لم يرقدوا ، فإذا رقدوا حرم عليهم ذلك إلى مثلها من القابلة . وكانت خيانة القوم أنهم كانوا يصيبون أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد ، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ، ثم أحلّ الله لهم [بعد] ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء إلى طلوع الفجر »[3] .

=

الحكم :

إسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح مدلس ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، وانظر رقم٢٨ .

(١) « جامع البيان » ٥٠٠/٣ برقم٢٩٤٦.

[٤٩٤] التراجم :

١ – إسماعيل بن شروس ، أبوالمقدام الصنعاني ، روى عنه معمر بن راشد ، والحكم بن أبان وغيرهما ، قال معمر : **كان يضع الحديث** ، **ومرة : يثبج الحديث** ، وذكره ابن حبان في « **الثقات** » . انظر : « الجرح والتعديل » ١٧٧/٢ برقم٥٩٧ ، « الثقات » ٣١/٦ برقم٦٥٩٤ ، « الكامل » ٣٢٠/١ برقم١٤٤ .

التخريج :

هو في « تفسير عبدالرزاق » ١م٧١ بهذا الإسناد ، نحوه ، ومن طريقه أخرجه ابن بشكوال في « غوامض الأسماء المبهمة » ٥١٦/٢ بنحوه .

الحكم :

إسناده موضوع ، آفته إسماعيل بن شروس ، كان يضع الحديث .

(٢) البقرة : ١٨٧.

(٣) « جامع البيان » ٥٠١/٣ برقم٢٩٤٧.

[٤٩٥] التراجم :

تقدموا جميعاً .

<=

٤٩٦ - « حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[1] ، قال : كان الناس قبل هذه الآية إذا رقد أحدهم من الليل رَقْدة ، لم يحلّ له طعام ولاشراب ، ولاأن يأتي امرأته إلى الليلة المقبلة ، فوقع بذلك بعض المسلمين ، فمنهم من أكل بعد هجعته أو شرب ، ومنهم من وقع على امرأته ، فرخص الله ذلك لهم »[2] .

٤٩٧ - « حدثني موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو بن حماد ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي ، قال : كتب على النصارى رمضان ، وكتب عليهم أن لايأكلوا ولايشربوا بعد النوم ، ولاينكحوا النساء شهر رمضان ، فكُتب على المؤمنين كما كتب عليهم ، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى ، حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له : أبوقيس بن صرمة ، وكان يعمل في حيطان[3] المدينة بالأجر ، فأتى أهله بتمر ، فقال لامرأته : استبدلي بهذا التمر طحيناً ، فاجعليه سخينة ؛ لعلي أن آكله ، فإن التمر قد أحرق جوفي ، فانطلقت فاستبدلت له ، ثم صنعت ، فأبطأت عليه فنام ، فأيقظته ، فكره أن يعصي الله ورسوله ، وأبى أن يأكل ، وأصبح صائماً ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشي ، فقال : « **ما لك يا أبا قَيْسٍ! أَمْسَيْتَ طَلِيحاً**[4] » ،

=

التخريج :

أخرجه عبدالرزاق في « تفسيره » ١/٧٠ عن معمر ، عن قتادة ، ومن طريقه أخرجه ابن جرير أيضاً في « جامع البيان » ٣/٥٠١ برقم٢٩٤٨ بنحوه .

وذكره السيوطي في « الدر » ١/٤٧٧ بنحوه ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

الحكم :

إسناده حسن وانظر رقم ٥ .

(١) البقرة : ١٨٧.

(٢) « جامع البيان » ٣/٥١٠ برقم٢٩٤٨.

[٤٩٦] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

تقدم في رقم ٤٩٥ .

الحكم :

إسناده حسن ، وانظر رقم ٧ .

(٣) **الحيطان** : جمع حائط ، وهو ههنا : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار .

انظر : « النهاية » مادة (حوط) ١/٤٦٢ ، « اللسان » مادة (حوط) ٧/٢٨٠ .

(٤) **الطّلاحة** : الإعياء والسقوط من السفر ، يقال : ناقة طليح أسفار ، إذا جهدها السير وهزلها ،

<=

فقصّ عليه القصة . وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له -في ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم- فلما سمع عمر كلام أبي قيس ، رهب أن ينزل في أبي قيس شيء ، فتذكر هو ، فقام فاعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله! إني أعوذ بالله ، إني وقعت على جاريتي ، ولم أملك نفسي البارحة ، فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « **ما كُنْتَ جَدِيرا بِذَلِكَ يَا ابْنَ الخَطّاب** » ، فنسخ ذلك عنهم ، فقال : ﴿**أُحِلّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيّامِ الرّفَثُ إلى نِسائِكُمْ هُنّ لِباسٌ لَكُمْ وأنْتُمْ لِباسٌ لَهُنّ عَلِمَ اللّهُ أنّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أنْفُسَكم**﴾[1] ، يقول : إنكم تقعون عليهن خيانة ، ﴿**فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فالآنَ باشِرُوهُنّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ**﴾ ، يقول : جامعوهن ، ورجع إلى أبي قيس ، فقال : ﴿**وكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ**﴾ »[2] .

٤٩٨ - « حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيّامِ الرّفَثُ إلى نِسائِكُمْ**﴾ ، قال : كانوا في رمضان لايمسّون النساء ولايطعمون ولايشربون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة ، فإن مسُّوهنّ قبل أن يناموا لم يروا بذلك بأساً . فأصاب رجل من الأنصار امرأته بعد أن نام ، فقال : قد اختنت نفسي ، فنزل القرآن ، فأحلّ لهم النساء والطعام والشراب حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . قال : وقال مجاهد : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم منهم في رمضان ، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء ، فإذا رقد حُرم عليه ذلك كله حتى كمثلها من القابلة ، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك ، فعفا عنهم ، وأحلّ لهم بعد الرقاد وقبله في الليل ،

=

والمراد أنه : أعيا وكلّ .

انظر : « النهاية » مادة (طلح) ١٣١/٣ ، « اللسان » مادة(طلح) ٥٣٠/٢ .

(١) البقرة : ١٨٧.

(٢) « جامع البيان » ٥٠١/٣ برقم٢٩٤٩ ، وفي٤١١/٣ برقم٢٧٢١ بنحوه مختصراً .

[٤٩٧] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٢٢٦/١ بنحوه .

الحكم :

إسناده ضعيف ، وانظر رقم ٢ .

فقال : ﴿أُحِلّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيّامِ الرّفَثُ إلى نِسائِكُمْ﴾[1] الآية »[2] .

٤٩٩ - « حدثني القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، أنه قال ، في هذه الآية : ﴿أُحِلّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيّام الرّفَثُ إلى نِسائِكُمْ﴾ ، مثل قول مجاهد ، وزاد فيه : أن عمر بن الخطاب قال لامرأته : لاترقدي حتى أرجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرقدت قبل أن يرجع ، فقال لها : ماأنت براقدة! ثم أصابها ، حتى جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فنزلت هذه الآية . قال عكرمة : نزلت : ﴿وكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية ، في أبي قيس بن صَرْمة ، من بني الخزرج ، أكل بعد الرقاد »[3] .

---

(١) البقرة : ١٨٧.

(٢) « جامع البيان » ٥٠٢/٣ برقم٢٩٥٠.

[٤٩٨] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٣١٦/١ بنحوه ، من حديث عطاء ، وتقدم تخريجه في رقم ٤٩٢ من حديث مجاهد .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل ، انظر تخريجه في رقم٤٨٦ ، والبراء ، انظر تخريجه في رقم٤٨٧ ، وابن عباس ، انظر تخريجه في رقم٤٨٩ ، وكعب بن مالك ، انظر تخريجه في رقم٤٩٠ .

الحكم :

إسناداه ضعيفان ، علتهما سنيد ضعيف ، وحجاج مختلط ، وفي الثاني ابن جريج مدلس ولم أجد له تصريحاً بالسماع ، والخبر منقطع .

(٣) « جامع البيان » ٥٠٣/٣ برقم٢٩٥١.

[٤٩٩] **التراجم :**

تقدموا جميعاً .

التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ٦٩٦/٢ برقم٢٧٥ ، من طريق عمرو بن دينار ، عن عكرمة بنحوه .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل ، انظر تخريجه في رقم٤٨٦ ، والبراء ، انظر تخريجه في رقم٤٨٧ ، وابن عباس ، انظر تخريجه في رقم٤٨٩ ، وكعب بن مالك، انظر تخريجه في رقم٤٩٠ .

الحكم :

إسناده ضعيف ، علته سنيد ضعيف ، وحجاج مختلط ، وابن جريج مدلس ، ولم أجد له تصريحاً

<=

نسخ حكم النبي صلى الله عليه وسلم في العُرنيين[١]

٥٠٠ - « حدثني علي بن سهل ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : ذاكرت الليث بن سعد ماكان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينهم ، وتركه حسمهم حتى ماتوا ، فقال : سمعت محمد بن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبة في ذلك ، وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي ، ولم يسمل بعدهم غيرهم... »[٢] .

=

بالسماع ، والخبر منقطع .

الآراء والترجيح :

أورد ابن جرير هذه الروايات الدالة على النسخ في سياق تفسير الآية رقم(١٨٧) من سورة البقرة ، ولم يتعرض لمناقشة قضية النسخ ، وكأنها مسألة محسومة عنده .

وأورد أبوعبيد القول بالنسخ في كتابه ، وسكت عنه .

ولم يحك النحاس قولاً غير القول بالنسخ ، وسكت عنه .

ونقل مكي القول بالنسخ – على أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ...﴾ الآية – والإحكام ولم يرجح.

وأيد القول بالنسخ ابن العربي على القول بأنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ...﴾ الآية، أو ناسخة للسنة على القول بالبراء المطلق.

والظاهر أن هذا من منسوخ السنة ؛ لصحة الآثار الواردة في ذلك. والله أعلم.

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد٣٨ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس١/٥٠٣ ، « الإيضاح » ١٤٧ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/٢٤ .

(١) **العرنيون** : « هذه النسبة إلى.....عُرينة قبيلة من بجيلة » . « الأنساب » ٤/١٨٢ .

(٢) « جامع البيان » ١٠/٢٥٣ برقم١١٨١٨.

[٥٠٠] التراجم :

١ – الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبوالعباس الدمشقي ، **ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية** ، وعده ابن حجر في « طبقات المدلسين » **في الرابعة** ، مات آخر سنة أربع وأول سنة خمس وتسعين ومائة . انظر : « التهذيب » ٤/٣٢٥ ، « طبقات المدلسين » ١٧٠ برقم١٢٧ ، « التقريب » ١٠٤١ برقم٧٥٠٦ .

٢ – محمد بن عجلان المدني ، **صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة** ، مات سنة ثمان وأربعين . انظر : « التهذيب » ٣/٦٤٦ ، « التقريب » ٨٧٧ برقم٦١٧٦ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

<=

=

الحكـــم :

إسناده حسن إلى محمد بن عجلان ، علي بن سهل ومحمد بن عجلان صدوقان .

الآراء والترجيح :

اشار ابن جرير إلى القول بنسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سياق تفسير الآية رقم(٣٣) من سورة المائدة ، وحكى الخلاف في ذلك ، ولم يتعرض لمناقشته ، واختار القول بأن هذه الآية نزلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – معرفة له حكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ، بعد الذي كان منفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعرنيين ما فعل ؛ لتظاهر الأخبار بذلك .

وأورد أبوعبيد القول بالنسخ ، وسكت عنه .

واستحسن النحاس إعمال الحكمين ، وعد فعل النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل القصاص .

وحكى مكي الخلاف ، ولم يرجح .

ورجح ابن العربي القول بالنسخ ، مستنداً إلى الأخبار الوارد في قصة العرنيين .

والظاهر الإحكام ، وأن هذا من قبيل العموم والخصوص ، فيكون فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – خاص من قبيل القصاص . والله أعلم .

انظر : « الناسخ والمنسوخ » ، لأبي عبيد ١٤٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، للنحاس٢/٢٧٧ ، « الإيضاح » ٢٧٠ ، « الناسخ والمنسوخ » ، لابن العربي٢/١٨٩ .

الخـــاتمــة

الحمدلله والصلاة والسلام رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فهذه أهم النتائج التي خلصت إليها من خلال هذا البحث :

١- كان لمصطلح النسخ عند المتقدمين مفهوماً واسعاً ، يشمله وغيره من أساليب البيان كالعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، ونحو ذلك . ولم يستقر تحديد هذا المصطلح إلا عند المتأخرين ، ويُعد ابن جرير من أوائل الذين فرقوا بين النسخ وغيره من أساليب البيان .

٢- ساق ابن جرير -رحمه الله- في تفسيره ما يقارب الخمسمائة رواية في بيان وقائع ودعاوى النسخ التي تعرض لها أثناء تفسير الآيات المحتملة له ، واختلفت درجاتها من صحيحة إلى حسنة إلى ضعيفة الإسناد .

٣- لم يطَّرد ابن جرير في عرض قضايا النسخ في تفسيره ، فتارة يذكر الخلاف في كون الآية منسوخة أو محكمة ثم يرجح ما يراه صواباً ، وتارة لايذكر سوى القول بالنسخ ويسكت عنه ، وأحياناً يشير إلى القول بالنسخ بصيغة التمريض ولا يناقشه ، وأحياناً يشير إلى قضية النسخ أثناء سرد المرويات المتعلقة ببيان معنى من معاني الآية ولا يحرر المسألة .

٤- بلغ عدد قضايا النسخ التي عرضها ابن جرير في تفسيره -تصريحاً أو إشارة- خمساً وتسعين قضية ، وفيما يلي بيان آرائه فيها :

أ- قال بالنسخ في سبع عشرة قضية .

ب- قال بالإحكام في اثنتين وخمسين قضية .

ج- أشار إلى القول بالنسخ - ضمناً - في عشرين قضية ، ولم يناقشها .

د- ذكر ست قضايا بصيغة التمريض ، ولم يلتفت إليها .

٥- خالف ابنُ جرير - في بعض القضايا التي تعرض لها - بعضَ من سلفه ممن تصدى لقضية النسخ ، كأبي عبيد القاسم بن سلام . كما خالف ابنَ جرير -في بعض القضايا التي ذكرها- بعضُ من صنف في الناسخ والمنسوخ بعده ، كالنحاس ومكي وابن العربي وابن الجوزي ، وفيما يلي بيان آرائهم مقارنة بما ذكره ابن جرير :

م	البيان	أبو عبيد	النحاس	مكي	ابن العربي	ابن الجوزي
١	عدد القضايا التي ذكرها	٤٣	٧٥	٨٢	٨٦	٨٦
٢	التوافق في القول بالنسخ	٩	١١	١٠	١١	٩
٣	التوافق في القول بالإحكام	٤	٣٢	٢٨	٣٩	٣٣
٤	الاختلاف في القول بالنسخ	٢٤	١٤	٩	١٦	٤
٥	الاختلاف في القول بالإحكام	٢	٨	١٢	١٦	١٥

٦	عدم الترجيح	٤	١٠	٢٣	٤	٢٥

٦- يحرر ابن جرير – غالباً – القول في كون الآية منسوخة أو محكمة عقب ذكر الخلاف فيها إن وجد ، فيرجح بناءً على ما قرره في كتابه « البيان عن أصول الأحكام »، من أن النسخ لايكون إلا مع التعارض والتنافي بين الحكمين – الناسخ والمنسوخ – بحيث لايمكن الجمع بينهما بأي وجه من الوجوه ، وأما ماكان من قبيل العموم والخصوص أو الاستثناء وغير ذلك من أوجه البيان فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل ، وقد يرجح بالنظر إلى عدم استيفاء الآية بقية الشروط الأخرى الواجب توافرها للقول بالنسخ كأن تكون الآية خبراً أو حكماً مؤقتاً إلى غاية ونحو ذلك ، وقد يرجح اعتماداً على صحة الخبر في القول بالنسخ أو الإحكام .

وبعد ... فهذه أهم ماوقفت عليها من نتائج في هذا البحث ، أسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهـارس

وتشمل على الفهارس التالية :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم .

٤ - فهرس الفِرق .

٥ - فهرس غريب الألفاظ .

٦ - فهرس الأماكن والبلدان .

٧ - فهرس الأشعار .

٨ - فهرس الأنساب .

٩ - فهرس المصادر والمراجع .

١٠ - فهرس الموضوعات .

١ – فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	٣	٦١
﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	٣	٦٢
﴿ إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُواْ وَالَّذِيْنَ هَادُوْا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ... ﴾	٦٢	٦٤
﴿ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾	١٠٩	٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠
﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوْنَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً... ﴾	١٠٩	٦٦
﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	١١٥	٧٣
﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾	١١٥	٧٢
﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلّوا فَثَمّ وَجْهُ اللَّهِ إِنّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	١١٥	٣٧٨
﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾	١١٥	٧١
﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾	١٤٢	٣٧٩
﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه ﴾	١٤٤	٣٧٦
﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ ﴾	١٤٤	٧٣، ٣٨٠
﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾	١٤٩	٧٢
﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	١٤٩	٧١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى... ﴾	١٧٨	٧٥
﴿ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾	١٨٠	٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾	١٨٠	٧٧، ٩٢

﴿يَا أَيّها الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيَامُ كَمَا كُتِبَ على الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	١٠٤
﴿يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيَامُ﴾	١٨٣	٩٦, ٣٨١, ٣٨٢
﴿أَيّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾	١٨٤	٩٦
﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٨٤	١٠٨
﴿وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٩٦, ٩٩, ١٠٠, ١٠١, ١٠٢, ١٠٣, ١٠٨, ١١١, ١١٢, ٣٨٢
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ﴾	١٨٥	١١٢
﴿فَعِدّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	١٠٥
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾	١٨٥	٩٦, ٩٧, ١١٠
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٩٩, ١٠١, ١٠٢, ١٠٤, ١٠٦, ١٠٨
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مّنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	١٠٠
﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٠٥
﴿أُحِلّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيَامِ الرّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	٣٨٤, ٣٨٥, ٣٨٨, ٣٩٠, ٣٩٣, ٣٩٤
﴿عَلِمَ اللّهُ أَنّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾	١٨٧	٣٨٩, ٣٩٢
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾	١٨٧	٣٨٦
﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	١١٣, ١١٤
﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حتى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾	١٩٣	١١٥, ١١٦, ١١٧
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتّى لا تكونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	١١٥
﴿الشّهْرُ الْحَرَامُ بِالشّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾	١٩٤	١١٨
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	١١٩
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ...﴾	٢١٥	١٢٠

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ...﴾	٢١٦	١٢١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾	٢١٧	١٢٢
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾	٢١٩	١٣٣
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ..﴾	٢١٩	١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ٢١٧، ٢٢٠
﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	١٣٥، ١٣٦
﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ...﴾	٢٢٩	١٣٩، ١٤٠
﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾	٢٢٩	٢٠٧
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾	٢٣٣	١٤٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾	٢٣٤	١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٣٢٨
﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٣٧٣
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	٢٤٠	١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢
﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٥٦	١٥٣
﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾	٢٧١	١٥٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	١٥٦، ١٥٧، ١٦١
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ﴾	٢٨٣	١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾	٢٨٤	١٦٥، ١٦٩
﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاء﴾	٢٨٤	١٦٦

﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾	٢٨٤	١٧٣, ١٧٨, ١٧٩
﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾	٢٨٥	١٦٦, ١٧١, ١٧٩
﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾	٢٨٥	١٢١
﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	١٦٥٢٨٦, ١٦٨, ١٧٠, ١٧١, ١٧٢, ١٧٣, ١٧٤, ١٧٥, ١٧٦, ١٧٧, ١٧٩, ١٨٠, ١٨١
﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	١٨٠

سورة آل عمران

﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾	١٢	١٤٧
﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وأَنْتُم سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾	٤٣	١٢٤, ١٢٦, ١٢٧, ١٣٠, ١٣٢
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	٨٥	٦٤
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾	٨٦	١٨٢
﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٨٩	١٨٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾	١٠٢	١٨٣, ١٨٤, ١٨٥

سورة النساء

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾	٨	١٨٦, ١٨٧, ١٨٩
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾	١١	٨٤, ٨٥, ٩٢
﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾	١٥	١٩٠, ١٩١, ١٩٤, ١٩٨, ٢٠٤
﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾	١٦	٢٠١, ٢٠٣, ٢٠٤
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾	١٨	٢٠٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهاً﴾	١٩	١٩٤

وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَـآ آتَيْتُمُوهُـنَّ إِلاَّ أَن يَـأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾		
﴿ وَإِنْ أَرَدْتُـمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾	٢٠	١٤١
﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾	٢٠	٢٠٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	٢٩	٢٠٨
﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾	٣٣	٢٠٩, ٢١٠, ٢١١, ٢١٢, ٢١٣
﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾	٣٣	٢٠٩, ٢١٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾	٤٣	٢١٤, ٢١٦, ٢١٧
﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مـا دُونَ ذَلِكَ لِـمَنْ يَشاءُ ﴾	٤٨	٢٠٦
﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَـآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾	٨٠	٢٢١
﴿ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ ﴾	٨٩	٣٠٥
﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾	٩٠	٢٢٣
﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	٩٠	٢٢٣
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِنا مُتَعَمِّداً ﴾	٩٣	٣٢٠, ٣٢١, ٣٢٢, ٣٢٣, ٣٢٤
﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّـا تَـرَكَ إِن كَـانَ لَـهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُث ﴾	١١١	٨١
﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُـمْ فِي الْكِتَـابِ أَنْ إِذَا سَـمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّـهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾	١٤٠	٢٥٢, ٢٥٣

سورة المائدة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ ﴾	٢	٢٢٦, ٢٢٧, ٢٢٩, ٢٣٠, ٢٤٤
﴿ وَالـمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾	٥	١٣٥
﴿ وَالـمُحْصَنَاتُ مِـنَ الَّذِيـنَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ مِـنْ قَبْلِكُـمْ إِذَا آتَيْتُـمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٥	١٣٧
﴿ وَطَعَامُ الَّذِيـنَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ حِـلٌّ لَكُـمْ وَطَعَـامُكُمْ حِـلٌّ	٥	٢٥٦

لَّهُمْ﴾		
﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾	٦	٢٣٤
﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾	١٣	٢٤١
﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾	٤٢	٢٤٣
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	٢٤٧ ,٢٤٥ ,٢٤٤
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ...﴾	٤٥	٧٥
﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾	٤٩	٢٤٥ ,٢٤٤ ,٢٤٣
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾	٩٠	١٢٤, ١٢٨, ١٢٩, ١٣٠, ١٣٢, ٢١٨
﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ﴾	٩٧	٢٤٩
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٠٦	٢٥٠

سورة الأنعام

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيَ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ﴾	٦٨	٢٥٢
﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَـكِن ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	٦٩	٢٥٢
﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً﴾	٧٠	٢٥٤
﴿اتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لآ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾	١٠٦	٢٥٥
﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٢٥٦
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	٢٥٩, ٢٦٠, ٢٦١, ٢٦٢, ٢٦٣
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾	١٤١	٢٥٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾	١٥٩	٢٦٥

سورة الأعراف

﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾	١٨٠	٢٦٦
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	٢٦٧ ,١٣٤

سورة الأنفال

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾	١	٢٦٩
﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ﴾	١٦	٢٧٢
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	٣٤	٢٧٣
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	٢٧١ ,٢٧٠
﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾	٥٧	٣٣٢
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾	٦١	٢٧٦ ,٢٧٤
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾	٦٥	٢٧٧
﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾	٦٦	٢٨٣ ,٢٨٠ ,٢٧٩ ,٢٧٢
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾	٦٧	٢٨٥
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٢٨٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٧٢	٢٩١ ,٢٩٠ ,٢٨٨ ,٢٨٧
﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾	٧٥	٣٣٨
﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	,٢٨٩ ,٢٨٨ ,٢٨٧ ٢٩٤ ,٢٩٢ ,٢٩١ ,٢٩٠
﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	٢٠٩ ,٩٣

سورة التوبة

﴿بَرَآءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ	١	٢٢٣

مُعْجزي اللّهِ وَأَنّ اللّهَ مُخزي الْكَافِرِينَ ﴾		
﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	١	١١٤
﴿ اقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتّمُوهُمْ ﴾	٥	٦٩
﴿ فـاقتلوا الـمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتّـمُوهُمْ ﴾	٥	١١٧
﴿ فإذَا انْسَلَخَ الأشْهُرُ الـحُرُمُ فـاقْتُلُوا الـمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَتْـمُوهُمْ ﴾	٥	١١٤, ١١٦, ٢٩٥
﴿ فإنْ تابُوا وأقامُوا الصّلاةَ ﴾	٥	٢٦٨
﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾	٥	٢٢٤
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزّكَاةَ فَخلّـواْ سَبِيلَهُمْ إِنّ اللّهَ غَفُورٌ رّحِيمٌ ﴾	٥	٣٦٩
﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	٥	٦٧, ١١٧, ٢٢٤, ٢٢٥, ٢٢٧, ٢٢٨, ٢٣٠, ٢٣٢, ٢٤٤, ٢٥٤, ٢٥٥, ٢٧٤, ٢٧٥, ٢٩٥, ٣٣٨, ٣٤١, ٣٥٥
﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجدَ اللّهِ ﴾	١٧	٢٣٠
﴿ إِنّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُـواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾	٢٨	٢٣١
﴿ إِنّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	٢٨	٢٣٠
﴿ قَاتِلُواْ الّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾	٢٩	٦٨, ٧٠, ٢٤١, ٢٤٢, ٢٧٥
﴿ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفّةً ﴾	٣٦	١٢٢
﴿ وقاتِلُوا الـمُشْرِكِينَ كافّةً كمَا يُقاتِلُونَكُمْ كافّةً ﴾	٣٦	١١٤, ١١٨
﴿ وَقاتِلُوا المُشْرِكِينَ كافّةً ﴾	٣٦	٢٧٥, ٣٣٣
﴿ إِلاّ تَنفِرُواْ يُعَذّبْكُـمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرّوهُ شَيْئاً ﴾	٣٩	٢٩٦
﴿ عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾	٤٣	٢٩٧
﴿ يَا أَيّهَا النّبِيّ جَاهِدِ الْكُفّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٧٣	٢٦٨
﴿ ما كانَ للنّبيّ وَالّذِينَ آمَنُوا أن يَسْتَغْفِرُوا للْـمُشْرِكِينَ ﴾	١١٣	٣١٤, ٣١٥
﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُـمْ مّنَ الأَعْـرَابِ أَن	١٢٠	٢٩٦, ٢٩٩

يَتخلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ﴾		
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾	١٢٢	٢٩٦
﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُون بِاللّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحرّمونَ ما حَرمَ الله ورَسُولُهُ﴾	١٢٣	١١٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾	١٢٣	٢٦٨
﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ...﴾	١٩١	١١٥

سورة يونس

﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾	٤١	٣٠٠
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾	١٠٨	٣٠١

سورة الحجر

﴿فاصْفَحِ الصَّفْحَ الجَمِيلَ﴾	٨٥	٣٠٣
﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوات وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾	٨٥	٣٠٢
﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾	٩٤	٣٠٤
﴿وأَعْرِضْ عَنِ المُشْرِكِينَ﴾	٩٤	٣٠٣

سورة النحل

﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾	٦٧	٣٠٦, ٣٠٨, ٣٠٩
﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾	١٠٦	٣١١
﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِيْنَ هَاجَرُواْ مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَاهَدُواْ وَصَبَرُواْ﴾	١١٠	٣١١
﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِيْنَ هَاجَرُواْ مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ﴾	١١٠	٣١١
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ﴾	١٢٦	٣١٢

سورة الإسراء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾	٢٤	٣١٤
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾	٧٩	٣٦٤

سورة النور

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٢٠٣, ١٩١
﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٣	٣١٧, ٣١٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾	٢٧	٣١٩
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾	٢٩	٣١٩
﴿وأَنْكِحُوا الأيامَى مِنْكُمْ﴾	٣٢	٣١٨, ٣١٧
﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾	٦١	٢٠٨
﴿فإذَا اسْتَأْذَنُوكَ لبَعْضِ شأْنِهِمْ فأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾	٦٢	٢٩٧

سورة الفرقان

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾	٦٨	٣٢٥, ٣٢٠
﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً﴾	٧٠	٣٢٢

سورة العنكبوت

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلاَ تُجَادِلُواْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	٤٦	٣٢٦

سورة الأحزاب

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ	٦	٢١٣, ٢١٢, ٢١١, ٢١٠

والمهاجرين﴾		
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات...﴾	٤٩	٣٢٧, ٣٢٨

سورة فصلت

﴿ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾	٣٤	٣٣٠

سورة الشورى

﴿والذين إذآ أصابهم البغي هم ينتصرون...﴾	٣٩-٤١	٣٢٩

سورة الزخرف

﴿فاصفح عنهم وقل سلامٌ فسوف يعلمون﴾	٨٩	٣٠٣, ٣٣١

سورة الجاثية

﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾	١٣	٣٠٣, ٣٠٥, ٣٣٢, ٣٣٣, ٣٣٤

سورة الأحقاف

﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل﴾	٩	٣٣٥

سورة محمد

﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾	٤	٣٣٧, ٣٤٠
﴿فإما مناً بعد وإما فدآء﴾	٤	٢٩٥, ٣٣٨

سورة الفتح

﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾	١	٣٣٦
﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾	٢	٣٣٥

سورة الذاريات

﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾	٥٤	٣٤٢
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٥	٣٤٢, ٣٤٣, ٣٦٩

سورة النجم

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾	٣٩	٣٤٤

سورة المجادلة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾	١٢	٣٤٥, ٣٤٦, ٣٤٧, ٣٤٨, ٣٥٠
﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾	١٣	٣٥١, ٣٥٢

سورة الحشر

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	٥٩	٣٥٣

سورة الممتحنة

﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾	٨	٢٢٣, ٣٥٤

سورة التغابن

﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾	١٦	١٨٥

سورة الطلاق

﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١	٢٠٤

سورة المعارج

﴿فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً﴾	٥	٣٥٦

سورة المزمل

﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾	١	٣٥٧, ٣٦٢
﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾	٢	٣٦٠, ٣٦١, ٣٦٤
﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾	٧	٣٦٤
﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾	١٠	٣٦٦
﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	٣٦٢

سورة النبأ

﴿لاَبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَاباً﴾	٢٣	٣٦٧
﴿فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلاَّ عَذَاباً﴾	٣٠	٣٦٧

سورة الطارق

﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً﴾	١٧	٣٦٨

سورة الغاشية

﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾	٢٢	٣٦٩

سورة الكافرون

﴿قُلْ يا أَيّها الكافِرُونَ﴾	١	١٣٠, ٢٢٠

٢ - فهرس الأحاديث والآثار[1]

حرف الألف

النص	رقم الصفحة
أأبيع الرجلَ وأنا أعلم أنه لاينقدني في شهرين ولاثلاثة	١٦٣
أُحِل القتال في الشهر الحرام في براءة	١٢٢
اعفوا عن أهل الكتاب حتى يُحدث الله أمراً	٦٨
افترض الله القيام في أوّل هذه السورة	٣٦٥
اقتلوه ، لقتلُ رجل من المشركين ، أحبّ إليّ من كذا وكذا	٣٣٩
اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً	٢١٧
أما العفو : فالفضل عن المال	٢٦٧
أمّا مالي فالله أعلم ماكنت أصنع فيه في الحياة	٩٢
أما الوالدان والأقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم	٩٢
أمر الله -تعالى ذكره- بقتالهم ، حتى يشهدوا لاإله إلاالله	٣٠٢
أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم ، ورخّص له أن يُعرض عنهم إن شاء	٢٤٥
أمر الله نبيه والمؤمنين بقيام الليل إلاقليلاً	٣٦٠
أمر بحبسهن في البيوت حتى يمُتن	١٩٠
أمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لاإله إلاّالله	٣٣٣
أمر بقتالهم في سورة براءة ، ولامجادلة أشدّ من السيف أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لاإله إلاالله	٣٢٦
أمره بهذا ، ثم نسخه وأمره بجهادهم	٣٠٠
أمره فأعرض عنهم عشر سنين بمكة	٢٦٨
إن ائتمنه فلايشهد عليه ولايكتب	١٥٨
أن أولئك السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة	٣٧١
إن أشهدت عليه فهو ثقة للذي لك ، وإن لم تشهد عليه فلا بأس	١٦٣
إن أشهدت فحزم ، وإن لم تشهد ففي حلّ وسعة	١٦٠
انتهينا انتهينا	٢١٨
إنّ رَبّكُمْ يُقَدّمُ فِي تَحْرِيمِ الخَمْرِ	١٣٢

[1] وقد رتبته وفق ترتيب حروف الهجاء .

إن الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل ، فيكون تابعه.................... ٢١٣
أن الرجل كان إذا أفطر فنام لم يأتها ، وإذا نام لم يطعم.................... ٣٨٤
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء.................... ٩٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر.................... ٣٨٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر.................... ٣٨٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر.................... ٩٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ، وكان أكثر أهلها اليهود.................... ٣٧٦
أن رسول الله صلّى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد.................... ٢٤٠
أنزل الله عزوجل في الخمر ثلاثا.................... ١٢٥
أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبة في ذلك.................... ٣٩٦
إن شاءوا أشهدوا ، وإن شاءوا لم يشهدوا.................... ١٦٤
الأنفال : المغانم ، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة.................... ٢٦٩
إن في كتاب الله -عزّ وجلّ- لآية ما عمل بها أحد قبلي.................... ٣٤٦
إنما أمر الرجل أن يصبر نفسه لعشرة.................... ٢٨٢
أن المسلمين كانوا في شهر رمضان ، إذا صلوا العشاء ، حرم عليهم النساء والطعام.................... ٣٨٨
أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُمِر بالوضوء عند كلّ صلاة.................... ٢٣٥
أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي نكس رأسه.................... ١٩٥
أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس.................... ٣٧٨
أنؤاخذ بما حدثنا به أنفسنا.................... ١٧٢
إنها منسوخة ما كانت إلاساعة من نهار.................... ٣٤٨
إن هذه الآية حين أنزلت غَمَّت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غمًّا شديدا.................... ١٧١
أنه كان يُوصي للمرأة بنفقتها إلى رأس الحول.................... ١٥٠
إنهنّ من أيامى المسلمين.................... ٣١٦
أن يقال : لا إله إلا الله ، عليها قاتل نبيّ الله وإليها دعا.................... ١١٥
إني شيخ كبير ، إن الصوم نزل فكان من شاء صام.................... ١٠٤
آية من كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي ، ولايعمل بها أحد بعدي.................... ٣٤٧

حرف الباء

براءة نسخت ماههنا ، أمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لاإله إلاالله.................... ٣٦٦
بغضاؤهم ، حتى تأتوا مالايحل لكم.................... ٢٣٣
بلغنا أنها كانت في الميراث.................... ٢٨٩

حرف الثاء

ثم دري ، أو علم من الله -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك مايُفعل به ٣٣٦
الثلاث الآيات خواتيم الأنفال ٢٨٩

حرف الجيم

جاء أمر شديد ، قالوا : ومن يعرف قدر هذا أو يبلغه؟ ١٨٥
جاء ليلة وهو صائم فقالت له امرأته : لا تنم ٣٩٢
جعل الله النبيّ والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار ، إن شاءوا قتلوهم ٢٨٦
جعل الله في الصوم الأول فدية ، طعام مسكين ١٠٥
جعل عدّة المطلقات ثلاث حيض ١٣٨
جعل على المسلمين على الرجل عشر من الكفار ٢٧٧
جلد مائة ، الفاعل والفاعلة ١٩٥
الجلد والرجم ١٩٩

حرف الحاء

حتى شرب رجلان ، فدخلا في الصلاة ، فجعلا يهجُران ١٢٧
حتى يبدأوكم ، كان هذا قد حُرِّم ، فأحلّ الله ذلك له ١١٧
حرّم الله بعد ذلك ، يعني بعد ماأنزل في سورة البقرة من ذكر الخمر ٣١٠
حرَّم الله ذلك كله بالإسلام ، إلا لحِاء القلائد ٢٣٢
حق تقاته : أن يطاع فلايعصى ، ثم خفف الله -تعالى ذكره- عن عباده ١٨٥
حكم الله بجهادهم ، وأمره بالغلظة عليهم ٣٠١
حُرِّمَتِ الخَمْرُ ١٢٦
الحمد لله تطوّع بعد فريضة ٣٦٣

حرف الخاء

خُذُوا عَنّي ، قَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلاً : البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ ويُنْفَيانِ سَنَةً ٢٠٠
خُذُوا عَنّي ، قَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلاً ، الثّيّبُ بالثّيّبِ ١٩٧, ١٩٩

حرف الذال

ذلك قبل أن تنزل الفرائض.......... ١٨٩
ذُكر لنا أنها لما نزلت هذه الآية ، اشتدّ على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.......... ٣٤٢

حرف الراء

رحم الله ابن عمر ! لقد وجد المسلمون نحواً مما وجد.......... ١٧٠

حرف السين

سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه.......... ٣٤٧
سَمِعْنا وأطَعْنا وَسَلّمْنَا.......... ١٦٦

حرف الشين

شق عليكم تقديم الصدقة؟.......... ٣٥١

حرف الصاد

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوّل ماصلى إلى الكعبة.......... ٣٧٩
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً.......... ٣٧٧
صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها بوضوء واحد.......... ٢٣٩
صلّت الأنصار نحو بيت المقدس حَوْلَيْن قبل قدوم النبيّ صلى الله عليه وسلم.......... ٣٧٩

حرف العين

عاتبه كما تسمعون.......... ٢٩٧
عَمْداً فَعَلْته يا عمَرُ.......... ٢٣٩
عَمْداً فَعَلْتُهُ.......... ٢٣٧

حرف الفاء

فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنة.......... ٣٤٤
فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يُبدأوا فيه بقتال.......... ١١٦
فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض ، وأبطل ما كان قبل ذلك.......... ٢٢٣

فجعلت الوصية للوالدين والأقربين ، ثم نسخ ذلك بعد ذلك ٧٧
فحرّم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته ٢٠٦
فريضتان واجبتان لارجعة لأحد فيهما ٣٥٢
فزعم أنها نزلت بعد الآية التي في سورة الفرقان بثمان سنين ٣٢٤
فصيره إلى الأعمال ، وترك مايقع في القلوب ١٧٩
فقوتلوا بمكة ، وأصابهم فيها الجوع والحَصْر ٢٧٣
فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان ، فأحلّ الله لهما أن يفطراه ١١٢
فكان من شاء منهم أن يصوم صام ، ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى ١٠٠
فكانت الغنائم يومئذٍ للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة ٢٧١
فكانوا يشربونها ، حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها ١٣١
فكانوا يَدَعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة ١٢٤
فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة بعد براءة ٣٤٠
فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولاحرمة بعد براءة ٣٤٠
فلولا هذا الحرف لم يبح لأحد أن يدّان بدين إلا بكتاب وشهداء ١٥٩
فنسخ من الوصية الوالدين ، وأثبت الوصية للأقربين الذين لايرثون ٨٢
فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ١١٩
فهن من أيامى المسلمين ٣١٦
فهنّ من أيامى المسلمين ٣١٨
فهي صلاة العصر ٣٧٣
في قاتل المؤمن نزلت بعد ذلك بسنة ٣٢٣
فَلَعَلّكُمْ تَقُولُونَ كَما قَالَ بَنو إِسْرَائِيلَ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنا ١٧٨

حرف القاف

قال الله -عزّ وجلّ- : نعم ١٦٥
قال : كانت هذه من قبل الفرائض ، فكان الرجل يوصي لامرأته ولمن شاء ١٤٩
قالوا : يارسول الله ما نستطيع ذلك ولانطيقه ٣٥٠
قام المسلمون حولاً ، فمنهم من أطاقه ٣٦٣
قاموا بها حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم ٣٦٢
قد بين له أنه قد غفر من ذنبه ما تقدّم وما تأخر ٣٣٦
قد عرفت الناسخة من المنسوخة ، نسختها التي في النساء بعدها بستة أشهر ٣٢٠
قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحزاب ٣٢٧

قد كتب الله -تعالى ذكره- على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣٨٢
قَدْ جَعَلَ الله لَهُنّ سَبِيلاً ، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ١٩٥

حرف الكاف

كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم في رمضان ٣٩١
كان أصحاب محمد ﷺ ، إذا كان الرجل صائماً ٣٨٧
كان أول مانسخ من القرآن القبلة ٣٧٦
كان المشرك يومئذ لايصدّ عن البيت ، فأمروا أن لايقاتلوا في الأشهر الحرم ولاعندالبيت ٢٢٨
كان الأعرابي لايرث المهاجر ولايرثه المهاجر ٢٩١
كان الرجال يعاقد الرجل فيرثه ٢١٠
كان الرجل إذا توفي أُنفق على امرأته في عامه إلى الحول ، ولاتُزَوَّج حتى تستكمل الحول ١٤٧
كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير ، وضُرِب بالنعال ٢٠١
كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته بنفقتها وسكناها سنة ١٤٩
كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحجّ ، تقلّد من السَّمُر ٢٣٢
كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : دمى دمك ، وترثني وأرثك ٢١١
كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصيام بالنهار ٣٩١
كان الرجل يتحرّج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ٢٠٨
كان الرجل يحالف الرجل ، ليس بنيهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ٢٠٩
كان الرجل يعاقد الرجلَ في الجاهلية ، فيقول : دمى دمك ، وهَدَمي هَدَمُك ٢١١
كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاماً ١٠٢
كان الرجل يقول للرجل : ترثني وأرثك ، وتنصرني وأنصرك ٢١٢
كان الرجل يوصي بماله كله ، حتى نزلت آية الميراث ٩٠
كان الرجل ، يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ٢١٠
كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ١١٠
كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما ١١١
كان الفيء في هؤلاء ، ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال ٣٥٣
كان المؤمنون والمشركون يحجون إلى البيت جميعا ٢٣١
كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ الله من ذلك ماأحب ٨٤
كان المسلمون إذا لقوا المشركين قاتلوهم ٣٣٩
كان المسلمون يتوارثون بالهجرة ٢٩٢
كان المسلمون يقدّمُونَ بين يدي النجوى صدقة ، فلما نزلت الزكاة نُسخ هذا ٣٤٨

كان المشركون يجلسون إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحبون أن يسمعوا منه ٢٥٢
كان المهاجرون حين قدموا المدينة ، يرث المهاجر الأنصاري دون ذي رحمه ٢٩٣
كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين ، وهي منسوخة ٩١
كان الناس أول ماأسلموا ، إذا صام أحدهم يصوم يومه ٣٩٠
كان الناس في رمضان ، إذا صام الرجل فأمسى فنام ، حرم عليه الطعام ٣٨٩
كان الناس قبل هذه الآية إذا رقد أحدهم من الليل رَقْدة ، لم يحلّ له طعام ولاشراب ٣٩٣
كان الناس كلهم فيهم ملوك ، تدفع بعضهم عن بعض ٢٤٩
كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إن شاء حكم بينهم ٢٤٧
كان النبيّ صلى الله عليه وسلم مخيَّراً ، إن شاء حكم ، وإن شاء أعرض عنهم ٢٤٨
كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في الصلاة وهو يصلي نحو بيت المقدس ٣٨٠
كان النبي صلى الله عليه وسلم -فيما بلغنا- يحرم القتال في الشهر الحرام ، ثم أُحِل بعد ١٢٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بين المهاجرين والأنصار أول ماكانت الهجرة ٢٩٤
كان النفقات قُرُبات يتقربون بها إلى الله على قدر ميسورهم وجُهدهم ٦١
كان الواحد لعشرة ، ثم جعل الواحد باثنين لاينبغي له أن يفرّ منهما ٢٧٧
كان بدء الصيام أمروا بثلاثة أيام من كل شهر ٣٩٢
كان ثلاثة أيام من كل شهر ٣٨١
كان ذلك في رجل تُوُفّيَ وليس عنده أحد من أهل الإسلام ٢٥٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لايُكره أحداً في الدين ١٥٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ٢٣٧
كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٨١
كان في الصوم الأول الفدية ، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يُطعم مسكيناً ١٠٩
كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يطعما ١١٢
كان فرض عليهم إذا لقي عشرون مائتين أن لايفرّوا ٢٨٢, ٢٨٤
كان فُرِض على المؤمنين أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ٢٨٣
كان لأزواج الموتى حين كانت الوصية نفقة سنة ١٤٨
كان لايرث الأعرابي المهاجرَ ٢٩٢
كان لكل رجل من المسلمين عشرة ، لاينبغي له أن يفرّ منهم ٢٧٩
كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكيناً ٩٩
كان ميراث المرأة من زوجها رُبْعه : أن تسكن إن شاءت ١٤٨
كان نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يعرض عن المشركين إذا آذوه ٣٣٢
كان هذا قبل أن تفرض الصدقة ١٣٣

كان هذا قبل أن تنزل سورة النساء ، فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين ٨٢
كان هذا قبل أن ينزل الجهاد ، فلما أمر بالجهاد قاتلهم ٣٠٣
كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر ، والسكر حرام مثل الخمر ٣٠٩
كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر ٢١٧
كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث ١٤٦
كان هذا من قبل الحدود ، فكانا يؤذيان بالقول جميعاً ١٩٢
كان هذا واجبا أن لايفرّ واحد من عشرة ٢٨٤
كان يعاقد الرجل في الجاهلية ، فيقول : هدمى هدمك ٢١٢
كانا يؤذيان بالقول جميعاً ٢٠١
كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ١٩١
كانت الأنفال لله وللرسول فنسختها ٢٧٠
كانت المرأة إذا تُوفّي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولاً في مال زوجها ١٤٥
كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين ٧٩
كانت عزيمة فنسختها ١٦٢
كانت هذه الآية قسمة قبل المواريث ١٨٦
كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث ١٨٨
كانت هذه قبل براءة ، وكان نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يُوادع القوم إلى أجل ٢٧٥
كانوا إذا صاموا ونام أحدهم ، لم يأكل شيئاً حتى يكون من الغد ٣٨٦
كانوا إذا مرّ بهم أحد يوم الحصاد أو الجَداد أطعموه منه ٢٦٣
كانوا في رمضان لايمسّون النساء ولايطعمون ولايشربون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة ٣٩٤
كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا ٣٨٥
كانوا يجتنبون السُّكَر عند حضور الصلوات ، ثم نسخ بتحريم الخمر ٢١٦
كانوا يشربون بعد ماأنزلت التي في البقرة ٢١٥
كانوا يصلون نحو بيت المقدس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ٧٢
كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر فلما دخل رمضان كانوا يصومون ٣٨٤
كانوا يفعلون ذلك حتى سُنَّ العشر ونصف العشر ٢٦٠
كتب الله الصيام علينا ، فكان من شاء افتدى ١٠٤
كتب على النصارى رمضان ، وكتب عليهم أن لايأكلوا ولايشربوا بعد النوم ٣٩٣
كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ١٠٦
كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيراً يصلي عليه من الليل ٣٥٨
كنت أشتري لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيراً ٣٦٠

حرف اللام

لـما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس ، وتركها بعضٌ ، حتى نزل تحريمها في سورة المائدة... ١٣٠
لئن آخذنا بهذه الآية لنهلكن ١٦٨
لابأس إذا أمنته أن لاتكتب ، ولاتُشهد ١٥٧
لاتنكحوهنّ حتى يتوفاهنّ الموت ، ولم يخرجهن من الإسلام ١٩٨
لاهجرة بعد الفتح ، إنما هو الشهادة ٢٨٨
لبث المسلمون زماناً يتوارثون بالهجرة ٢٩٠
لحوائجك ، فافرُغ لدينك الليل ٣٦٤
لم يؤمر بقتالهم ، ثم نسخت ٢٦٥
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه الناس ٢٢٠
لما نزل أول المزمل ، كانوا يقومون نحواً من قيامهم في رمضان ٣٥٧
لما نزل أوّل المزّمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان ٣٦٤
لما نزلت ضجّ المؤمنون منها ضجّة ١٨٠
لمن انتصر بعد ظلمه من المؤمنين انتصر من المشركين ٣٣٠
لَمْ تَكُنْ حَقِيْقاً بِذَلِكَ يَاعُمَر ٣٩٠

حرف الميم

ما تَرَى؟ دِينارٌ؟ ٣٤٩
ما نزلت هذه الآية ، ثقلت على المسلمين ، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ٢٧٨
ماأنت براقدة! ثم أصابها ٣٩٥
مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوصِ ، وأوصى أبوبكر ، أي ذلك فعلت فحسن ٩٤
مضت السنة أن يُرَدّوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دِينهم ٢٤٧
مكث النبيّ صلى الله عليه وسلم على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله ٣٦١
مهلهم ، فلاتعجل عليهم ، تَرْكَهم حتى لما أراد الانتصار منهم ٣٦٨

حرف النون

نزل في شأن الحُطَم ٢٣١
نزل هذا وهم يشربون الخمر ، فكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر ٣٠٦
نزل هذا وهم يشربون الخمر ، فقال : وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر ٢١٥

نزلت الرخصة بعد ، إن شئت فمُنّ........ ٢٨٦
نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر........ ٣٢٥
نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر........ ٣٢٤
نزلت هذه الآية ولم تحرّم الخمر يومئذ........ ٣٠٨
نساء أهل مكة ، ومن سواهن من المشركين ، ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب........ ١٣٦
نسخ الوالدان منها ، وترك الأقربون ممن لايرث........ ٧٨
نسخ من يرث ، ولم ينسخ الأقربين الذين لايرثون........ ٧٨
نسخت الأنفال........ ٢٧١
نسخت ثلاثةً : في سورة المائدة ، وبالحدّ الذي حدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم........ ١٣٢
نسخت هذه الآية عدتها عند أهله ، تعتد حيث شاءت........ ١٤٤
نسخت هذه الآية ماكان قبلها ، إذا كان لم يدخل بها ، وكان قد سمى لها صداقاً........ ٣٢٨
نسختها آية الميراث........ ١٨٨
نسختها الحدود........ ٢٠٣
نسختها المواريث........ ١٨٩
نسختها التي في الحجّ........ ٣٣٤
نسختها العشر ونصف العشر........ ٢٦١, ٢٦٢
نسخه العشر ونصف العشر........ ٢٦٣
نسخها العشر ونصف العشر........ ٢٥٧, ٢٥٩
نفقة الرجل على أهله........ ٦٢
نهوا أن يصلوا وهم سكارى ، ثم نسخها تحريم الخمر........ ٢١٦
نهوا عن مناجاة النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى يتصدّقوا........ ٣٤٦
نَسَخه القتال ، أمروا أن يرجعوا إليهم بالسيوف........ ٣٥٤
نُسخ هذا كله أجمع ، نسخه الجهاد ، ضرب لهم أجل أربعة أشهر........ ٢٢٥
نُهُوا عن مناجاة النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى يتصدّقوا........ ٣٤٥

حرف الهاء

هؤلاء أهل الكفر ، وقد نسخ........ ٢٦٦
هؤلاء اللاتي قد نكحن وأحصن ، إذا زنت المرأة فإنها كانت تحبس في البيت........ ١٩٤
هذا أوّل ماعيبت به الخمر........ ١٣١
هذا حين كان الإسلام قليلاً........ ٢٩٩
هذا حين كان يأمره بالعفو عنهم ، لايكافئهم........ ٣٥٦

هذا خبر من الله نبيه أن يقاتل من قاتله ، قال : ثم نزلت براءة ، وانسلاخ الأشهر الحرم........................ ٣١٢
هذا قبل القتال.. ٣٠٣
هذا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوم بدر.. ٢٨١
هذا منسوخ ، أمر الله بقتالهم في سورة براءة... ٣٣٣
هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة.. ١١٤
هذه مكية ، نسختها آية مدنية ، التي في سورة النساء.. ٣٢٢
هذه منسوخة بالآية التي في الأنفال... ٢٧٢
هي القبلة ، ثم نسخها القبلة إلى المسجد الحرام... ٧٢
هي منسوخة ، نسخها : تحريم الخمر.. ٣٠٧
هَؤُلاءِ قَوْمُ يَهُود يَسْتَقْبِلُونَ بَيْتاً مِنْ بُيُوتِ اللّهِ ، لَوْ أَنَّا اسْتَقْبَلْنَاه!!... ٧٣

حرف الواو

واحد من المسلمين وعشرة من المشركين ، ثم خفف عنهم.. ٢٨١
والله لئن آخذنا الله بهذا لنهلكن.. ١٦٩
وذاك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه ٣٤٩
وذلك أن الناس كانوا يسمّون الخمر سكرا ، وكانوا يشربونها ٣٠٩
وذلك أنه كان جعل على كل رجل من المسلمين عشرة من العدوّ يؤشِّبهم -يعني : يغريهم- بذلك ٢٨٠
وذلك أنهم كانوا لايقتلون الرجل بالمرأة.. ٧٥
وسعها : طاقتها ، وكان حديث النفس ممالم يطيقوا ١٨١
وقلنا : أُمِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتولى عنا... ٣٤٣
وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين.. ١٠٣

حرف الياء

يحاسب بما أبدى من سرّ أو أخفى من سرّ ، فنسختها التي بعدها.. ١٧٣
يرحم الله أباعبد الرحمن! لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ١٧١
يعنون بيت المقدس... ٣٧٩
يعني : خذ ماعفا لك من أموالهم.. ٢٦٧
يعني : في الميراث ، جعل الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام............................... ٢٨٧
يغفر الله لعبد الله بن عمر.. ١٦٨
يقاتلوا مائتين ، فكانوا أضعف من ذلك.. ٢٨٣

يقول : خذ ما عفا من أموالهم.. ٢٦٧
يوم نزلت هذه الآية كانوا يؤاخذون بما وسوست به أنفسهم وماعملوا ١٨٠
يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ١٢٠

٣ - فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم[1]

حرف الألف

العلم	رقم الرواية

آدم بن إياس بن عبدالرحمن العسقلاني........ ٣٤٩
آدم بن سليمان القرشي........ ١٤٦ ، ١٥٣
إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري........ ١٢٠ ، ١٢١
إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة المسعودي........ ٢٠٢
إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي........ ١٦١
إبراهيم بن يزيد الخوزي........ ٣٣١
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي........ ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ٢٣١ ، ٢٨٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠
أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي = ابن إسحاق........ ٨٢ ، ٣١٦ ، ٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٤٦٧
أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم المصري........ ٥٨
أحمد بن المفضل الحفري........ ١٧٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢٥٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧
أحمد بن المقدام العجلي........ ٣٥ ، ٣٦ ، ١١٩ ، ٣٤٩
إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي........ ٣٠٥ ، ٣٥٠
أسباط بن نصر الهمداني........ ٢ ، ٨ ، ٣٩ ، ٧٧ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢٥٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧ ، ٣٦٩ ، ٤٩٧
إسحاق بن الحجاج الطاحوني المقرئ........ ٦ ، ١٥ ، ٦٨ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٧٤ ، ٣٦٤ ، ٤٧٧
إسحاق بن سليمان الرازي........ ١٤٥
إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الأزرق........ ٨٦
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي........ ١٦٢ ، ١٩٤ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٦٣ ، ٤٥٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨

---

(١) وقد رتبته وفق ترتيب حروف الهجاء .

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي = ابن علية .... ٣١ ، ٤٠ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٥٧ ، ٤٢٧
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي .... ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٥٤
إسماعيل بن شروس الصنعاني ٤٩٤
إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي = السدي .... ٢ ، ٨ ، ١٥ ، ٣٩ ، ٧٧ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢٥٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٣ ، ٤١٩ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧
إسماعيل بن مسلم المكي .... ٢٠ ، ٢٠٢
أنس بن عياض بن ضمرة الليثي ٣٨٨
إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني ٢٦
أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني .... ٤٠ ، ٤٢٧

حرف الباء

باذام أبوصالح مولى أم هانئ = أبوصالح .... ٢ ، ٤١٢
بحر بن نصر بن سابق الخولاني ١٩
بشر بن معاذ العقدي .... ٥ ، ٩ ، ١٣ ، ١٦ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٧١ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥
بكر بن عبدالله المزني .... ١٠٣ ، ١٠٤
بكير بن عبدالله بن الأشج ٥٨
بيان بن بشر الأحمسي = أبوبشر .... ١٦٠ ، ٢١٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥

حرف الجيم

جابر بن نوح الحماني ١٥٤
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي .... ١٦١ ، ١٦٢ ، ٢٢٢ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٦٣
الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي ٢٣٥
جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي .... ٣١٧ ، ٣٣٤ ، ٤٥٦
جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي .... ٤٧ ، ٤٨ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٦٧

جعفر بن سليمان الضبعي ١٥٠
جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي ٤٥٢
جهضم بن عبدالله بن أبي الطفيل القيسي ٣٣
جويبر بن سعيد الأزدي .... ١، ١١٤، ١٤٠، ١٥٨، ١٨٥، ٢٠٠، ٢٤٧، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٦٦

حرف الحاء

الحارث بن سويد الأنصاري ١٧٢
الحارث بن محمد بن أبي أسامة التيمي .... ٤٢٩، ٤٤٠
حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي .... ١٢٠، ١٢١، ٢٤٩
حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي .... ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣
حجاج بن محمد المصيصي .... ١٨، ٢٩، ٧٨، ٨٠، ٩٩، ١١٥، ١٣٤، ١٧٠، ١٩١، ٢٨٥، ٣١٥، ٣٤٤، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٧٤، ٤٩٨، ٤٩٩
الحجاج بن المنهال الأنماطي .... ١١، ٢٥، ٢٦، ٦٦، ٧١، ١٠١، ١٠٤، ١١٠، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٤، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٣، ٢٢١، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٧
الحسن بن أبي الحسن البصري .... ٢٠، ٢١، ٣٤، ٤٩، ٨٤، ٩٧، ١٠٢، ١٢٢، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٣، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٩، ٢٧٠، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٥، ٤٣٩، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٧٢
الحسن بن الزبرقان النخعي ١٢١
الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعي .... ٤٢، ٤٣
الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ٣٦٩
الحسن بن عطية بن سعد العوفي .... ٣٢، ٥٧، ٩٤، ١٢٧، ١٨٤، ١٨٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٨٤، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٧٩، ٤٩١
الحسن بن موسى الأشيب .... ٤٢٩، ٤٤٠
الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي .... ٧، ١٠، ١٧، ٤٣، ٧٣، ٨١، ٨٨، ١٣٠، ١٤٩، ١٦٥، ٢١١، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٦٧،

٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٨٧ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦

الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي........................ ٣٢ ، ٥٧ ، ٩٤ ، ١٢٧ ، ١٨٤ ، ٢٢٤ ، ١٨٩ ، ٢٢٥ ، ٢٨٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٣٥ ، ٤٧٩ ، ٤٩١

الحسين بن علي بن يزيد بن سليم الصدائي........................ ٤٦٧

الحسين بن الفرج الخياط........................ ٦٢ ، ١١٣ ، ١٥٩ ، ١٩٣ ، ٢٢٣ ، ٣١٠ ، ٤١١ ، ٤٢٤

الحسين بن قيس الرحبي........................ ٧٩

الحسين بن واقد المروزي........................ ٣٤ ، ٤٩ ، ٨٤ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٢٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٢٩٠ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٤١٥ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٧٢

حصين بن عبدالرحمن السلمي........................ ٤٨٥

حطان بن عبدالله الرقاشي........................ ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١

حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي........................ ٢٩٢ ، ٢٩٣

حَكّام بن سَلْم الرازي........................ ٤١٢

الحكم بن بشير بن سلمان النهدي........................ ٣٧٥

الحكم بن ظهيرة الفزراي........................ ٢٦٦

الحكم بن عتيبة الكندي........................ ٢٤٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢

حماد بن أسامة القرشي = أبوأسامة........................ ١٢١ ، ٢٣٤ ، ٣٥٠ ، ٤٣١ ، ٤٤١ ، ٤٤٧

حماد بن سلمة بن دينار البصري........................ ٢٥ ، ٢٦ ، ١٦٣

حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري........................ ٢٨٣

حميد بن أبي حميد الطويل........................ ١٦٣

حميد بن قيس المكي الأعرج........................ ١٥٠

حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي........................ ١٤٧

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري........................ ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩

حرف الخـاء

خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان........................ ٧٩

خصيف بن عبدالرحمن الجزري........................ ١٩٤ ، ٣٤٠

خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي........................ ١٥

حرف الدال

داود بن أبي هند القشيري.......... ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٤

حرف الراء

الربيع بن أنس البكري.......... ٦ ، ٢٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٩١ ، ١٠٠ ،
١٠٦ ، ١١١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧
الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبدالله الثوري.......... ٤١
الربيع بن صبيح السعدي.......... ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣
رفيع بن مهران الرياحي = أبوالعالية.......... ٤٧٣

حرف الزاي

الزبير بن الخريت البصري.......... ٣٣٤
زيد بن أسلم العدوي.......... ١٢٦ ، ٢٨٢
زيد بن أبي الزرقاء يزيد الثعلبي.......... ٤٢
زيد بن علي العبدي = أبوالقموص.......... ٨٥
زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني.......... ٨٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦

حرف السين

سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني.......... ٢٩٣ ، ٤٣٧
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي.......... ١٥١
سالم بن عجلان الأفطس.......... ٨٢ ، ٢٩٤
سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي.......... ٣٢ ، ٥٧ ، ٩٤ ، ١٢٧ ،
١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٨٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ ،
٤٢٣ ، ٤٣٥ ، ٤٧٩ ، ٤٩١
سعيد بن جبير الأسدي.......... ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٢ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ،
١٥٣ ، ٢١٧ ، ٢٩٤ ، ٣٥٠ ، ٣٩٣ ، ٤٥٢
سعيد بن سليمان الضبي.......... ٢٨٠

سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري = ابن أبي عروبة........................ ٥، ٩، ١٣، ١٦، ٦٣، ٦٤، ٧٠، ٩٠، ١٠٥، ١١٧، ١٦٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨١، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢١٩، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٨٨، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٩٥

سعيد بن مرجانة الحجازي = ابن مرجانة........................ ١٤٧، ١٤٨

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي = ابن المسيب........................ ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٧١

سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي........................ ٣٢٤

سفيان بن حسين بن حسن الواسطي........................ ١٥١، ٢٤٤، ٢٧٣، ٢٨٠

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري = الثوري........................ ١٥، ١٩، ٣٣، ٤١، ٤٢، ٤٣، ١٢٠، ١٢١، ١٣٠، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٦١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٢٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٤١٩، ٤٣٧، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٧٠

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي = ابن عيينة........................ ١٩، ٣٦٤، ٣٩٩

سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي = ابن وكيع........................ ٨٦، ١٤١، ١٤٦، ١٦١، ١٦٢، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣١٣، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٧٢، ٤٢٥، ٤٤٩، ٤٨٧

أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري........................ ٤٤٩، ٤٥٠

سلمة بن الفضل الأبرش........................ ٢٦٠، ٣٢٥

سلم بن قتيبة الشعيري........................ ٣٩٥

سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي........................ ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥

سليمان بن داود بن الجارود = أبوداود الطيالسي........................ ٤٦، ٤٨٣

سليمان بن طرخان التيمي........................ ٣٥، ٣٦، ١١٩، ١٣٦، ٣٤٩

سليمان بن مهران الأسدي الأعمش = الأعمش........................ ٥٠، ٥٢، ٦٠، ٢٠٢

سليم المكي........................ ٣١٥

سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي........................ ٨٦، ٤٥٨

سماك بن الوليد الحنفي........................ ٤٤٧، ٤٤٨

سنيد بن داود المصيصي = الحسين........................ ١٨، ٢٩، ٧٨، ٨٠، ٩٩،

١١٥ ، ١٣٤ ، ١٧٠ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢١٠ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٣١٥ ، ٣٤٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٧٤ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩

سويد بن نصر بن سويد المروزي .... ٢٠ ، ٢١ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ١٤٣ ، ٣١٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٤٩٠

سيار أبوالحكم العنزي .... ١٥٦ ، ١٦٧

حرف الشين

شباك الضبي .... ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢

شبل بن عباد المكي .... ٢٨ ، ٣٨ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ٢٢٩ ، ٢٥٧ ، ٤٣١ ، ٤٤١ ، ٤٧٨ ، ٤٩٣

شريح بن الحارث بن قيس الكوفي ٣٥

شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد = الحطم ٢٥٣

شريك بن عبدالله النخعي .... ٢٩٤ ، ٣١٦

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي .... ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٠١ ، ٢١٧ ، ٣٦٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤

شقيق بن سلمة الأسدي = أبووائل الكوفي ٢٣١

شقيق بن أبي عبدالله الكوفي ١٤١

شفيق بن عقبة العبدي ٤٦٧

شهر بن حوشب الأشعري .... ٣٩٤ ، ٣٩٦

حرف الصاد

صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ٤٨٥

حرف الضاد

الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني = أبوعاصم .... ٢٨، ٣٧ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٨٧ ، ٢٠٦ ، ٢٢٨ ، ٢٥٦ ، ٣٣٠ ، ٣٤٣ ، ٤٢٩ ، ٤٤٠ ، ٤٩٢

الضحاك بن مزاحم الهلالي .... ١ ، ٦٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٤٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٢٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٣١٠ ، ٣٣٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٩٢ ، ٤١١ ، ٤٢٤

حرف الطاء

طاوس بن كيسان اليماني ١٩
أبوطعمة مولى عمر بن عبدالعزيز ٨٣
طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليمامي ٣٥٠

حرف العين

عاصم بن سليمان الأحول .... ٥٣، ٥٤، ٥٩، ١٣٢
عامر بن شراحيل الشعبي = الشعبي .... ٥٣، ٥٤، ٥٩، ٨٦، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٧، ٢٤٣، ٢٤٥، ٣١٦، ٣٦٨، ٣٦٩
عباد بن العوام بن عمر الكلابي ٢٨٠
عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري .... ١٩٧، ٣٠٤، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٤٣
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي = ابن زيد .... ١٢، ٣٠، ٦٩، ٧٤، ٧٥، ٩٢، ١١٦، ١٢٥، ١٣٥، ١٦٦، ١٧٦، ١٩٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٨١، ٣٠٧، ٣١١، ٣٢٢، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٨٠، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٣، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٤
عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي ٦٨
عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة .... ٤٤، ٤٨٠، ٤٨٦
عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري = ابن أبي ليلى .... ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٥، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦
عبدالرحمن بن مغراء الدوسي = أبوزهير .... ١١٤، ١٤٠
عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري .... ٣٣، ١٢٠، ١٨٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣٦٨، ٤١٩
عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي ١٤٥
عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري .... ٧، ١٠، ١٧، ٤٣، ٧٣، ٨١، ٨٨، ١٣٠، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٥، ٢١١، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٨٧، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٩٤، ٤٩٦
عبدالصمد بن عبدالوارث سعيد العنبري .... ١٠٣، ٣٩٦
عبدالعزيز بن أبي رزمة اليشكري ٣٤٠

عبدالكريم بن مالك الجزري.. ٢٧٦ ، ٤٢٢

عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي = ابن إدريس.................. ٥٠ ، ٥٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠٥ ، ٤٣٢ ، ٤٨٥

عبدالله بن بدر بن عميرة الحنفي ٣٣

عبدالله بن أبي جعفر الرازي = ابن أبي جعفر .... ٦ ، ٢٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧

عبدالله بن حبيب بن ربيعة السلمي = أبوعبدالرحمن........................ ٤٥٥

عبدالله بن الحكم بن أبي زياد القطواني.. ٢٥٩

عبدالله بن ذكوان القرشي = أبوالزناد.. ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩

عبدالله بن رجاء بن عمر الغداني.. ٤٨٨

عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي.. ٣٦٤

عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي = ابن شبرمة........................ ١٣٠

عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني = أبوصالح..................... ٣ ، ٤ ، ١٤ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٦ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١١٢ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٥٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ ، ٤١٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٥١ ، ٤٦٨ ، ٤٨٩

عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني = ابن طاوس........................ ١٩

عبدالله بن عبدالسلام المكتب أبوالرداد المصري........................ ١٤٧

عبدالله بن عون بن أرطبان البصري = ابن عون........................ ١٥٧

عبدالله بن عياش بن عباس القتباني.. ٢٨٢

عبدالله بن كثير الداري = ابن كثير.. ١٩١ ، ٣٤٤

عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبي وادعة السهمي = ابن كثير .... ١٩١ ، ٣٤٤

عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري.. ٤٩٠

عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي = ابن لهيعة........................ ٤٩٠

عبدالله بن المبارك المروزي = ابن المبارك .... ٢٠ ، ٢١ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ١٤٣ ، ٣١٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٤١٨ ، ٤٩٠

عبدالله بن أبي نجيح بن يسار المكي = ابن أبي نجيح........................ ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢٠٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٧٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣

عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي = ابن وهب........................ ١٢ ، ٣٠ ، ٥٨ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٩٢ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،

٣٨٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي = ابن جريج .... ١٨ ، ٢٩ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٩٩ ، ١١٥ ، ١٣٤ ، ١٧٠ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ٢٠٧ ، ٢٨٥ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ، ٣٤٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤١٨ ، ٤٧٤ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩
عبدالملك بن عمرو القيسي = أبوعامر ٨٣
عبدالملك بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي ٢٠٢
عبدالملك بن أبي نضرة العبدي ١٣٩
عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ٤٧١
عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي .... ٥١ ، ٨٥ ، ١٣١
عبدة بن سليمان الكلابي .... ٢٥١ ، ٢٦٩ ، ٢٨٨ ، ٣٥٦ ، ٣٧٢ ، ٤٢٥
عبيد بن سليمان الباهلي .... ٦٢ ، ١١٣ ، ١٥٩ ، ١٩٣ ، ٢٢٣ ، ٣١٠ ، ٤١١ ، ٤٢٤
عبيدة بن عمرو السلماني ٦١
أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود الكوفي ١٦٧
عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي .... ٢٥٩ ، ٢٦٠
عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ٥١
عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي = الأشجعي ١٨٣
عثمان بن سعيد الزيات .... ٧٩ ، ٣٩٨
عثمان بن المغيرة الثقفي ٤٣٧
عدي بن عدي بن عمير الكندي ٢٧٦
عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري ٤١
عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي .... ٦٣ ، ٦٤
عطاء بن أبي رباح القرشي .... ٢٧ ، ٥٥ ، ٧٨ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٣٤ ، ١٩١ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٨ ، ٤٧٨ ، ٤٩٨
عطاء بن السائب الثقفي ١٥٢
عطاء بن أبي مسلم ميسرة الخراساني ٨٠
عطاء بن أبي ميمونة البصري ٢٥
عطية بن سعد بن جنادة العوفي .... ٣٢ ، ٥٧ ، ٩٤ ، ١٢٧ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٥ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٣٥ ، ٤٧٩ ، ٤٩١
عقبة بن أبي الصهباء البصري .... ١٠٣ ، ١٠٤

عكرمة أبوعبدالله مولى ابن عباس.............................١٨ ، ٣٤ ، ٤٩ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ٩٧ ، ١٠٢ ،
١٢٢ ، ١٦٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ،
٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٦٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٤١٥ ،
٤٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩

العلاء بن زياد بن مطر العدوي.............................٢٥

العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.............................١٤٥

علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي.............................٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢

علقمة بن مرثد الحضرمي.............................٢٦١ ، ٢٦٤

علي بن داود بن يزيد القنطري.............................٢٣ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ ،
٤١٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٥١

علي بن سهل بن قادم الرملي.............................٤٢ ، ٥٠٠

علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس.............................٣ ، ٤ ، ١٤ ، ٢٢ ،
٢٣ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١١٢ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٥٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٨ ،
٣١٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ ، ٤١٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٥١ ، ٤٦٨ ، ٤٨٩

علي بن علقمة الأنماري.............................٤٣٧

علي بن مسهر القرشي.............................٥٣ ، ٥٤ ، ٦٠

علي بن يزيد بن سليم الصدائي.............................٤٦٧

عمار بن الحسن الهلالي.............................٢٤ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٦٩

عمران بن موسى القزاز.............................٤٧١

عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي.............................٢٧٦

عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري.............................٥٨

عمرو بن حماد بن طلحة القناد.............................٢ ، ٨ ، ٣٩ ، ٧٧ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ١١٨ ،
١٢٤ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧

عمرو بن دينار المكي.............................٣٢٤ ، ٣٣١

عمرو بن أبي سلمة التنيسي.............................٤٦٢

عمرو بن شرحبيل الهمداني = أبوميسرة الكوفي.............................٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦

عمرو بن عبيدالله بن عبيدالهمداني = أبوإسحاق السبيعي.............................٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،
٢٣٦ ، ٤٧٠ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨

عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الفلاس.............................١٣٩ ، ٢٩٦

عمرو بن عون بن أوس الواسطي.............................٢٤٨ ، ٢٧٤ ، ٣٧٠

عمرو بن أبي قيس الرازي.............................١٣٢

عمرو بن قيس الملائي........ ٣٧٥
عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي........ ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦
عمرو بن الهيثم بن قطن القطعي........ ٣٦٩
عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي........ ٤١٢
عوف بن أبي جميلة العبدي........ ٨٥
عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان = أبوجعفر الرازي........ ٦ ، ٢٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧
عيسى بن ميمون الجرشي........ ٢٧ ، ٣٧ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ٢٠٦ ، ٢٢٨ ، ٢٥٦ ، ٣٣٠ ، ٣٤٣ ، ٤٢٩ ، ٤٤٠ ، ٤٩٢

حرف الغين

غزوان الغفاري = أبومالك........ ٢ ، ١٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣

حرف الفاء

الفضل بن خالد المروزي = أبومعاذ........ ٦٢ ، ١١٣ ، ١٥٩ ، ١٩٣ ، ٢٢٣ ، ٣١٠ ، ٤١١ ، ٤٢٤
فضيل بن مرزوق الأغر........ ٤٦٧

حرف القاف

القاسم بن أبي بزة المكي........ ٣٩٣
القاسم بن الحسن بن يزيد الهمذاني........ ١٨ ، ٢٩ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٩٩ ، ١١٥ ، ١٣٤ ، ١٧٠ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢١٠ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٣١٥ ، ٣٤٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٧٤ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩
قتادة بن دِعامة السدوسي........ ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ،

٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٤٩٥

قرة بن خالد السدوسي........ ١٨٠

قيس بن الربيع الأسدي........ ٨٢

قيس بن سعد المكي........ ٣١٧

قيس بن وهب الهمداني........ ٤٥٥

حرف اللام

الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي........ ٥٦ ، ٣٢٣ ، ٣٣٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٥٠٠

حرف الميم

مبارك بن فضالة البصري........ ٢١ ، ٤٥٧

المثنى بن إبراهيم الآملي........ ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٨ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٦ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٣٩٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣

مجاهد بن جبر المكي........ ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٥٠ ، ١٦١ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٦٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣

مجاهد بن موسى الخوارزمي........ ١٠٣

محارب بن دثار السدوسي........ ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري........ ١٧٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢

محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي = ابن إسحاق........ ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣٢٥

محمد بن بشار بن عثمان العبدي = ابن بشار........ ٣٣ ، ٦٥ ، ٨٥ ، ١٢٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٩٧ ، ٣٢٣ ، ٤٠١ ،

٤٠٤ ، ٤١٩ ، ٤٤٣ ، ٤٧٠
محمد بن بشر العبدي.......... ٤٤٨
محمد بن ثور الصنعاني = ابن ثور.......... ١٧٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ ، ٣٧٣ ، ٣٨٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤
محمد بن جعفر الهذلي.......... ٤٥ ، ٢٠١ ، ٢١٧ ، ٤٠٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤
محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين الكوفي.......... ١٧٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢٥٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧
محمد بن حميد اليشكري = أبوسفيان.......... ٢١٠ ، ٢٧٨
محمد بن حميد بن حيان الرازي = ابن حميد.......... ٣٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٨٤ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٧٢
محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري.......... ٨٣
محمد بن خازم الكوفي = أبومعاوية.......... ٢٤٧ ، ٢٩١
محمد بن خلف العسقلاني.......... ٤١
محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي.......... ٣٢ ، ٥٧ ، ٩٤ ، ١٢٧ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٨٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٣٥ ، ٤٧٩ ، ٤٩١
محمد بن سليم الراسبي.......... ٦١
محمد بن سيرين الأنصاري = ابن سيرين.......... ٣١ ، ٦١ ، ١٢٣
محمد بن طحلاء المدني.......... ٤٤٩ ، ٤٥٠
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي.......... ٢٦٠
محمد بن عبدالأعلى الصنعاني = ابن عبدالأعلى.......... ١٧٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ ، ٣٧٣ ، ٣٨٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤
محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي = أبوأحمد.......... ٨٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٣١٦ ، ٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٤٦٧
محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم المصري.......... ٤٦٢
محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي.......... ٢٠٢
محمد بن عبيدالله بن محمد بن واقد المحاربي.......... ٢٦٦ ، ٤٣٠
محمد بن عجلان المدني.......... ٥٠٠

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني = أبوكريب............ ٤٤ ، ٥٢ ، ٧٩ ، ١٤٥ ،
١٤٦ ، ١٥٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٨٣ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ،
٣٥٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٣٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي = ابن الحنفية............ ٢٩٣

محمد بن عمار بن الحارث الوازعي............ ٢٨٠

محمد بن عمرو بن العباس الباهلي............ ٢٧ ، ٣٧ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٨٧ ،
٢٠٦ ، ٢٢٨ ، ٢٥٦ ، ٣٣٠ ، ٣٤٣ ، ٤٢٩ ، ٤٤٠ ، ٤٩٢

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي............ ٣٩٨

محمد بن عيسى بن زياد الدامغاني............ ٤١٨

محمد بن قيس المدني............ ٢٣٧

محمد بن كعب بن سلم بن أسد القرظي............ ١٦١

محمد بن المثنى بن عبيدالعنزي = ابن المثنى............ ٤٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ١٣١ ، ١٧٩ ، ٢٠١ ،
٣٦٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤

محمد بن محبب بن إسحاق القرشي............ ٣٢٣

محمد بن مروان العقيلي............ ١٣٩

محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري = الزهري............ ٥٦ ، ٨١ ، ١٤٧ ،
١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٧٠ ، ٢٧٨

محمد بن معمر بن ربعي القيسي............ ٨٣

محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري............ ٢٥٩ ، ٢٦٠

محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي = أبوهشام الرفاعي............ ٥٠ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٧

محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي............ ٤١

مرة بن شراحيل الهمداني............ ٢

مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي............ ٢٦٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨

مسعود بن مالك الكوفي = أبورزين............ ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩

مسلم بن يسار البصري............ ٢٥

مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي............ ١٤٥

المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي............ ٤٣٠

أبومعاذ الخراساني............ ٤٦٢

معاذ بن هشام بن أبي عبيدالله الدستوائي............ ٦٥ ، ١٩٦

معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي............ ٣ ، ٤ ، ١٤ ، ٢٢ ، ٢٣ ،
٧٦ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١١٢ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٥٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ،

٣٢٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ ، ٤١٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٠١ ، ٤٥١ ، ٤٦٨ ، ٤٨٩

معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني = أبوإياس........................ ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦

معاوية بن هشام القصار........................ ٢٦٤ ، ٢٦٥

المعتمر بن سليمان التيمي........................ ٣٥ ، ٣٦ ، ١١٩ ، ٣٤٩

معمر بن راشد الأزدي........................ ٧ ، ١٠ ، ١٧ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٨٨ ،
١٤٩ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٦ ،
٢٧٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٨ ، ٣٧٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ،
٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٥٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦

المغيرة بن عبدالرحمن بن عون بن حبيب الأسدي........................ ٣٩١

المغيرة بن مقسم الضبي........................ ٤٨ ، ١٥٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ،
٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٢٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠

مقاتل بن حيان النبطي........................ ٤٦٢

مقسم بن بجرة مولى عبدالله بن الحارث........................ ٢٩١ ، ٢٩٢

المنذر بن مالك بن قطعة العبدي........................ ١٣٩

منصور بن زاذان الواسطي........................ ٢٧٤

منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي........................ ٤٧ ، ٢٤٩

مهران بن أبي عمر العطار........................ ٤٣٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦

موسى بن جبير الأنصاري........................ ٤٩٠

موسى بن عبدالرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي........................ ٤٣١ ، ٤٤١

موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي........................ ١٦١ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠

موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي........................ ٣٩٨

موسى بن مسعود النهدي = أبوحذيفة........................ ٢٨ ، ٣٨ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
٢٢٩ ، ٢٥٧ ، ٤٧٨ ، ٤٩٣

موسى بن هارون بن عمرو الطوسي........................ ٢ ، ٨ ، ٣٩ ، ٧٧ ، ٨٧ ، ٩٥ ،
١١٨ ، ١٢٤ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧

حرف النون

نافذ مولى ابن عباس = أبومعبد........................ ٣٣١

نافع أبوعبدالله المدني مولى ابن عمر........................ ٤٠ ، ٥١

نجيح بن عبدالرحمن السندي = أبومعشر........................ ٢٣٧

نسير بن ذعلوق الثوري ٤١

حرف الهاء

هارون بن المغيرة بن حكم البجلي ١٣٢
هشام بن أبي عبدالله سنبر البصري .... ٦٥، ١٩٦
هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي .... ١٣٨، ١٥٦، ١٦٧، ١٨٥، ٢٤٨، ٢٧٤، ٣٠١، ٣٧٠، ٣٨٤
هناد بن السري بن مصعب التميمي .... ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٦١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧
همام بن يحيى بن دينار العوذي .... ١١، ٦٦، ٧١، ١٠١، ١١٠، ١٧٣، ٢٢١، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٧
هياج بن بسطام التميمي ٣٩٨

حرف الواو

ورقاء بن عمر اليشكري .... ١٩٥، ٤٢٩
الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ٥٣
الوليد بن مسلم القرشي ٥٠٠
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي .... ٥٥، ٦١، ١٤١، ١٤٦، ١٦١، ١٦٢، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٦٢، ٢٧١، ٣١٣، ٣٦٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٨٧
وهب الله بن راشد المصري أبوزرعة ١٤٧

حرف اليـاء

يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي .... ٢٩٤، ٣٩٩
يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة المسعودي ٢٠٢
يحيى بن حسان التنيسي ١٩
يحيى بن دينار العوذي ١١
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني .... ١٨٦، ٢٣٣
يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ٣٢٤
يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان .... ٢٦١، ٢٩٧، ٤٧٠
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري .... ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٧١
يحيى بن أبي طالب بن جعفر بن عبدالله بن الزبرقان .... ١، ١٥٨، ٢٠٠

يحيى بن أبي كثير الطائي.......... ١١
يحيى بن واضح الأنصاري = أبوتُمَيلة.......... ٣٤ ، ٤٩ ، ٨٤ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٢٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٢٩٠ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٤١٥ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٧٢
يحيى بن يمان العجلي = ابن يمان.......... ١٨٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠
يزيد بن أبي حبيب المصري.......... ١٤٧
يزيد بن حيان التيمي.......... ٤٤٩
يزيد بن زريع البصري.......... ٥ ، ٩ ، ١٣ ، ١٦ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٧١ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥
يزيد بن أبي سعيد النحوي.......... ٣٤ ، ٤٩ ، ٨٤ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٢٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٢٩٠ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٤١٥ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٧٢
يزيد بن أبي عبيدالأسلمي.......... ٥٨
يزيد بن هارون بن زاذان السلمي.......... ١ ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ٢٠٠ ، ٢٤٤ ، ٢٧٣ ، ٣٣٤
يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.......... ٢٥٩
يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي.......... ٣١ ، ٤٠ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٨٤ ، ٤٢٧
يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاريّ الزهري.......... ١٢٦
يعقوب بن عبدالله بن سعد الأشعري.......... ٤٥٢
يونس بن بكير بن واصل الشيباني.......... ٤٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦
يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي.......... ١٢ ، ٣٠ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٩٢ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤
يونس بن عبيد بن دينار العبدي.......... ٣١ ، ١٢٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤
يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.......... ٥٦ ، ١٤٨

الكنى

أبوأحمد = محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي

أبوأسامة = حماد بن أسامة القرشي

أبوإسحاق السبيعي = عمرو بن عبيدالله بن عبيدالهمداني

أبوإياس = معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني

أبوبشر = بيان بن بشر الأحمسي

أبوتُمَيلة = يحيى بن واضح الأنصاري

أبوجعفر = عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان

أبوحذيفة البصري = موسى بن مسعود النهدي

أبوداود = سليمان بن داود الجارود

أبورزين = مسعود بن مالك الكوفي

أبوالزناد = عبدالله بن ذكوان القرشي

أبوزهير = عبدالرحمن بن مغراء الدوسي

أبوسفيان = محمد بن حميد اليشكري

أبوصالح = باذام أبوصالح مولى أم هانئ

أبوصالح = عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني

أبوعاصم = الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني

أبوالعالية = رفيع بن مهران الرياحي

أبوعامر = عبدالملك بن عمرو القيسي

أبوعبدالرحمن = عبدالله بن حبيب بن ربيعة السلمي

أبوالقموص = زيد بن علي العبدي

أبوكريب = محمد بن العلاء بن كريب الهمداني

أبومالك = غزوان الغفاري

أبومعاذ = الفضل بن خالد المروزي

أبومعاوية = محمد بن خازم الكوفي

أبومعبد = نافذ مولى ابن عباس

أبومعشر = نجيح بن عبدالرحمن السندي

أبوميسرة = عمرو بن شرحبيل الهمداني

أبوهشام الرفاعي = محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي

أبووائل = شقيق بن سلمة الأسدي

المنسوب إلى أبيه

ابن إدريس = عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي
ابن إسحاق = أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي
ابن إسحاق = محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي
ابن بشار = محمد بن بشار بن عثمان العبدي
ابن ثور = محمد بن ثور الصنعاني
ابن جريج = عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي
ابن حميد = محمد بن حميد بن حيان الرازي
ابن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي
ابن زيد = عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي
ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري
ابن شبرمة = عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي
ابن طاوس = عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني
ابن عبدالأعلى = محمد بن عبدالأعلى الصنعاني
ابن أبي عروبة = سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري
ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي
ابن عون = عبدالله بن عون بن أرطبان البصري
ابن عيينة = سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي
ابن لهيعة = عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي
ابن أبي ليلى = عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
ابن كثير = عبدالله بن كثير الداري
ابن كثير = عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبي وادعة السهمي
ابن المبارك = عبدالله بن المبارك المروزي
ابن المثنى = محمد بن المثنى بن عبيدالعنزي
ابن مرجانة = سعيد بن مرجانة الحجازي
ابن المسيب = سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي
ابن أبي نجيح = عبدالله بن أبي نجيح بن يسار المكي
ابن وكيع = سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي
ابن وهب = عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي

ابن يمان = يحيى بن يمان العجلي

الألقاب

الأشجعي = عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي
الأعمش = سليمان بن مهران الأسدي الأعمش
الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
الحسين = سنيد بن داود المصيصي
الحطم = شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد
الرفاعي = محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري
السدي = إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي
الشعبي = عامر بن شراحيل الشعبي

٤ - فهرس الفِرق

الصائبة... ٣

٥ - فهرس غريب الألفاظ[1]

الإثخان..٢٨٥ ص
الإحصان..١٨٨
الإحفاء..٤٣٣
الأزلام..٨٢
الأُسى..٣٦ص
الاشتمال..٤٢٧
الإصْر..١٤٥
الإلحاد..٢٦٦ص
الإلحاف..١٥٥ ص
الأنصاب..٨٢
الأنفال..٢٦٩ ص
البُرْد..٤٢٧
البَسْل..٢٥٤ص
التزمل..٣٥٧ص
التَّشْريد..٣٢٣ص
الحَصْر..٢٢٣ص
الحقبة..٣٦٧ص
الحيطان..٤٩٧
الخُلْع..١٠٣
الخَمْص..٢٩٩ص
الخميصة..٤٢٧
الدُّجُنّة..٣٥ص
الدَّيْجُور..٣٥ص
الرِّباع..٤٠
الرِّجْس..٨٢
الرَّضْخ..٣٠٤

(١) وقد رتبته وَفْق حروف الهجاء على أرقام المرويات ، وماكان على رقم الصفحة أضفت إليه حرف ص بعد الرقم .

الرِّكْس ٢٢٣ص
الرَّهْط ٨٥
السُّحْت ٢٤٣ص
السَّمُر ٢٥٥
الشَّبّ ٣٥ص
الشَّعِيرة ٢٢٦ص
الشَّنَاءة ٢٢٦ص
الشياع ٢٦٥ص
الشِّيْزى ٨٥
الضِّغْث ٢٩٤
الطَّاغوت ١٥٣ص
الطَّلاحة ٤٩٧
الطَّوي ٨٥
العَتَمة ٤٧٩
العُجر ٤٢٧
العرش ٢٥٧ص
العَقَار ٣٤٢
العَقْل ٢٢٢
الغائط ٢١٤ص
الغيّ ١٥٣ص
الفاحشة ١٩٠ص
الفَيْء ٣٥٣ص
القُرْء ١٣٨ص
القِسْط ٢٣٩
القَلائد ٢٢٦ص
القِنْطار ١٠٤
المِخْلاة ١٧ص
الميْسر ١٢٤ص
الهَجْر ٨٥
الهَدْم ٢١٩
الوُسْع ١٤٥

٦ – فهرس الأماكن والبلدان(1)

آمُل ١٥ص
أُبْلى ٤٦٥
أجناد الشام .... ٢٠ ص
أَمَجَ ٣٧٤
بئر معونة ٤٦٥
بَدْر ٨٥
البَصْرة ١٩ص
بَغْداد ١٦ص
الرَّيْ ١٩ص
طَبَرِسْتَان ١٥ص
غَديرخُم ٢٨ص
الفُسْطاط .... ٢٠ ص
قَنْطرة البَرَدَان .... ٢١ ص
الكُوفة .... ٢٠ ص
المهد ٤٦٥
وادي السَّكْران ٣٧٤
واسِط ١٩ص

(١) وقد رتبته وَفْق حروف الهجاء على أرقام المرويات ، وماكان على رقم الصفحة أضفت إليه حرف ص بعد الرقم .

٧ - فهرس الأشعار[1]

الأبيـــــات		رقم الصفحة
لن تـستـــطيع لإمر الله تعـقيـباً	فاستنجد الصَّبر أو فاستشعِر الحُوبا	
وافْزَعْ إلى كنَفِ التسليم وارْضَ بما	قضى المهيمن مكروهاً ومحبوبـاَ	
إن العزاء إذا عزتــه جائحـــة	ذلت عريكتُه فَانقاد مجنوبـــاَ	
فإن قـــرنت إليـــه العـــزم أيـده	حتى يعود لديه الحزن مغلوبـــاَ	
فارْمِ الأَسى بالأُسى يطغى موابقُـها	حجرا خلال ضلوع الصدر مشبوباَ	
من صاحب الدهر لم يعدم مُجلجلةً	يظل منها طوال العيـش منكوبـاَ	٣٦
حدثٌ مُفظِعٌ وخَطْبٌ جليلُ	دَقَّ عن مثله اصْطبار الصَّبورِ	
قام ناعي العلوم أجمعَ لما	قام ناعي محمد بن جريـــرِ	
فهوت أنجمٌ لها زاهــراتٌ	مَؤْذِناتٌ رَسُومُها بالدُّثـــورِ	
وتغشَّى ضياءها النِّير الإشْرا	قِ ثوبُ الدُّجُنّة الدَّيْجُــــورِ	
وغدا روضُها الأنيق هشيماً	ثم عادت سهولها كالوعــورِ	
ياأباجعفر مضيت حميــداً	غير وانٍ في الجِدِّ والتَّشميـرِ	٣٥
تُـحَيِّـي بـالسَّلامَةِ أُمَّ عَـــمــرٍو	وهلْ لكِ بعدَ رَهْطِكِ من سَلامِ	
ذَرِينـي أصْطَبِحْ بَـــكْراً فـإنّـي	رأيْتُ الـمَوْتَ نَقَّبَ عَنْ هِشـــامِ	
وَوَدّ بَـنُـوالـمُغِيــرَةِ لَوْ فَـــدَوْهُ	بألْـــفٍ مِنْ رجـــالٍ أوْ سَـــوَامِ	
كَأَي بـالطَّوِيِّ طَوِيِّ بَـــدْرٍ	مِنَ الشِّيزَى يُكَلّلُ بـالسَّنـــامِ	
كَـأَيٍ بـالطَّـوِيّ طَـوِيّ بَـــدْرٍ	مِنَ الفِتْـيانِ والـحُـلَل الكِــرَامِ	١٢٧
هذا أوان الشد فاشتدي زِيَم	قد لفَّها الليل بسـواق حُطَم	
ليس بـراعي إبـــل ولاغـنـم	ولابجزار على ظهـر وضـم	٢٣١

[1] قد رتبته وفق ترتيب حروف الهجاء بالنظر إلى القافية .

٨ - فهرس الأنساب(١)

الآمُلي ١٥ص
الأَحْمَسي ١٣٣
الأَدَمي ٢٣
الأَفْطس ٨٢
الأَنْماطي ١١
الأَيْلي ٥٦
البَجَلي ١٣٢
البُرْجُمي ٣٩٨
البَغْدادي ١٦ص
التُّجيبي ١٤٧
التَّنوري ١٠٣
التِّنيسي ٤٦٢
الجدلي ٣٢
الجُرشي ٢٧
الجُعْفي ١٦١
الجَمَلي ٤٤
الحُرَقي ١٤٥
الحَفَري ١٧٥
الحِمَّاني ١٥٤
الخُتَّلي ١٠٣
الخُوزي ٣٣١
الدَّاري ١٩١
الدَّامغَاني ٤١٨
الدَّسْتُوائي ٦٥
الدَّشْتَكي ٦٨
الدِّهْقَان ٢٥٩

(١) وقد رتبته وَفْق حروف الهجاء على أرقام المرويات ، وماكان على رقم الصفحة أضفت إليه حرف ص بعد الرقم .

الرُّؤاسي ٥٥
الرَّازي ٦
الرَّاسِبي ٦١
الرَّقَاشي ١٩٦
السَّامي ١٩٧
السُّحَيمي ٣٣
السَّخْتياني ٤٠
السُّدي ٢
السَّكُوني ٥٣
السَّلْماني ٦١
الشَّعَيري ٣٩٥
الصَّايغ ١٨
الصُّدَائي ٤٦٧
الصَّيْرَفي ١٣٩
الطَّبري ١٤ص
الطَّيَالسي ٤٦
العَتَكي ٤٥
العُرَنيون ٥٠٠
العَقَدي ٥
العَنْبري ٣٣
العَوْذي ١١
العَوَقي ١٣٩
الفلاَّس ١٣٩
الفَهْمي ٥٦
القِتْبَاني ٢٨٢
القُشَيري ١٣١
القَصَّار ٢٦٤
القُطَعي ٣٦٩
القَطَواني ٢٥٩
القُمّي ٤٥٢
القَنَّاد ٢

القَنْطري ٢٣
المَرْوَزي........ ٣٤
المِصِّيصي........ ١٨
المُكْتِب........ ١٤٧
المُلائي........ ٣٧٥
النَّبطي........ ٤٦٢
النَّخاس........ ٢٦٦
النَّخعي ٣٥
النَّهدي ٢٨

٩ - فهرس المصادر والمراجع[١]

أ - المصادر والمراجع المطبوعة

- **القرآن الكريم**[٢] .
- **الآحاد والمثاني** ، لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، تحقيق : د.باسم فيصل الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- **الإتقان في علوم القرآن** ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تقديم وتعليق : د.مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، حلبوني ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
- **الأحاديث المختارة** ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- **الإحكام في أصول الأحكام** ، للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- **أحكام القرآن** ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ .
- **اختلاف الحديث** ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- **الأدب المفرد** ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .
- **أساس البلاغة** ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : عبدالرحيم محمود ، دار المعرفة ، بيروت .
- **أسباب النزول** ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، دراسة وتحقيق : د.السيد الجميل ، دار الريان للتراث .

---

(١) وقد رتبته وَفْق حروف الهجاء .

(٢) برواية حفص عن عاصم ، وعدد آيه (٦٢٣٦) آية ، مجمع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة .

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية .
- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٥هـ .
- **الأصول من علم الأصول** ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية١٤٠٩هـ .
- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** ، لمحمد بن موسى بن عثمان الهمذاني ، تعليق وتصحيح : راتب حاكمي ، مطبعة الأندلس ، حمص ، الطبعة الأولى١٣٨٦هـ .
- **إعراب القرآن** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، تحقيق : د.زهير غازي زاهد ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة١٤٠٩هـ .
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لابن قيم الجوزيه ، تحقيق وتعليق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى١٤١٤هـ .
- **الأم** ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
- **الإمام الطبري شيخ المفسرين وعمدة المؤرخين ومقدم الفقهاء المحدثين صاحب المذهب الجريري** ، د.محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى١٤١٠هـ .
- **الأنساب** ، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، تعليق : عبدالله عمر البارودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ .
- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه** ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د.أحمد حسن فرحات ، دار المنارة ، جدة ، مكة ، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ .
- **بدائع الفوائد** ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه ، تحقيق : معروف مصطفى زريق ، ومحمد وهبي سليمان ، وعلي عبدالحميد بلطه جي ، دار الخاني ، الرياض ، دار الخير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٤هـ .
- **البداية والنهاية** ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة الأولى١٩٦٦م .

- **البرهان في أصول الفقه** ، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د.عبدالعظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثالثة١٤١٢هـ .
- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لمحمد مرتضى الزبيدي ، دراسة وتحقيق: علي شيري ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٤هـ .
- **تاريخ الأدب العربي** ، لكارل بروكلمان ، نقله إلى العربية : د.عبدالحليم النجار ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الرابعة .
- **تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم ، بيروت ، الطبعة الثانية١٣٨٧هـ .
- **تاريخ بغداد** ، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **تاريخ التراث العربي** ، لفؤاد سزكين ، نقله إلى العربية ، د.محمود فهمي حجازي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠٣هـ .
- **التاريخ الكبير** ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .
- **تاريخ مدينة دمشق** ، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر ، دراسة وتحقيق : أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، بيروت١٤١٥هـ .
- **التبصير في معالم الدين** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق وتعليق : علي بن عبدالعزيز الشبل ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى١٤١٦هـ .
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ، للحافظ المزي ، مع **النكت الظراف على الأطراف** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدالصمد شرف الدين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الدار القيمة ، بمباي .
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتقديم : د/أحمد بن علي المباركي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- **تفسير سفيان الثوري** ، للإمام أبي عبدالله سفيان بن سعيد الثوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ .

- **تفسير القرآن** ، للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : د.مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- **تفسير القرآن العظيم** ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ .
- **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين** ، لابن أبي حاتم ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- **تفسير مجاهد** ، للإمام مجاهد بن جبر المخزومي ، تحقيق : عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورتي ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .
- **تقريب التهذيب** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق وتعليق : أبوالأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، تحقيق : مصطفى أحمد العلوي ، ومحمد عبدالكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ،١٣٨٧هـ .
- **تهذيب التهذيب** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، اعتناء : إبراهيم الزيبق ، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق : د.بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ .
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، لعبدالرحمن بن ناصر بن سعدي ، تصحيح : محمد سليمان البسام ، دار المدني ، جدة ، ١٤٠٨هـ .
- **الثقات** ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، تحقيق السيد : شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ .
- **جامع بيان العلم وفضله** ، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، للإمام : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق وتعليق : محمود محمد شاكر ، مراجعة وتخريج : أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية .

- **جامع البيان في تأويل آي القرآن** ، للإمام : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٢هـ .
- **الجامع الصحيح« سنن الترمذي »** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه « صحيح البخاري »** ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : د.مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، دار اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة١٤٠٧هـ .
- **الجرح والتعديل** ، لأبي محمد عبدالرحمن أبن بي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى١٢٧١هـ .
- **جمهرة النسب** ، لأبي المنذر هشام بن محمد الكلبي ، تحقيق : د.ناجي حسن ، عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ .
- **الجهاد** ، لعبدالله بن المبارك الحنظلي ، تحقيق : نزيه حماد ، الدار التونسية ، تونس ،١٩٧٢م .
- **خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : أحمد ميرين البلوشي ، مكتبة المعلا ، الكويت ، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ .
- **دائرة المعارف** ، للمعلم بطرس البستاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق : د .محمد الأحمدي أبوالنور ، دار التراث ، القاهرة .
- **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق** ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محمد شكور بن محمود الميادينى ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ .
- **الرسالة** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار** ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري ، دراسة وتحقيق : د.حسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ .

- **روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د.عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الرابعة١٤١٦هـ .
- **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن قيم الجوزيه ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشرة١٤١٠هـ .
- **سنن البيهقي الكبرى** ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة ،١٤١٤هـ .
- **سنن الدارقطني** ، لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت ،١٣٨٦هـ
- **سنن الدارمي** ، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- **سنن سعيد بن منصور** ، لسعيد بن منصور البزاز ، دراسة تحقيق : د.سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- **السنن الكبرى** ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د.عبدالغفار بن سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- **سنن النسائي** (المجتبى) ، للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبوغدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- **سنن أبي داود** ، لسليمان بن الأشعث السجتاني، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر .
- **سنن ابن ماجه** ، لمحمد بن يزيد القزويني المشهور بـ(ابن ماجه) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- **سير أعلام النبلاء** ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة١٤١٣هـ .
- **السيرة النبوية** ، لأبي محمد عبدالملك بن هشام ، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محي الدين عبدالحميد ، مكتبة دار التراث .

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لشهاب الدين عبدالحي بن أحمد العكري ، المعروف بابن العماد ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ .
- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم** ، للحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق : د.أحمد سعد حمدان الغامدي ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ .
- **شرح السنة** ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- **شرح علل الترمذي** ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق ودراسة : د.همام عبدالرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ .
- **شرح معاني الآثار** ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- **شرح مشكل الآثار** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- **شعب الإيمان** ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٠هـ .
- **صحيح مسلم** ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي .
- **صحيح ابن حبان** ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان ، واسم كتابه **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية١٤١٤هـ .
- **صحيح ابن خزيمة** ، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : د.محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ .
- **صريح السنة** ، لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق : بدر يوسف المعتوق ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ .
- **الضعفاء الكبير** ، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، تحقيق : د.عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

- **الضعفاء والمتروكين** ، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ .
- **طبقات الشافعية الكبرى** ، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : د.محمود محمد الطناحي . ود.عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر، الجيزة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- **الطبقات الكبرى** ، لمحمد بن سعد بن منيع المصري ، دار صادر ، بيروت .
- **طبقات المفسرين** ، لمحمد بن علي بن الداودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **العجاب في بيان الأسباب** ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الحكيم محمد الأنيس ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى١٤١٨هـ .
- **العلل ومعرفة الرجال** ، لأحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : وصي الله محمد عباس ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار الخاني ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث** ، لخلف بن عبدالملك بن بشكوال ، تحقيق : د.عزالدين علي السيد ، ومحمد كمال الدين عزالدين ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ .
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي** ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، تحقيق : علي حسين علي ، دار الإمام الطبري ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- **فضائل الصحابة** ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د.وصي الله محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط** ، إعداد : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت « مآب » ، شوال ١٤٠٩هـ ، علوم القرآن ، مخطوطات التفسير وعلومه .
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، مراجعة : محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، الطبعة الأولى١٤١٣هـ .
- **الكامل في التاريخ** ، للعلامة محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بابن

الأثير ، تحقيق : أبي الفداء عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ .

- **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لعبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة١٤٠٩هـ .
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ .
- **كتاب الوحشيات وهو الحماسة الصغرى** ، لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي ، تعليق وتحقيق : عبدالعزيز الميمني الراجكوتي ، زيادة : محمود محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية .
- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** ، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ، تحقيق ودراسة : عبدالقيوم عبدرب النبي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠١هـ .
- **لسان الميزان** ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، ود.عبدالفتاح أبوسنة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤١٦هـ .
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى١٣٩٦هـ .
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد .
- **المستدرك على الصحيحين** ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤١١هـ .
- **المستصفى من علم الأصول** ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ومعه كتاب **فواتح الرحموت** ، لمحب الله بن عبدالشكور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- **المسند** ، للإمام عبدالله بن الزبير الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
- **مسند إسحاق ابن راهويه** ، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، تحقيق :

د.عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

- **مسند الإمام أحمد** ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- **مسند الإمام الشافعي** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **مسند ابن الجعد** ، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ، تعليق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- **مسند أبي داود الطيالسي** ، لسليمان بن داود ابن الجارود الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- **مسند أبي يعلى الموصلي** ، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ .
- **المصباح المنير** ، للشيخ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، اعتناء الأستاذ . يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٧هـ .
- **المصنف** ، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** ، لمحمد محمد حسن شراب ، دار القلم ، دمشق، والدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- **المعتمد في أصول الفقه** ، لأبي الحسين محمد بن علي البصري ، تحقيق : محمد حميدالله ، ومحمد بكر ، وحسن حنفي ، دمشق،١٣٨٤هـ .
- **معاني القرآن** ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفرّاء ، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، ومحمد علي النجار ، دار السرور .
- **معجم الأدباء** ، لياقوت بن عبدالله الحموي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ،١٤٠٠هـ .
- **المعجم الأوسط** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .
- **معجم البلدان** ، للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية١٩٩٥م .

- **المعجم الصغير** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار عمار ، عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- **المعجم الكبير** ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- **معجم كتاب العين** ، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ، ود.إبراهيم السامرائي ، وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ، دار الرشيد .
- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** ، لعاتق بن غيث البلادي ، دار مكة ، مكة ، الطبعة الأولى١٤٠٢هـ .
- **معرفة الثقات** ، لأبي الحسين أحمد بن عبدالله العجلي ، تحقيق : عبدالعليم بن عبدالعظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ .
- **مفردات ألفاظ القرآن الكريم** ، للعلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
- **المكتبة الألفية للسنة النبوية** ، برنامج حاسب آلي ، إعداد : مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي ، عمان ، الإصدار الأول ١٤١٩هـ .
- **مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية** ، برنامج حاسب آلي ، إعداد : مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي ، عمان ، الإصدار الأول ١٤١٩هـ .
- **مكتبة التفسير وعلوم القرآن** ، برنامج حاسب آلي ، إعداد : مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي ، عمان ، الإصدار الأول ١٤١٩هـ .
- **الملل والنحل** ، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، تحقيق : عبدالأمير علي مهنا ، وعلي حسن فاعور ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٠هـ .
- **المنتخب من مسند عبد الله حميد** . لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد خليل ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، دراسة وتحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ومصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

- **المنتقى من السنن المسندة** ، لعبدالله بن علي بن الجارود ، تحقيق : عبدالله بن عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** ، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المقرئ ، المعروف بابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- **الموافقات** ، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- **موسوعة المورد دائرة معارف إنكليزية عربية مصورة** ، لمنير البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .
- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة** ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .
- **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، دراسة وتحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، ود.عبدالفتاح أبوسنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٦هـ .
- **ناسخ القرآن ومنسوخه** ، لهبة الله بن عبدالرحيم المعروف بابن البارزي ، تحقيق : د.حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة١٤٠٨هـ .
- **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن** ، لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي ، دراسة وتحقيق : محمد بن صالح المديفر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، شركة الرياض ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم** ، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري ، تحقيق : د.عبدالكبير العلوي المدغري ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب ، ١٤٠٨هـ .
- **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى** ، لقتادة بن دعامة السدوسي ، تحقيق : د.حاتم بن صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .
- **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل واختلاف العلماء في ذلك** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، دراسة وتحقق : د.سليمان بن إبراهيم

اللاحم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ن، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

- **الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزَّ وجل** ، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري ، تحقيق : زهير الشاويش ، ومحمد كنعان ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ .
- **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية** ، د.مصطفى زيد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .
- **النسخ وموقف العلماء منه** ، د. ثريا محمود عبدالفتاح ، دار الضاء ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- **النهاية في غريب الحديث** ، للإمام مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **نواسخ القرآن** ، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق ودراسة : محمد أشرف علي الملباري ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ .
- **الوافي بالوفيات** ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، اعتناء : هلموت ريتر ، فرانز شتايز بفيسبادن ، الطبعة الثانية١٣٨١هـ .
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلّكان ، تحقيق : د.إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

ب – الرسائل العلمية

- **أسباب النزول الواردة في كتاب « جامع البيان » للإمام ابن جرير الطبري جمعاً وتخريجاً ودراسة** ، لحسن بن محمد البلوط ، رسالة دكتوراة مقدمة في جامعة أم القرى في مكة المكرمة سنة١٤١٨هـ .
- **الإمام ابن جرير الطبري ودفاعه عن عقيدة السلف** ، لأحمد العوايشة ، رسالة دكتوراة مقدمة في جامعة أم القرى في مكة المكرمة سنة ١٤٠٣هـ .
- **الروايات الإسرائيلية في تفسير الطبري من سورة الفاتحة إلى آخر سورة الإسراء جمعاً وتخريجاً ودراسة** ، لأحمد نجيب بن عبدالله صالح ، رسالة دكتوراة مقدمة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سنة ١٤١٩هـ .

- **الناسخ والمنسوخ** ، لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ، تحقيق : حلمي كامل أسعد عبدالهادي ، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أم القرى في مكة المكرمة سنة ١٣٩٩/١٤٠٠هـ .

١٠ - فهرس الموضوعات

شُكْـرٌ وَتَـقْـدِيـرٌ ٢
قائمة الرّمُوز والمُخْتَصَرات ٣
المُـقَـدِّمَـــةُ ٥

البـاب الأول: التعريـــف بـــالمصنِف، وكتابـــه جـــامع البيـــان بإيجـــاز، والنسخ ١٢

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالمصنّف ١٣

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه ١٤
اسمه: ١٥
نسبه: ١٥
كنيته: ١٦
لقبه: ١٦
المبحث الثاني: مولده، ونشأته ١٧
مولده: ١٧
نشأته: ١٧
المبحث الثالث: حياته العلمية ١٩
المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه ٢٢
شيوخه: ٢٢
تلاميذه: ٢٥
المبحث الخامس: معتقده، ومذهبه ٢٧
معتقده: ٢٧
مذهبه: ٢٩
المبحث السادس: مؤلفاتـــه ٣١
المبحث السابع: وفاتـــه ٣٥

الفصل الثاني: التعريف بكتاب جامع البيان بإيجاز ٣٧

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وصف الكتاب ٣٨
المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب ٤٠
المبحث الثالث: نسخ الكتاب وطبعاته ٤٢
المبحث الرابع: منهج المصنف في عرض النسخ في كتابه ٤٣
الفصل الثالث: النَّسْخ ٤٥
وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأول: تعريف النسخ ٤٦
التعريف الاصطلاحي: ٤٧
المبحث الثاني: أهمية النسخ ٥٠
المبحث الثالث: شروط النسخ ٥٢
المبحث الرابع: فوائد النسخ ٥٤
المبحث الخامس: أهم المؤلفات في النسخ ٥٦
الباب الثاني: ٦٠
إيراد المرويات والآراء في النسخ، وتخريجها، ودراستها، وآراء المصنِّف فيها، مع بيان القول الراجح ٦٠
سورة البقرة ٦١
سورة آل عمران ١٨٢
سورة النساء ١٨٦
سورة المائدة ٢٢٦
سورة الأنعام ٢٥٢
سورة الأعراف ٢٦٦
سورة الأنفال ٢٦٩
سورة التوبة ٩٥
سورة يونس ٣٠٠
سورة الحجر ٣٠٢
سورة النحل ٣٠٦
سورة الإسراء ٣١٤
سورة النور ٣١٦
سورة الفرقان ٣٢٠
سورة العنكبوت ٣٢٦

سورة الأحزاب ٣٢٧
سورة الشورى ٣٢٩
سورة الزخرف ٣٣١
سورة الجاثية ٣٣٢
سورة الأحقاف ٣٣٥
سورة محمد ٣٣٧
سورة الذاريات ٣٤٢
سورة النجم ٣٤٤
سورة المجادلة ٣٤٥
سورة الحشر ٣٥٣
سورة الممتحنة ٣٥٤
سورة المعارج ٣٥٦
سورة المزمل ٣٥٧
سورة النبأ ٣٦٧
سورة الطارق ٣٦٨
سورة الغاشية ٣٦٩
ملحق أ منسوخ التلاوة ٣٧٠
ملحق ب منسوخ السنة ٣٧٥
نسخ الصوم الأول ٣٨١
أ - نسخ العدد : ٣٨١
ب - نسخ الصفة : ٣٨٤
نسخ حكم النبي صلى الله عليه وسلم في العُرنيين ٣٩٦
الخاتمة ٣٩٨
الفهارس ٤٠٠
١ - فهرس الآيات القرآنية ٤٠١
٢ - فهرس الأحاديث والآثار ٤١٤
٣ - فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم ٤٢٦
٤ - فهرس الفِرق ٤٤٧
٥ - فهرس غريب الألفاظ ٤٤٨
٦ - فهرس الأماكن والبلدان ٤٥٠

٧ – فهرس الأشعار ٤٥١
٨ – فهرس الأنساب ٤٥٢
٩ – فهرس المصادر والمراجع ٤٥٥
١٠ – فهرس الموضوعات ٤٦٩